

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



حماية البيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم
تخصص: القانون

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد القادر كاشر

إعداد الطالب:

شعيب جليط

لجنة المناقشة:

أ.د/ محمد إفلولي، أستاذ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، رئيساً
أ.د/ عبد القادر كاشر، أستاذ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، مشرفاً ومقرراً
د/ عبد السلام دحماني، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، ممتحناً
د/ عبد الوهاب شيتري، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، ممتحناً
د/ نور الدين بري، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، ممتحناً

تاريخ المناقشة: 2019/02/18



حماية البيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم
تخصص: القانون

إشراف الأستاذ الدكتور:
عبد القادر كاشر

إعداد الطالب:
شعيب جليط

لجنة المناقشة:

أ.د/ محمد إفلولي، أستاذ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، رئيساً
أ.د/ عبد القادر كاشر، أستاذ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، مشرفاً ومقرراً
د/ عبد السلام دحماني، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، ممتحناً
د/ عبد الوهاب شيتري، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، ممتحناً
د/ نور الدين بري، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، ممتحناً

تاريخ المناقشة: 2019/02/18

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ

وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسَادَ } . سورة البقرة : الآية ٢٠٥

شكر ونفائذ

لا يسعني، بعد شكر الله وحمده على تمام أنعمه،
إلا أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي المحترم،

الأستاذ الدكتور: عبد القادر كاشر

على عناء إشرافه عليّ خلال مساري لما بعد التدرج
وختاماً، لإعداد هذه الأطروحة، فبارك الله فيه وفي عمره،

شكري موصول إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة، كل باسمه،
على قبولهم مناقشة هذا العمل؛

... وهو منساق إلى كل مه أعانني ولو نصحا،

وكل مه علّمني ولو حرفاً،

إِهْدَاء

إلى روح والديّ الطاهرة...
مه نعبا لأجلبي ومائا راضين عني...
طيب الله نراهما.

إلى مه صبرت عليّ فلم تملّ... زوجتي
إلى آآني الثلاثة: "أيمه" و"أشرف" و"أنفال"، ورتاجهم
إلى إخواني وأخواني جميعا
أهدي نمرة لهذا العمل.

... شعيب

قائمة بأهم المختصرات:

ثانيا/ باللغة الانجليزية:

CEP	Conseil of Europe Publishing.
GATT	General Agreement on Tariffs and Trade.
TRIPS	Aspects of Intellectual Property Rights.
UNEP	United Nations Environment Program.
WTO	World Trade organization.
WIPO	World Intellectual Property Organization.

أولا/ باللغة العربية:

الجات/جات:	الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة.
ج ر:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
ص:	الصفحة.
ط:	الطبعة.
المذكرة /التفاهم /مذكرة التفاهم:	مذكرة التفاهم حول قواعد وإجراءات تسوية الخلافات.
المنظمة:	المنظمة العالمية للتجارة.
الو.م.أ:	الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا/ باللغة الفرنسية:

ADPIC	Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce.	MEFI	Ministère de l'Économie, des Finances et de l'Industrie (France).
AOTC	Accord sur les obstacles techniques au commerce.	OMC	Organisation Mondiale du Commerce.
Art (s)	Article (s).	OGM	Organismes génétiquement modifiés.
CDE	Cahier de droit Européen	Par(s)	Paragraphe(s).
CCE	Comité du Commerce et de l'Environnement.	PTA	Procédures de travail pour l'examen en appel.
CNUCED	Conférence des Nations Unies sur le Commerce Et le Développement.	PNUE	Programme des Nations Unies pour l'Environnement.
Doc	Document.	RMCUE	Revue du Marché Commune de l'Union Européenne.
Dir.	Sous la direction de.	RGDIP	Revue générale de droit international public.
Ed.	Editions	RIDE	Revue internationale de droit économique.
JT	Journal des tribunaux –Droit	RQDI	Revue québécoise de droit international.
JORF	Européen-Journal officiel de la République française.	SLC	Société de législation compare.
LEPII	Laboratoire d'Économie de la Production et de l'Intégration international.	SPS	Accord sur l'application des mesures sanitaire et phytosanitaires.
LETE	Les éditions techniques et économiques	T	Tome.
LGDJ	Librairie générale de droit et de jurisprudence.	UE	Union Européen.
LNB	LesNotesBleues.	UICN	Union international pour la conservation de la nature.
MARD	Mémoire d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends de l'OMC.	Vol	Volume.

مقدمة:

بحكم مقتضيات الحياة الدولية وإقامة علاقات تحفظ مصالحها المختلفة، وجدت الدول نفسها ميّالة إلى الاتصال والتقرب من بعضها البعض، من خلال التعاون والتنسيق بينها، عن طريق المؤتمرات والتجمّعات والمعاهدات التي ظلت تعقدّها، وكذا التنظيمات الحكوميّة وغير الحكوميّة التي تشارك فيها أو تشرف على بعثها، أو من خلال القواعد التي تقنّنها، حيث انتقلت القواعد الدولية من الطائفيّة إلى العالميّة والإقليميّة، وعرف المجتمع الدولي تطوراً مستمراً وملحوظاً، انتهى به إلى حالة من التنظيم والاستقرار.

تعدّ المبادلات التجارية الدولية من أبرز المجالات التي نالت اهتمام الدول بها والسعي لتعزيزها، خاصّة بعد الأزمات الاقتصادية التي أُنذرت العالم مرات عدة، فقد أيقنت الدول بعدم قدرتها على مواجهة مستجدات المشكلات بانفراد، وتبين أن لا مناص لها من التعاون والتضامن والتنسيق الجماعيّ الذي يحقّق التوفيق بين المصالح المشتركة للجميع، وبشكل يضمن حياة الرفاهية للشعوب جمعاء.

لقد كان للأزمة الاقتصادية العالمية نهاية عشرينيات وبداية ثلاثينيات القرن العشرين دورها لإعادة النظر في طبيعة العلاقات بين أعضاء المجموعة الدولية، بما فيها العلاقات الاقتصادية، على أساس من التعاون الاقتصادي الذي لا يقتصر على إنتاج وتبادل السلع الاستهلاكية فحسب، بل يتجاوزه إلى مختلف الأنشطة المرتبطة بها، فقد شهدت العقود اللاحقة تطوراً مذهلاً في العلاقات الاقتصادية الدولية، لدرجة أصبح فيها تأثير زاوية من العالم ينساق عنه تأثير حجم هام من الدول والاقتصاديات.

مع الحرب العالمية الثانية، وما خلّفته من دمار عمّ العالم، وما تطلّبتّه المرحلة اللاحقة لها بضرورة إعادة الإعمار وتلبية الحاجات المختلفة لشعوب كافة الدول المنتصرة والمهزومة، وأمام صعوبة تحقيق هذا الهدف دون استبدال الصناعات الحربية بصناعات مدنية، وترقية المبادلات التجارة الدولية كأهمّ عوامل الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، بادرت الدول في مؤتمر بريثون ووزير (1944)¹ بإنشاء مؤسسات مالية دولية.

1- عُقد مؤتمر بريثون ووزير سنة 1944 بولاية نيوهامشاير الأمريكية بدعوة من الو.م.أ، بهدف وضع نظام دولي نقدي ومالي ملازم لنظام تجاري، وكان من نتائجه إنشاء مؤسسات دولية تشرف على إزالة مخلفات الحرب، على رأسها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

كما حاولت الدول من خلال مؤتمر هافانا (1947) بعث تنظيم دولي متخصص في شكل منظمة دولية للتجارة (OIC) بهدف رعاية التجارة الدولية، وهو المشروع الذي فشل لعدم التصديق على ميثاقه من قبل الأطراف المتفاوضون، على رأسهم الو.م.أ التي كان اقتصادها يمثل ما يقرب نصف الناتج القومي العالمي.

فشل ميثاق هافانا، لكن ليس في مجمله، فقد تبني عدد من الدول المؤتمرة فيما بعد الفصل الخاص بالسياسة التجارية للأطراف، بإبرامها سنة 1947 اتفاقا عاما مؤقتا يتعلق بتخفيض التعريفات الجمركية وبالتجارة الدولية عرف باتفاق جات (GATT)²، كمحاولة لتكملة معالم الثالث الاقتصادي العالمي الجديد، وتعويض الفشل الذي جاب مشروع المنظمة الدولية للتجارة السابق.

يمثل تحرير التجارة العالمية أحد المبادئ الرئيسية لاتفاق "جات"، ويقضي ذلك فتح أسواق الأطراف لبعضها البعض وإزالة كافة القيود التعريفية وغيرها أمام المنافسة، وهذا ما استدعى إعادة النظر في النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف، المكرس بموجب اتفاق الجات فيما بعد، من خلال عدة جولات تفاوض تجارية جمعت أطرافه، كانت آخرها جولة أورغواي (1986-1994) التي انتهت إلى تبني اتفاقات جديدة لتنظيم التجارة الدولية فيما يعرف باتفاقات مراكش (1994).

انتهت جولة أورغواي، وأهم ما أعلنه ضمن اتفاقاتها إنشاء تنظيم دولي عوض بحق مشروع هافانا هو: المنظمة العالمية للتجارة، كمؤسسة دولية متخصصة ترعى بأجهزتها المتعددة والفعالة تطبيق هذه الاتفاقات، وضمان تحرير التجارة الدولية وتنظيم التبادل التجاري، و السهر على حل الخلافات المحتملة بمناسبة تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقات.

بالمقابل، تحسّس المجتمع الدولي المشكلات البيئية، لاسيما تلك الناجمة عن اتساع النشاط الصناعي والتجاري، وبرز داخل بعض الدول اهتمام بمسألة حماية البيئة والحفاظ

2- جات (GATT): مختصر العبارة الانجليزية " General Agreement on Tariffs and Trade"، التي تعني الاتفاق العام للتعريفات والتجارة، ويقابلها بالفرنسية عبارة: *Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce*.

- «*Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce (GATT 1947)*», in; GATT (Secrétariat du GATT), *Résultats des négociations commerciales multilatérales du cycle d'Uruguay: Textes juridiques, Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce*, Genève, 1994, pp.511-568.

على عناصر الطبيعة المختلفة، رافقه على الصعيد الدولي اهتمام مواز وتوجه لعقد مؤتمرات بيئية، أسفرت فيما بعد عن جملة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية الهادفة إلى تأمين حماية أفضل للبيئة، وتبني مفاهيم جديدة كالتنمية المستدامة والإرث البيئي المشترك³، تزامنا مع المفاوضات متعددة الأطراف بشأن تحرير التجارة الدولية⁴.

بالمقارنة، يلاحظ أن تطوّر الاهتمام بمشكلات البيئة على الصعيد العلمي والفني لم يرافقه تطور مماثل وكاف على الصعيد القانوني، على المستويين الوطني والدولي، حيث يسجل أنّ هناك تفاوت واضح بين وقوع المشكلات البيئية وتناولها على الصعيد الفقهي والقانوني، فالفكر القانوني لم يدرك الحاجة إلى ضرورة وضع تنظيم قانوني لحماية البيئة إلا في وقت لاحق⁵.

3 - تعرّف البيئة اختصاراً أنها: "الأوضاع والظروف المحيطة والمؤثرة في تنمية الأحياء العضوية"، وهذا المفهوم اللغوي أقره مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية سنة 1972، الذي اعتبر أن البيئة ما هي إلا مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم، وعرفها بأنها: "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعات".

من خلال هذا التعريف، يمكن التمييز بين صنفين من العناصر المكونة للبيئة؛ عناصر طبيعية بعيدة عن نشاط الإنسان وتشمل الهواء والفضاء والماء والتربة أو اليابسة، وعناصر أخرى تعبر عن إنجازات البشرية وما أضافته للبيئة الطبيعية فيما يعرف بالبيئة البشرية. أنظر: - مقدم عبيرات وعبد القادر بلخضر، "الطاقة وتلوث البيئة والمشاكل البيئية العالمية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد 07/2007، ص 40.

بالمقابل، يتجه البعض إلى المطابقة بين البيئة والإيكولوجيا رغم أن المفهومين مختلفين، يظهر ذلك بالرجوع إلى المفردات باللغة الأجنبية التي نجدها متباينة، فالقاموس الفرنسي LAROUSSE يميّز بين البيئة Environnement والإيكولوجيا Ecologie، والوضع ذاته في القاموس الإنجليزي OXFORD University، اللذين جاء فيهما:

« Environnement :nm 1. Ce qui entoure, 2. Ensemble des éléments naturels et artificiels qui entourent les hommes, une espèce animale, etc. » «Ecologie :nf 1. Partie de la biologie qui étudie les rapports des êtres vivants avec le milieu naturel »,

- LAROUSSE, Dictionnaire de Français, imprimerie Maury-Eurolivres, Manchecourt, France, 2001, p.135 et 151.

«Envirement: The Conditions in which you live, work, etc». «Ecology (noun):The relation between living things and their surroundings, ; The study of this subjek ».

- OXFORD University, Oxford Wordpower, OUP, 2006, p.249 & 262.

4 - شدّد تقرير برونديتلاند لسنة 1987 على أهمية العلاقة بين البيئة والتنمية، وأكدت خاتمته على الحاجة إلى نهج متكامل في السياسات التنموية ومشاريعها، التي تقضي إلى تنمية اقتصادية مستدامة في جميع الدول النامية والمتقدمة فيما لو كانت ذات طابع بيئي، وهذا ما تكرر فيما بعد بإعلان ريو حول البيئة والتنمية سنة 1992، الذي جاء في المبدأ الرابع منه: "[...] من أجل تحقيق تنمية مستدامة تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها".

5 - يرتبط بعث قانون خاص بحماية البيئة بالاهتمام الجدي بالبيئة، ويعبر قانون البيئة عن "مجموعة المبادئ والقواعد التي تعني بالبيئة والمحافظة عليها وحمايتها"، وهو حسب المفهوم المعاصر للبيئة يتعدى البيئة الطبيعية إلى البيئة البشرية والاجتماعية وغيرها من الأوضاع التي يبدعها الإنسان وتؤثر في حياته. أنظر: - بدرية عبد الله العوضي، "دور المنظمات الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي"، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، العدد الأول، 1985، ص39. وكذلك: - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص7.

دعت مختلف المؤتمرات البيئية والتقارير ذات الصلة، إلى بذل كافة الجهود الممكنة من أجل زيادة الوعي البيئي. فهذا مؤتمر استوكهلم (1972) المتعلق بالبيئة الإنسانية يدعو إلى تأكيد المسؤولية المشتركة اتجاه مشاكل البيئة على الأرض ومعالجة الآثار المختلفة من مسبباتها بما فيها الاجتماعية والاقتصادية، حاملا في ذلك شعار: "أرض واحدة فقط"، وذلك تقرير برونتلاند (1987) عنون "مستقبلنا المشترك"، طامحا إلى إقامة مسار جديد للتنمية في إطار تشاوري.

هذا الهدف برز بحدّة في مؤتمر قمة الأرض (1992) بريتو دي جانيرو، الذي حمل مشروع التنمية المستدامة، وانتهى إعلانه إلى أنه لا يمكن بأيّ حال الفصل بين البيئة والتنمية، بل يجب أن تكون حماية البيئة جزءا من عملية التنمية، و لا يمكن النظر في البيئة بمعزل عنها كما جاء في المبدأ الرابع منه، وأن التنمية الشاملة لا تعني النمو الاقتصادي على حساب الموارد الطبيعية والعناصر الاجتماعية، ولا على حساب البلدان الضعيفة اقتصاديا، ولا على حساب الأجيال المقبلة أيضا.

على صعيد المنظمة العالمية للتجارة، ورغم افتقار اتفاقات مراكش لأحكام خاصة تعالج مسألة البيئة، أين اكتفت الأطراف المتعاقدة في اتفاق الجات بالإشارة لبعض آثار التجارة على البيئة والتدابير الاحتياطية الممكن اتخاذها لمصلحتها عند تطبيق هذه الاتفاقات، إلا أنّ الاهتمام بالبيئة من حيث حمايتها وتحديد علاقتها بالجوانب التجارية والصحية على الخصوص، انتقل إلى محفلها.

فهذا التنظيم الجديد، وإن كان غرضه تجاريّ بالأساس، إلّا أنّه جعل البيئة والمحافظة عليها من بين اهتماماته، عندما أعلن تحرير التجارة الدولية. فقد صاحبت بعثه إلى الوجود دعوات متوالية بضرورة حماية البيئة، وقبلها حضرت أطرافه في مؤتمرات دولية لتناقش موضوع حماية البيئة من آثار التنمية وتهديدات التلوث⁶، وبادرت بوضع اتفاقات دولية

6 - التلوث ظاهرة تنتج عن الاستخدام غير النظيف والعشوائي لموارد الطبيعة، وهي لا تعترف بالحدود، وإن كان بعض التلوث يتحدد في إقليم دولة معينة، فإنه في غالبه عابر للحدود، لذلك اهتم المجتمع الدولي بهذا الصنف من التلوث (التلوث عبر الحدود)، الذي يمكن تعريفه بأنه التلوث الذي تحدثه نشاطات تمارس على إقليم دولة أو تحت إشرافها، وتكون له آثار سلبية وضارة في بيئة دولة أخرى أو في بيئة المناطق التي لا تخضع للاختصاص الوطني. أنظر:- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 43، 1987، ص 240.

وتشريعات داخلية تعني بالمسائل البيئية، ليصبح موضوع البيئة واحدا من الموضوعات التي نالت بحق اهتماما دوليا واسعا.

لقد أُدرج موضوع البيئة في المفاوضات متعددة الأطراف وتخلّلتها، لاسيما في جولة الدوحة (2001)، التي انتهى المؤتمرين بها إلى نتيجة مفادها أنّ الاهتمام بالتجارة الدولية يجب أن يأخذ في الحسبان الاعتبارات البيئية، بشكل لا يجعلها عائقا أمام حركية التجارة والمبادلات التي يتطلبها النظام التجاري متعدّد الأطراف.

فبالضغوط البيئية ليست سوى نتيجة لاتساع المنطق الاقتصادي الذي استولى على الموارد البيئية، بل و يهدّد باستنزافها الكمي والنوعي سعيا لتحقيق مستويات أكبر من الإنتاج والتسويق والمنافسة، ومزيّدا من العائدات والأرباح.

إذا كانت اتفاقات الجات تستهدف بالأساس تحرير التجارة الدولية، فإنّها لم تغفل بشكل مطلق مسألة حماية البيئة، على اعتبار أنّ الدول المؤتمرة بشأن هذه الاتفاقات ما هي في معظمها سوى أطراف في المؤتمرات والاتفاقيات البيئية المنعقدة حتى قبل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، إذ تمّ إدراج موضوع البيئة في اتفاقات المنظمة، كما تمّ إنشاء أجهزة تنفيذية لرعاية البيئة في إطارها، على رأسها لجنة التجارة والبيئة.

وإذ تعتبر مظاهر التلوّث والتحوّل المناخي والاحتباس الحراري أهمّ المشاكل البيئية المطروحة للنقاش في المحافل الدولية لاسيما خلال الربع الأخير من القرن العشرين، فهي كذلك من الأسباب الرئيسة لاهتمام المنظمة بالبيئة، وعلى الأقلّ للبحث في معالجة هذه المشكلات المتصلة بالتجارة، والتي يصعب حلّها وتجاوزها مع ضعف وقلة القواعد القانونية الداخلية والدولية، بما فيها قوانين المنظمة العالمية للتجارة التي تفتقر هي الأخرى لقواعد كافية تنظّم مجال البيئة إلى جانب تنظيمها التجارة الدولية.

ففي ظل غياب النصوص القانونية أو شحّها، وتخلّف المنظمة العالمية للتجارة عن التدخل بموجب اتفاق خاص للمساهمة في معالجة المشكلات البيئية المطروحة على مستواها لدى تنفيذ الاتفاقات التي تشرف عليها، يبقى للأعضاء فيها إعطاء التفسير المناسب للنصوص القائمة، و رسم الوجه الحسن لضبط الشروط المتعلقة بحماية البيئة

والمحافظة عليها، وكذا تعميم معالجة المسألة على المستويات الداخلية للدول، وبشكل يخدم مصالحها الخاصة والضيقة في الغالب.

لعلّ من أسباب قصور النصوص القانونية القائمة، الآراء المتباينة بشأن علاقة البيئة بالتجارة، إذ يرى البعض أنّ التأثير مباشر ومتبادل بينهما و أنّ التجارة تعدّ من بين أهمّ مصادر المشكلات والكوارث البيئية، مقابل البعض الآخر الذي يبحث مسألة مدى إمكانية تطبيق اتفاقات الجات باعتبارها نصوص متكاملة، وأنّ مسألة حماية البيئة وتجنّب المشاكل البيئية يمكن ضمانها بالتطبيق السليم لهذه الاتفاقات خصوصا تلك المتعلقة بالرّسوم أو بالملكية الفكرية أو بالصحة والصحة النباتية.

بالمقابل، رأى البعض بأهمية الإسراع في وضع اتفاق خاص بشأن موضوع حماية البيئة، لصدّ مختلف الظواهر والكوارث والمشكلات البيئية، وبإجماع بين الدول، مع ضرورة حضور الأطراف الأكثر تلويثا للبيئة عند صياغته، وكذا دراسة وضع سوق السلع والخدمات الماسّة بالبيئة وضبط أسعارها أو الاتجاه نحو إقرار رسوم عالية بشأنها، بما يجبر الدول على الخضوع للشروط البيئية.

في ظل التغيرات البيئية الخطيرة والمتزايدة التي لا تعترف بالحدود، وما ينجم عنها من آثار سلبية على صحة الكائنات ومظاهر الحياة والتنمية بشكل عام، تبدّى أنّه من الأهمية بمكان تضافر جهود الأسرة الدولية جميعها والتدخل كلّ في نطاق نشاطه قصد بلوغ وفاق عالمي من شأنه تخفيف هذه الآثار، بقرارات سياسية شجاعة وحكيمة تتطلع لتحقيق مصلحة المجتمع الدولي، وضمان حقوق وحياة الأجيال الحاضرة والمقبلة، وتجنّب مخاطر وأوضاع كارثية محتملة، يصعب تداركها من الناحيتين الاقتصادية والبيئية.

مما لا شك فيه، أنّ التدخل الانفرادي والثنائي وعديد الأطراف للدول غير كافٍ في هذا الاتجاه، فكثير من المسائل المرتبطة بالبيئة تمّت معالجته بموجب معاهدات دولية عقد معظمها قبل اتفاقات مراكش وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة. رغم هذا بدت الضرورة لتدخّل المنظمة على مستواها، باعتبارها راعي استقرار النظام التجاري الدولي متعدّد الأطراف الذي يجمع جلّ دول العالم، وللمساهمة مباشرة في تعديل الاختلال البيئي الحاصل جراء تطبيق اتفاقات الجات، وإخضاع التجارة الدولية للمعايير التكنولوجية السليمة والمفيدة للبيئة.

كذلك، فإنّ مساهمة العولمة في إقحام مفهوم التعاون الاقتصادي الدولي، جعلت التدخل الانفرادي وكذا الجماعي الذي يظهر من خلال التكتلات الاقتصادية والاتفاقيات الجماعية المحلية، تدخلا محدودا وغير مفيد، لأنه لا يضمن تحقيق الرفاهية المطلوبة لدى الدول المتقدمة ولا التنمية المتوخّاة من البلدان النامية، وبالنتيجة لا يضمن تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع الدولي، لاسيما بعد تبني التنمية المستدامة كهدف مستقبلي مشترك، رسمه تقرير بروننتلاند (1987) ثم مؤتمر ريو (1992).

هذا الهدف أكدته المنظمة العالمية للتجارة فيما بعد، إذ فتح الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمرها الرابع بالدوحة الباب أمام ظهور التعامل بالمعايير التكنولوجية في التجارة الدولية على كلّ مستوياتها، واستعمال مختلف الأدوات والتقنيات للمحافظة على العناصر البيئية، ومعالجة المشاكل البيئية الجديدة في ذات الوقت، على رأسها الانبعاثات الغازية والحرارية والنووية المسببة للتلوث والتحول البيئي وزيادة حرارة الأرض.

مثل هذا التوجه يوفر فائدتين: الأولى تجارية، مؤداها تحقيق وترقية التبادل التجاري الدولي وزيادة حركته، وما ينتج عن ذلك من آثار إيجابية على اقتصاديات وأوضاع المعيشة لدى شعوب البلدان المصدرة والمستوردة على السواء، أما الثانية فبيئية، مفادها ترقية المحافظة على عناصر البيئة وتجنّب مشكلاتها، لضمان حياة وصحة الكائنات على اختلاف أنواعها.

هاتان الفائدتان تشكلان محورا اهتمامات الدول من أجل تحقيق التوصل بالإجماع بينها إلى اتفاق خاص في هذا الإطار، وهذا التقابل هو منطلق دراسة الموضوع، الذي تظهر أهميته في بحث حقيقة العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة، وكيفية تحقيق التوفيق والمصالحة بينهما، على اعتبار أنهما مفهومان يحملان عناصر متناقضة، فكم تشكّل حركة التبادل التجاري ومتطلباته مصادر هامة للتلوث البيئي بمختلف أشكاله، وكم تعتبر المعايير البيئية - لاسيما الصارمة منها - حاجزا أمام الحرية التجارية والمنافسة.

من الوهلة الأولى، يلاحظ أنّه إلى جانب غياب نصوص اتفاقية واضحة ضمن النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة، تهتمّ بالقواعد المطبّقة على البيئة وحمايتها جراء النشاط التجاري، وتحدّد بدقة العلاقة التي تجمعها بالتجارة الدولية، هناك قلة من الدراسات

الأكاديمية في هذا الاتجاه خاصة على المستوى الوطني، وعلى الأقل عند التفكير في موضوع هذه الأطروحة وتسجيله قبل سنوات.

تتجه دراستي لهذا الموضوع أساسا إلى تناول أهم العناصر المنبثقة عنه أو المتصلة به، كالعلاقة بين النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف والنظام البيئي وآليات حماية عناصره، وكيفية ضمان ذلك في ظل تطور هذا النظام، وكذا التعرض لمنهج اتفاقات النظام التجاري في تناولها لهذه المسائل، ورسم مخطط تدخل المنظمة لحلّ الخلافات التي قد تتجم عن تنفيذ هذه الاتفاقيات والتي يكون لها البعد البيئي، ومدى حرية الدول في استعمال قواعدها الداخلية وآليات النظام التجاري الدولي لتحقيق مصالحها باعتماد المنطق التجاري، و أثر ذلك على البيئة بشكل عام.

مما سبق، تتبلور الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع، التي تقتضي الإجابة عنها الدراسة والبحث للمسائل المتعددة المعروضة سلفا، وعن كيفية التوفيق بين متغيرين متقابلين؛ منطق تجاري دولي يتطلع لضمان تحرير المبادلات التجارية من دون تعطيل أو تقييد، في إطار من المنافسة العادلة والنزاهة، مقابل اعتبارات أو اهتمامات بيئية متزايدة ومتطورة تفرض نفسها، ولها أنصارها داخليا ودوليا، يجب ألاّ تشكل بذاتها عقبة غير مبررة أمام هدف التبادل التجاري الدولي الحرّ.

إشكالية هذا الموضوع تنطلق من هذا التقابل، وهي تدور أساسا حول قيام فكرة مركبة من عناصر عدة تستدعي الربط؛ مبادلات تجارية دولية دائمة التطور، محل تحرير بموجب النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف الجديد تحت إشراف المنظمة العالمية للتجارة، في مواجهة اهتمامات عالمية بمسألة حماية البيئة، تترجمها ترسانة من المبادئ والقواعد الاتفاقية الدولية العالمية منها والإقليمية، وكذا التشريعات الداخلية ذات الصلة في هذا الشأن، تدعمها تنظيمات مدنية وسياسية قوية ومحمية.

هذه الإشكالية، تطرح جملة من الاهتمامات والتساؤلات لاسيما بالإضافة لما ذكر في أهمية الموضوع، بحث مدى كفاية النظام القانوني القائم في إطار المنظمة لمواجهة الصدام التجاري- البيئي الواقع بعد سريانه منذ سنة 1995، أم أن الحلّ موجود خارج اتفاقات المنظمة لاسيما ضمن الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف بشأن البيئة ؟.

إجابة على ما تطرحه هذه الإشكالية، تتناول الدراسة بالأساس فيما يأتي، موقع البيئة من اهتمامات المنظمة العالمية للتجارة والنظام التجاري الدولي (الباب الأول)؛ عن الدور الرئيسي والأساسي الذي بعثت المنظمة من أجله وهو إدارة النظام التجاري الدولي (الفصل الأول)، ودورها الاستثنائي المفروض في مجال حماية البيئة (الفصل الثاني).

كما تتعرض الدراسة إلى بحث النتائج المترتبة عن نفاذ اتفاقيات الجات والمنظمة العالمية للتجارة (الباب الثاني) من حيث التعارض القائم بين قواعدها وقواعد الاتفاقيات التجارية بشأن البيئة (الفصل الأول)، ودور المنظمة في حسم الخلافات التجارية البيئية لمصلحة البيئة (الفصل الثاني).

الباب الأول:

**موقع البيئة من اهتمامات
المنظمة العالمية للتجارة**

رغم ما خلفته الصراعات الدولية من دمار لاسيما عقب الحرب العالمية الثانية، لم يسجل وقتها اهتمام واضح بالمسائل البيئية، ولم تثار مسألة حماية البيئة إلا بعد بروز معالم التدهور البيئي بشكل رهيب، خاصة مع التطور الصناعي والتكنولوجي الذي جاب مختلف مناحي الحياة و ما صاحبه من زيادة في الحركة التجارية الدولية، و بالنتيجة في حجم التلوث بأشكاله المختلفة.

ولم يرسخ الاهتمام الدولي بالمسائل البيئية، إلا بعد سماع أصوات تنادي بوقف العدوان على البيئة ومكوناتها الطبيعية، مطالبة بتكريس حق جديد من حقوق الإنسان هو الحق في البيئة، لتعكف الدول عندها على دراسة الآثار غير المرغوبة التي قد يخلفها نشاط التنمية على الحياة ومستقبلها فوق كوكب الأرض، داعية من خلال منظمة الأمم المتحدة لعقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية، فكان مؤتمر استوكهلم سنة 1972.

حتى اتفاق الجات عندما أدرج استثناءات عامة تضمنت أحكاما تخص حماية البيئة، لم يكن موجهها بشكل مباشر لذلك، إذ أنّ كلمة "بيئة" لم ترد في النص مطلقا.

من أواخر ثمانينات القرن العشرين، بدأ الاهتمام ببحث العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة بشكل جدّي، و تمّ نزولا عند مطالب تنظيمات أصدقاء البيئة إقحام الموضوع في جولة أورغواي للمفاوضات التجارية بين أطراف الجات، وانتهى الأطراف إلى ضرورة تبني آليات لحماية البيئة عند وضع اتفاقيات تنظيم التجارة الدولية، يظهر ذلك جليا في اتفاقات جات 1994، و بشكل متزايد عقب المؤتمرات الوزارية اللاحقة.

هكذا يلاحظ أنّ هناك تلازم بين الاهتمام بالبيئة واهتمامات الأطراف المتعاقدة في مختلف جولات المفاوضات التجارية حول النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف، بل منذ إبرام الاتفاق العام جات 1947 وإلى غاية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة كإطار مؤسساتي للنظام التجاري متعدّد الأطراف (الفصل الأول)، حيث يظهر الاتصال واضحا بين قوانين المنظمة والاتفاقيات متعدّدة الأطراف حول البيئة، مما جعل المنظمة تدرج البيئة ضمن اهتماماتها ولو بشكل استثنائي (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

المنظمة العالمية للتجارة إطاراً للنظام التجاري الدولي متعدد الأطراف

أثبتت الأزمات التي مرّت بها غالبية دول العالم، حتمية البحث عن القواعد الكفيلة بضمان الأمن الغذائي والصحي لشعوبها. فمن الدول من تبنت الاتفاقات المقررة لتحرير التجارة الدولية حتى قبل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، متجها نحو ترقية العلاقات التجارية الدولية وفتح الأسواق أمام حركة السلع والخدمات، ومنها من تحفظ في ذلك واضعاً قواعد داخلية تركز استثناءات عن مبدأ الحرية التجارية الدولية.

بعد أن أخضعت التجارة الدولية لقواعد مجحفة و غير عادلة و لا متكافئة لفترات طويلة، تطورت نظرة المجتمع الدولي بشأنها نحو التضامن التجاري الدولي، من خلال وضع اتفاقات متعدّدة الأطراف، وكذا نظام مؤسّساتي ينظّم ويضبط العلاقات التجارية بين أشخاصه، وإن تزامن ذلك مع قيام تكتلات إقليمية وآليات شراكة موازية صعبت المضي نحو تحقيق الاستقرار في العلاقات الاقتصادية بين الدول.

مرّ النظام التجاري الدولي بمراحل تطوّر هامة من خلال التفاوض الجماعي بين أطرافه بغية التوافق على الإطار العام الذي يجب أن يوضع فيه، واستمر ذلك نحو نصف قرن من الزمن، إذ كانت آخر جولة تفاوض تجارية، جولة أورغواي التي انطلقت من بونتا دل استي (Punta del Este) بأورغواي سنة 1986.

انتهت جولة أورغواي بمراكش المغربية سنة 1994 بإبرام جملة من الاتفاقات، أعلنت عن إقامة تنظيم دولي جديد متخصص يضمن تنفيذها وإدارة التجارة الدولية هو المنظمة العالمية للتجارة، كهيئة تشرف على النظام التجاري الدولي (المبحث الأول)، هذا النظام الجديد الذي جعل المنظمة - بالنظر لعلاقاته ومرونة قواعده وتفتحها - تخوض حتى في المسائل البيئية اعتباراً من علاقتها الممكنة بالتجارة الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

النظام التجاري الدولي بين الإقليمية والعالمية

ظلت التجارة الدولية من غير قيود حتى القرن السادس عشر (16) الميلادي عندما ظهرت نظرية التجاريين التي رأت بضرورة إخضاع التجارة الخارجية لقيود حمائية، على اعتبار أن قوة الدول تقاس بما لها من ثروات، واستمر ذلك إلى غاية ظهور مفاهيم جديدة خلال القرن الثامن عشر (18) الميلادي، تدعو لتحرير التبادل التجاري الدولي¹.

وإذا كانت فئة كبيرة من الدول قد سعت بإرادتها المنفردة أو في إطار جماعي إلى تحرير التجارة الدولية وتجارها الخارجية تبعاً لمصالحها الاقتصادية والإستراتيجية، فإنّ البعض منها ظلّ يسعى إلى التضييق على حركة التجارة الدولية، لما رأى فيها أطرافه من مساس بمصالحهم أو سيادتهم أو إنتاجهم الوطني، مستخدماً كافة الوسائل والقواعد الفنيّة الممكنة التي من شأنها تحقيق هذه الحماية التجارية، كالقيود التجارية الجمركية التي تظهر في قيود تعريفية وأخرى غير تعريفية، والتي جاء بها التطور الحاصل في النظام التجاري الدولي متعدّد الأطراف (المطلب الأول)، الذي يكون قد انتظم بوضع اتفاقات مراكش (1994) وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

نشأة وتطور النظام التجاري الدولي متعدّد الأطراف

تبعاً للتحوّلات التي شهدتها الاقتصاد العالمي، توجّهت الدول - لاسيما المتقدّمة منها - إلى إعادة رسم الخريطة الاقتصادية العالمية بغرض إحكام السيطرة الاقتصادية لمصلحتها على حساب البلدان الضعيفة، مستغلّة الوضع المتردي القائم عقب الحرب العالمية الثانية. وتمهيداً لهذا المسعى، تمّ عقد بعض الاتفاقات وإنشاء مؤسسات وظهرت فضاءات اقتصادية قاريّة عملاقة، وهذا في ظل سياسات تجارية متضاربة حتى قبل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الأول)، بل حتى خارج إطار اتفاق "جات" (الفرع الثاني).

1 - عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 15.

الفرع الأول:

السياسات التجارية الدولية قبل ميلاد المنظمة العالمية للتجارة

كان التوجّه السائد في اقتصاديات الدول قبل اتفاق جات 1947 متضارباً بين الحماية والحرية التجارية، كما كان لأفكار الاقتصاديين دوراً كبيراً في تحقيق ازدواجية في السياسات التجارية المتبعة، إلى جانب اختلاف أوضاع وظروف الدول آنذاك، حيث الثورة الصناعية ومحاسنها والحروب العالمية ونتائجها السيئة ومتطلباتها، إلا أنّ الذي ترسّخ فيما بعد هو خيار تحرير التجارة العالمية¹. هذا الوضع أفرز اختلافاً في السياسات التجارية المنتهجة (أولاً)، حتى عقب التنظيم الأول للتجارة الدولية بموجب اتفاق جات 1947 (ثانياً).

أولاً/ السياسات التجارية السابقة بين التحرير والحماية:

منذ القرن السادس عشر (16) الميلادي، عرف العالم فكرة الحرية التجارية أو ما يترادف مع التجارة الدولية، أين ظهرت الرأسمالية الاقتصادية التي تفضّل المبادلات التجارية، و هذا التدويل تدعّم أكثر فيما بعد، لاسيما خلال القرن التاسع عشر (19) وحتى الحرب العالمية الأولى². بالمقابل اتّخذت السياسات الحمائية كواقٍ من النتائج المحتملة لظاهرة الحرية التجارية وحرية المبادلات.

1. التطبيق الواسع لسياسة الحماية:

أسهمت الثورة الصناعية في ترقية التجارة الدولية وبعث المنافسة ولو في إطار محدود بين الدول الصناعية الاستعمارية الكبرى، التي سعت في النهاية إلى إنشاء مؤسسات نقدية ومالية وأخرى لتنظيم التجارة الدولية، لكن بما يخدم مصالحها في النفوذ الاقتصادي وإدارة الأسواق العالمية، والإبقاء على هيمنتها.

على الرغم من تبني نص معاهدة دولية في هذا الاتجاه لاحقاً فيما يعرف بالاتفاق العام حول التعريفات والتجارة جات (GATT) سنة 1947، إلا أنّ العلاقات التجارية الدولية

1- هند بن عمار، المسؤولية الدولية عن تخلف التنمية الاقتصادية في الدول النامية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2004، ص 6.

2 - Bertrand AFFILÉ & Christian GENTIL, Les grandes questions de l'économie contemporaine, Éd. L'Étudiant, Paris, 2007, p.134.

سادت سياسات حمائية مختلفة ومتباينة، ممّا أعاق المسار الطبيعي للتجارة الدولية بشكل فعلي.

فالدول وحمائية لإنتاجها الوطني ونفوذها التجاري، ظلت - رغم التوجه الجديد نحو التدويل التجاري- تمارس سياسة الحمائية باستخدام أدوات عدّة، حتى قبل اعتماد النص الأصلي لاتفاق جات 1947، إذ عُرف تطبيق أزيد من مائتي (200) أنموذج وصنف من القيود الحمائية، وهو ما أثّر سلباً على المناخ التجاري الدولي بوجه عام¹.

تأتي أنظمة الحصص وتراخيص الاستيراد والقيود الفنية على التجارة لضمان سلامة المستهلك والبيئة على الخصوص، وكذا القيود الاختيارية على الصادرات والواردات، والرسوم الجمركية، أهمّ أدوات ووسائل تقييد التجارة الدولية التي استخدمت في السياسات الحمائية للدول، وتبقى الرسوم الجمركية الأداة الأنجع التي نالت اهتماماً كبيراً في خضمّ المفاوضات التجارية متعدّدة الأطراف في إطار اتفاق "جات" فيما بعد².

هذا النظام الحمائي وما يتضمّنه من تدخّل إداريّ كميّ في العلاقات الاقتصادية تمّ الأخذ به خلال الحرب العالمية الأولى من قبل بعض الدول الغربيّة كفرنسا، لينتشر عقب الكساد الاقتصادي أوائل ثلاثينات القرن الماضي، ثم يتقلص عقب الحرب العالمية الثانية لما كان يعاب عليه من إشكالات يثيرها، أهمّها طرق توزيع الحصص بين الدول وكذا بين المستوردين الوطنيين، وإمكانية ظهور الاحتكارات.

وتستند سياسة الحمائية بأدواتها المختلفة لعدّة مبرّرات وحجج تبناها أنصارها، لعلّ أهمّها حماية الصناعات الناشئة وتحسين معدل التبادل التجاري وزيادة حصيلة الإيرادات العامّة ومعالجة ظاهرة البطالة والاستفادة من العمالة الرخيصة، وجلب رؤوس الأموال الأجنبية ودعم الاستثمارات، رغم أنّ سياسة الحمائية لن تكون ناجعة إلا بتكريس معيار الانتقائية لاختيار الصناعات الأولى بالحماية، وهو مما يبرر فعالية هذه السياسات في الدول المتقدمة في بداية تطورها الاقتصادي وعدم نجاعتها في البلدان النامية.

1- هند بن عمار، المسؤولية الدولية عن تخلف التنمية الاقتصادية في الدول النامية، مرجع سبق ذكره، ص 218.

2 - حول أدوات الحماية، راجع: - لخضر مداني، تطور سياسة التعريفية الجمركية في ظل النظام التجاري متعدّد الأطراف والتكتلات الاقتصادية الإقليمية: دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي، رسالة مقدّمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية - فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2006، ص ص 17-20.

فالحماية التي مارستها الدول المتقدمة كان لها أثرها على وضع البلدان النامية التي ظلت تراوح مكانها، إذ لم تكن لتتمكن من دخول الأسواق العالمية والمنافسة فيها ، ولم تفيدها مواردها الغنية المطلوبة إلا عندما طالبت بتغيير النظام الاقتصادي العالمي بداية سبعينات القرن الماضي، لكن رغم ذلك - ومن جديد- حافظت الأزمة الاقتصادية التي رافقت هذه المطالبات على الهوة بين الدول المتقدمة والبلدان النامية¹.

2. الحرية التجارية: هل هي بداية العولمة الاقتصادية ؟

يقتضي مبدأ التقسيم الدولي للعمل الذي ظهر مند الثورة الصناعية تخصّص الدول ليس فقط في إنتاج السلع والخدمات، لكن كذلك في تبادلها، فقد ثبت أن للدول فوائد في التبادل كما في الإنتاج، إذ لا يتصور أن تحيط الدولة الواحدة وإن كانت على درجة من التقدم بإنتاج كل ما تحتاجه، بالنظر لاختلاف الأقاليم المناخية وكيفية توزع الموارد الطبيعية والبشرية والخبرات الفنية.

فالنمط الذي ساد مع هيمنة الرأسمالية خصوصاً، بأنّ تتخصّص البلدان النامية بإنتاج وتصدير المواد الخام والمواد الأولية الغنية بها، في مقابل حصولها على المواد المصنعة والاستهلاكية والخدمات المختلفة والتكنولوجيا من الدول المتقدمة²، جعلها خاضعة وتابعة لسياسات الدول المتقدمة وهيمنتها، وأرغمها على أن تقبل قواعد اتفاقية لا تخدم مصالحها كاتفاق "جات"، وظلت تتلقّى حداً أدنى من التكنولوجيا الذي لا يؤهلها للنهوض باقتصادياتها، في وقت تستقبل حجماً أهمّ من التلوث واستنزاف متزايد في مواردها الطبيعية³، وبالنتيجة مساسٌ رهيب ببيئتها، واستنزاف للفائض الاقتصادي المحقّق بها⁴.

1 - محمد حشماوي، *الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية*، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 31.

2 - في سنة 1817، خرج الخبير الاقتصادي البريطاني *دافيد ريكاردو* بنظريته المعروفة بنظرية المقارنة التي تثبت فائدة الدول في التبادل، حيث وضع جملة من التوصيات أهمها: ضرورة تكريس سياسة تحرير التبادل التجاري في إطار متعدّد الأطراف دون تمييز بين دولة أو أخرى.

-Xavier Leonetti, *La France est-elle armée pour la guerre économique ?*, Arman Colin, Paris, 2011, p.53.

3 - أسامة الخولي، *البيئة وقضايا التنمية والتصنيع*، مطابع السياسة، الكويت، 2002، ص 9.

4 - محمد حشماوي، مرجع سبق ذكره، ص 4.

حسب بعض الاقتصاديين، فالتبادل الحرّ هو شعاع النمو الاقتصادي، خصوصاً إذا كانت الدولة لها مكانتها الإنتاجية، لاسيما عندما تتخصّص في إنتاج سلع أو خدمات معيّنة تصدرها إلى بقية العالم، حيث يصبح القرار للمنتجات التي تتنافس وليس للدول التي تضلّ مستقلة عن بعضها¹. أما الشركات متعدّدة الجنسيات فقامت بدور كبير في الإبقاء على نمط التقسيم غير المتكافئ للعمل الدولي، الذي زاد من ظاهرة التدويل بتوغّلها في أوجه النشاط بما يؤدّي إلى ترابط الأزمات، حيث تؤثر الأزمة في بلد معين على الدول الأخرى من خلال التبادل التجاري².

عقب الحرب العالمية الثانية، ساد الاعتقاد بأن تحرير التجارة الدولية هو الاتجاه الصحيح لتحقيق التنمية الاقتصادية وتجنّب تكرار الوقوع في الكساد الاقتصادي كالذي حصل من قبل، وفي الوقت ذاته تحقيق نسب نموّ عالية لمختلف اقتصاديات الدول، لما في ذلك من آثار ايجابية على الإنتاج والاستهلاك والعمالة والاستثمار والبيئة³. ومنذ ثمانينات القرن الماضي، تجلّت ملامح التحوّل الاقتصادي العالمي، لاسيما مع تراجع حدة الحرب الباردة، أين أصبح العالم موجّه بعاملين أساسيين أسهما بشكل فعّال في تكريس نظم جديدة كالاقتصاد السوق وحرية التجارة، هذان العاملان هما: العولمة والتحرير الاقتصادي.

فقد بدأت العولمة تنتشر على كافة المستويات وبمفاهيم متغايرة، رغم أن البعض ينظر إليها بأنها وصف لخصائص المرحلة الراهنة من تطور للعلاقات الدولية بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأثر ذلك على اتجاهات هذا التطور في المستقبل، وهذا المفهوم انتهى إلى جعل الاقتصاد العالمي سوقاً واحدة⁴.

في ظل العولمة، يتّسم النظام الاقتصادي العالمي بوجود أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي، لاسيما مع قيام وتنوّع التكتلات الاقتصادية وتعاضم دور الشركات متعدّدة الجنسيات⁵، وتدخل عالم المواصلات والتكنولوجيا في تعميق عولمة الاقتصاد، مما أدى إلى

1 - Bertrand AFFILÉ & Christian GENTIL, op.cit, p.140.

2 - ذكرته: عبير بسيوني عرفة علي رضوان، الأبعاد الاجتماعية- البيئية في السياسات التجارية الدولية: دراسة حالة المنظمة العالمية للتجارة 1995-2000، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2002، ص "ب" و"ج".

3 - محمد حشماوي، مرجع سبق ذكره، ص "ب".

4 - المرجع نفسه، ص 73، 74.

5 - سعيد النجار، " الجوانب القانونية والاقتصادية لمبادئ الجات ومنظمة التجارة العالمية"، أشغال مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبي، 9-11 مايو 2004، ط1، 2004، المجلد 1، ص 56.

زوال الثنائية القطبية وسيادة قواعد اقتصاد السوق والحرية التجارية، وعلى الأقلّ رواجها وتغلبها، وكذا إزالة الحواجز بين الدول وتسهيل تنقل التكنولوجيا والأبحاث العلمية والتعاون على ذلك في إطار حكومي أو خاص، مع تبني أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي¹.

لقد كان للأخذ بالحرية التجارية - حتى في ظل نظام تجاري متعدّد الأطراف - الأثر الواضح في ظهور تكتّلات اقتصادية متداخلة هنا وهناك، حيث المصالح تتضارب والقوى تتبادل التأثير فيما بينها، إلى أن أصبحت بعض الدول تُمثّل في المنظمات الاقتصادية بتكتلاتها لا بمفردها أو حتى بالجمع بين الصيغتين معاً، كدول الاتحاد الأوروبي داخل المنظمة العالمية للتجارة.

لقد عرف النظام الاقتصادي العالمي تحولات متزامنة ومتوازية على المستوى النقدي والمالي والتجاري²، ويظهر التحول التجاري من خلال النتائج التي بلغها أطراف اتفاق جات 1947 بعد نحو نصف قرن من الزمن، أين حققت الأطراف المتعاقدة فيه تطوراً عميقاً في رسم النظام التجاري الدولي، بما يشكّل زيادة هائلة في التجارة الدولية ويسهم في تحقيق ما يمكن تسميته العولمة الاقتصادية في أوجّ صورها، التي تشكل فيها المنظمة العالمية للتجارة مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي أهمّ آلياتها.

ثانياً/ تنظيم التجارة الدولية في ظل اتفاق "جات" 1947:

رغبة في إزالة القيود التي كانت تعترض التجارة الدولية وتكريس رقابة دولية على الحواجز الجمركية المفروضة عليها، سعت الدول إلى التقرب من بعضها البعض مُحاولاً وضع نظام قانوني للتجارة الدولية، وتأطيره بتنظيم دولي متخصص يساعد على تنميتها وضمان تحريرها و ترقيتها بين أعضائه.

1. البحث عن منظمة دولية للعلاقات الاقتصادية:

لعبت الأزمة الاقتصادية العالمية نهاية عشرينات وبداية ثلاثينات القرن الماضي دوراً كبيراً في التوجّه نحو ترقية التبادل التجاري، والتفكير في وضع قانون اقتصادي دولي، تتعهد

1 - عبير بسيوني عرفة علي رضوان، مرجع سبق ذكره، ص "ج".

2 - محمد حشماوي، مرجع سبق ذكره، ص 90.

الدول من خلاله على الالتزام برفضها وضع عراقيل أو قيود على حرية المبادلات فيما بينها، خاصة مع الحرب التجارية التي بلغت أوجها قبيل الحرب العالمية الثانية¹. وفيما بعد، ظهر تعاون دولي جدي استهدف وضع قواعد دولية متعددة الأطراف لتنظيم حركة التجارة الدولية وتكريس فكرة التضامن الجماعي في إطار تنظيم دولي يختص بذلك، وكمنهج جديد لا يمكن تجاوزه، طالما أن المبادلات التجارية الدولية أضحت حتمية لا يمكن تجنبها².

أدى فشل عصبة الأمم في وضع معالم النظام الاقتصادي الدولي من قبل، إلى التفكير المستمر لتكريس نظام نقدي ومالي يلزمه نظام تجاري دولي³، و وجهت حكومة الو.م.أ فيما بعد دعوة لعقد مؤتمر دولي بهذا الشأن⁴، مدافعة بحدة عن العودة إلى نظام التجارة الدولية القائم على التبادل الحر، فكان مؤتمر بريثون وودز (Bretton-Woods) سنة 1944 بولاية نيوهامشاير في الو.م.أ قبيل انتهاء الحرب العالمية الثانية⁵.

مما سعى إلى تحقيقه مؤتمر بريثون وودز إنشاء مؤسسات دولية تشرف على إزالة النتائج السيئة القائمة والمحتملة والخراب الذي تخلّفه الحرب يوما بعد يوم، فيما يعرف بمؤسسات بريثون وودز: صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، أين عمدت الدول الرأسمالية آنذاك إلى البدء في تعمير عالم جديد يهتم بتنشيط الأداء الاقتصادي، رغم أنها فشلت في بعث مشروع المنظمة الدولية للتجارة (OIC) لاحقا.

تجدد مسعى تكريس نظام اقتصادي دولي فيما بعد، و بمبادرة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة تم الإعداد لمؤتمر دولي خاص بالتجارة العالمية عقدت لجنته التحضيرية دورتها الأولى بلندن شهر أكتوبر 1946، و الثانية بجنيف في الفترة بين شهري أبريل و أكتوبر 1947، ليعقد المؤتمر فيما بعد بالعاصمة الكويتية هافانا بين

1 - Michel RAINELLI, *L'Organisation mondiale du commerce*, Casbah-Editions, Alger, pp.13-14.

2- مصطفى سلامة، قواعد الجات- الاتفاق العام للتعريفات الجمركية التجارية : منظمة التجارة العالمية، الإغراق، الحماية، الاستثمار، التكتلات الإقليمية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 7.

3- اهتمت عصبة الأمم المتحدة في عهدها بالتبادل التجاري والاقتصادي عن طريق تهيئة الأسباب التي تؤدي إلى تعاون دولي. وتدعيما لذلك دعت إلى عقد مؤتمرات دولية لبحث السياسات التجارية التي تتبعها الدول والتنسيق فيما بينها لضمان تدفق التجارة دون عوائق، ومن أهم هذه المؤتمرات الاقتصادية، مؤتمر بروكسل 1920 ومؤتمر جنوة 1922 ومؤتمر جنيف 1923 ثم 1927 ومؤتمر لندن 1929.

4- Michel RAINELLI, op.cit, p.17

5 - سعيد النجار، مرجع سبق ذكره، ص 17.

شهري نوفمبر 1947 ومارس 1948، وقد انتهى المؤتمرين فيه إلى توقيع ميثاق هافانا بتاريخ 24 مارس 1948¹.

من خلال ميثاق هافانا، حاولت الدول هندسة تنظيم جديد للتجارة الدولية بالنسبة لمسائل هامة تتعلق بالقيود التجارية والمواد الأولية، والإعداد لإنشاء منظمة دولية للتجارة². ومع استحالة سريان ميثاق هافانا - رغم مساعي اللجنة التحضيرية لإنجاحه - لعدم التصديق عليه من الدول الكبرى كونه لا يلبي كافة مصالحها³، وأنه يصبّ في مصلحة البلدان النامية، يكون هذا الميثاق قد استُبعد ومشروع المنظمة الدولية للتجارة قد فشل. إذ حتى نهاية سنة 1950 لم تصادق على ميثاق هافانا سوى دولة واحدة هي ليبيريا⁴.

تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر هافانا الذي حضره ممثلو 55 دولة ليس منها الاتحاد السوفييتي آنذاك، يبرز اتجاهات السياسات التجارية للدول الأطراف التي تميّزت بالمساواة في المعاملة الجمركية، رغم الدعوة لتخفيضها خلال المفاوضات. وضعّ كهذا، ساهم في إقامة اتحادات جمركية ومناطق للتجارة الحرة، كما أن ميثاق هافانا استثنى بعض الأطراف أو الحالات من تخفيض القيود الجمركية في حالات معيّنة، لاسيما إذا تعلق الأمر بمنتجات زراعية أو بإنشاء صناعات جديدة أو عند عجز ميزان مدفوعات الأطراف.

2. اتفاقية دولية بدل تنظيم عالمي:

مرة أخرى، وبدعوة حكومة الو.م.أ التي ظلت تتحاشى ميثاق هافانا و مسألة تجسيد مشروع المنظمة الدولية للتجارة موازاة مع الدورة الأولى لهذا المؤتمر، تبّنى عدد من الحكومات الفصل الرابع من ميثاق هافانا المتعلق بالسياسة التجارية، في شكل اتفاق أو ما يعرف بالاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة جات 1947، كبديل مؤقت لتنظيم التجارة

1 - نص ميثاق هافانا 1948 (Charte Havane)، متاح على العنوان الإلكتروني:

(https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/havana_f.pdf).

2 - Ministère de l'Économie, des Finances et de l'Industrie - France (MEFI), «OMC: Mode d'emploi- Les règles des accords commerciaux et multilatéraux », Les Notes Bleues, n° 178, 2000, p.1.

3 - حكيمة سماتي، أثر المنظمة العالمية للتجارة على السيادة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، 2016/2017، ص 28، 29.

4- حسين عمر، دليل المنظمات الدولية: منظمة الأمم المتحدة - منظمات عالمية متخصصة - منظمات اقتصادية إقليمية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص 74.

الدولية إلى غاية المصادقة على ميثاق هافانا¹. فهذا النص الاتفاقي جاء ليحلّ انتقالياً محلّ قواعد منظمة التجارة الدولية التي كان من المزمع إقامتها وفق ما جاء في ميثاق هافانا، غير أنّ هذا التنظيم تعطلّ بتعطل اتفاقا هافانا، وأصبح اتفاق "جات" البديل الملائم والدائم.

رغم وضع اتفاقات مراكش 1994 فيما بعد، إلا أن هذا الاتفاق ظل قائماً ضمنها، بل أخذت من اسمه فأطلق عليها اتفاقات "جات" 1994، تشمل بالإضافة للنص الأصلي لاتفاق "جات" 1947 الجداول الوطنية التي تتضمن ما تمّ الاتفاق عليه بشأن التعريفات الجمركية خلال المفاوضات التجارية المتعاقبة وكذا البروتوكولات الخاصة بانضمام الدول للمنظمة ومختلف مذكرات التفاهم المتعلقة بتفسير بنود الاتفاق العام "جات"².

هكذا يكون أطراف اتفاق "جات" قد أعلنوا من خلاله تفتح اقتصادياتهم على باقي دول العالم³، فهو بمثابة تعاقد متعدّد الأطراف (*Vereinbarung*) أنشأ قواعد سلوك جديدة في مجال التجارة الدولية، وتحريرها من خلال المشاورات والمفاوضات بين أطرافه⁴، وهو نظام شامل للقواعد العامة التي تحكم العلاقات التجارية بين أطرافه.

يقع اتفاق جات 1947 في خمس وثلاثين (35) مادة وثمانية (8) ملاحق، أضيفت لها ثلاث (3) سنة 1965 تلبية لمطالب البلدان النامية آنذاك، و هذا النص يكرس لثلاثة مبادئ رئيسية؛ تحرير التجارة الدولية، و عدم التمييز بين الدول و التكتلات الاقتصادية في المعاملات التجارية، و أخيراً تجسيد الحماية من خلال التعريفات الجمركية.

من الناحية القانونية، اتفاق "جات"، و رغم تعدّد أطرافه، لا يعدّ تنظيمًا دوليًا عالميًا يعرف بأجهزته وأعضائه، فهو لا يتمتع بشخصية قانونية⁵، إنّما من تسميته مجرّد تصرّف

1- لعل الحكمة من تبني اتفاق "جات" 1947، تخوّف إدارة الو.م.أ من احتمال عدم موافقة الكونغرس على ميثاق هافانا والانضمام إلى المنظمة الدولية للتجارة، إضافة إلى أنه أحد نتائج التطبيق الفوري لاتفاق هافانا الذي لا يخدم مصالح الو.م.أ.

2 - Accord GATT 1947, in ; Secrétariat du GATT, Résultats des négociations commerciales multilatérales du cycle d'Uruguay: [...], op.cit, pp.511-568.

- سعيد النجار، مرجع سبق ذكره، ص 42، 43.

3- وافق على اتفاق "جات" 23 دولة، منها الو.م.أ، بريطانيا، استراليا، نيوزيلندا، كندا، فرنسا، بلجيكا، هولندا، لوكسمبورغ، النرويج، سوريا، لبنان، تشيكوسلوفاكيا، البرازيل، التشيلي، جنوب روديسيا، جنوب إفريقيا، الهند، باكستان، الصين، كوريا، سيلان، و بورما، أنظر:- عبد الواحد العفوري، العولمة والجات - الفرص والتحديات، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000، ص 32.

4- سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001، ص 13.

5 - Abraham Yao GADJI, *Libéralisation du commerce international et protection de l'environnement*, Thèse de doctorat en droit, Université de Limoges, 2007, p.60.

دوليّ جماعيّ موثّق أو بمثابة اتفاقية تعرف بأطرافها¹، نصّ تمّ بدء العمل به كإجراء انتقاليّ وليس كجهاز آليّ أو دائم، حتى في وجود أمانة عامة تشرف على تنفيذ أحكامه، فوثيقة الجات لم تنص على إدارة محدّدة لتنفيذها، و لا على مصدر معيّن لتمويلها.

بهذا الوصف، لا يعدو أن يكون الجات سوى معاهدة دولية تنظّم المبادلات التجارية بين الدول التي تقبل الانضمام إليها، و رغم ذلك اكتسب هذا الاتفاق بقوة الممارسة ومن خلال أمانته وضع المنظمة العالمية غير الدائمة، بدت أطرافه كأكبر تجمّع عالمي خارج الجمعية العامة للأمم المتحدة، يضطلع بتنظيم علاقات دولية².

هكذا يبدو الغرض الرئيس من وضع اتفاق "جات" موجهاً لتحقيق أهداف عدّة، أساسها تحرير التجارة الدولية وتوسيعها بين الأطراف، بتمكين كل طرف فيه من النفاذ إلى أسواق باقي الأطراف الأخرى، وكذا تحقيق التوازن بين الحماية المناسبة للمنتجات الوطنية وبين تدفق واستقرار التجارة الدولية. و لعلّ هذه الأهداف الأساسية تتطلب من أطراف الاتفاق التقيد بنوعين من الالتزامات:

التزامات عامة تتعلق بمبادئ الاتفاق ذاته، وتطبق على كافة الأعضاء مع بعض المرونة الممنوحة للدول الأولى بالرعاية أو في إطار المعاملة الوطنية والشفافية، والتزامات محدّدة تظهر في قيام الطرف المتعاقد بتثبيت كل أو بعض بنود تعريفاته الجمركية إلى حدود مقبولة مع باقي الأطراف، بحيث لا يتّم تغيير هذا المستوى من التعريفات الجمركية إلا بعد الرجوع إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى وقبولها بذلك، مع تعويض المتضررين منهم نتيجة هذا التغيير، وفق ما ينص عليه الاتفاق.

أمام الظروف التي سادت بعد وضع اتفاق "جات" والتطورات الحاصلة في التبادلات الدولية، تعرّض نص الاتفاق الأصلي للتعديل فيما بعد سنة 1965، بإضافة ما يعرف بالقسم

1 - يطلق البعض على اتفاق الجات "اتفاقية الجات"، و هذه الدراسة اعتمدت عبارة الاتفاق العام انطلاقاً من التمييز الموجود في النص الفرنسي، حيث يميّز بين الاتفاق *Accord* والاتفاقية *Convention*. وينص المادة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول (1969)، يقصد بالمعاهدة: "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة و الذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر و مهما كانت تسميته الخاصة". - أنظر: مرسوم رقم 87-222، مؤرخ في 1987/10/13 يتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو 1969، ج ر عدد 1987/42.

- أنظر نص الاتفاقية بملف الكتروني متاح على العنوان الإلكتروني: (legal.un.org/avl/pdf/ha/vclt/vclt-a.pdf).

2- عبد الناصر نزال العبادي، مرجع سبق ذكره، ص ص 23-25.

الرابع منه، الذي أصبح نافذا اعتباراً من سنة 1966، مما جعل المظهر العام لاتفاق الجات متعاطفاً أكثر مع البلدان النامية¹، حيث نصّ هذا القسم صراحةً بأن تتمتع البلدان النامية بمعاملة خاصة وتفضيلية. إذ بعد هذه الإضافة، أصبح الاتفاق العام يوفّر للبلدان النامية هامشاً من الحماية في مواجهة الدول المتقدمة، مقارنة بما كان سائداً في السابق، فضلاً عن المعاملة التفضيلية التي تتيحها عملية التنمية.

نتيجة ذلك، شهدت الفترة التي أعقبت بداية سريان هذا القسم المضاف للاتفاق العام انضمام عدد كبير من البلدان النامية إلى الاتفاق، بعدما استقطبهم برنامج مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)²، الذي جاء ليعيد النظر في محتوى اتفاق "جات" الذي لم يراعِ الهدف الحقيقي من تحرير التجارة الدولية وراح يوسع الهوة بين الشمال المتقدم والجنوب النامي أو المتخلف³.

3. الأهداف الأساسية لاتفاق "جات":

لا اختلاف بشأن طبيعة الهدف الأسمى لاتفاق "جات" على أنّه اقتصادي، فقد جاء مؤسساً لمنهج جديد في تنظيم التجارة والتعاون الاقتصادي الدوليين، من خلال خفض معدل التعريفات الجمركية، وتخفيف استخدام القيود الكمية على الواردات ومنع التمييز بين الدول في عمليات التجارة الدولية والعمل على حلّ المنازعات بطرق سلمية.

غير أن بلوغ هذا الهدف لن يتحقق بعيداً عن أهداف أخرى تهّم الأطراف المتعاقدة كافة، وهي ذات أبعاد مختلفة، اجتماعية وسياسية وبيئية، نتناول أهمّها، ممن تبنّاها النظام التجاريّ المستحدث بموجب اتفاق "جات"، كما يلي:

أ. رفع مستوى المعيشة وزيادة الدخل العالمي:

يتحقق هدفاً الرفع من المستوى المعيشي وزيادة الدخل العالمي من خلال تحرير تجارة السلع والخدمات، فالتحرير يعمل على زيادة الدخل بتفتح الأسواق العالمية، وما يحمله من

1 - عبد الناصر نزال العبادي، مرجع سبق ذكره، ص 25.

2 - UNCTAD : United Nations Conference on Trade and Development

3 - رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة: مدخل تنظيمي تحليلي، دار الرضا للنشر والتوزيع، ط1، 2001، ص 169.

تنوّع وتضاعف في المبادلات التجارية والاستثمارات، في ظل مناخ تنافسيّ راقٍ، حيث يؤدي تحرير التجارة العالمية بشكل كامل إلى رفع الدخل العالمي بنسبٍ هامةٍ سنوياً¹.

أما هدف رفع المستوى المعيشي لدى الأطراف، فيتضمن بذاته غاية أخرى ونتيجة هامة بالوصول إلى تحقيق الرفاهية والرخاء للمجتمعات، من خلال توسيع التبادل التجاري الحرّ والتعاون الدولي، وتسهيل انتقال التكنولوجيا النظيفة والمنتجات المطابقة للمعايير التنافسية، خاصة إلى الدول النامية التي تفتقر لها، وهو ما أكدت عليه المادة 36 من اتفاق جات 1947 بعد تعديله سنة 1965².

ب. السعي لتحقيق مستويات توظيف هامة لدى الأطراف:

برز في فترة وضع الاتفاق العام "جات" مطلبان أساسيان: الحماية التجارية ومكافحة البطالة، وأشارت ديباجة هذا الاتفاق إلى هدفه في مجال التشغيل ومكافحة البطالة عندما أوردت عبارة: "ضمان التشغيل الكامل وضمان حجم كبير و مضطرب من الدخل القومي الحقيقي"، وهو ما أكد عليه نص المادة 29، ليتبنّى من خلاله الاتفاق ما جاء في ميثاق هافانا الذي تشير المادة الأولى منه إلى أنّ الوصول إلى مستوى أعلى للمعيشة وتحقيق العمالة الكاملة واحد من أهداف الميثاق³.

هذه العمالة، قد تتحقق من خلال تحرير التجارة العالمية التي تتطلب وتؤدي في الوقت ذاته إلى تعدّد المتدخلين الاقتصاديين وآليات التدخل، لاسيما الشركات متعدّدة الجنسيات وكذا الأسواق والصناعات المختلفة تلبية للطلب العالمي على المنتجات والبحث عن الرقي الاجتماعي، إذ يؤدي ذلك إلى زيادة فرص النشاط والعمل⁴، في المنشآت الخاصة أو ضمن آليات الضبط والمتابعة التي تنشئها الدول والمنظمات الدولية، كالمنظمة العالمية للتجارة.

1 - سعيد سويد النصيبي، "منظمة التجارة العالمية: الأهداف والمبادئ وشروط الانضمام - تجربة دول مجلس التعاون الخليجي"، أشغال مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبي 9 - 11 مايو 2004، ط1، 2004، المجلد 1، ص 62، 63.

2- Voir l'art (368a) du GATT qui dispose : «Conscientes de ce que les objectifs fondamentaux du présent accord comportent le relèvement des niveaux de vie et le développement progressif des économies de toutes les parties contractantes, et considérant que la réalisation de ces objectifs est spécialement urgente pour les parties contractantes peu développées;».

3 - عبد الناصر نزال العبادي، مرجع سبق ذكره، ص 27.

4 - سعيد سويد النصيبي، مرجع سبق ذكره، ص 63.

ج . الاستخدام الرشيد للموارد الاقتصادية العالمية:

إذا كان الاتفاق العام "جات" جاء لتحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية وغير الجمركية وإزالة مختلف العراقيل التجارية، والعمل على تحقيق التنمية والرفاه للمجتمعات أجمع، فإنّه لم يهمل واجب المحافظة على الحياة المستقبلية على الأرض وتنمية الموارد الاقتصادية العالمية، بالاستخدام الرشيد والعقلاني لمختلف الثروات وموارد الطبيعة، وهو ما ورد في ديباجة هذا الاتفاق، التي جاء فيها: "[...] وتنمية استخدام الموارد في العالم استخداماً كاملاً، وتوسيع نطاق الإنتاج والتبادل للبضائع"¹.

بالمقابل، إضافة إلى تأكيده مفاهيم سابقة، فرض ظهور العولمة وتفوّقها مفاهيم جديدة تدعو إلى المحافظة على الموارد البيئية العالمية كمصلحة عامة تشترك فيها كل الأجيال والمجتمعات في إطار من القانون، كفكرة الأجيال الجديدة لحقوق الإنسان وحقوق الأجيال المقبلة والتراث المشترك للإنسانية.

يمكن القول أنّ ندرة الموارد العالمية ونضوبها، أخذ أطراف الاتفاق العام "جات" ومن بعده الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة لتتطلع لتحقيق التوازن في استغلال وتوزيع هذه الموارد من خلال توجيه الأسواق والحدّ من الاستخدام السيئ لها، وعلى الأقل ترشيد هذا الاستخدام ومعالجة التشوهات التجارية والقيود المفروضة على التجارة².

إضافة إلى هذا الهدف وما ذكر قبله، يعتبر رفع مستوى الدخل القومي وتشجيع المبادلات التجارية وتسهيل حركة رؤوس الأموال وتحقيق الاستثمارات وإطلاق المنافسة على المستويين الوطني والدولي، وخفض القيود الجمركية والحواجز الكمية على الواردات والصادرات لزيادة حجم التجارة الدولية، ودعم البلدان النامية وضمان حصولها على التكنولوجيا النظيفة، من صميم ما كان يصبو إليه اتفاق الجات و لا يزال كذلك في ظل المنظمة العالمية للتجارة.

1 - Secrétariat du GATT, Résultats des négociations commerciales multilatérales du cycle d'Uruguay: [...], op.cit, p.512.

2 - سعيد سويد النصيبي، مرجع سبق ذكره، ص 63.

الفرع الثاني:

القواعد المحررة للتجارة الدولية خارج اتفاق "جات"

عرف عهد ما قبل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة اهتماماً دولياً موازياً بتنظيم التجارة الدولية بمناهج تختلف عن تلك التي تبناها اتفاق "جات"، وإن كانت في حقيقتها تكمل الدور الذي كان يؤديه هذا الاتفاق، وذلك من خلال عقد عدة مؤتمرات عالمية وإقليمية وإبرام اتفاقيات أسست لتنظيمات وتكتلات اقتصادية دولية، إذ كان للدول بانفراد أو بشكل جماعي - لاسيما في إطار الأمم المتحدة - دور في هذا الاتجاه (أولاً)، وذلك سعياً منها لوضع قواعد تكفل تحرير التجارة الدولية وتنظيمها (ثانياً).

أولاً/ الاهتمام الدولي بتحرير التجارة:

لعبت الأمم المتحدة إلى جانب بعض التنظيمات الدولية دوراً كبيراً في تبني سياسات التجارة الحرة وتحقيق التعاون الدولي على المستوى الاقتصادي والتوجه نحو نظام اقتصادي متكامل، يأخذ بعين الاعتبار المصالح المختلفة وأحياناً المتضاربة للدول وكذا الوضع الذي عليه البلدان السائرة في طريق النمو¹.

1. الاهتمام العالمي بتحرير التجارة الدولية:

في إطار التوجه الجديد الذي تبنته الدول بالمضي نحو نظام اقتصادي عالمي متحرر على جميع جبهاته، التجارية والنقدية والمالية، تم قبل وضع اتفاق "جات" إنشاء كلا من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير². ورغم الأسبقية التي يتمتع بها صندوق النقد الدولي على البنك العالمي، يظهر الصندوقان كمؤسستين ماليتين دوليتين متكاملتين في نشاطهما، تدعمان إعادة تعمير العالم عقب الحرب العالمية الثانية وترقية التنمية المتوازنة لدى جميع الأطراف الغالبة والمهزومة، لكن كذلك تدعيم المسعى الجديد في تنظيم التجارة الدولية.

1 - هناك عدة تنظيمات متخصصة لها آثار واضحة على التجارة الدولية واقتصاديات الدول، كهيئة التنمية الدولية ومؤسسة التمويل الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) ومركز التجارة الدولي. راجع في هذا الشأن: - رعد حسن الصرن، مرجع سبق ذكره، ص ص 163-178.

2- سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 21.

يسجل للجمعية العامة للأمم المتحدة دورها الكبير في صياغة وتنفيذ السياسة الدولية الجديدة في المجال التجاري، كمحاولات منها للتوفيق بين المصالح المتضاربة للدول، خاصة بين الدول المتقدمة الصناعية من جهة والبلدان الفقيرة أو النامية من جهة أخرى، من خلال البحث المستمر عن حلول الإشكالات التي تطرحها اعتبارات التنمية اتجاه دعوات تحرير التجار الدولية وتداعيات العولمة.

وفقاً لتوجيهات المؤتمر الأول للتجارة والتنمية الذي عقد بجنيف سنة 1964، بُعث مؤتمر *أونكتاد* (UNCTAD) لتنظيم التجارة الدولية على أسس تختلف عما هو وارد في اتفاق "جات"، وضرورة إقامة نظام تجاري دولي يعطي البلدان النامية مزايا خاصة وتفضيلية¹، وظلت المنظمة الأممية تعقد بواسطة هذا التنظيم وبشكل دوري كل أربع سنوات اعتباراً من سنة 1964 مؤتمراً دولياً خاصاً بالتجارة والتنمية.

منذ بعثته، استقطب *أونكتاد* البلدان النامية التي رأتها بديلاً لاتفاق "جات"، وهو ما لم يقبله الأطراف الفاعلون في الاتفاق العام، الذين لم يرضوا بإحجام البلدان النامية عنه وميولهم إلى توجه *أونكتاد*، ذلك أنّ وجودهم في الاتفاق ضماناً لهيمنة الدول المتقدمة على التجارة الدولية وتبرير تصرفاتها، ولذلك فقد تمّ سنة 1965 تعديل الاتفاق العام لمصلحة البلدان النامية، بإضافة أحكام تضمن المحافظة على وجودها وتسهيل إجراءات انضمامها.

إلى جانب مؤتمر *أونكتاد* أنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)² سنة 1967 لتكملة عمل المؤتمر و دعم هدفه في الدفاع عن مصالح البلدان النامية، وذلك في نطاق حقوق الملكية الفكرية والصناعية والتكنولوجيا والربح الإذاعي والتلفزيوني، باعتبارها الجهاز الإداري لعدة اتفاقيات دولية مهمة بحقوق الملكية الفكرية وحقوق الإذاعة والربح³.

1 - كانت منظمة "أونكتاد" تمثل بالنسبة للدول النامية بديلاً لاتفاق "جات"، باعتبار الجات من صنع الدول المتقدمة الصناعية التي تسعى للنفوذ في أسواق الدول النامية و استغلال ثرواتها الطبيعية ومواردها البشرية، وهو ما أفقدها القبول الجماعي، فأونكتاد تعكس مطالب الدول النامية الفقيرة اتجاه تلك المتقدمة الغنية، تستهدف إقامة نظام تجاري عالمي يمنح الدول الضعيفة مزايا خاصة بعيداً عن المبادئ التي تبناها اتفاق الجات لسنة 1947.

- أنظر، رعد حسن الصرن، مرجع سبق ذكره، ص ص 168-170.

2- WIPO: World Intellectual Property Organization.

3- من بين الاتفاقيات الدولية المهمة بحقوق الملكية الفكرية، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، واتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنحجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لسنة 1961، معاهدة واشنطن بشأن الملكية الفكرية فيما يتعلق بالدوائر المتكاملة، على الموقع الإلكتروني لمنظمة وبدو (WIPO): (<http://www.wipo.int/portal/ar>).

2. الاهتمام الإقليمي بتحرير التجارة الدولية:

في ظل العلاقات الدولية المتشابكة المبنية على المصالح الاقتصادية، ظهرت إلى جانب الأمم المتحدة بعض الكيانات المهمة بالنظام التجاري الدولي، تعرض لمبادرات خاصة وبصيغ مختلفة يطغى عليها الطابع الإقليمي أو التكتل، من ذلك مجموعة الـ 77 التي تعتبر بمثابة اتحاد أنشأته البلدان النامية لمجابهة الدول الصناعية، يسعى إلى تحسين شروط التبادل التجاري والانتهاه إلى بناء نظام اقتصادي عالمي جديد يأخذ بعين الاعتبار أوضاع البلدان النامية¹.

كما شهد العقد الأخير من القرن العشرين توقيع عدة اتفاقيات تجارية، أسفرت عن ميلاد تكتلات اقتصادية تسعى لحماية المصالح المشتركة لأعضائها، أخذت في معظمها طابعا إقليميا، في أوروبا وآسيا وإفريقيا وأمريكا². لعل أهمها تكتل المنطقة الاقتصادية الأوروبية (1992)، والسوق الأوروبية المشتركة (1993) التي ارتقت إلى الاتحاد الأوروبي كتنظيم سياسي واقتصادي بداية من (2001)، والمنطقة الحرة لشمال أمريكا (NAFTA)³ التي تضم كلاً من كندا والمكسيك و الو.م.أ، وكذا المجموعة الاقتصادية لغربي آسيا (ESCWA)⁴، ومجلس التعاون لدول الخليج العربي الذي يسعى إلى التحول نحو اتحاد جمركي، موازاة مع انضمام أعضائه للمنظمة العالمية للتجارة⁵.

في الوقت الذي كانت الدول تتساقط فيما بينها لبعث تكتلات اقتصادية إقليمية هنا وهناك، كانت من الضفة الأخرى تحضر للإجماع على بعث اتفاقات ومنظمة عالمية لتنظيم التجارة الدولية، وضع أقام تشكيكا في المشروع الجديد للنظام التجاري متعدد الأطراف، لما لهذه التكتلات الإقليمية من آثار على الأهداف الجديدة لهذا النظام التجاري العالمي⁶.

1 - تأسست مجموعة الـ 77 في ختام الاجتماع الدولي الأول للحكومات ذات العضوية في منظمة "أونكتاد"، وقد عقدت أولى اجتماعاتها الرئيسية بالجزائر سنة 1967، أين تم إنشاء الهيكل التنظيمي لها.

2 - محمد ابراهيم محمود أحمد الشافعي، "الاتفاقيات التجارية الإقليمية وتأثيرها على النظام التجاري العالمي"، أشغال مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبي 9 - 11 مايو 2004، ط1، 2004، المجلد 5، ص 56.

3 - NAFTA (en Anglais): North American Free Trade Agreement, (en Français): L'Accord de libre-échange nord-américain, connu sous l'acronyme ALÉNA.

4 - ESCWA (en Anglais): (United Nations) Economic and Social Commission for West Asia.

5 - سعيد سويد النصيبي، مرجع سبق ذكره، ص 76.

6 - محمد ابراهيم محمود أحمد الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص 2208، 2209.

ثانياً/ مضمون القواعد المحرّرة للتجارة الدولية:

تسعى الدول في إطار تنظيم التجارة الدولية، إلى وضع القواعد الكفيلة بذلك، تحريراً أو تقييداً، بالنظر لمصالحها الخاصة و كذا المصالح المشتركة بينها، و نميّز بين نوعين من القواعد، قواعد تضعها الدول بتصرفات انفرادية وأخرى تضعها في إطار جماعي.

1. محدودية القواعد المقرّرة بالإرادة المنفردة للدول:

قد تتخذ الدول في نطاق التجارة الدولية، وحماية لمصالحها الاقتصادية أو التجارية أو الخدمية أو السيادية وغيرها، قواعد أو آليات من شأنها تسهيل حركة التجارة الدولية و تنقل البضائع و رؤوس الأموال من/و إليها، كما قد تتخذ الدول قواعد أخرى بوظيفة معاكسة تعود على التجارة الدولية بالتقييد وعلى النشاط التجارة بالتعطيل، وهذه تصرفات قد تشكل واحداً من مصادر قواعد القانون الدولي.

وتسهيلاً لحركة التجارة الدولية، تستخدم الدول عدة فنيّات أهمّها نظام التجارة العابرة الذي تضمن بموجبه الدولة مجالا للتبادل التجاري و عبور السلع على إقليمها خارج حدودها الجمركية، حيث تستفيد من عائدات خدمات النقل والشحن والتأمين والتفريغ دون أن تكون محلاً لتسويق السلع المتداولة وتوزيعها، وهذا النظام يختلف عن نظام المناطق الحرة وإن كان يشبهه¹، والتي تنشئها الدول لزيادة الموارد الاقتصادية ونقل التكنولوجيا وتطوير الصناعة المحليّة ومحاربة البطالة باستغلال العمالة الوطنية وزيادة خبراتها الفنية².

تستخدم الدول كذلك نظام السماح المؤقت، الذي يعفي من الرسوم الجمركية خلال مدة معينة، المواد الأوليّة وتلك المستوردة لأجل تعديلها شريطة إعادة تصديرها. أيضاً، نظام الإفراج المؤقت، الذي من خلاله يفرج عن السلع استثناءً قبل تحصيل الرسوم المستحقة الناجمة عن دخولها³، وكذا نظام رد الرسوم بإعادة كلّ أو جزء من الرسوم المدفوعة عندما

1 - حول نظام المناطق الحرة، راجع؛ نادية حسان، *نظام المناطق الحرة في الجزائر*، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2000/2001.

2 - سامية قايد، *التجارة الدولية والبيئة*، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2010، ص 35.

3 - لعلّ الحكمة من الإعفاء هنا، أن السلع المستوردة تكون غير معدّة للاستهلاك المحلي، وبالنتيجة لا يكون لها المجال لتنافس المنتجات المحلية، وبمقتضى نظام الإفراج المؤقت يقع على الدول إيداع كفالة مالية تعادل قيمة الرسوم المستحقة على السلع، لضمان إعادة تصديرها خلال الفترة الزمنية المسموح بها، تحت طائلة تسوية الرسوم الجمركية أو الاحتفاظ بالكفالة المدفوعة.

يتم إعادة تصدير السلع الواردة خلال مدة معينة، كما يُستخدم نظام المستودعات بإيداع السلع الواردة مخازن خاصة بجمارك الدولة إلى غاية إعادة تصديرها، أمّا في حالة دخولها السوق الوطنية فإنّه يتم إخضاعها للرسوم المطلوبة¹.

2. تزامم القواعد الاتفاقية المنظمة للتجارة الدولية:

ليتحقق التكامل بين سياساتها وتصرفاتها الانفرادية المختلفة التي تستهدف المساهمة في تنظيم التجارة الدولية، سعت الدول في شكل ثنائي وجماعي إلى وضع قواعد اتفاقية تخص التجارة الدولية، تظهر في اتفاقيات ثنائية وعديدة ومتعدّدة الأطراف، تمنحها على سبيل المعاملة بالمثل امتيازات تعريفية متقابلة، بما يوسّع حجم التجارة البينية والتجارة الخارجية ويخفّف آثار المنافسة بينها.

كما بادر عديد من الدول إلى إنشاء تكتلات اقتصادية تظهر كنواذٍ للتعاون التجاري المحليّ، مثل مناطق التبادل الحرّ التي تتعاون من خلالها الدول تجارياً بتطبيق تخفيضات وإعفاءات تعريفية بالتبادل فيما بينها فقط، أو الاتحادات الجمركية التي توحد من خلالها الدول الأطراف سياساتها التجارية نحو الخارج، بخلاف مناطق التجارة الحرة أو الأسواق المشتركة والاتحادات الاقتصادية كأعلى درجات التكامل الاقتصادي².

والتكامل الاقتصادي غير التعاون الاقتصادي، فإذا كان هذا الأخير يهدف إلى تخفيف أثر العقوبات في العلاقات الاقتصادية الدولية، لتسهيل عمليات التبادل الدولي من خلال الاتفاقيات التجارية الدولية، فإن التكامل الاقتصادي يذهب أبعد من ذلك، إلى إزالة هذه العقوبات بإلغاء كافة الحواجز القائمة في وجه التجارة الدولية بين الأعضاء³، حيث يتنازل في ظلّه الأعضاء عن جزء من سيادتهم الاقتصادية.

هذه النظم الاقتصادية، وبالنظر لدوليتها فإنها تركز للإقليمية، وفي الوقت الذي يرى البعض أهمية التنسيق الإقليمي بشأن تنظيم التجارة الدولية، يرى البعض الآخر أنّ الإقليمية

- أنظر في هذا الشأن: - خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الأخذ في النمو، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 58، 59.

1 - سامية فايد، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سبق ذكره، ص 37، 38.

2 - المرجع نفسه، ص 41.

3 - رعد حسن الصرن، مرجع سبق ذكره، ص 231، 232.

تضعف النظام التجاري متعدد الأطراف، لتحديدها تبادل المزايا والتفضيل في إطار التكتل الاقتصادي، وفرضها سياسات حمائية على الأطراف خارجه، بل ويتبأ بحصول أزمة اقتصادية على غرار تلك التي عرفها العالم نهاية الثلث الأول من القرن العشرين¹.

هذا النمط القاري من التنظيم الاقتصادي قد ينقل الصراع التجاري من صراع بين الدول إلى صراع بين التكتلات الاقتصادية، ويعيدنا إلى نقطة بداية الأزمة، لاسيما في ظل التنافس على الأسواق المحلية في أمريكا وأوروبا وآسيا، من قبل القوى الاقتصادية الكبرى على رأسها الو.م.أ والاتحاد الأوروبي واليابان وكوريا الجنوبية وغيرهم.

مما سبق، يلاحظ أن هناك تعدد وتنوع في القواعد الدولية الاتفاقية المنظمة للتجارة الدولية، يضاف إلى ما يصدر عن الدول من تصرفات انفرادية قد يكون لها الأثر على سريان القواعد الاتفاقية وجدية تطبيقها، هذه القواعد التي نفسها مشتقة من عدة مصادر، مما جعلها كثيفة ومتداخلة ومتعددة، لولا نجاح مبادرة وضع نظام قانوني خاص بالتجارة الدولية، يخضع للتحيين والإثراء بشكل دوري تحت إشراف المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الثاني:

اتفاقات مراكش و تحرير التجارة الدولية

قبل اختتام جولة أورجواي، لم يكن اتفاق "جات" يزيد عن مجرد معاهدة دولية بأمانة صغيرة تشرف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عنها²، إلى جانب لجان حكومية مؤقتة تؤدي مهام محددة ينتهي وجودها بانتهاء مهمتها، غير أن التواصل المستمر بين أطراف الجات انتهى إلى بعث منظمة عالمية للتجارة كعنصر مهم في التنظيم الدولي (الفرع الأول).

فجولة أورغواي التي انتهت بتوقيع اتفاقات مراكش (1994)، كان لها الدور الأكبر في إرساء تنظيم حكيم للتجارة الدولية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، وهو الأمر الذي لم يكن من السهل بلوغه، لاسيما بعد الفشل في بعث مثل هذا التنظيم في البداية بمناسبة عقد مؤتمر بريثون وودز سنة 1944 (الفرع الثاني).

1 - سحر جمال زهران، الجوانب القانونية للتكتلات الاقتصادية في إطار اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مكتبة الشروق الدولية، ط1، 2011، ص 91.

2 - عادل أحمد حشيش، العلاقات الاقتصادية، الدار الجامعية، القاهرة، 2000، ص 320.

الفرع الأول:

المنظمة العالمية للتجارة في ظل التنظيم الدولي

رغم وجود اتفاق سارٍ حول التعريفات والتجارة (جات) إلا أن أطرافه أيقنوا من خلال المفاوضات التي ظلت تجمعهم منذ تبني هذا الاتفاق، أنّ هذا الوضع القائم غير ملائم للعلاقات الاقتصادية المتطورة باستمرار، وأنه بات من الضروري تأطيرها بتنظيم جديد متخصص (أولاً)، يسهر على تنفيذ الاتفاقات العديدة التي يعتزمون عقدها، وكذا على الحلّ السلمي للخلافات التي يمكن حصولها بمناسبة تنفيذ هذه الاتفاقات (ثانياً).

أولاً/ إنشاء المنظمة العالمية للتجارة:

تمّ الإعلان عن بعث المنظمة العالمية للتجارة كنتيجة انتهت إليها مفاوضات الجات التجارية المنعقدة بين أطرافه خلال جولة أورغواي (1986-1993)، من خلال اتفاق وضع إلى جانب اتفاقات أخرى تخص المسائل ذات الصلة بالتجارة الدولية، فيما يُعرف باتفاقات مراكش أو اتفاقات جات 1994.

1. الاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة:

بعد فشل مشروع المنظمة الدولية للتجارة (OIC) المضمّن في ميثاق هافانا، وبالنظر لأهمية مثل هذه المؤسسة لاسيما مع تطوّر العلاقات الاقتصادية الدولية، فقد تجددت الفكرة فيما بعد، إذ أيقن أطراف اتفاق الجات بضرورة وضع منهج جديد لتنظيم التجارة الدولية من خلال اتفاقات مراكش (1994) كطبعة جديدة لما كان يعرف باتفاق جات 1947¹، والبحث من جديد في مشروع التنظيم الدولي الملائم للإشراف عليها.

فقد توجت نتائج مفاوضات جولة أورغواي ببعث تنظيم دولي متخصص، عهد له إدارة النظام التجاري متعدد الأطراف والسهر على تنفيذ اتفاقاته التجارية وتحقيق الأهداف المضمنة فيها هو "المنظمة العالمية للتجارة"²، تأكيداً لتوجه دولي جديد نحو دعم التبادل

1 - Dominique CARREAU & Patrick JUILLARD, *Droit international économique*, 4^{ème} édition refondue et augmentée, LGDJ, Editions Delta, Paris, 1998, pp.203-204.

2- Voir l'art (III§1) de l'accord instituant l'OMC, in: Secrétariat du GATT, *Résultats des négociations commerciales multilatérales du cycle d'Uruguay*: [...], op.cit, p.7.

التجاري بشكل أفضل مقارنة بالوضع السابق في ظل اتفاق جات 1947، وإبراز التقدم الذي بلغه المجتمع الدولي نحو تحقيق تنظيم عالمي شامل للتجارة الدولية.

إن المنظمة العالمية للتجارة لتعبر بحق عن تطور في الهيكل الذي نصّبته اتفاق جات 1947 المتمثل في أمانته، كجهاز صغير تكون وظيفته قد انتهت بحلول سنة 1995 تاريخ بداية سريان اتفاقات جات 1994، كما يعبر قيام المنظمة عن تطور في القواعد التي تحكم العلاقات التجارية الدولية، التي أحاطت بجوانب عدّة في مجال التجارة والخدمات وفي حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة وفي الاستثمار المنافسة والبيئة وغيرها، خلافا لقواعد جات 1947 التي كانت تهتم فقط بالتجارة في السلع¹.

كما سجّلت اتفاقات مراكش - لاسيما الاتفاق المنشئ للمنظمة - بوضوح تحوّلًا في تاريخ النظام التجاري متعدد الأطراف لسببين أساسيين، أولهما التطور الحاصل في النظام القانوني للتجارة الدولية من اتفاق دولي وحيد ومحدود إلى صياغة جملة من الاتفاقات الدولية ومذكرات التفاهم، والثاني يظهر في الانتقال من مجرد أمانة صغيرة لاتفاق دولي إلى تنظيم عالمي بحجم منظمة اقتصادية بهياكل متعدّدة.

مثل هذا التحوّل لا يعني أبداً التوجّه نحو التخلّي عن المكتسبات السابقة، والتي تم إدراجها من جديد ضمن اتفاقات جات 1994 ذاتها، إنما يمكن القول أن وظيفة المنظمة ما هي إلا تكريس للاستمرارية في إطار التخصص، وباعتماد منهج عمل مطابق طالما أنّ مجال الاختصاص واحد، مع ضرورة تجنّب القصور الذي كان سائداً في ظل اتفاق جات 1947²، بالنظر للتطور الحاصل في طبيعة المسائل المطروحة بما فيها المسائل البيئية، وكذا طبيعة وحجم الجهات المتدخلة.

1 - محمد علي علي الحاج، ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 9.

- Dominique CARREAU & Patrick JUILLARD, op.cit, p.59.

2 - في هذا الإطار قام السيد/ Mike Moore مدير عام المنظمة العالمية للتجارة للفترة (1999- 2002) بإنشاء فريق استشاري مكون من خبراء وجامعيين متخصصين في السياسات التجارية من أجل البحث والتفكير في تطوير نظام اتخاذ القرارات داخل المنظمة، وتكريس الشفافية و تحقيق الشراكة بين المنظمة والمجتمع المدني، أنظر؛

- Christian DEBLOCK, « L'OMC après Doha », in : Point chauds: L'organisation mondiale du commerce; Où s'en va la mondialisation ? », Ed. FIDES, Québec, 2002, p.11.

2. الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة:

نظراً للمهمة الملقاة على عاتق المنظمة العالمية للتجارة، كهيئة دولية ذات شخصية قانونية، فقد تمّ تدعيمها بآليات وهياكل داخلية تضمن اقتسام العمل والمهام وتسهيل عملية إتمامها، بتكريس معيار التخصص وتقسيم الأدوار لزيادة الفعالية داخلها، ويمكن التمييز داخل المنظمة بين نوعين من الأجهزة، أجهزة عامة وأخرى متخصصة.

أ. الأجهزة العامة للمنظمة العالمية للتجارة:

تشمل المنظمة أكثر من جهاز عام، وإضافة لمؤتمرها الوزاري، تتوافر المنظمة على أمانة عامة، ومجلس عام ينعقد بعدة صفات وأدوار، وسنتعرض لها تباعاً:

1/أ. المؤتمر الوزاري:

يمثل المؤتمر الوزاري للمنظمة العالمية للتجارة الآلية الأهم والهيئة العليا لصنع القرار داخلها¹، ويحظى المؤتمر الوزاري باهتمام كبير من قبل الأعضاء، كما يحظى باهتمام مؤسسات المجتمع المدني، لما له من تدخل وصلاحيات تقرّها النصوص الاتفاقية التي يسهم هو ذاته في وضعها.

بنص الاتفاق المنشئ للمنظمة، يتكون المؤتمر الوزاري من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة ممثلة بوزاراتها المكلفة بالتجارة الخارجية²، ويعقد المؤتمر الوزاري اجتماعاته مرة واحدة على الأقل كل سنتين³، كما يؤدي المؤتمر وظائف المنظمة ويتمتع بسلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل المتعلقة بالاتفاقات متعددة الأطراف إذا طلب أعضاء المنظمة أو بعضهم ذلك، ووفقاً للمقتضيات الخاصة بصنع القرار المشار إليها في الاتفاق المنشئ

1- Abraham Yao GADJI, op.cit, p.96.

2 - من خلال هذا التمثيل تتضح المساواة القانونية بين أعضاء المنظمة، والتي لا تقتصر على المساواة الشكلية فقط إنما كذلك في التصويت داخل المنظمة حيث يملك كل عضو صوتاً واحداً في اجتماعات المؤتمر، ورغم ذلك تتخذ القرارات بتوافق الآراء. أنظر: - محمد علي علي الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 25.

3- Voir l'art (IV§1) de l'accord instituant l'OMC.

- ظل المؤتمر الوزاري يعقد اجتماعاته باستمرار وانتظام كل سنتين، ماعدا مؤتمره السابع الذي عقد بعد ما يقرب أربع سنوات، وقد يرجع ذلك لحدائث المنظمة، أو لكون الموضوعات المطروحة لا تتطلب تأخير المؤتمر الوزاري في الغالب لارتباطها بالمصالح المتعارضة للأعضاء، وحتى ديسمبر 2015 عقد المؤتمر الوزاري عشر اجتماعات، وهي على التوالي: سنغافورة (1996)، جنيف (1998)، سياتل (1999)، الدوحة (2001)، كانكون (2003)، هونغ كونغ (2005)، جنيف (2009)، جنيف (2011)، بالي (2013)، كينيا (2015)، نيروبي (2017)، على موقع المنظمة العالمية للتجارة: (www.wto.org).

للمنظمة أو في أي اتفاق متعدد الأطراف ذو الصلة، حيث تظهر المنظمة من خلال مؤتمرها الوزاري بمثابة هيئة إرشادية لأعضائها المسيرين لها والمجتمعين دورياً.

بالإضافة إلى نشاطه العادي من خلال اجتماعاته العادية، يبقى للمؤتمر الوزاري عقد اجتماعات خاصة أو استثنائية إذا تطلب الأمر ذلك، لإعطاء التوجيهات باسم المنظمة فيما يمكن وصفه بامتداد الدبلوماسية التجارية للأعضاء، دون أن تعتبر تنظيمًا فوق الدول يتمتع بسلطات تتجاوز أقاليمها¹، وللمؤتمر الوزاري - باعتباره الجهاز الأعلى في المنظمة - رفقة المجلس العام السلطة في مجال تفسير القواعد الاتفاقية المضمنة في اتفاقات "جات"².

أ/2. المجلس العام:

نص الاتفاق المنشئ للمنظمة على إقامة مجلس عام يلي مؤتمرها الوزاري في التسلسل الهرمي التنظيمي لها، ويتكون المجلس العام للمنظمة من ممثلي الأعضاء جميعهم كما كان الوضع في ظل اتفاق "جات" - الذي يظهر في تجمع الأطراف المتعاقدة-، إذ يضم المجلس العام للمنظمة ممثلي الأعضاء من سفراء أو رؤساء الوفود المتواجدين بمدينة مقر المنظمة جنيف السويسرية، أو من ممثليها الرسميين الحكوميين.

يقوم المجلس العام باختيار رئيسه، وبوضع النظام الداخلي الخاص به³، كما يقوم بوضع القواعد التنظيمية واللوائح الإجرائية الخاصة به ويعمل لجانه المختلفة المشار إليها في الاتفاق المنشئ للمنظمة⁴.

ينعقد المجلس العام للمنظمة كلما دعت الضرورة لذلك، ويتولى مسؤوليات المؤتمر الوزاري فيما بين دورات انعقاده، كما ينعقد المجلس العام بصفته هيئة لمراجعة السياسات التجارية، كما ينعقد المجلس العام باعتباره أحد الأجهزة الرئيسية داخل المنظمة كهيئة لفض

1 - Christian DEBLOCK, op.cit, p.45.

2 - في هذا الشأن يتم اتخاذ القرارات داخل المؤتمر الوزاري بأغلبية ثلاثة أرباع (¾) الأعضاء، وبخصوص تقرير إعفاءات بشأن أحكام اتفاق المنظمة فتتم بالإجماع، أما بشأن الاتفاقات الأخرى فتتم بعد تمريرها على مجلس الاتفاق المعني.

- Abraham Yao GADJI, op.cit, p.97.

3 - Voir l'art (VI§2, 3 et 4) de l'accord instituant l'OMC.

4 - Voir l'art (IV§7) de l'accord instituant l'OMC.

الخلافات تشمل ولايتها القضايا المتعلقة بأيّ من المجالات المرتبطة بالاتفاقات متعدّدة الأطراف بما فيها القضايا ذات البعد البيئي.

يتولى المجلس العام للمنظمة مسؤولية وضع الترتيبات اللازمة لضمان تحقيق تعاون إيجابي مع المنظمات الحكومية الأخرى التي تضطلع بمهام متداخلة مع المنظمة العالمية للتجارة، وكذا العمل على تفتح هذه الأخيرة على المنظمات غير الحكومية التي تهتم بمسائل لها علاقة بمجال تخصّصها، كمجال البيئة¹.

في هذا الإطار ومنذ إنشائها، ظلت المنظمة العالمية للتجارة تجري اتصالات مكثفة مع مختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تلتقي معها في الأدوار والأهداف لربط علاقات دائمة معها، و منح صفة العضو المراقب لبعضها².

أ/3. الأمانة العامة:

ألحقت بالمنظمة العالمية للتجارة إلى جانب مؤتمرها الوزاري ومجلسها العام أمانة عامة مهيكلة في أقسام يتولى المؤتمر الوزاري إنشائها، وتمثل الأمانة العامة جهازاً رئيسياً ينهض بالمهام الإدارية للمنظمة، كما يضطلع بخدمة الأجهزة الأخرى وكذا بتنفيذ ومتابعة مختلف السياسات والبرامج التي تقرها هذه الأجهزة³.

يرأس الأمانة العامة مدير عام، يقوم بعد تقلّد مهامه بتعيين موظفيها الآخرين، كما يحدد اختصاصاتهم والشروط المطلوبة في توظيفهم وفق ما حدّده المؤتمر الوزاري⁴، ويختار موظفو أمانة المنظمة من مواطني الأعضاء فيها بنسب معيّنة حسب ما تحدّده لوائحها الداخلية، ويتقلّد موظفو الأمانة بمن فيهم مديروها العام مناصب ذات طابع دولي، وهم مستقلون في وظائفهم عن حكوماتهم الأصلية، و لا يتلقّون أثناء ممارسة وظائفهم أيّ

1 - Voir les arts (IV§2, 7) et (V) de l'accord instituant l'OMC.

2 - رعد حسن الصرن، مرجع سبق ذكره، ص 52.

- Voir l'art (VI§4) de l'accord instituant l'OMC.

3 - ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 2005، ص 144، 145.

4 - L'art (VI§1 et 3) de l'accord instituant l'OMC.

توجيهات من أية جهة خارج إطار المنظمة، و هم ممنوعون من تولّي وظائف أو مهام أو تصرّفات تتنافى وإطار وظائفهم.

يتمتع موظفو الأمانة العامة للمنظمة بالصفة الدولية التي تؤهلهم للاستفادة من الحصانة والامتيازات المختلفة المكفولة باتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/11/21¹، وفق ما ينص عليه الاتفاق المنشئ للمنظمة². فقد حرص هذا الاتفاق على تقرير الطبيعة الدولية البحتة لمسؤولية مدير الأمانة العامة للمنظمة وموظفيها الآخرين، وما على الدول الأعضاء إلا احترام هذا الطابع الدولي³.

يتمثل الدور المحوري لأمانة المنظمة في تقديم الدعم الفني والمهني لمختلف أجهزة المنظمة من مجالس و لجان، و كذا التواصل مع الأعضاء المحتمل انضمامهم للمنظمة مستقبلاً، حيث لا تقتصر وظائفها على ما ورد من اختصاصات بموجب الاتفاق المنشئ للمنظمة، بل تتجاوزها إلى الاتفاقات الأخرى ذات الصلة، كالعلاقة مع جهاز تسوية الخلافات أو آلية استعراض السياسات التجارية.

يقع مقرّ الأمانة العامة بمقرّ المنظمة مدينة جنيف وذلك بموجب اتفاق مقرّ يربطها بمنظمة دولية بسويسرا كدولة محايدة تاريخياً⁴، بما يخفّف التأثير على الأمانة العامة وموظفيها كباقي الأجهزة الأخرى. وزيادة في فعالية أدائها، تدعّم الأمانة العامة للمنظمة بأزيد من ستمائة (600) موظف دولي من جنسيات مختلفة، ومن مختلف التخصصات العلمية، من اقتصاديين وقانونيين ومتخصصين وخبراء في التجارة الدولية والمعلوماتية وغيرها، حيث تفتح المناصب الشاغرة في الأمانة على غرار الأجهزة الأخرى بوضوح ومن خلال مختلف وسائل الإعلام المتاحة كالموقع الإلكتروني للمنظمة⁵.

1 - أنظر نص الاتفاقية على العنوان الإلكتروني: (<https://treaties.un.org/doc/source/docs/III-1-in-Arabic.pdf>).

2 - Voir l'art (VI§4) de l'accord instituant l'OMC.

3 - محمد علي علي الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 31.

4 - Voir l'art (VIII§5) de l'accord instituant l'OMC.

5 - OMC, « Vacances de poste à l'OMC », [en ligne], in: (https://www.wto.org/french/thewto/f/vacan_f/vacan_f.htm).

ب. الأجهزة المتخصصة:

تضم المنظمة العالمية للتجارة بالإضافة للأجهزة العامة المذكورة سابقاً، عدّة هيئات متخصصة أخرى، تشمل مجالس ولجان تضطلع بوظائف محدّدة في مجالات مختلفة، لاسيما في تجارة السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وكذا في مجال الاستثمار والتنمية والبيئة.

ب/1. المجالس الرئيسية:

نصّبت اتفاقات مراكش، عدداً من المجالس المتخصصة في مجالات التجارة الدولية الرئيسية، ثلاثة منها أساسية¹. ويتحدّد عمل كل مجلس في الإشراف على تطبيق أحكام الاتفاق متعدد الأطراف الخاص به، والقيام بالوظائف المبيّنة فيه وبذلك التي يقرّها المجلس العام من خلال مجموعة من اللجان الفرعية ومجموعات التفاوض التابعة له².

في هذا الإطار، يشرف مجلس شؤون التجارة في السلع على سير اتفاقات التجارة متعدّدة الأطراف الواردة في الملحق رقم 1/أ، ومجلس شؤون التجارة في الخدمات على سير الاتفاق العام للتجارة في الخدمات (GATs) الواردة في الملحق رقم 1/ب، ومجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على سير اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) الواردة في الملحق رقم 1/ج، وقد تم تحديد كيفية عضوية هذه المجالس ونطاق اختصاصها³.

يضع كل مجلس من هذه المجالس نظاماً داخلياً يسري بعد موافقة المجلس العام للمنظمة الذي تعمل تحت إشرافه، وتجتمع هذه المجالس كلما تطلب الأمر ذلك، ولها عند الحاجة أن تنشئ أجهزة فرعية تعمل وفق أنظمة داخلية تضعها بعد موافقة المجلس التابعة له، ويبقى للمجلس العام أن يعهد لهذه المجالس بوظائف أخرى⁴. أما بالنسبة للعضوية في

1 - Voir l'art (IV§5) de l'accord instituant l'OMC.

2 - صالح صالحي، " دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد"، دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية - البصرة، العدد 2، دار الخلدونية، الجزائر، 2000، ص 102.

3 - ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 147، 148.

4- Voir l'art (IV§5, 6) de l'accord instituant l'OMC.

هذه المجالس، وبخلاف الأجهزة الرئيسية التي تكون العضوية فيها تلقائية بمجرد الانضمام إلى المنظمة، فإنها تكون مفتوحة لجميع الأعضاء ممن يرغبون ذلك، من خلال ممثليهم¹.

ب/2. اللجان المتخصصة ومجموعات العمل:

لزيادة فعالية دور المنظمة العالمية للتجارة، منح الاتفاق المنشئ لها المؤتمر الوزاري مهمة إنشاء لجان ومجموعات عمل في مختلف مجالات تدخلها، للقيام بالمهام الموكلة إليها بموجب الاتفاقات الأخرى متعدّدة الأطراف أو أية مهام يعهد بها إليها المجلس العام للمنظمة²، وقد خصّ هذا الاتفاق بعض اللجان بأهمية معتبرة عندما أشار إليها وسمّاها في الفقرة السابعة من نص المادة الرابعة منه، وهي لجنة التجارة والتنمية ولجنة القيود المفروضة على ميزان المدفوعات ولجنة الميزانية والمالية والإدارة.

تبدو هذه اللجان ضرورية مثل المجالس السالف ذكرها، ويلتزم المؤتمر الوزاري للمنظمة بإنشائها، وله إذا تطلّب العمل ذلك أن ينشئ إلى جانبها لجاناً إضافية أخرى، ويلاحظ أن الاتفاق المنشئ للمنظمة لم يوضّح طبيعة العلاقة بين اللجان المتخصصة والمجالس الأساسية، إلّا أنّ إشراف المجلس العام للمنظمة على جميع الهياكل يسهّل عملية ترتيب هذه العلاقة، إذ يقوم المجلس العام بوضع الأنظمة الخاصة بعمل اللجان³، ويبقى للمجلس العام تحت إشراف المؤتمر الوزاري تسمية أية لجنة أخرى يراها ضرورية لتنفيذ الاتفاقات متعدّدة الأطراف.

ما يميّز هيكل المنظمة إذن، توافرها على مجموعات عمل لدراسة المواضيع ذات الصلة بتنظيم ونشاط المنظمة، كدراسة ترشيحات العضوية فيها أو في أجهزتها، وكذا بحث علاقة التجارة الدولية بميادين أخرى كالاستثمار والمنافسة والبيئة، لاسيما تلك التي اقترح بعض الأعضاء بدء التفاوض حولها بهدف التوصل إلى اتفاقات جديدة بشأنها.

- في إطار اختصاصات هذه المجالس المتخصصة التابعة للمنظمة، فإن الملحق المتعلق باتفاقية حقوق الملكية المتصلة بالتجارة أورد بشكل منفصل اختصاصات مجلس الملكية الفكرية في المادة 68 من الاتفاقية، والتي منها التشاور مع أي مصدر يراه المجلس ملائماً والسعي للحصول على معلومات منه، وهو اختصاص خطير قد يؤدي إلى استخدام وسائل لا علاقة لها بمسائل التجارة الدولية، أنظر:

- ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 149، 150.

1 - L'art (IV§5) de l'accord instituant l'OMC.

2- L'art (IV§7, 8) de l'accord instituant l'OMC.

3 - ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 151.

ثانياً/ الأهداف الأساسية للمنظمة العالمية للتجارة:

الهدف العام والرئيسي بلا منازع من بعث المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقات المتصلة بها، هو ضمان تحرير التجارة الدولية بسلاسة مراعاة لمقتضيات التنمية المستدامة، التي على رأسها حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية المستنفذة، وهذا الهدف لا يتحقق بشكل متكامل إلا بمراعاة أهداف أخرى تسعى إليها المنظمة، أهمّها ضمان إدارة النظام التجاري الجديد بما يحقق التعاون والتكامل الدولي، ويكفل المنافسة الحرة بعيداً عن ممارسات تقييد النفاذ إلى الأسواق.

1. تأطير النظام التجاري الدولي متعدّد الأطراف:

يقتضي تحرير التجارة الدولية إقامة نظام تجاري دائم، متكامل وعادل، وهي وظيفة موكولة للمنظمة العالمية للتجارة من خلال إشرافها الفعلي والفعال على النظام التجاري الدولي كفالة لحسن إدارته، باتخاذ التدابير التي تضمن تطبيق قواعده والعمل على حلّ الخلافات التي تنور بين أطرافه، وإن اقتضى الأمر التنسيق المستمر مع المؤسسات الدولية الفاعلة في هذا الإطار، بما يمنح هذا النظام درجة معتبرة من الاستقرار¹.

فقيادة وتنظيم العلاقات التجارية الدولية بين أعضاء المنظمة يأتي على رأس الأهداف التي ترجوها، حيث يرجع للمنظمة في هذا الإطار السهر على تنفيذ مختلف الاتفاقات المتصلة بها فيما يعرف بالاتفاقات المشمولة²، ومتابعة مدى احترامها وتوقيع الجزاءات على مخالفيها من خلال جهاز تسوية الخلافات، إذ التسوية السلمية للخلافات لا تقل أهمية عن تحقيق المكاسب الاقتصادية من التجارة الحرة بين أطرافها، تحقيقاً للأمن والاستقرار العالميين³.

1 - محمد علي علي الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 10.

2 - المقصود بالاتفاقات المشمولة، تلك الاتفاقيات متعدّدة الأطراف التي تشملها مذكرة التفاهم حول إجراءات تسوية الخلافات، فقد أسفرت جولة أورجواي للمفاوضات التجارية عن إبرام تسع وعشرين (29) اتفاقاً ومذكرة تفاهم، وهي جميعاً اتفاقيات متعدّدة الأطراف باستثناء أربعة اتفاقيات أطلق عليها الاتفاقيات عديدة الأطراف، وتشمل: (1) - اتفاقية التجارة في الطائرات المدنية، (2) - اتفاقية المشتريات الحكومية، (3) - اتفاقية منتجات الألبان، (4) - اتفاقية لحوم الأبقار. بالإضافة إلى العديد من القرارات الملحقة بها.

- Secrétariat du GATT, *Résultats des négociations commerciales multilatérales du cycle d'Uruguay*: [...], op.cit, pp.(vi-ix).

3 - محمد علي علي الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 11.

2. تحقيق التعاون الدولي:

تظهر المنظمة العالمية للتجارة كمندى للمفاوضات بين أعضائه حول علاقاتهم التجارية متعدّدة الأطراف وما اتصل بها، وهي إطارٌ لتنفيذ نتائج هذه المفاوضات التي تتمّ من خلال المؤتمرات الوزارية التي ظلت المنظمة تعقدها منذ إنشائها، حيث تبدو بحق أنها مقامٌ لتحقيق التعاون الدولي في جوانبه التجارية.

يتجلى هذا التعاون كذلك من خلال علاقات التنسيق والشراكة بين المنظمة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية، لاسيما تلك النشطة في المجال الاقتصادي والتجاري أو في مجال حماية البيئة، كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي أو الأجهزة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على رأسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، أو كمنظمات التعاون الاقتصادي الإقليمية أو التنظيمات البيئية الدولية غير الحكومية¹.

باستقراء نص المادة الثالثة (III) من الاتفاق المنشئ للمنظمة، فإنه يقع على مجلسها العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لإقامة التشاور والتعاون بين المنظمة و مختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالمسائل المتصلة باهتماماتها، خاصة وأن تفعيل دور تنظيمات المجتمع المدني قد يؤدي إلى زيادة وعي الجمهور بأنشطة المنظمة ذاتها، كما أنه من المهم أن تساهم المنظمة في إقامة حوار إيجابي مع مختلف مكونات هذا المجتمع الذي لا توقفه الحدود السياسية للدول، لاسيما بشأن مسائل حساسة كموضوع البيئة.

بهذا الخصوص، تزايدت مطالب التنظيمات الدولية غير الحكومية بضرورة إعطائها دوراً أكبر في وضع القرارات الدولية داخل المنظمة العالمية للتجارة منذ إنشائها، وقد اتخذ المجلس العام سابقاً مجموعة من المبادئ التوجيهية لتوضيح علاقات المنظمة مع هذه التنظيمات، و في العمل ظلّت هذه التنظيمات حاضرة في المؤتمرات الوزارية المنظمة، كما أنها كانت تشارك و تؤثر بمواقفها في بلورة قرارات المنظمة²، بما في ذلك علاقة التجارة الدولية بالبيئة.

1 - راجع: - رعد حسن الصرن، مرجع سبق ذكره، ص ص 163 - 178.

2 - محمد علي علي الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 12.

ففي المجال البيئي، يسجل أن التنسيق والتعاون بين المنظّمة وشركائها، ازداد بشدة بعد عقد قمة ريو+5 سنة 1997 ثمّ ريو+10 سنة 2002، أين وجدت المنظمة نفسها مع إنشائها مباشرة في مقدّمة المشهد، تواجه عديدا من المسائل المتراكمة التي أنتجت تطورات العولمة، والتي تجاوزت قدرة المنظمة واختصاصاتها، وهو ما أحدث تقاربا مع منظمات دولية أخرى أدرجت في أجندتها هذه المسائل، يظهر ذلك في برامج عمل الكثير منها، والتي تناولت التفاعل والعلاقات بين التجارة والاستثمار والتنمية المستدامة¹.

3. حماية المنافسة:

تعدّ من الأهداف الأساسية التي ترجوها المنظّمة، توفير الحماية المناسبة للسوق الدولية بشكل يحقّق التوفيق بين تحرير التجارة الدولية وضمان تطبيق قواعد السوق والمنافسة الحرة والاستمرار في أهداف التنمية وحماية البيئة، بالبحث في إيجاد وضع تنافسي دولي يعتمد على الكفاءة في توظيف الموارد الاقتصادية، بل إن الأمر يحتاج - في ظلّ قيام قوانين داخلية للمنافسة- إلى إقامة نظام قانوني "عبر- دولي" للمنافسة².

ويسجل أنه حتى قبل بعث المنظمة العالمية للتجارة، سبق لاتفاق هافانا أن أدرج في الفصل الخامس منه أحكاما خاصّة بالمنافسة³، وهو ما أهمله اتفاق "جات" آنذاك⁴، في حين أثّرت فيما بعد مسألة الممارسات المنافسة للمنافسة⁵.

1 - من مظاهر الاهتمام بنتائج العولمة لاسيما ما اتصل منها بالتجارة الدولية والمنظمة العالمية للتجارة، عقد مؤتمر بانكوك (2000) تحت إشراف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والاجتماع السنوي للبنك العالمي وصندوق النقد الدولي (2000)، كما تم عقد الدورة الثامنة (8) للجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة (2000)؛ أنظر:

- Ministère de l'Économie, des Finances et de l'Industrie - France (MEFI), « Environnement, développement et commerce multilateral: L'OMC et le développement durable », Les Notes Bleues, n° 185, 2000, p.8.

2 - Andreas HEINEMANN, « La nécessité d'un droit mondial de la concurrence », RIDE, n° 3, 2004, Ed. De Boeck université, Bruxelles, p.297.

3 - L'art 46 (chapitre V) de la Charte de la Havane dispose: « Tout membre prendra des mesures appropriées et coopérera avec l'Organisation afin de prévenir, de la part d'entreprises commerciales privées ou publiques, des pratiques commerciales affectant le commerce international et visant à restreindre la concurrence, à limiter l'accès aux marchés ou à créer une situation de contrôle monopolistique, dans tous les cas où ces pratiques nuisent à l'expansion de la production ou du commerce [...] ».

4 - Jean-Marc SIROËN, L'OMC et la mondialisation des économies, Centre d'études et de recherches économiques et sociales appliquées (CERESA), Paris 1998, pp.80-81.

5 - هذه المسألة، نالت اهتمام بعض المؤسسات الدولية كمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED). ومما جاء في تقرير المحافظ الأوروبي Karel Van Miert (1995) حول سياسة المنافسة في الاتحاد

منذ ستينيات القرن الماضي، بدأ الاهتمام بتنفيذ سياسات المنافسة كأحد توجهات الأمم المتحدة الهادفة إلى وضع القواعد والأسس التي يجب أن يقوم عليها النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف خلافاً لما سلكه اتفاق "جات"، بالسعي لمراقبة الممارسات التقييدية أمام الشركات العابرة للحدود من أجل النفاذ للأسواق.

وقد عرف هذا الاهتمام تطوراً ملحوظاً خلال التسعينات وعلى جميع المستويات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف، أدى إلى ما يمكن وصفه بتدويل قانون المنافسة¹، فعولمة الأسواق تدفع إلى عولمة قانون المنافسة، وهذا نجده في الدول الفدرالية كما الـوم.أ وألمانيا اللتان تركزان سياسة موحدة ومركزية كلياً أو جزئياً بشأن المنافسة، وكذا في إطار اتفاقيات التجارة الحرة التي تعترف بالحد الأدنى من قواعد المنافسة بين أطرافها المتعاقدين.

إذا كان اتفاق "جات" استبعد مسألة المنافسة من اهتماماته، وحتى الأحكام المضمنة فيه التي لها علاقة بالمنافسة بدت غير كافية²، كما أنّ المحاولات السابقة لتنظيمها في ظلّه باءت بالفشل، فإنّ المنظمة العالمية للتجارة ومن أول مؤتمر وزاري لها بسنغافورة سنة 1996، أبدت اهتمامها بموضوع المنافسة في العلاقات التجارية الدولية، وأنشئ داخلها فريق عمل لدراسة التفاعل والعلاقة بين التجارة الدولية وسياسات المنافسة، ظلّ يقدم تقارير سنوية في هذا الإطار وبشكل دوري³.

كما خرج أعضاء المنظمة من مؤتمرهم الرابع حول التجارة والبيئة بالدوحة سنة 2001، متفقين على ضرورة وضع إطار جماعي في مجال المنافسة، وهو التوجّه الذي تدهور فيما بعد عقب مؤتمر كانكون (Cancún) بالمكسيك سنة 2003، حيث بدا الاهتمام بموضوع المنافسة أمراً مزعجاً يمسّ مصالح الشركات الكبرى⁴.

الأوروبي، تسجيل عدة مشاكل عابرة للحدود، كانتشار الكارتلات الدولية (Cartels) في مجال التصدير، وما ينتج عنه من أوضاع منافسة للمنافسة كالاتفاقيات ذات البعد الدولي بطبيعتها كالنقل الجوي والبحري ووضع الهيمنة في أسواق ذات أهمية. أنظر:

- Jean-Marc SIROËN, op.cit, p.81.

1 - Christian DEBLOCK, op.cit, pp.118-119.

2 - في هذا الشأن، تناول نص المادة 23 (XXIII) مسألة الدعم والإعانات التي قد تتخذها الدول لفائدة منتجاتها، وقد تم اعتماد مدونة الإعانات خلال جولة طوكيو سنة 1979 كاتفاق ملزم للأطراف التي تقبل به فقط، بخلاف اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية في ظل المنظمة العالمية للتجارة الملزم لجميع الأعضاء.

3 - Secrétariat de l'OMC, «Groupe de travail de l'interaction du commerce et de la politique de la concurrence », Doc (WT/WGTCP/W/228),[en ligne] in: (<http://www.wto.org>).

4 - Andreas HEINEMANN, op.cit, p.304.

فتوسع المبادلات التجارية الدولية فتح آفاقاً واسعة للمنافسة في الأسواق العالمية، مما دفع بالشركات المتنافسة إلى التضحية بالاعتبارات البيئية أو عدم السعي للرفع منها، لضمان مكانتها التنافسية، وتجد الدول نفسها مجبرة على قبول مثل هذا المنهج الذي تسلكه الشركات العاملة داخل أقاليمها حفاظاً على بقائها وما يضمنه ذلك من توفير لمناصب الشغل وإيرادات لخزائنها العمومية، إذ تؤدي مواجهة الدول للمعايير البيئية المعتمدة من الشركات العاملة بها إلى هجرة هذه الشركات نحو دول أقل تشديداً للاعتبارات البيئية، وأكثر حاجة لمناصب الشغل ومصادر الجبائية، لاسيما ممن لم تتضمن بعد إلى المنظمة¹.

بالمقابل، أدرجت في بعض اتفاقات المنظمة أحكاماً تتعلق بالمنافسة²، ومن الاتفاق العام الذي أشار إلى المنافسة الكاملة في نصي المادتين 7 و 19 منه، وهو ما دار حوله الاتفاق عديد الأطراف بشأن الصفقات العمومية الذي يتضمن قواعد تفصيلية خاصة بكيفية عقد المناقصات الحكومية لضمان وجود منافسة دولية جدية³، كما تضمن الاتفاق بشأن الزراعة في مادته الثامنة (8)، الإشارة إلى الالتزامات الخاصة بالمنافسة عند التصدير، وكذا اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في نص المادة 39 منه، الذي تناولت ضمان الحماية الفعالة للمنافسة، وهو ما سلكه الاتفاق المتعلق بالخدمات.

إذ مما أثير عقب بروز النظام التجاري الدولي الجديد تحت إشراف المنظمة العالمية للتجارة بالإضافة للآثار المحتملة لتحرير التجارة على البيئة، الآثار المقابلة المحتملة للتشريعات البيئية على التجارة والمنافسة الدولية، ومدى صياغة الدول لتشريعات بيئية على مقياس ما تريده صناعاتها الوطنية على حساب الصناعات الأجنبية، لاسيما لدى البلدان النامية، أم أنّ هذا له تداعياته على المنافسة الدولية، إذ تؤدي مثل هذه التشريعات إلى إضعاف تنافسية منتجات هذه البلدان⁴.

1 - عبد السلام مخلوفي و سفيان بن عبد العزيز، "إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري"، أشغال الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (غير منشورة)، ص 56.

2 - Christian DEBLOCK, op.cit, p.20.

3 - Voir les arts : 6§4, 7§2, 10§1, 15§1, 17§1, 18§4 et l'art 19§2, 4 de « l'accord sur les marchés publics révisé en 2012 », [en ligne], in: (<https://www.wto.org/french>).

4 - مصطفى بابكر، "البيئة والتجارة والتنافسية"، جسر التنمية، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد 49، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، 2006، ص 2.

رغم العولمة، لم يتغيّر منهج إدارة التجارة الدولية والمنافسة في ظل النظام التجاري الدولي الجديد، وعندما تمنح المنظمة تفويضاً للحكومات بمعاينة الشركات المخالفة نزولاً عند مقتضيات السيادة، فهذا يدعو للقلق بشأن مستقبل المنافسة التي تعتبر ضرورة في ظل الحرية التجارية¹، أما الرقابة الجماعية التي تقوم بها المنظمة على سياسات المنافسة الخاصة بالأطراف، والقائمة على حالة تجارتها الخارجية وحجم اتفاقات التبادل المبرمة بشأنها، فهي ضرورية ومنهج يدعم الشفافية وحرية الأسواق²، ذلك أنّ الأحادية والثنائية بدت عاجزة عن مواجهة الممارسات المخلة بالمنافسة في عالم متفتح³.

لذلك يقع بالتأكيد على المنظّمة العالمية للتجارة وهي تدير النظام التجاري الدولي الجديد تنظيم المنافسة الدولية، المساهمة في ضمان نزاهة المنافسة من خلال تفعيل نظامها الخاص بتسوية الخلافات، الذي بدا أحياناً قاصراً لغياب التخصص في مسائل المنافسة وعدم إحاطة أعضاء الفرق الخاصة التابعة له بالممارسات المنافية للمنافسة ووضعياتها المختلفة كوضعية الهيمنة والتركيز، مع صعوبة إسقاط ذلك على المستوى الدولي، أين يغيب تقنين موحد للمنافسة⁴.

يضاف إلى هذا، استحالة المعاقبة عن الممارسات المنافية للمنافسة على مستوى السوق العالمية⁵، وهذا يفسح المجال أمام الشركات متعدّدة الجنسيات لممارسة أنشطتها بكل حرية، وفي الوقت ذاته بكل تحايل، بما يجعلها تتورط بتلقائية في ممارسات منافية للمنافسة عبر الحدود.

بهذا، تبقى صلاحيات المنظّمة في مجال المنافسة ضيقة ومحدودة، لصعوبة وضع قواعد دولية للمنافسة، الذي يتطلب قيام تكامل حقيقي بين الأعضاء، وكذا وضع آليات فعّالة للاتصال والتشاور بين الحكومات والشركات الصناعية حول السياسات والمعايير البيئية،

1- Bienvenu OKIEMY, « L'OMC face à la problématique de l'institution d'un droit international de la concurrence », in: Filali OSMAN (dir.), L'Organisation mondial du commerce: Vers un droit mondial du commerce, Bruylant, Bruxelles, 2001, p.81.

2 - Ibid, p.85.

3 - Djibril NDIAYE, *OMC et droit de la concurrence: Le droit de l'OMC face au défi de la mondialisation des pratiques anticoncurrentielles et des opérations de concentration*, Thèse pour le doctorat en droit, Aix Marseille Université, 2015, pp.350-352.

4 - Ibid, pp.8-9.

5 - Jean-Marc SIROËN, op.cit, p.82.

وسبل المحافظة على تنافسيّة قطاع الصادرات، لاسيما في ظلّ تزايد الدعوات إلى ضرورة توحيد المواصفات العالمية للبيئة والصحة¹، باعتبار المنافسة في ظلّ قواعد المنظّمة تنحصر بين الشركات لا الحكومات.

الفرع الثاني:

التجارة الدولية من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة

بوضعها اتفاق "جات" 1947، تكون الأطراف المتعاقدة فيه قد كونت فضاء للاجتماع والتشاور والتقريب بين مصالحها المتضاربة ووجهات نظرها، إذ دخلت الأطراف فيما بعد في مفاوضات تجارية عكفت على دراسة مختلف علاقات التجارة الدولية ومكانة الدول داخل النظام التجاري محل التكوين ومسائل أخرى (أولاً)، إلى غاية بعث اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، أين ضبطت المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التجارة الدولية (ثانياً).

أولاً/ المفاوضات متعدّدة الأطراف في إطار اتفاق "جات":

التعددية هي الفكرة أو المنطق الذي قام عليه اتفاق "جات"، وهي التي فرضت أمام تطور اهتمامات المجتمع الدولي فتح مفاوضات جماعية بشأن النظام التجاري متعدّد الأطراف، كما أنّ عدم التمييز أساس تقتضيه التعددية في النظام التجاري، وهو يقوم على مبدأي المعاملة التفضيلية أو شرط الدولة الأولى بالرعاية، والمعاملة الوطنية.

وتتجسد التعددية من خلال المفاوضات التي يعقدها الأطراف بشكل جماعي، وحسب البعض، فإن لإنشاء التكتلات الاقتصادية دوره في قيام ودفع مفاوضات الجات، بل إنّ تزايد عدد وحجم هذه التكتلات هو الذي أنهى جولة أورغواي بنجاح فيما بعد، تخوفاً من نتائج الإقليمية وانقسام العالم إلى تكتلات متصارعة².

1. بعث المفاوضات التجارية متعدّدة الأطراف:

بذلت الأطراف المنضوية تحت لواء اتفاق "جات" جهوداً كبيرة وصادقة من أجل حلّ مشكلات التجارة الدولية وتحقيق تقدم في تنمية قدرات البلدان النامية. فقد أقرّ مجلس الدول

1 - مصطفى بابكر، مرجع سبق ذكره، ص 4.

2 - سحر جمال زهران، مرجع سبق ذكره، ص 129، 130.

المتعاقدة سنة 1964 إنشاء مركز دولي للتجارة تابع للجات، كما أقرّ المجلس بعد سنة إدخال نصوص إضافية تحدّد التزامات الدول الصناعية فيما يتعلق بالتجارة والتنمية.

ولمّا كان الهدف الأساسي من تبني اتفاق "جات" هو تحرير التجارة الدولية، فقد بُذلت خلال السنوات الأولى من وضعه جهود كبيرة لتحقيق هذا الغرض، وانصب الاهتمام في البداية على تحقيق تخفيض للرسوم الجمركية أو تثبيتها على الأقل، من خلال عدة جولات للمفاوضات أجريت بين الأطراف المتعاقدة ضمن الجات في الفترة بين 1947 و 1967، ارتكزت بالأساس على إعادة النظر في حجم الرسوم الجمركية.

تعدّ جولة كينيدي (1964-1967)¹ من أهمّ جولات الجات حول خفض الرسوم الجمركية وإجراءات مكافحة الإغراق، وقد انتهت إلى اتفاقٍ بخفض الرسوم الجمركية على التجارة الدولية فيما بين الدول الصناعية بما يعادل 50 % في المتوسط من مستوى التعريفات السائدة عند بدء الجولة، تليها جولة طوكيو (1973-1979) حول خفض الرسوم الجمركية والقيود غير التعريفية، التي انتهت إلى خفض الرسوم الجمركية بما يعادل 30 % في المتوسط من مستوى التعريفات التي كانت سائدة وقت انعقاد اتفاق "جات"².

انتهت جولات المفاوضات التجارية بعقد جولة أورغواي بين سنتي 1986 و 1993، التي تعدّ أهمّ الجولات على الإطلاق³، وقد توجه التفاوض فيها خصوصاً بشأن المنسوجات ومسألة النفاذ في الأسواق والخدمات، وكذا حماية الملكية الفكرية وتسوية الخلافات والمسائل التأسيسية، والتجارة الزراعية لأول مرة⁴، واختتمت بتوقيع اتفاقات مراكش.

1 - قبل جولة كينيدي، مرّ أطراف اتفاق الجات بعدة جولات للمفاوضات، عُقدت أولاها بجنيف السويسرية 1947 وشارك فيها 23 دولة، وهي جولة ناجحة مقارنة بالجولات الأربع التي تلتها، تمّ الاتفاق خلالها على خفض الرسوم الجمركية لعدد كبير من السلع الداخلة في التجارة الدولية، وسجل فيها 45000 تنازلاً عن الرسوم الجمركية بما يؤثر على ما يقارب قيمة 20 % من حجم التجارة العالمية، ثم جولة أنسي بفرنسا 1949 التي تعتبر أول جولة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف في إطار اتفاقية الجات، وجولة توركاوي بإنجلترا 1951-1950 التي شارك فيها 47 دولة ودارت أشغالها في نفس إطار سابقتها، وهو السعي لتحقيق المزيد من التنازلات في ضرائب الاستيراد، ثم جولة جنيف الثانية 1954-1957، فالثالثة بديلون 1960-1961 وشارك فيها 27 دولة.

ويمكن تصنيف هذه الجولات الخمس في مجموعة واحدة، طالما أنها دارت كلها في إطار نصوص الاتفاقية الأصلية، وتركزت جميعها في تحقيق المزيد من التخفيضات الجمركية بين الأطراف المتعاقدة فيما يخص التجارة في السلع. أنظر: - محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001، ص 447.

2 - Hugues HELLIO, *L'Organisation Mondiale du Commerce et les normes relatives à l'environnement, recherches sur la technique de l'exception*, Thèse de doctorat, Discipline Droit public, Université Panthéon – Assas (Paris II), 2005, pp.3-5.

3 - عبد الناصر نزال العبادي، مرجع سبق ذكره، ص ص 54-96.

4 - رعد حسن الصرن، مرجع سبق ذكره، ص ص 37، 38.

رغم أهمية الإنجازات التي تمت في إطار اتفاق الجات خلال الفترة التي سبقت جولة أورغواي، إلا أن عملية التحرير ظلت مرتكزة في ثلاث مجالات:

الأول/ يخص التجارة الدولية بين البلدان النامية والدول الصناعية، إذ انصب التحرير على السلع ذات الأهمية الخاصة في التجارة بين البلدان الصناعية فقط، ولم تحظ السلع ذات الأهمية الخاصة للتجارة بين البلدان النامية والدول الصناعية بنفس الأهمية، ولذلك ظلّت الرسوم الجمركية على صادرات البلدان النامية مرتفعة، باستثناء عمليات التفضيل التي حظيت بها خلال الستينيات والسبعينيات، كما بقيت القيود غير التعريفية عقبة في وجه صادرات السلع الصناعية ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية.

الثاني/ يتعلق بالمنسوجات، فمنذ سنة 1962 أخرجت هذه السلع تماماً من نظام الجات، وأخضعت التجارة فيها لاتفاقية خاصة هي اتفاقية المنسوجات التي اقتصرت في البداية على المنتجات القطنية ثم اتسعت منذ سنة 1974 لتشمل كافة المنسوجات والملابس، وهكذا تكون البلدان النامية قد حرمت الاستفادة من تحرير التجارة في أحد أهم صناعة تتمتع فيها بميزات تنافسية، وهي الصناعات القطنية.

الثالث/ يتعلق بعلاج مشكلة القيود التعريفية وغير التعريفية التي تعيق التجارة الدولية في السلع الزراعية، فعلى الرغم من أن الاتفاق العام للتعريفات والتجارة يشمل كلا من السلع الزراعية والصناعية، إلا أن موضوع الزراعة بقي خارج نطاق التفاوض التجاري¹، إلى غاية جولة أورغواي.

يمكن القول، أن التراجع الكبير الذي طرأ على عملية تحرير التجارة وعلى دور الجات بصفة عامة في فترة ما قبل جولة أورغواي، سببه الاضطرابات التي عرفها الاقتصاد العالمي بداية من سبعينات القرن الماضي، والتي بلغت ذروتها في النصف الأول من عقد الثمانينات، أين كان المجتمع الدولي لاسيما من جانب العالم في طريق النمو، يبحث عن نظام اقتصادي جديد وينادي به، في ظل بروز اهتمامات جدية وجديدة ذات طابع دولي على غرار مسألة البيئة.

1 - Nachida M'HAMSADJI-BOUZIDI, 5 Essais sur l'ouverture de l'économie algérien, Edition ENAC, Alger, pp.49-50.

2. جولة أورغواي: التحول الجدي

عقدت الأطراف المتعاقدة في اتفاق جات ثمان (8) جولات للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، اختتمت بجولة أورغواي التي استغرقت ما يزيد عن سبع (7) سنوات اعتباراً من شهر سبتمبر سنة 1986 إلى غاية شهر أبريل سنة 1994، وقد حضر الجولة ممثلو مائة وثلاثة وعشرين دولة ناقشوا خلالها مسائل متصلة بتحرير تجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية والتجارة في المنتجات والملابس والمنتجات الزراعية وإجراءات تسوية الخلافات، لكن دون تناول موضوع البيئة بشكل واضح.

بعد انتظار طويل استغرق ضعف ما كان منتظراً بسبب ما تخلل المفاوضات من انقطاعات ناجمة عن التوترات القائمة بين بعض الأطراف لاسيما من الدول المتقدمة على رأسها الاتحاد الأوروبي والو.م.أ واليابان¹، وفي ظل الحرب الباردة وانعكاساتها الاقتصادية، أعطت الأطراف الحدّ للمفاوضات بشأن النظام التجاري الدولي بنهاية مشرّفة، وتم إنهاء الجولة الثامنة بتوقيع الاتفاقية الختامية لها في 15 أبريل 1994 بمدينة مراكش المغربية.

أقلعت جولة أورغواي في وقت عرف الاقتصاد العالمي موجة من الاضطرابات خلال عقد السبعينات وأوائل الثمانينات، خاصة بعد انهيار نظام بريثون وودز لأسعار الصرف الثابتة والشروع في الأخذ بنظام أسعار الصرف العائمة²، وما صاحبه من ارتفاع فاحش لأسعار الطاقة وتقلب حاد في أسعار العملات الرئيسية خاصة الدولار الأمريكي والين الياباني، وكذا انتشار موجة كساد تضخمي في معظم الدول واستفحال مشكل المديونية الخارجية، وهو وضع كان له أثره السلبي على النظام التجاري العالمي ككل.

فقد عرفت هذه الفترة اختلالاً في المعادلة التنافسية بين الدول، وتراجعا في المقدرة التنافسية للو.م.أ ودول المجموعة الأوروبية أمام بعض الدول الآسيوية كاليابان وكوريا الجنوبية وهونغ-كونغ وتايوان وسنغافورة، التي تعاظم موقعها في الاقتصاد العالمي، حيث ظلت أسواق هذه الدول مغلقة أمام المنتجات الأمريكية، وهو ما صعد درجة الحماية التجارية في بعض الدول الصناعية الغربية، التي استحدثت أدوات حماية جديدة ضد صادرات الدول

1 - Christian DEBLOCK, op.cit, p.42.

2 - محمد حشماوي، مرجع سبق ذكره، ص 13، 86.

المصنعة لآسيا الشرقية وبعض البلدان النامية، فيما يعرف بالإجراءات الرمادية ضد منافسة السلع الأجنبية لصالح الدول الغربية.

ورغم نجاح الو.م.أ والمجموعة الأوروبية في احتواء المنافسة ضد دول شرق آسيا من خلال تلك الإجراءات، إلا أنه بات واضحاً أن مثل تلك السياسة لا بد أن تقضي إلى حرب تجارية، إذا انتشرت النزعة الحمائية في كل بلدان العالم، وهذا منتظر ويكفي وحده لتهديد النظام التجاري الدولي.

لذلك، فقد تمّ من خلال جولة أورغواي إعادة النظر في المنظومة القانونية لاتفاق جات 1947 وسدّ الثغرات التي ظلّت تميّزه¹، كما تمّ تبني جملة من النصوص المتعلقة بالتجارة الدولية وبالمسائل المرتبطة بها فيما يعرف باتفاقات جات 1994 التي بلغ عددها تسعا وعشرين (29) اتفاقاً، تزامن ذلك مع الإعلان عن ميلاد المنظمة العالمية للتجارة - كما سلف ذكره - كإطار تنظيمي جديد لتنفيذ النظام التجاري الدولي متعدّد الأطراف اعتباراً من فاتح يناير سنة 1995.

يمكن القول أنّ أطراف الجات نجحوا خلال جولة أورغواي في معالجة مسائل بقيت لفترة طويلة خارج إطار الجات، لاسيما ما تعلق بتجارة المنسوجات والملابس والمنتجات الزراعية، التي ظلّت خاضعة للقواعد التي تحكم التجارة في السلع الصناعية بعدما أصبحت الدول بمن فيها تلك الغنية عاجزة عن دعم صناعاتها وإنتاجها الزراعي، وشمل بعض هذه المسائل حماية الملكية الفكرية وإجراءات الاستثمار المرتبط بالتجارة، وكذا الصفقات العمومية وتجارة الخدمات.

بالمقابل، يسجل أنّ تجارة النفط والغاز كأهمّ ما تنتجه البلدان النامية، لم تغطيها اتفاقات "جات" ولا اتفاق المنظمة العالمية للتجارة، مما يجعل النظام التجاري متعدّد الأطراف السائد نظاماً مشكوكاً فيه وفي حقيقة الأهداف من وراء تكريسه، فقد تم إنشاء تنظيمات دولية خاصة بهذه المجالات، كمنظمة الدول المصدرة للنفط أوباك (OPEC)².

1 - هند بن عمار، المسؤولية الدولية عن تخلف التنمية الاقتصادية في الدول النامية، مرجع سبق ذكره، ص 219.

2 - (OPEC) [en Anglais] : Organization of Petroleum Exporting Countries/ (OPEP): [en Français]: L'Organisation des pays exportateurs de pétrole).

وبشأن الاعتبارات البيئية، سجل في خلال هذه الفترة تزايد وانتشار للوعي البيئي بمساهمة التجارة الدولية، وكذا تقليل من الالتزام بالسياسات البيئية نحو عدم الإخلال بالنظام البيئي، بعدما برز النقاش حول أولوية التنمية على حماية البيئة اعتباراً من مؤتمر البيئة الإنسانية في استوكهولم (1972).

3. اتفاقات "جات" 1994 واستمرار الحماية في قالب جديد:

صاحب ميلاد المنظمة العالمية للتجارة اتساع في حجم السوق الدولية والمبادلات وتزايد في مجالات النشاط التجاري والخدمي، كما تمّ ابتداء قواعد وطرق جديدة لتحقيق الحماية لاسيما من قبل الدول الصناعية الغربية، بما يضمن استمرار هيمنتها على التجارة الدولية وإضعاف القدرة التنافسية لغيرها لاسيما من البلدان النامية، خصوصاً في بعض القطاعات الإستراتيجية بالنسبة لها كالمنسوجات.

إذ من أهم المخاطر التي تواجهها المنظمة ما يعرف اليوم بالحماية الجديدة، التي تتعارض مع أهدافها ومبادئها الحقيقية والسامية في بلوغ تحرير التجارة بين أعضائها بشكل تامّ، وضمان نفاذ السلع والخدمات ورؤوس الأموال وتحقيق منافسة دولية عادلة. فقد أبدت البلدان النامية قلقها الكبير بشأن الصيغ الجديدة للحماية، كإجراءات تدخّل لمواجهة الأزمات الاقتصادية، بما يؤدي إلى إحداث تفاوت تجاري كبير بين أعضاء المنظمة¹.

هكذا، يتمّ الانتقال من عولمة الاقتصاد إلى عولمة الأزمات الاقتصادية الناتجة عن الأفكار الداعية لها، فقد بدأ الجميع يلاحظ أعراض الفشل في مسار العولمة وآمالها ووعودها، وآثارها السلبية التي ارتبطت بعقيدة الاقتصاد وحرية التجارة، متجاهلة الوضع الاقتصادي السيئ لمعظم البلدان السائرة في طريق النمو، وهو ما أخذ الدول للاهتمام بحل مشكلاته الذاتية دون اكتراث للبقية².

هذا الاهتمام المتزايد من قبل الدول المتقدمة بعلاج مشكلاتها وأزماتها بشكل يضمن مصالحها الخاصة البحتة على حساب الغير، سيعمق الفارق ويزيد من الهوة والفجوة بينها

1 - محمد الأمين شربي ومحمد لحسن علاوي، "الحماية الجديدة، حرب العملات وأهمية تفعيل دور منظمة التجارة العالمية"، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، عدد 14، 2014، ص 209، 210.

2 - ما يدعم مثل هذا القول؛ موافقة الكونغرس الأمريكي سنة 2009 على خطة إنقاذ بقيمة 787 مليار دولار، بعد سابقتها سنة 2008 بقيمة 700 مليار دولار، وهو المنهج المتبع في أوروبا، فأى حمائية أشد من هذه؟!.

وبين البلدان النامية، ويضعف مسعى تحقيق منافسة تجارية عادلة بينهم تضمن لكل واحد منهم تحقيق أهدافه بعيداً عن إضرار الأطراف الأخرى¹.

ثانياً/ مبادئ التجارة الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة:

لتحقيق أهداف اتفاقات الجات، تم تبني ثلاثة مبادئ أساسية تقوم عليها التجارة الدولية وتحكم عمل المنظمة، تظهر في مبدأ عدم التمييز ومبدأ النفاذ إلى الأسواق ومبدأ الشفافية.

1. مبدأ عدم التمييز:

يقصد بمبدأ عدم التمييز، تحقيق المساواة وعدم التفرقة بين أعضاء المنظمة. وفي ظلّ هذا المبدأ لا يتمتع أيّ من الدول برعاية أو امتيازات إضافية، فكل الدول متساوون في ظروف المنافسة مساواتهم في السيادة، وكل امتياز تستفيد منه دولة ما يجب تبليغه ليستفيد منه الجميع تلقائياً دون مطالبة، وكل استثناء أو تدبير يتخذ في وجه الصناعات والواردات أو الشركات الأجنبية، يفترض تطبيقه داخلياً، ويقوم هذا المبدأ - الذي يعدّ محور عمل المنظمة- على عنصرين أساسيين؛ شرط الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ المعاملة الوطنية.

أ. شرط (مبدأ) الدولة الأولى بالرعاية:

يمثّل مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وأهمّها ممن يقوم عليها اتفاق الجات والمنظمة العالمية للتجارة، وهو شرط اتفاقي يضمن في اتفاق دولي بين دولتين أو أكثر، حيث تكون المزايا الممنوحة بين أطرافه قابلة للتعميم على بقية الدول من دون أي تمييز². ويتحدّد مضمون شرط الدولة الأولى بالرعاية في أنّ العضو الغير يستفيد من المعاملة التفضيلية التي يمنحها طرف متعاقد لطرف آخر بموجب اتفاق خاص بيني، بإعفاء أو امتياز أو أية ميزة أو إجراء حمائي أو جمركي، طالما كان هناك تشابه في المنتج المنشأ أو المتّجه إلى أقاليم الأطراف المتعاقدة³.

1 - في هذا السياق، أشار سفير الهند في المنظمة العالمية للتجارة إلى أن برامج التحفيز المختلفة هذه قد بلغت قيمتها في الدول المتقدمة وعدد من دول آسيا نحو ثلاثة (03) تريليون دولار، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما هو الضرر الذي سيلحق اقتصاديات الدول النامية جراء منافستها لاقتصاديات الدول المتقدمة التي تحظى بهذا الدعم، و برامج التحفيز المختلفة الأخرى؟.

- محمد الأمين شربي و محمد لحسن علاوي، مرجع سبق ذكره، ص 201.

2 - سحر جمال زهران، مرجع سبق ذكره، ص 51.

3 - Bertrand AFFILÉ & Christian GENTIL, op.cit, p.140.

هكذا تتحقق المساواة بين الدول الأعضاء في المعاملة التجارية وفي النفاذ إلى أسواق الدول مانحة الامتياز أو الشرط، عندما ينقل سريانه منح المزايا من الثنائية إلى التعددية، مع بعض الاستثناءات التي قد ترد على تطبيق هذا المبدأ، فيما يتعلق بالتكتلات الاقتصادية من جهة، أو ما تعلق بالبلدان النامية من أخرى¹.

لقد تمّ النص على شرط الدولة الأولى بالرعاية في كل اتفاقات التجارة في السلع والخدمات والملكية الفكرية، وفي ظلّه فإن الامتيازات التي يمنحها العضو في المنظمة لدولة أخرى حتى وإن لم تكن عضواً في المنظمة، يستفيد منها جميع أعضاء المنظمة بشكل فوري ودون أيّ تمييز، حيث يشكل هذا الشرط بحق آلية فعالة في مجال تسهيل التفتح التجاري للأعضاء، لاعتبارين؛

الأول/ شمولية أو عمومية الشرط، التي بمقتضاها فإنه لا يقتصر على الحقوق الجمركية فقط، بل يطال كل ما يماثلها من قيود، وكذلك مختلف المعايير المتصلة بها التي تمّ اعتمادها من الدولة لتنظيم الصادرات و الواردات.

الثاني/ عدم مشروطية الإجراء (الشرط)، الذي بموجبه لا يحتاج الأعضاء لإعماله إجراء مفاوضات بينية بشأنه²، وإن كان الذي يسجل على تطبيق هذا الشرط بعض الاستثناءات، كما سبقت الإشارة. فبشأن التكتلات الاقتصادية فالمزايا الممنوحة في إطار الشرط التفضيلي بين أعضاء كتل اقتصادي تقتصر فقط على أعضائه ولا تسري على بقية الأعضاء داخل المنظمة، التي ليس لها المطالبة بتمكينها من هذا الشرط التفضيلي بدعوى التلقائية التي تميزه.

كذلك الشأن بالنسبة لوضع البلدان النامية، فقد أدرج اتفاق "جات" 1994 أحكاماً تخدم مصالح هذه البلدان عمّت على معظم الاتفاقات، خاصة ما تعلق بالفترات الانتقالية لسريان أحكام هذه الاتفاقات أو مواعيد بدء تطبيقها على هذه البلدان³، بالإضافة إلى استثناءات أخرى في مادة الخدمات في إطار الاتفاق الخاص بالتجارة في الخدمات "جات"⁴.

1 - مصطفى سلامة حسين، " النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية: الهدف والمبادئ - وضع الدول - احترام القواعد"، أشغال مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبي 9-11 مايو 2004، ط1، 2004، المجلد 1، ص 92.

2 - MEFI, «OMC: mode d'emploi- Les règles des accords commerciaux et [...]», op.cit, p.2.

3 - محمد علي علي الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 14.

4 - MEFI, «OMC: Mode d'emploi- Les règles des accords commerciaux et [...]», op.cit, p.2.

ب. مبدأ المعاملة الوطنية:

مبدأ المعاملة الوطنية شرط يكمل شرط المعاملة التفضيلية، ومضمونه أن تُعامل السلع والخدمات الأجنبية معاملة السلع والخدمات الوطنية، فهذا الشكل من التمييز مرفوض في المعاملات التجارية الدولية، بمعنى أنه لا تمييز بين السلع والخدمات الوطنية وتلك الأجنبية المماثلة فيما يتعلق بالمعاملة وفرض الضرائب وتطبيق النصوص القانونية بشأنها على إقليم العضو، طالما أنها عبرت حدوده بشكل قانوني، دون أن يعني ذلك إعفاء السلعة الواردة من المعاملة الجمركية التي قد تكون مقررة عليها لدى دخولها¹.

لعلّ الحكمة من هذه المعاملة، هو التأكيد على فكرة تحرير التجارة الدولية، وأنه لا يمكن إخضاع السلع الأجنبية لمعاملة صارمة تختلف عن نظيراتها الوطنية داخل الدولة الواحدة، إنما يجب تطبيق قواعد وظروف منافسة واحدة داخل السوق الوطنية، بل إن هذا الشرط يتسع ليشمل تعهد الدولة بعدم التماهي في وضع وفرض السياسات التي تخالف مبدأ المعاملة بالمثل.

وكشرط الدولة الأولى بالرعاية، فمبدأ المعاملة الوطنية هو كذلك مبدأ عام وغير مشروط، كما أنّه قائم في مجال التجارة في الخدمات كما التجارة في السلع، ولا يطبق هذا المبدأ إلا في إطار القطاعات التي سبق للعضو في المنظمة أن تعهد بتحرير التجارة فيها وفتحها أمام السوق الدولية².

في هذا الشأن، اعتبرت محكمة العدل الدولية أن المساواة التجارية تقتضي تحرير التجارة الدولية من كل القيود، وتتضمن المعاملة الوطنية التي تستلزم توحيد شروط المنافسة بالنسبة للسلع المماثلة، وهو هدف تتوخاه المنظمة التي تسمح بفرض رسوم تعويضية ضد أشكال المنافسة غير النزيهة أو غير العادلة³، وكذا عدم التمييز بين الشركات الأجنبية وتلك الوطنية لمصلحة هذه الأخيرة، وهذا ما لا يخدم البلدان النامية⁴.

1 - عبد الناصر نزال العبادي، مرجع سبق ذكره، ص 32.

2 - MEFI, «OMC: Mode d'emploi- Les règles des accords commerciaux et [...]», op.cit, p.2.

3 - ذكره، ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 179.

4 - Andreas HEINEMANN, op.cit, p.317.

2. مبدأ النفاذ إلى الأسواق دون عوائق:

يهدف النظام التجاري الجديد متعدّد الأطراف إلى تجسيد مبدأ ولوج الأسواق بشكل فعليّ بإتاحة فرص ذلك لجميع الشركات دون تمييز، وحماية مبادئ المنافسة من الممارسات المخالفة، بشكل حرّ يؤمّن تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق، وقد جيء بهذا المبدأ لتكملة سابقه مبدأ المعاملة الوطنية، حيث يقع على الدول لدى انضمامها إلى المنظمة عقد اتفاقات التفاوض للمعاملة بالمثل، تتطوي على مزايا متبادلة تضمن من خلالها تحقيق خفض أكبر للتعريفات الجمركية.

وفي ظل مبدأ النفاذ إلى الأسواق دون عوائق، تلتزم الدول عند انضمامها للمنظمة بإلغاء القيود الكميّة على التّجارة وكذا كافة القيود غير التعريفية واستبدالها بتعريفات جمركية تكون مخفّضة ومحدّدة ضمن جداول وكشوف وطنية خاصّة بذلك، وهذا التخفيض اختياري لاتصاله بسيادة الدول، ويطبق في إطار المنافع المتبادلة بين الأعضاء، وينسحب التخفيض بعد تسجيله إلى جميع الأعضاء إعمالاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية المنصوص عليه في المادتين الأولى والثانية من اتفاق "جات"، حيث يمكن معرفة التعريفات المربوطة من غيرها من خلال جداول تسجيلها¹.

إن مبدأ إلغاء القيود الكمية على التجارة كمرادف لمبدأ النفاذ إلى الأسواق دون عوائق، مبدأ يدخل في نطاق ديباجة اتفاق جات 1994، يقتضي خفض ثم إلغاء الحواجز التجارية على رأسها القيود الكمية والرسوم الجمركية، ولعل تكريس هذا المبدأ يسهّل حركة قنوات التجارة الدولية بين مختلف الأقاليم، ويرفع الحواجز أمام انسياب المعاملات التجارية بين الدول²، ذلك أن القيود الكمية أضحت بمثابة تدابير إدارية وعقبات قانونية ملزمة تفرض من جانب واحد للتحكم في حجم التجارة الدولية³.

1 - سعيد النجار، مرجع سبق ذكره، ص 23، 24.

2 - مصطفى سلامة، مرجع سبق ذكره، ص 17.

3 - محمد فايز بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون (القسم العام)، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 203.

3. مبدأ الشفافية:

مبدأ الشفافية أو المصادقية مبدأ توجيهي للدول في تعاملاتهم التجارية، أشار إليه اتفاق استعراض السياسات التجارية. و وفقاً للفقرة "ب" من الملحق الثالث (3) باتفاق "جات"¹، فإن الأطراف يعترفون بالأهمية المعبرة للشفافية عند اتخاذ القرارات الحكومية فيما يتعلق بالسياسات التجارية بالنسبة لاقتصاديات الأعضاء أو النظام التجاري متعدّد الأطراف².

وتزداد أهمية الشفافية في نطاق الاتفاقات التي تعالج مسائل تقنية، كاتفاق الحواجز الفنية على التجارة أو الاتفاق بشأن الصّحة والصّحة النباتية أو في نطاق تسهيل المبادلات³.

يفيد هذا المبدأ تجنّب القيود الكمية واستبعادها قدر الإمكان، واعتماد السياسات التجارية - إذا اقتضى الحال تقييد التجارة الدولية- اللجوء إلى سياسة الأسعار كالتعريف الجمركية لا القيود الكمية، وهذا بغرض دعم تحرير التجارة الدولية كهدف أساسي للمنظمة. فهذا المبدأ يتّجه نحو إقرار قاعدة: "أنّ الحواجز غير الجمركية تشكل تهديداً خطيراً على النظام التجاري متعدّد الأطراف"، الذي تميّزه الحرية التجارية⁴.

كما يقتضي هذا المبدأ ضرورة نشر كافة القوانين والنظم القانونية والإدارية الوطنية للأعضاء في المنظمة، وكذا مختلف الاتفاقيات المؤثرة على التبادل التجاري الدولي المنعقدة بينهم، والتي لها علاقة بالقطاعات المدرجة في نطاق عملها⁵. وتطبيقاً لمبدأ الشفافية قامت المنظمة العالمية للتجارة كسابقتها أمانة اتفاق "جات" بدورها في مجال الإعلام⁶، بنشر اتفاقاتها وإنشاء موقع إلكتروني هامّ تفتّح من خلاله على العالم، وكبوابة تكشف عن النشاط اليومي للمنظمة وأجهزتها، تحت إشراف أمانتها الدائمة⁷.

1 - Alinéa «B» de l'annexe 3 de l'accord instituant l'OMC, in ; «Secrétariat du GATT, Résultats des négociations commerciales multilatérales du cycle d'Uruguay: [...], op.cit, p.458.

2 - مصطفى سلامة، مرجع سبق ذكره، ص 18.

3 - MEFI, «OMC: mode d'emploi- Les règles des accords commerciaux et [...]», op.cit, p.2.

4 - رعد حسن الصرن، مرجع سبق ذكره، ص 46.

5 - محمد علي علي الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 15، 16.

6 - نادية أمين محمد علي، "الجوانب القانونية والاقتصادية لمبادئ الجات ومنظمة التجارة العالمية"، أشغال مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبي 9-11 مايو 2004، ط 1، 2004، المجلد 1، ص 153.

7 - رعد حسن الصرن، مرجع سبق ذكره، ص 46.

مقابل هذا، ترد بعض الاستثناءات على مبدأ الشفافية، خاصة في الحالة التي تواجه فيها الدول عجزاً حاداً في ميزان مدفوعاتها، أو في حالة الزيادة المفاجئة لعرض سلع قد تهدد الناتج المحلي منه، أو عند السماح باتخاذ قيود كمية في السلع الزراعية أو وضع حصص للواردات، حيث لا يجوز للعضو أن يلجأ إلى التمييز في تطبيق نظام الحصص في مواجهة دولة ما إلا في حالة العجز الحاد في موازين مدفوعات الأطراف المتعاقدة.

إنّ مبدأ الشفافية نابع من هدف تحرير التجارة الدولية، والمبادئ المتقدمة للجات والمنظمة العالمية للتجارة، إذ التوافق مع هذه الأهداف مسألة مطلوبة. وفي هذا الإطار فإن الاتفاق المتعلق بالصحة والصحة النباتية (SPS) فضلاً عن الشروط التي يتطلبها بشأن اتخاذ التدابير، يشير إلى ضرورة أن تتسق هذه التدابير مع التزامات الدول وفقاً لاتفاق "جات" 1994 لاسيما بمقتضى المادة XX منه¹.

هذه الشفافية أو الشرعية، لها أهميتها في بعض المسائل، كاتساع نطاق الاتفاقيات التجارية الدولية الذي أصبح في ظل المنظمة يطال كافة مناحي النشاط التجاري وما اتصل به، وتعدد الأطراف المعنية بسريان قوانين التجارة الدولية من دول وتكتلات اقتصادية وشركات وأفراد، وكذا لتعدد وأهمية الوظائف التي تؤديها المنظمة العالمية للتجارة، من أجل إدارة النظام التجاري متعدد الأطراف².

في هذا الشأن، يلتزم الأعضاء بتقديم جدول للالتزامات المحددة، يعدد القطاعات التي يرغب في تقديم التزامات تحرير بشأنها، بمنح فرص للنفاذ إلى الأسواق وتوفير المعاملة الوطنية مع ترك حرية اختيار القطاعات المرغوب تحريرها، وتحديد القواعد التي تحكم نفاذ المورد الأجنبي لأسواقها وتمتعه بالمعاملة الوطنية. ويتضمن الجدول نوعين من الالتزامات؛ التزامات أفقية يضعها الأعضاء، تسري على كافة قطاعات الخدمات بلا استثناء وتتضمن قيود عامة على النفاذ إلى الأسواق أو المعاملة الوطنية، والتزامات قطاعية، يضع فيها الأعضاء القيود التي يرغبون في الاحتفاظ بها على النفاذ إلى الأسواق أو المعاملة الوطنية لتوريد الخدمة في قطاع أو في قطاع فرعي معين.

1 - مصطفى سلامة حسين، مرجع سبق ذكره، ص 96.

2 - المرجع نفسه، ص 96، 97.

المبحث الثاني:

النظام التجاري متعدّد الأطراف وعلاقته بالبيئة

لدى وضعها قواعد النظام التجاري متعدّد الأطراف كانت الدول تتعامل باحتيال وفق ما تملّيه مصالحها، مما جعله نظاماً مشكّكاً فيه وغير متكافئ يصبّ في مصلحة الدول الصناعية الكبرى، بالمقابل تظهر مشكلات البيئة كقضية عادلة لا تستثني واحدة من الدول المتقدمة والمتخلّفة، ذلك أن هذه المشكلات - كما المنتجات في ظل قواعد النظام التجاري الجديد - لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول، طالما أن عناصر البيئة لا يمكن تقييد حركتها في إقليم معين، وهنا تتجلى معالم الاتصال بين البيئة والنشاط التجاري (المطلب الأول).

وإذا كانت النظم الداخلية تسجل اعتناء بالبيئة، فقد واكبه اهتمامٌ بالغ على الصعيد الدولي، تمثّل أساساً في عقد مؤتمرات بيئية أسفرت عن وضع اتفاقيات دولية وإعلان مبادئ تستهدف تأمين حماية أفضل للبيئة، وطالما أنّ العلاقة بين النشاط التجاري والبيئة مسألة قائمة وضرورية، فالتساؤل يطرح بشأن مدى احتياط النظام التجاري الدولي والسياسات التجارية للأعضاء في المنظمة وغيرها لمصلحة البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

البيئة عنصر متّصل بالنشاط التجاري الدولي

لدى تبني اتفاق "جات" سنة 1947 لم تكن حماية البيئة هدفاً من أهدافه، فقد انحصر اهتمامه في نطاق التجارة الدولية، لكن عندما أصبحت مسألة البيئة موضوعاً رئيساً في جداول الأعمال والمخططات الحكومية للدول، بدت الصعوبة في تنظيم النشاط التجاري دون استحضار الاعتبارات البيئية، لاسيما بعدما أصبحت السياسات التجارية وتلك البيئية متداخلة على نحو نظامي ومتعارضة بشكل متزايد، وهذا الترابط له انعكاساته على مصادر المشكلات البيئية، حيث تتسبّب التجارة الدولية من خلال النشاط التجاري ذاته والنشاطات المتّصلة به في تحقيق أضرار هامة بالعناصر البيئية (الفرع الأول)، وإن كان التأثير متبادل ومتقابل بين البيئة والتجارة الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الضرر البيئي المرتبط بالتجارة الدولية

المشكلات البيئية مشكلات اقتصادية بالدرجة الأولى¹، وهي ترجع بالأساس إلى النظام الرأسمالي الذي يعتمد الحرية التجارية والمذهب الفردي القائم على فكرة "أَنَّ سعي الفرد لتحقيق مصالحه الشخصية والحفاظ عليها يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع". هذه الفكرة لم تعد لتحديث، إذ أصبح يُضخى بمصالح الجماعة وحقوقها - ومنها الحق في البيئة السليمة- لتحقيق المصالح الخاصة وزيادة أرباح الشركات²، ومثل هذا التوجه لا يُعري البيئة أي اهتمام بما يلحقها من ضرر عند وضع الاتفاقيات التجارية موضع التنفيذ بالنسبة لتلك البيئة (أولاً) وكذا عند تنفيذ العمليات التجارية ذاتها (ثانياً).

أولاً/ الضرر البيئي الناتج عن تنفيذ الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف:

من خلال التقرير الذي صدر عن المنظمة العالمية للتجارة قبل مؤتمرها المنعقد بسياتل (1999) بشأن التجارة والبيئة، اتضحت وجهة نظر المنظمة بشأن المعضلة البيئية، وبأنّ الحواجز التجارية لا تساهم في حماية البيئة، أمّا المشكلات البيئية فيجب أن تعالج في مصادرها³، رغم أن وجود اتفاقات لتنظيم التجارة الدولية قد يضعف القواعد الداخلية كما يسهم بما تتضمنه هذه الاتفاقات في زيادة التدهور البيئي.

من جانب آخر، يلاحظ أنّ تطوّر الاهتمام بمشكلات البيئة على الصعيد العلمي والفني لا يرافقه تطوّر مماثل على الصعيد القانوني الوطني والدولي، بل هناك تفاوت واضح بين وقوع المشكلة البيئية وتناولها بالتنظيم القانوني، وهو الأمر الذي لا يتحقق في الواقع إلا لاحقاً⁴، ويشكل تدريجي في بعض الأحيان.

1 - مهدي ميلود، "قضية البيئة بين مبادئ الاقتصاد الإسلامي والقانون الدولي"، مصر المعاصرة، العدد 497، 2010، ص 422.

2 - كثيراً ما تؤدي النشاطات الصناعية والتجارية إلى آثار لا تحمد عقباها، كتلويث المياه بالمواد المضرة والسامة والهواء بالغازات الاحترازية، وكثيراً ما يتم استخدام أو المتاجرة بمواد فاسدة ... الخ، والمطلوب الأهم لتحقيق حماية فعالة للبيئة هو سياسة التوعية بالمخاطر البيئية، وتهئية المجتمعات وتنظيماتها المدنية بتشكيل قوة ضغط على الحكومات والشركات لاتباع سياسات إنتاج وتسويق نظيفة لا تتسبب في تلوث البيئة. والرأي العام سواء في الدول المتقدمة أو النامية مطالب أن يقف وبقوة لإجبار حكوماته على وضع قوانين وقواعد فعالة وصارمة تؤدي إلى الحفاظ على البيئة.

3 - عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة، دار الخلدونية، ط 1، 2012، ص 287، 288.

4 - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سبق ذكره، ص 7.

1. الضرر البيئي الناجم عن إضعاف النظم البيئية:

مع الاهتمام المتزايد بحماية البيئة، لم تتخلّف النظم القانونية الداخلية عن إقرار القواعد الملائمة لمواجهة المشكلات والأضرار البيئية التي لا توقفها الحدود السياسية للدول، مما جعل أعضاء المجتمع الدولي يقدمون في شكل جماعي لإبرام اتفاقات تعاون في هذا الاتجاه، رغم إثارتها مسألة أولوية التطبيق بين قواعدها والقواعد الداخلية.

فالنظم الداخلية تختلف بشأن المنهج المعدّ لمعالجة المشكلات البيئية، وهي غير متفقة على هرم موحد لتدرج القواعد القانونية وتحديد موقع الاتفاق الدولي المصادق عليه بالنسبة للقانون الوطني، فحين تسمو الاتفاقية الدولية على القانون فذلك يعني أنّ القانون الوطني يُستبعد تطبيقه وتستبعد معه قواعد الحماية المقررة للبيئة بمقتضاه، لتحلّ محلّها القواعد الدولية، ومن ذلك الاستثناءات البيئية في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة.

هكذا تكون لقواعد اتفاقات المنظمة أولوية التطبيق على قواعد مختلف النظم الداخلية للأعضاء فيها، الذين ليس لهم التحجج بمضمون قوانينهم الوطنية بما فيها تلك التي تهتم بحماية البيئة وتضع معايير الجودة البيئية، حيث تصنف من قبيل الحواجز غير الجمركية التي يقتضي النظام التجاري الدولي إبعادها لتسهيل حركة التجارة¹، وهذه الأولوية لقواعد المنظمة - التي تظلّ غيرها من المعاهدات الدولية الأخرى - تسهم بشكل ملحوظ في إضعاف قدرة أنظمة الحكم البيئي العالمي.

فالتعديل الانفرادي من قبل الدول لنظم قانونية داخلية قد يؤدي إلى تحقيق توافق جماعي يجعل الالتزام القانوني به دولياً عندما ينال رضا البقية منها، وقد يؤدي هذا التوافق إلى خلق قواعد جديدة لاسيما ما يوحي منها بأولوية القانون الاتفاقي للمنظمة². وفي هذا

1 - تطالب بعض الدول بتعديل القوانين الداخلية للبعض الآخر، لاسيما تلك التي تفضل الاهتمام بالمسائل البيئية على حساب التجارة الدولية، كما كرستها قوانين المنظمة. في هذا الإطار طالبت كندا تغيير القوانين الأوربية وتلك الدولية التي تعيق انتقال بعض بضائعها إلى أسواق هذه الدول، كالتي تقرر حظر التجارة في بعض المنتجات، كخشب الأشجار المعمرة أو جلود الفقمة. كما أن فنزويلا تمكنت من تعطيل قانون الهواء النقي الأمريكي، وتصدير كميات كبيرة من البنزين الملوث للو.أ، هذه الأخيرة التي ناهضت التشريع الياباني المحدد للملوثات الغازية الصادرة عن السيارات الذي وقف عائقاً أمام السيارات الأمريكية ذات المعايير الأضعف بيئياً. أنظر: - عبد الرزاق مقري، مرجع سبق ذكره، ص 287، 288.

2 - تضمن إعلان سنغافورة الوزاري الناجم عن مؤتمر المنظمة الأول سنة 1996: [...] 4. إعطاء أولوية التنفيذ الجاد لاتفاقات المنظمة العالمية للتجارة [...]، وثيقة رمز: (WT/MIN(96)/DEC)، على العنوان الإلكتروني:

(https://www.wto.org/french/h/thewto_e/minist_e/.../wtodec_e.htm).

الإطار، رأى جهاز الاستئناف الدائم التابع لنظام تسوية الخلافات للمنظمة في أحد اجتهاداته سمو قواعد اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على تلك الخاصة بصندوق النقد الدولي¹.

من زاوية أخرى، تقدّم اتفاقات المنظّمة الرفاه التجاري على سيادة الدول، إذ يجبر النظام التجاري متعدّد الأطراف الدول على التضحية بجزء من سيادتها الوطنية لقبول عضوية المنظمة - التي أصبح مسألة لا مفرّ منها وتقتضيها العولمة الاقتصادية²، عند إقدامها على تعديل أو إلغاء نُظُمها الداخلية المخالفة لقواعد واتفاقات المنظّمة لاسيما ما اتصل بالتعريفات الجمركية، فواقع العولمة الاقتصادية يفرض على الدول مواعمة قوانينها الوطنية مع النصوص الدولية القائمة³، على رأسها قواعد النظام التجاري متعدّد الأطراف.

وإذا كانت انعكاسات تطبيق اتفاقات المنظّمة على أعضائها تحمل طابع الإلزام القانوني لهم، فإن الآثار الواقعية لهذه الاتفاقات امتدت إلى أعضاء المجتمع الدولي عموماً باعتبارها نتيجة من نتائج العولمة الاقتصادية، مما جعلهم يعتمدون منهج الأخذ في الاعتبار قوانين المنظّمة عند وضع تشريعاتهم الداخلية أو تعديلها، أو لدى المشاركة في وضع القواعد الدولية العالمية والإقليمية. و وفقاً لما جاء في نص المادة 16 من الاتفاق المنشئ للمنظمة: "ينبغي على العضو في المنظمة العمل على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة".

2. تصدير التلوّث:

تعدّ مشكلة التلوّث من أعقد وأخطر المشاكل التي تواجه المجتمعات الحديثة في الدول الصناعية المتقدمة و البلدان النامية على السواء، وقد ازدادت حدّة هذه الخطورة مع التطور العلمي والتكنولوجي، أين أيقن المجتمع الدولي خطورة ما يهدّد التوازن البيئي⁴، لاسيما أمام سهولة انسحاب التلوّث بمختلف صوره إلى كل البقاع، عن طريق الهواء ومصادر المياه، أو

1 - Brigitte STERN & Hélène RUIZ FABRI, *La Jurisprudence de l'OMC: 1999 - 2*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden – Boston, 2008, p.32.

2 - عبيد بيسيوني عرفة علي رضوان، مرجع سبق ذكره، ص "ج".

3 - ياسر الحويش، "تأثير اتفاقيات تحرير التجارة العالمية في تطوير القوانين الداخلية"، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد 20، العدد 2، 2004، ص 84.

4 - صفوت عبد السلام عوض الله، "تحرير التجارة العالمية وآثارها المحتملة على البيئة"، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، جامعة عين شمس، العدد الأول، 1999، ص 91.

حتى عن طريق الكائنات الحيّة بما فيها المخلوقات المجهرية التي تعتبر وسيلة هامة لنقل الأوبئة وكذا لتغيير التنوّع الحيويّ.

حسب البعض، فالتلوث البيئيّ هو إدخال الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة في البيئة، يكون لها أثر ضار من شأنه تعريض صحّة الإنسان للخطر، أو التسبب في إتلاف الثروات الطبيعية أو الإضرار بالقيم الجمالية أو الاستعمالات الأخرى المشروعة للبيئة¹، أو هو كل تغيير غير مرغوب فيه يقع على الصفات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للوسط المحيط، بما يسبّب تأثيرات ضارة على الإنسان والكائنات الحيّة الأخرى من حيوانات ونباتات بريّة وبحريّة وعلى العناصر البيئيّة الطبيعيّة والصناعيّة والتراث الثقافيّ، بما يحدث اضطراباً في ظروف الحياة بوجه عام².

وقد عرفه البنك الدولي بأنه: "إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي، في شكل كمي تؤدي إلى آثار ضارة على نوعية الموارد، وعدم ملاءمتها لاستخدامات معينة أو محدّدة"³.

بشكل عام وضمن أطر التجارة الدولية، يتم نقل عديد من الصناعات الملوّثة بيئياً من الدول الصناعية التي تفرض معايير بيئيّة صارمة إلى البلدان المتخلّفة التي هي أقلّ التزام بقواعد حماية البيئة بالنظر لحاجات التنمية، مما يجعلها ملاذ للتلوث. ونجد أن الشركات الكبرى عادة ما تقوم بإغراق أسواق هذه البلدان بمنتجات ملوّثة بيئياً وغير مكلفة اقتصادياً وبمعايير تختلف عن تلك الموجهة للاستهلاك في الدول الصناعية المتقدمة⁴.

إذ من أسوأ ما رافق تحرير التجارة الدولية، هجرة الصناعات الملوّثة والأقلّ تطوراً إلى البلدان النامية، وما تخلّفه من زيادة فاحشة في حجم الأضرار البيئيّة المحليّة وتلك العابرة للحدود، جرّاء المخلفات الصناعية لاسيما الغازات السامّة التي تمسّ الغلاف الجويّ، وكذا زيادة نمو السوق الدولية للنفايات التي تُحوّل ما يزيد عن 10 % منها نحو البلدان النامية⁵.

1 - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود"، مرجع سبق ذكره، ص 240.

2 - حسام الدين جاد الرب، معجم المصطلحات البيئيّة، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2009، ص 256.

3 - محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط1، 2002، ص 48.

4 - عبد الرزاق مقري، مرجع سبق ذكره، ص 290.

5 - سامية قايد، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سبق ذكره، ص 89، 90.

بعض الدراسات تشير إلى أنّ الصناعات الملوثة للبيئة تُجلب إلى البلدان النامية لعدة اعتبارات، كتكلفة ونوعية اليد العاملة، وتوفر الموارد الطبيعية، والسرعة في الوصول إلى الأسواق الكبرى، وكذا تراخي القواعد البيئية في تلك الدول، إذ تفرض الدول المتقدمة عدداً من المقاييس البيئية على الصناعات الخطرة لحماية صحة العمال والمستهلك والبيئة التي لا نجدها في البلدان النامية، بما يؤدي إلى تناقص العائد الذي تحققه تلك الصناعات¹.

هكذا تضطر الصناعات الملوثة للبيئة إلى هجرة وطنها الأصلي والتوطن في أقاليم أخرى لم تول الاهتمام بالبيئة بعد، ولا تعتمد قواعد ومقاييس صارمة بشأنها، ويكون تحرير التجارة قد فتح المجال لتصدير الأضرار البيئية من الدول المتقدمة إلى تلك الفقيرة بما يدهور بيئتها ويعطل أو يطيل مسار التنمية فيها، والأخطر أنّ جزءاً هاماً من النفايات يشحن بطرق غير مشروعة عبر الحدود الدولية، بالتواطؤ مع أفراد محليين ذوي نفوذ في هذه البلدان.

هكذا، أصبحت البلدان النامية ذخراً للصناعة ومبعثاً للتلوث في الوقت ذاته، إذ أنّ الإنتاج الصناعي لكثير منها يتزايد سنوياً بشكل واضح، وتتزايد معه وتيرة النشاط التجاري والمبادلات، وما يصاحب هذه الأنشطة الصناعية والتجارية من انبعاث غازات ملوثة للجوّ ومتلفة لطبقة الأوزون، وزيادة في حموضة الأمطار الملوثة للمساحات المائية، وفي احتراق الأرض، وإتلاف الثروات، وتهديد الحياة على الأرض².

3. تغيير النظام البيئي الطبيعي بانتشار المنتجات المعدلة وراثياً:

يسمح التبادل التجاري الحرّ بانتقال المنتجات الغذائية المختلفة، كالمنتجات المعدلة وراثياً التي سجلت في الوقت الحاضر انتشاراً بارزاً في أنحاء بلدان العالم، وما يلزمه من انتشار للتأثيرات البيئية السلبية لهذه المنتجات على النظام البيئي الطبيعي وعلى التنوع الحيوي، وعلى صحة المستهلكين، بسبب التغيير في التركيبة الوراثية لهذه المنتجات³.

1 - عيبر بيسوني عرفة علي رضوان، مرجع سبق ذكره، ص "و".

2 - مهدي ميلود، مرجع سبق ذكره، ص 424.

3 - أكّد بعض العلماء أن نقل جين وراثي واحد إلى نبات ما قد يؤدي إلى حدوث كارثة بيئية خلال عشر (10) سنوات، نتيجة ظهور البذور عالية القدرة التي تطلق كثيراً من الصفات الوراثية الصناعية للنظام البيئي مما يسبب اختلاله، خاصة أمام مقاومتها للمبيدات النباتية وقدرتها على إنتاج مبيدات للحشرات، و حسب ما نشرته مجلة "الطبيعة" الصينية، فإن نوعاً من الذرة المعدلة وراثياً لمقاومة الحشرات، قد تقتل حشرات أخرى نافعة. أنظر:

- مليكة زغبوب و زينة قمري، "البيئة، الزراعة المستدامة والمنتجات المعدلة وراثياً"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، العدد 5، 2009، ص 143، 144.

كما يؤدي تزايد الاتّجار بالمنتجات المعدّلة وراثيًا إلى تركيز الثروة وتحقيق الاحتكار من الدول التي تختص بها، وما يترتب عنه من إضعافٍ للأمن الغذائي العالمي لاسيما لدى البلدان النامية، وفي هذا الإطار تستخدم الدول مبدأ الحيطة كوسيلة لمحاولة منع دخول هذه المنتجات قبل التأكد من صلاحيتها وسلامتها الصحيّة علمياً، كما يدعو إليه بروتوكول قرطاجنة، ولمواجهة مبدأ المنظمة بإزالة العوائق أمام تجارة هذه المنتجات، إذ تمنع قواعد المنظّمة كأصل، الفحص المشروط لهذه المنتجات قبل دخولها حدود الدول المستوردة من قبل هذه الأخيرة.

ثانياً/ الضرر البيئي الناجم عن تنفيذ العمليات التجارية الدولية:

ليس هناك وصف أصدق على تحولات النظام التجاري الدولي من كونه قائماً على قرصنة الطبيعة واستنزاف مواردها بشكل متواصل وغير محدود، لاسيما على حساب البلدان الفقيرة، رغم أنّها عناصر يحتاجها الإنتاج والتجارة الدولية وما يتّصل بها من تبادل للسلع والخدمات على نطاق واسع.

1. الضرر البيئي الناتج عن نقل المواد الملوثة:

يقتضي تحرير التجارة الدولية مزيداً من الحركية على كافة الأصعدة وفي اتجاهات متعدّدة، وما يتطلبه ذلك من وسائل متنوعة ومتزايدة تلائم تدفق الحركية التجارية، بالمقابل تحسب عليه انعكاساته السلبية على البيئة وعناصرها الطبيعية المختلفة، فالنقل بشتى أشكاله البحري والبري والجوي مصدر هام لتلويث البيئة، لاسيما البيئة البحرية التي تتلقى الحجم الأكبر منه خاصة عندما يتعلق الأمر بنقل مصادر الطاقة من بترول و غاز و فحم¹.

تشمل عملية نقل السلع، شحنها وتداولها وتفريغها، وخلال هذه المراحل جميعاً تستخدم عدة وسائل للقيام بهذه المهام المعقدة والمتتالية، وهنا يمكن التمييز بين مصدرين أساسيين للتلوث؛ عمليات الشحن والنقل والتفريغ من جهة، ومخلفات الوسائل المستخدمة في النقل لاسيما البحري منه، التي تحتاج للطاقة من أجل القيام بهذه العمليات².

1 - علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2007، ص ص 61-66.

2 - أحمد أسكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 1995، ص ص 1-5.

فالنفط والغاز وما يشبههما من مصادر الطاقة كالفحم، تعتبر من أشدّ المواد تلويثاً للبيئة، وعادة ما تنقل بالسفن أو بالسكك الحديدية أو بالعربات والمقطورات أو عن طريق الأنابيب عبر الأراضي والبحار والأنهار، انطلاقاً من المصانع أو الموانئ حيث يتم تعبئتها عن طريق الضخ غالباً، وقد تسبق عمليات الشحن أو تلحقها عمليات التكرير والتحويل على مستوى موانئ النقل أو الوصول أو مركبات المصانع، مما يجعلها شديدة التلويث.

عادة ما يتسبب نقل مواد الطاقة المختلفة عبر البحار في إلحاق أضرار كبيرة بالبيئة البحرية، عند تسربها أو غرق السفن الحاملة لها أو بتضرر أنابيب نقلها أو لتفجيرات ناتجة عن نقل الغازات جراء حوادث غير متوقعة¹، كما أنّ السفن الناقلة كثيراً ما تذر وراءها مخلفات نفطية ونفايات هامة تلقيها عرض البحر بشكل عمدي أو غير ذلك²، حتى وهي فارغة، فعادة ما تملأ هذه الناقلات بالمياه في حدود ثلثها حفاظاً على توازنها ليصب في البحر عند الرسو قبل شحنها.

هذا التلوث يمس الحياة البحرية بشكل مباشر، وكذا الحياة البرية والبشرية بشكل غير مباشر، إذ عادة ما يتسبب هذا الشكل من التلوث في القضاء على عدد كبير من أنواع الحيوانات والنباتات البحرية المختلفة أو التأثير عليها، وبالنتيجة على الكائنات التي تقتات أو تعيش منها، كالطيور وبعض الحيوانات البرية وحتى الإنسان، وأكثر من ذلك تؤثر على التنوع البيولوجي، فكثير ما تظهر للوجود كائنات غريبة غير مصنّقة.

هذا الوضع يكون أخطر إذا تعلّق الأمر بنقل مواد مشعّة أو باستخدام وقود نوويّ أو نقل مواد تستخدم في تحضيره كاليورانيوم، حيث تؤثر الإشعاعات النووية بشكل رهيب على الكائنات الحيّة، أين يستمر نشاط الإشعاعات النووية لمئات السنين³، وكان الأفضل عدم

1 - مثل هذه الكوارث، حصل عند غرق ناقلة النفط العملاقة "Exxon Valdez" سنة 1989 بجوار مضيق الأمير وليام بالاسكا، التي كانت تقل ما يزيد عن 40.000 طن من النفط، وخلف الحادث تلوثاً شديداً ومساحة كبيرة للنفط غطت ما يزيد عن ضغفي مساحة دولة كولومبيا، وأدى إلى إلحاق أضرار كبيرة على الكائنات البحرية والصيد في المنطقة ككل. أنظر في هذا الشأن:

- مقدم عبيرات وعبد القادر بلخضر، "الطاقة وتلوث البيئة والمشاكل البيئية العالمية"، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس - سطيف، العدد 07، 2007، ص 43، 42.

2 - أحمد اسكندري، "إجراءات حماية البيئة البحرية في المناطق البحرية الجزائرية في التشريع الوطني الجزائري"، حويلات جامعة الجزائر، العدد 9، الجزء 1، 1995، ص 73.

3 - مقدم عبيرات وعبد القادر بلخضر، مرجع سبق ذكره، ص 46، 47.

- لعلّ في حادثة مفاعل "Tchernobyl" بالاتحاد السوفييتي سنة 1986 المثال الواضح، فقد نتج عن انفجار هذا المفاعل النووي تلويث مساحات شاسعة من الأرض، ناهيك عن الخسائر الاقتصادية والبشرية، والآثار المستقبلية السيئة لها. حول هذه الواقعة أنظر:

الاتجار فيها، لتزداد المخاطر ببعد مسافة نقل هذه المواد عن موطنها، حيث تتغير نسبة تسربها بتغير مسافة نقلها، وطبيعة ونطاق المسلك¹.

عادة ما تستخدم في عمليات نقل السلع من مكان لآخر عدة وسائل، بعضها يعتمد تكنولوجيا نظيفة، لكن غالبها يستخدم طاقة ملوثة، فالسفن والطائرات وعربات النقل البري وبالسكك الحديدية وكذا وسائل وتجهيزات الشحن بالمصانع والموانئ والمطارات تحتاج إلى حرق طاقة هامة للقيام بوظائفها، وهذا الاحتراق يذر غازات تؤثر بشكل مباشر على الغلاف الجوي والهواء كأحد مكونات النظام البيئي، على رأسها ثاني أكسيد الكربون (CO₂) الذي يعدّ المسبّب الرئيسي لزيادة احتراق الأرض².

2. الضرر البيئي الناتج عن تبادل السلع والخدمات:

بفضل العولمة الاقتصادية تزايدت سرعة تبادل السلع والخدمات عالمياً، لاسيما مع الإلغاء التدريجي للحواجز التجارية في إطار اتفاقات الجات، وكذا لتطور وسائل المواصلات والنقل، ويظهر أثر التبادل الحرّ على العناصر البيئية من خلال المبادلات التجارية وآليات السوق، فمن أولى القضايا البيئية ما يتّصل بإهدار ثروات الطبيعة واستنزاف مواردها الحيّة وغير الحيّة. فإبعاد القيود على تجارة الخشب مثلاً، سوف يؤدي إلى نشاط إنتاجي رهيب يطال الغابات لاسيما الاستوائية منها باعتبارها رئة العالم³، بل يستخدم بعضها فيما بعد في إنتاج الطاقة وما تنتجه من مخلفات، كشكل ثانٍ للتلوث.

كما أنّ أداء التجارة الدولية من خلال أسواق لا تتحرك إلا في وجود إنتاجية معينة خلق اعتداء مستمرا على البيئة لأجل بلوغ هذا الحد، لما يسببه من آثار متعددة، ومن دون أن تدخل في حسابات الوحدات الاقتصادية المسببة لها، باعتبار أن التلوث الحاصل ينتهي للإضرار بالمجتمع ككل، وقد يؤدي هذا الوضع إلى فشل السوق في تنمية الموارد البيئية

- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 238.

1 - عبير بسيوني عرفة علي رضوان، مرجع سبق ذكره، ص 135.

2 - بالإضافة لغاز ثاني أكسيد الكربون يعتبر ثاني أكسيد الكبريت وأكسيد النتروجين من أخطر مصادر تلوث الهواء، وهي غازات حمضية أكالة، تضر بمختلف عناصر البيئة الطبيعية والبشرية.

3 - محمد صالح الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص 57.

لاسيما الطبيعية منها، بل وإضعاف قدرتها على حفظ التوازن بين العرض والطلب وعلى التسيير الجيد للاستثمارات¹.

قد تكون الأضرار البيئية الناجمة عن تبادل السلع والخدمات مباشرة تتصل بالأشياء محل التبادل ذاتها، أو غير مباشرة يتطلبها التبادل أو تكون نتيجة حتمية له، فالاستنزاف يطال المواد الداخلة في إنتاج السلع محلّ التبادل، أو في إنتاج المواد الضرورية لتبادل السلع والخدمات المختلفة، كما أنه بزيادة التبادل التجاري يتسع نطاق الاستهلاك ويزداد معه التلوث، وبتطور الاستهلاك تظهر الحاجة إلى الإنتاج من جديد، لتكتمل الدورة².

الواقع، أنّ الأمر تجاوز مجرد تدهور عناصر البيئة الطبيعية التي يمكن معاينتها ومشاهدتها إلى الكائنات المجهريّة التي تؤثر بشكل رهيب في التنوع البيولوجي كما سبقت الإشارة، حيث تستخدم لتحويل الكائنات من الحيوانات و النباتات، وما قد يحمله ذلك من احتمالات حصول آثار غير معروفة تضر بصحة الإنسان ومختلف الكائنات الحيّة الأخرى، من خلال أعراض وأمراض غير معروفة ولا مألوفة، وقد تكون مستعصية.

هذه الاحتمالات والشكوك، تتطلب التفتّات صريحة إلى ما يمكن أن يلحق المستهلكين بشكل عام، وهو ما لم تهمله اتفاقات المنظمة³ - على غرار بعض التنظيمات الأخرى كالاتحاد الأوروبي-، إذ يظهر ذلك من خلال اتفاق الصحة والصحة النباتية (SPS) بنص المادة 7/5 منه، وكذا على مستوى جهاز تسوية الخلافات (ORD)، وما السعي نحو أعمال مبدأ الحيطة بشكل جدّي داخل المنظمة إلا دليل على ذلك⁴.

1 - خديجة بن قطايط، التجارة الدولية وتأثيرها على البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013/2014، ص ص 85-87.

2 - Mohamed AZOUAGH, *La prise en compte de la protection de l'environnement par le GATT/OMC*, Thèse pour le doctorat en droit et financement du développement, Université de Nice – Sophia Antipolis, 2004, pp.9-11.

3 - Abdellah BENHMOU, « La protection des consommateurs dans les règles du commerce international », *Revue IDARA*, n° 22, 2001, pp.95-96.

4 - Angélique TROUCHE, « Le principe de précaution, entre unité et diversité : Etude comparative des systèmes communautaire et OMC », *CDE*, n° 3- 4, Buxelles, 2008, pp.53-54.

الفرع الثاني:

التأثير المتقابل بين التجارة الدولية والبيئة

برز اتجاهان يبحثان العلاقة بين النشاط التجاري الدولي والبيئة، بين من يعتقد بأن تحرير التجارة ينتهي إلى اهتمام أكبر و متزايد بالبيئة، فتفعيل النشاط الاقتصادي العالمي يؤدي إلى زيادة الدخل ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاهية للمجتمع، ما يجعل الأفراد يزدون من اهتمامهم بالبيئة نتيجة زيادة الوعي لديهم، ومن يرى أن زيادة مستويات الإنتاج سبباً رئيسي لزيادة النشاط التجاري الذي يؤدي إلى الإضرار بشكل كبير بالبيئة وبالتمتية، نتيجة الاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية وزيادة حجم التلوث، وبأنّ هناك تأثير محقق بين التجارة الدولية والبيئة وبشكل تبادلي (أولاً) ولكن بنتائج متباينة سلبي وإيجاباً (ثانياً).

أولاً/ التجارة الدولية والبيئة تأثير متبادل:

مع تزايد الاهتمام الدولي بموضوع البيئة، نشأت إلى جانب القواعد التجارية للسوق قواعد أخرى بيئية، وإذا كانت القواعد التجارية تسعى لإزالة القيود التجارية في ظل مبدأ التحرير، وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية على البيئة لزيادة الطلب على الموارد الطبيعية نتيجة زيادة التبادل التجاري الناجم عن الحركية الصناعية، فإنّ أعمال قواعد حماية البيئة يؤدي حتماً إلى آثار تقلص من حجم التجارة الدولية، وحرّيتها.

هناك إذاً ارتباط وثيق بين النشاط التجاري والبيئة، إذ تعتمد كافة الأنشطة الاقتصادية على عناصر البيئة الطبيعية التي تعتبر المصدر الرئيسي لكل مستلزمات الإنتاج، كما أن التجارة تتأثر بالسياسات التجارية، لاسيما في ظل اقتصاد مُعولم.

1. تأثير التجارة الدولية على البيئة:

الصراع سيّد الموقف بين التجارة الدولية والبيئة، ومنذ سبعينات القرن الماضي تمّ تبني أولى القيود التجارية المتعلقة بحماية البيئة في تجارة بعض الكائنات المهددة بالانقراض، أو إجراءات الحظر¹، كما أن ما يتخلف من نفايات عن العملية الإنتاجية يؤثر بشكل مباشر على البيئة، إضافة إلى أن حركة التجارة الدولية تتأثر بالقواعد التي تضمنها الاتفاقيات التي تنادي بتطبيق معايير معينة على إنتاج السلع وترويجها في الأسواق العالمية.

1 - محمد فايز بوشدوب، مرجع سبق ذكره، ص 10.

يُعتقد بأن يكون تأثير التجارة الدولية على البيئة أحد الموضوعات التي تحمل أهمية بارزة في الحوار الاقتصادي العالمي، فالقواعد التجارية أحد العوامل التي تحدّد مدى قدرة الدول على حماية بيئتها، بل وتستخدم لتحقيق أغراض بيئية وتجارية في آن واحد، إذ الملاحظ أنّ من شأن التجارة الدولية عند قيامها بدورها التنموي الذي يركز بصفة رئيسية على الموارد الطبيعية البيئية، أن تؤثر سلباً على تلك الموارد و تؤدي إلى استنفاد المخزون الطبيعي منها و الإخلال بالتوازن البيئي ككل¹.

فالقواعد التجارية والتدابير التي تتخذها الدول في علاقاتها التجارية الدولية بغية تحقيق مصالح محلية معينة - سواء تلك المحرّرة للتجارة الدولية أو من تقيدها - لها دورها الهام في مجالات التعاون الدولي متعدّد الأطراف، وكذا في إحداث آثار هامة على البيئة، وعادة ما تأخذ هذه القواعد في الاعتبار مشاكل البيئة عبر الحدود الدولية.

حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، يمكن أن يترتب عن التجارة الدولية ثلاثة أنواع من الآثار؛ آثار على طبيعة المنتجات ذاتها، وآثار على حجم هذه المنتجات، وآثار على الهياكل المستخدمة في التبادل، وفي كلّ آثار هامة على البيئة، ذلك أنّ التلوث يكون واسعاً عندما تُستهدف التنمية الاقتصادية بشكل جدي².

2. تأثير قواعد حماية البيئة على التجارة الدولية:

البيئة، وإذ تتأثر بالإنتاج والتسويق والتبادل وبالنتيجة بالقواعد التي تنظمها، فهي تؤثر بوضوح في حركة التجارة من خلال القواعد التي توضع لأجل حمايتها، وقد تقتضي حماية البيئة وضع القيود الملائمة على النشاط الاقتصادي من جوانب مختلفة سياسية واقتصادية وقانونية، وهي قيود تزيد وتتنوع كلما زادت مطالب المستهلكين وزاد وعيهم الجماعي بشأن الاعتبارات البيئية، كالذي أبدوه بمناسبة مؤتمر المنظمة الوزاري بسياتل³.

1 - سامية فايد، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سبق ذكره، ص 31.

2 - John Beghin, David Roland-Holçt, et Dominique van der Mensbrugghe, « Étude de la relation entre commerce et environnement: Dimention globale », *Revue économique de l'OCDE*, n° 23, 1994, pp.204-206, [en ligne] in; (<https://www.oecd.org/fr/eco/croissance/33931150.pdf>).

3 - Abdellah BENHMOU, op.cit, p.95.

تظهر القيود القانونية في القواعد الدولية لاسيما منها المكتوبة في شكل اتفاقيات بيئية أو كما تعرف الاتفاقيات متعددة الأطراف حول البيئة، والتي توضع حمايةً للبيئة¹. فالتجارة الدولية تتأثر وبشكل واضح بالسياسات البيئية التي تضعها الدول بشكل انفرادي أو في إطار جماعي، حيث تفرض التكاليف البيئية على المبادلات التجارية، لاسيما التجارة الملوثة بشكل متباين²، وهذا الوضع يؤدي إلى هجرة الصناعات الملوثة وتركزها في البلدان النامية الأقل تشديدا لهذه التكاليف، وينتج بؤرا من التلوث يصعب إزالتها.

كما يبرز تأثير السياسات البيئية على التجارة الدولية كذلك، من خلال المساهمة في إضعاف القدرة التنافسية للمنتجات الملوثة للبيئة ولو بنسب بسيطة، على اعتبار أن التكاليف البيئية لا تمثل إلا اليسير من التكلفة العامة للمشروعات، وبالنتيجة للمنتجات المختلفة.

بالمقابل، تبقى السياسات البيئية سبب يؤثر في قرارات المستثمرين، وليست هي السبب الرئيس، إنما هناك عوامل أخرى تسهم بشدة في ذلك، كمناخ الاستثمار، ومدى الاستقرار السياسي والتشريعي والإداري في الدولة المضيفة. فتبني سياسات بيئية متشددة يكون له بلا شك هذا التأثير الذي قد يأخذ المستثمرين لتغيير موضوعات مشاريعهم واستبدالها أو حتى إلغائها، أو نقلها وإعادة توطينها في أقاليم دول أخرى أقل تشديدا بشأن التكاليف البيئية المفروضة في مجال الاستثمار³.

كما أن النظام التجاري الدولي الجديد له دوره في هذا الشأن، لتضمن الاستثمارات الدولية حركة دؤوبة لرؤوس الأموال من خلال التبادل لاسيما في ظل التوجهات الجديدة للاستثمارات الأجنبية التي تجريها الشركات متعددة الجنسيات، وهو ما يؤدي إلى إخضاعها لمبادئ المنظمة بشكل أولوي⁴.

1 - يقصد بالاتفاقيات متعددة الأطراف حول البيئة الاتفاقيات المنعقدة بين طرفين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، من دول ومنظمات دولية بما فيها التجمعات الاقتصادية، ويكون موضوعها مرتبط بالبيئة، ورغم قيام أزيد من 500 معاهدة دولية متصلة بالبيئة، لا تزال البيئة في حاجة إلى حرب عالمية خضراء، خاصة في ظل مبدأ "نسبية القانون الدولي"، حيث لا تلتزم الدولة بأحكامه دون رضاها، كما تنص المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول لسنة 1969 المتاحة على العنوان الإلكتروني:

(<https://treaties.un.org/doc/Publication>)

2 - سامية قايد، "تأثير السياسات البيئية على التجارة الدولية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 2، 2007، ص 214.

3 - المرجع نفسه، ص 245.

4 - عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 160، 161.

إن تضمين التكاليف البيئية في المشروعات الاقتصادية يؤدي إلى زيادة تكاليف الصادرات، ويؤثر على نفاذ المنتجات في الأسواق العالمية، وبالتالي على المنافسة والقدرة على التصدير، كما يؤدي بالشركات المتخصصة في منتجات معينة إلى تغيير تخصصها ونمط إنتاجها أو تخفيضه أو تغيير وجهته، وهذا له آثاره السلبية على المستهلكين¹.

ما تجدر الإشارة إليه، أن بعض الدراسات التي أجريت بشأن العلاقة بين السياسات البيئية والقدرة التنافسية للدول، لاسيما بين المقاييس البيئية والأداء الاقتصادي للمشروعات، بيّنت أن القدرة التنافسية للدول لا تتأثر بشكل جلي بالسياسات البيئية، أما لجنة التجارة والبيئة التابعة للمنظمة فتوصلت في أحد تقاريرها، إلى أنّ المحافظة على نظام تجاري دولي متفتح ومتعدّد الأطراف والمحافظة على البيئة، لا تعدّ سياسات غير متطابقة².

ثانياً/ التجارة الدولية والبيئة تأثير مزدوج (إيجابي وسلبى):

التأثير بين التجارة والبيئة متبادل، فالبيئة في حاجة إلى التجارة من أجل الرقي بها بتسويق المنتجات والخدمات المفيدة لها واستغلالها، وكذلك التجارة لا تقوم إلا بقيام الإنتاج الصناعي والخدمي الذي أساسه البيئة وعناصرها الطبيعية المختلفة كالمعادن والغطاء النباتي والموارد الحيواني في البرية أو في المسطحات المائية، ليظهر التأثير بين التجارة والبيئة ببعديه الإيجابي والسلبى بارزاً.

1. التكامل بين التجارة الدولية والبيئة:

إذا كان البعض يرى أنّ تحرير التجارة الدولية وما يلحقه من زيادة في الاستهلاك يمكن أن يؤثر سلباً على البيئة ويحقق ضغطاً رهيباً على الموارد البيئية بما يهدد باستنزافها، يتصوّر البعض أنّ زيادة الرفاهية وارتفاع دخل الفرد قد يسهم في معالجة أفضل للمشكلات البيئية المتزايدة³، من خلال القدرة على استيراد التكنولوجيا واستعمالها على نطاق واسع.

1- يمكن أن تؤدي السياسات البيئية دورين، الأول بالمساهمة في حماية البيئة ومواجهة التلوث، والثاني حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية، وهذا مظهر سلبي من مظاهر تأثير السياسات البيئية على التجارة الدولية والتبادل الحرّ والمنافسة (مثل القانون الأمريكي: قضية الغازولين)، أنظر:- سامية قايدى، "تأثير السياسات البيئية على التجارة الدولية"، مرجع سبق ذكره، ص 217.

2 - ذكرت، سامية قايدى، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سبق ذكره، ص 272.

3 - محمد أحمد هلال، "موضوع البيئة بين التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية، الموضوعات ذات العلاقة بين التجارة والبيئة - تطور تاريخي"، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا)، بيروت، 2001، ص 2.

التأثير المتبادل بين التجارة الدولية والبيئة في شكله الإيجابي، يخدم العنصرين معا ويحقق تكاملاً واضحاً بينهما، فبالبيئة وعناصرها المختلفة تزدهر الصناعة التي يتطور رفقتها النشاط التجاري ويتسع، وبالتجارة تُثقل التكنولوجيا والحدّات وتحقق الكفاءة في استخدام الموارد ووسائل المحافظة على البيئة. حيث تظهر المرحلة الحالية التي يمرّ بها العالم مرحلة انتقالية - وإن طال مداها- تمتد بين بداية التطور التكنولوجي وما ألحقه من آثار سلبية على البيئة إلى ما يتوخاه مستقبلاً من تكنولوجيا نظيفة خالية من احتمالات الإضرار بالبيئة.

في إطار محاولات إيجاد توازن بين الاتفاقيات البيئية ومنهج تحرير التجارة، ثار النقاش حول كيفية الموازنة بين السياسات المتكاملة من خلال الاتفاقيات البيئية، وكيفية تحقيق التوافق بين الأهداف البيئية وتلك التجارية، لاسيما ما تعلق بنقل التكنولوجيا النظيفة والتعاون الدولي من أجل حماية البيئة، ودور الإجراءات التجارية لأغراض بيئية في هذه الاتفاقيات¹.

وإدراكاً للعلاقة القائمة بين التجارة الدولية والبيئة، دعا مؤتمر البيئة والتنمية بعيداً عن النقاش الدائر في الجات، إلى ضرورة تبني سياسات بيئية وتجارية متكاثفة، حيث يرتبط أثر التجارة على البيئة بحجم التجارة ونصيبها في الإنتاج والاستهلاك، والأثر البيئي لهذين الأخيرين، وعندما تؤخذ تكاليف التلوث في الحسبان فإن أوضاع التجارة تصبح أكثر تعقيداً².

2. المواجهة بين التجارة الدولية والبيئة:

أضحى التعارض بين المصالح التجارية وتلك البيئية من أعقد المسائل في ميدان السياسات التجارية العالمية في العقود المتأخرة، والتي نالت اهتماماً من زوايا عدة، قانونية واقتصادية وبيئية³، وإذا كان التأثير الإيجابي بين التجارة الدولية والبيئة يحقق التكامل بينهما، فإن تأثيرهما سلباً على بعض قد يؤدي إلى قيام صراع بينهما، إذ يرى البعض في التجارة مصدراً هاماً للتدهور البيئي ومبعثاً للتلوث بشتى ألوانه، حيث تحرير التجارة الدولية يُنشّط الصناعة بأنواعها و ما يصدر عنها من تلوث. بالمقابل، باتت الاعتبارات البيئية

1 - ماجدة شاهين، منظمة التجارة العالمية: تقييم الاتفاقيات وتحديات التطبيق، الأهرام، القاهرة، 2006، ص 281.

2 - الأمم المتحدة - منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، "حالة الأغذية الزراعية، التجارة بالسلع الزراعية: هل تدخل عصراً جديداً؟"، سلسلة دراسات الزراعة، رقم 28، روما، 1995، ص 330، 331. على العنوان الإلكتروني: (www.fao.org/3/a-v6800a.pdf).

3 - المرجع نفسه، ص 321.

عنصرًا يعرقل التجارة الدولية وحركيتها، و يزيد من تدهور البيئة ذاتها عندما تمنع علاج نفسها من خلال التجارة.

فالتحفظات القائمة بشأن بعض مجالات التجارة أو الصناعة التي يكون سببها البيئة كثيرة، وعادة ما تتخذ الحكومات قرارات تهدف إلى تحقيق الاستقرار والأمن بأبعاده الدولية والإقليمية والوطنية في المسائل المتصلة بحياة الأفراد وصحتهم وفي مجال البيئة، بهدف تحقيق الرشد في استغلال موارد الطبيعة وضمان حقوق الأجيال المقبلة منها، حيث تلعب السياسات التجارية الدولية دوراً هاماً في التعاون التجاري الدولي متعدّد الأطراف الذي يحمل بطبيعته مشاكل البيئة عبر الحدود¹.

تحمل السياسات البيئية جملة من الأهداف والتدابير التي تتناول تنظيم العلاقات التبادلية للموارد في المجتمع وعناصر بيئته الطبيعية، وتشمل كل ما يتعلق بالحفاظ على البيئة وتحسين نوعيتها وما يتطلبه ذلك من تغييرات هيكلية في المجتمع، دولياً أو إقليمياً أو وطنياً. فالدعوات ارتفعت لتبني سياسات كفيلة بمواجهة مشكلات البيئة المتنوعة، بنمط موحد على المستوى الدولي، حتى يتحقق التجانس والتناسق بين النظم القانونية الموجهة لها.

مثلاً للسياسات البيئية آثارها الإيجابية على البيئة كالذي ذكر، لها بالمقابل آثاراً سلبية تتبع من بعدها الاقتصادي، لاسيما في مجال التجارة الدولية²، لتتحول السياسات البيئية إلى عقبة أمام حركة التجارة الدولية، بل إلى سلاح تستخدمه الدول المتقدمة في فرض نفسها ومواجهة البلدان النامية التي لا تزال تبحث عن التنمية ولو على حساب البيئة.

هذا المسعى لا يخدم البلدان النامية طالما لا يمكن معالجة مشكلة بمشكلة أشد، وكان بإمكان البلدان النامية اعتماد برامج أخرى للنهوض الاقتصادي والتعليم والتكوين والشراكة والاستثمار عوض التضحية بالبيئة وعناصرها الطبيعية، والقبول بتوطين التلوث فيها. فتوجهات الدول المتقدمة لا تكفي بفرض سياسات أو تدابير تجارية وبيئية عادلة، إنما كثيراً ما تعتمد لفرض معاييرها ولو على حساب غيرها.

1- محمد أحمد هلال، "موضوع البيئة بين التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية [...]"، مرجع سبق ذكره، ص 2.

2- سامية قايد، "تأثير السياسات البيئية على التجارة الدولية"، مرجع سبق ذكره، ص 213.

المطلب الثاني:

تطور النظام التجاري الدولي على حساب البيئة

يعود الارتباط الوثيق بين التجارة الدولية والبيئة، أساساً إلى الصلة التي تجمع النشاطات الاقتصادية بالبيئة، حيث أنّ هذه الأخيرة هي المصدر الطبيعي لكل مستلزمات الإنتاج، الذي يعود عليها مرة أخرى بالسلب من خلال العمليات التجارية وما تخلّفه من ملوثات ونفايات، يتطلبها الإنتاج ذاته. ومنذ اتفاق جات 1947 عرف النظام التجاري متعدّد الأطراف تطوراً ملحوظاً، بلغ أوجّه خلال جولة أورغواي التي انتهت إلى إنشاء مؤسسة المنظمة العالمية للتجارة كراعٍ لهذا النظام.

تماشياً مع الاهتمامات الجديدة للمجتمع الدولي، أعلن أطراف الجات من أوائل سبعينات القرن الماضي أخذهم بموضوع البيئة، ومشاركتهم في أول مؤتمر حول البيئة الإنسانية باستوكهلم، عندما قرّروا تشكيل مجموعة عمل تبحث موضوع التجارة والبيئة، أين تحوّل الاعتقاد تدريجياً إلى أن تحرير التجارة الدولية لا يحمل إضراراً بالبيئة بقدر ما هو أداة لتحقيق التنمية المستدامة، بالنظر للعلاقة الوطيدة بين التجارة الدولية والبيئة التي أكدتها قمة الدوحة فيما بعد. ومثل هذا الوضع، أقام الضرورة لإدراج اعتبار البيئة عند وضع السياسات التجارية الدولية منها والوطنية (الفرع الأول)، وكذا عند وضع النظم المرتبة لممارسة النشاطات التجارية المختلفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

البيئة في السياسات التجارية الدولية

أمام التطور المتسارع للتبادل التجاري والاهتمام المتزايد بحرية التجارة والمنافسة، تعدّدت أشكال تدخّل الدول لإدارة علاقاتها الاقتصادية، بتبني سياسات مختلفة لتحقيق أهدافها التنموية، وهي غالباً سياسات تتلاءم والاعتبارات البيئية، لاسيما بعد أن تجلّت المعضلة البيئية هاجساً يصعب إحاطته كما يمنع التغاضي عنه، مما يجعل الحرص على تحقيق التوفيق بين التنمية وحماية البيئة مسألة لا يمكن تجاوزها (أولاً)، رغم أن طبيعة المشكلات البيئية ذاتها تتطلب تضافر الجهود للإحاطة بها أو على الأقل تخفيفها (ثانياً).

أولاً/ حماية البيئة بين تحرير التجارة الدولية وتحقيق التنمية المستدامة:

التجارة شرط للتنمية على المدى الطويل، وتحرير التجارة الدولية يؤدي إلى نقل آثار السياسات والتدابير البيئية إلى برامج التنمية التي تقوم على ما تتطلبه التجارة من منتجات صناعية وخدمية كعناصر أساسية للنمو، في حين أن التعسف في طلب حماية البيئة يؤدي إلى تخفيض مكاسب التجارة الدولية، كما أنّ فهم الترابط بين قضايا البيئة والتنمية يقع في صميم عمليات التخطيط وصنع القرار فيما يتعلق بالتنمية المستدامة¹.

1. علاقة البيئة بالتنمية:

يعتقد بعض الاقتصاديين بوجود علاقة وطيدة بين النشاط التجاري والتنمية الاقتصادية، ويرون أن الجهد التنموي يحقق بالدرجة الأساسية زيادة في مستويات الإنتاج وعلى الأخصّ الإنتاج الصناعي والزراعي وفي مجال الخدمات، وأن ذلك سيؤدي إلى تدهور في بعض جوانب البيئة، وهو ما يمكن ملاحظته في كل من الدول المتقدمة والنامية على السواء، والحقيقة أن ثمة علاقة وثيقة بين البيئة والتنمية².

فبحنا عن التنمية، تمكّن الإنسان من حلّ بعض مشكلاته الاقتصادية والاجتماعية التي كان يعانيها، ويحقّق الرفاهية في ظروف معيشتة، باعتبار التنمية حقاً من حقوقه الأساسية³، وإن كان التعسف في ممارسة هذا الحق وما يتطلبه من استغلال فاحش للثروات الطبيعية يؤدي إلى خلق إشكالات أخرى، أهمها المساس بالبيئة وإضعاف قدرتها على ضمان الحياة للأجيال المقبلة.

وإذا كانت التنمية مطمح البلدان المتخلفة ولو على حساب بيئتها، حيث تلعب التنمية دورها في إيجاد الحلول لكثير من المشكلات، وما يتطلبه ذلك من زيادة في النشاط الإنتاجي وبالتالي في معدلات الاستهلاك، بما يؤدي إلى استنزاف معتبر للثروات الطبيعية لاسيما المستنفذة منها، وكذا المساس بالعناصر الطبيعية وغير الطبيعية للمحيط كطبقة الأوزون

1 - مصطفى بابكر، مرجع سبق ذكره، ص 2.

2 - منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1999، ص 55.

3 - سامية فايد، التنمية المستدامة: التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2002، ص 1، 2.

وحرارة الأرض والحياة الحضرية¹، تبدو حماية البيئة الاهتمام ذو الأولوية بالنسبة للدول المتقدمة، بل إن البيئة أصبحت تشكل ثروة عالمية يتأتى الحفاظ عليها من خلال العوامل والحسابات التي تنظم العلاقة بين الإنسان والبيئة المحيطة به.

فالاستهلاك المفرط وغير العقلاني للموارد والثروات الطبيعية، يعدّ أحد أهمّ معوقات التنمية المستدامة، وبالمقابل يعدّ ترشيد الاستهلاك من الوسائل العملية والفعّالة لتحقيق حماية البيئة وضمان التنمية المستدامة، كما أن استغلال الموارد وفق أسس العدالة والمساواة له دوره في تحقيق التوازن التنموي وضمان استمراره مستقبلاً.

هذا الوضع أدى إلى بروز صراع بين أنصار التنمية الاقتصادية الذين يرون فيها الحلّ الأمثل للمشكلات البيئية، وأنصار حماية البيئة الذين يرون أن البحث عن التنمية فيه خلق للمشكلات البيئية، لقيام التنمية على متطلبات تشكّل مصادر هامة للتلوّث بشتى أنواعه، بل إن هذا التوجّه وصل إلى حد المناداة بضرورة وقف التنمية لمصلحة البيئة.

فالتنمية المستدامة رغم تعدّد واختلاف التعريفات بشأنها، هي التنمية التي تحقّق التوازن بين الأنظمة البيئية والاقتصادية والاجتماعية، وتساهم في تحقيق أقصى قدر من النمو في كل واحد من هذه الأنظمة الثلاثة، مع الاستخدام الأمثل للموارد بشكل يضمن رفاهية الأجيال الحالية إلى الحد الأدنى دون أن يهدر حقوق الأجيال المقبلة منها. والواقع أن الأجيال الحاضرة تستخدم الموارد البيئية بشكل يوحي أنها المالك الوحيد لها، متجاهلة حقوق الأجيال المقبلة منها، كما أن بعض الآثار المترتبة على النشاطات الحاضرة، لها تداعياتها على المدى البعيد، كما الحال بالنسبة للتلوّث النووي².

فالصراع بين أنصار البيئة وأنصار التنمية، انتهى بتكريس مفهوم جديد للتنمية: **التنمية المستدامة**³، الذي سمح بدمج التنمية وحماية البيئة معاً، أي بتحقيق التوازن بين ضرورات التنمية ومقتضيات حماية البيئة، وهذا المفهوم يقوم على استخدام التكنولوجيا

1 - ياسمينه زرنوح، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة تقييمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 130.

2 - المرجع نفسه، ص 20.

3 - حول التنمية المستدامة وعلاقتها بالبيئة، راجع: سامية قايد، التنمية المستدامة: التوفيق بين التنمية والبيئة، مرجع سبق ذكره. راجع كذلك: صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

النظيفة المناسبة للمحافظة على الطبيعة والبيئة من كل إضرار أو تلويث أو استنزاف من شأنه أن يحرم الأجيال المقبلة من حقهم في الحياة¹.

يكون النشاط التجاري الدولي له تأثير مباشر على نقل التكنولوجيا وعلى أساليب الإدارة الحديثة من الدول المتقدمة إلى البلدان النامية، إلى جانب تأثير هذا النشاط على التنمية. ومثل هذا التأثير يعمل على خلق الحافز للإبداع والابتكار، حيث يعمل على تحسين وضع البيئة إلى جانب رفع المؤشرات الاقتصادية الكلية في هذه البلدان، فعدد من المنظمات تلقى باللوم عن التدهور الذي أصاب البيئة على قوانين السوق والسياسات والبرامج الحكومية في التعامل مع المشكلات البيئية وليس بسبب النشاط التجاري.

وقد شدّد تقرير برونتلاند² بعنوان: "مستقبلنا المشترك" المنشور من طرف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة (1987) على أهمية العلاقة بين البيئة والتنمية، وجاء لأول مرة بمفهوم جلي للتنمية المستدامة، حين عرفها بأنها: "التنمية التي تستجيب للاحتياجات الحالية، والتي تأخذ في الاعتبار حاجات الأجيال المستقبلية من عناصر البيئية الضرورية لاسيما المستنفذة منها"³.

كما أكدت خاتمة هذا التقرير على الحاجة إلى نهج متكامل في السياسات التنموية ومشاريعها، التي فيما لو كانت ذات طابع بيئي سوف تفضي إلى تنمية اقتصادية مستدامة في جميع الدول النامية والمتقدمة على السواء، وهو ما كرّسه فيما بعد إعلان ريو حول البيئة والتنمية سنة 1992، حيث جاء في المبدأ الرابع من المبادئ التي أعلنها: "[...] من أجل تحقيق تنمية مستدامة تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها"⁴.

1 - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سبق ذكره، ص 27.

2 - برونتلاند Brundtland، تسمية تطلق على اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، التي كانت ترأسها رئيسة الوزراء النرويجية Gro Harlem Brundtland منذ 1983، كما تطلق على التقرير الذي أعدته اللجنة ونشرته شهر أبريل سنة 1987 المعروف بمستقبلنا المشترك.

3- «[...] Le développement durable est un développement qui répond aux besoins du présent sans compromettre la capacité des générations futures de répondre aux leurs [...]», Rapport Bruntland 1987 « Notre avenir à tous », [en ligne] in; (www.diplomatie.gouv.fr/sites/odysee-developpement).

4 - إعلان "ريو" 1992 حول البيئة والتنمية، على العنوان الإلكتروني: (www.un.org/french/events/rio92/rio-fp.htm).

2. نحو تكريس مفهوم جديد: التجارة المستدامة

يوظّف تعبير التنمية المستدامة بما يدل على تحسين أوضاع المجتمع وظروف حياته من دون تكاليف أكبر تمس الموارد الطبيعية، وبما يحقق التكامل بين الإجراءات المتخذة في المجالات الاقتصادية المتّصلة ببعض، ضماناً لتقدم الجميع وقدرته على مواجهة تحديات العولمة، لاسيما ما اتصل بحركة الأموال والتكنولوجيا¹.

أهمّ التوصيات التي انبثقت عن المؤتمرات العالمية البيئية، اعتباراً من مؤتمر قمة "ريو" حول البيئة والتنمية، كانت تصب في تكريس مفهوم التنمية المستدامة، تنمية تراعى من خلال مقوماتها، كالمبادلات التجارية والتكنولوجيا الحديثة وتحقيق الاستغلال الرشيد والأمثل للموارد الطبيعية، ضماناً لحقوق الأجيال المتعاقبة ورفاهيتها، لقد ظهر إذن مفهوم جديد هو: "التجارة المستدامة".

هذا المفهوم الجديد رغم غموضه، يظهر كأحد أشكال ومناهج التبادل الدولي للسلع والخدمات، غرضه الحدّ من مخاطر العولمة الاقتصادية والمخاطر المحتملة لتحرير التجارة الدولية، وعلى عدة أصعدة، وضمان تبادل تجاري يُثمر فوائد اقتصادية واجتماعية وبيئية في الوقت ذاته، ويعكس خصائص التنمية المستدامة، بما يُحقّق الجمع بين التجارة والتنمية الاقتصادية وحماية البيئة².

يثور الكلام عن التجارة المستدامة أكثر، عندما تعود المبادلات التجارية بفوائد هامة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي وفي مجال حماية البيئة، بما يتوافق والمبادئ الأساسية للتنمية المستدامة، لاسيما ما تعلق بتحقيق معدلات تنمية اقتصادية معتبرة من خلال التجارة الدولية، وكذا المساهمة في تخفيض معدلات الفقر والبطالة، وحماية الموارد الحيّة والموارد البيئية أثناء أو لأجل مزاولة نشاطات التجارة.

إنّ استخدام كلمة *الاستدامة* إلى جانب التجارة تنبئ عن الضرورة لأن تأخذ التجارة الدولية ببعض المسائل في الحسبان، باعتبارها مصدر الاستهلاك وواحدة من وسائل التعامل

1 - مصطفى يوسف كافي، سلسلة الاقتصاد الإلكتروني: التجارة الإلكترونية، دار رسلان، دمشق، 2009، ص 174.

2 - يتطلب الجمع بين التجارة والبيئة والتنمية المستدامة بنجاح، الإيفاء بثلاثة عناصر؛ الشفافية، العدالة والمساواة بين الدول والفاعلين الاقتصاديين، ودعم البلدان النامية نحو التقدم. أنظر: - برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، "توقعات البيئة العالمية: (3- المنظورات الماضية والحالية والمستقبلية"، عالم الترجمة، المنامة، 2002، ص 406.

وربط العلاقات الدولية، إذ التجارة العادلة هي أحد أسس التجارة المستدامة، ومنذ إعلان ريو بدأ المستهلكون أكثر حساسية لجديد قضايا البيئة ولظروف المعيشة المتردية.

اعتباراً لهذا الوعي المتزايد، تضاعفت مبادرات توفير البدائل من التجارة المستدامة الأكثر ملاءمة للبيئة والبشرية ومستهلكي القرن الواحد والعشرين خصوصاً، لاسيما في البلدان النامية. وفي هذا الإطار، تتجلى التجارة الالكترونية بميزاتها ومزاياها كواحدة من أسس التجارة المستدامة التي تتيح التبادل والتعامل في أبسط صورة وأقل تكاليف وبشفافية أكبر ومنافسة أنزه، تُطوى معها المسافات وتزال من خلالها الحدود، وتحقق مستويات أهم من الائتمان¹. بالمقابل، تبقى أنماط الاستهلاك غير المستدامة تذر النفايات والملوثات بما يزيد ويعقد المشكلات البيئية، وبالنتيجة المنازعات الدولية².

3. المبادئ البيئية: محفز للتنمية المستدامة

من المؤتمرات البيئية، برز اتجاه يسعى نحو وضع القواعد القانونية والمبادئ الكفيلة بحماية البيئة وضمان التنمية، إذ لا يمكن مواصلة التنمية دون اعتبار للبيئة، حيث تقوم التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ التي تشكّل ركائز أساسية لها، وقد دعا المؤتمرون في استوكهلم (1972) ثم في ريو (1992) إلى ضرورة تبني استحداث مفاهيم جديدة في القانون الدولي للبيئة. وتعتبر مبادئ؛ الوقاية والحماية والملوث الدافع، أهم المبادئ التي تبنتها المؤتمرات البيئية الكبرى، كمبادئ عامة جديدة تضاف إلى تلك السائدة في القانون الدولي كمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ومبدأ عدم الاستغلال الضار للإقليم، ومبدأ المسؤولية.

أ. مبدأ الوقاية كمرشد للتنمية المستدامة:

مبدأ الوقاية³، أحد المبادئ البيئية، تم التأكيد عليه في عديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة، يقوم على التزام الدول اتخاذ الإجراءات الوقائية المطلوبة للحدّ من المخاطر

1 - مصطفى يوسف كافي، مرجع سبق ذكره، ص ص 185-188.

2 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، "توقعات البيئة العالمية-3" [...]"، مرجع سبق ذكره، ص xxi.

3 - تعرف المادة 1/3 (6) من قانون رقم 10-03 مؤرخ في 2003/07/19، يتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 2003/43، مبدأ الوقاية أو كما أطلق عليه "مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية وبالاولوية من المصدر". بكيفية تطبيقه، وذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. كما يلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

البيئية. ويرجع الفقه ظهور هذا المبدأ في القانون الدولي للبيئة إلى قرار التحكيم الصادر بشأن قضية مصهر ترايبيل (Trail) سنة 1941 بين الو.م.أ و كندا¹.

ولقد أكدت لجنة القانون الدولي أن التزام الدول باتخاذ التدابير الوقائية أو الرامية إلى التخفيف من المخاطر عبر الحدود إلى حدّها الأدنى هو التزام ببذل العناية الواجبة، وهو ما يتطلب من الدول بإرادتها اتخاذ تدابير معينة لاتقاء هذه المخاطر أو التخفيف من احتمال وقوعها أو التقليل من آثارها إلى حدّها الأدنى، وإن اقتضى الأمر الوصول إلى التنسيق بين السياسات البيئية للدول².

يعرّف مبدأ الوقاية بأنه: "المبدأ الهادف إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمنع حدوث أسباب الأضرار البيئية أو التخفيف من وقعها أو تصحيح آثارها، وذلك باستعمال التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، وهذا من أجل تجسيد الالتزام الدولي بضمان أعلى مستويات حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة"، حيث يظهر هذا المبدأ بمثابة مرشد لقانون البيئة وموجه للتنمية المستدامة من الناحيتين الاقتصادية والإيكولوجية³.

فمن الناحية الاقتصادية، وطالما أن تكاليف إصلاح الأضرار بوجه عام تفوق تلك الموجهة لاتقائها، فإن مبدأ الوقاية يلعب دوراً هاماً في توفير هذه التكاليف لاسيما إذا كانت أسباب المخاطر البيئية واضحة ومعروفة مسبقاً، أو أن حصول هذه المخاطر يترتب المسؤولية الدولية بشأنها، وعندها يتحمل المتسبب أضعاف ما كان يدفعه كوقاية، إذ أن إقرار المسؤولية يؤدي إلى تحقيق البعد الوقائي بشكل غير مباشر⁴.

وبالرجوع للمبدأ الـ 21 من إعلان استوكهلم (1972)، فإن للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حقها السيادي في استغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان عدم الإضرار بأنشطتها بيئة دول أخرى، أو مناطق

1 - جاء في قرار التحكيم بشأن هذه القضية: "وفقاً لقواعد القانون الدولي للبيئة وقانون الولايات المتحدة الأمريكية، لا يحق لأي دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة ضارة ينتج عنها وصول أضرار إلى إقليم دولة أجنبية أو إلى ممتلكات الأشخاص فيها، شريطة أن تكون المسألة على درجة من الجسامّة أو يمكن إثبات الضرر بطريقة واضحة ومقنعة". - نقلاً عن: محمد فايز بوشدوب، مرجع سبق ذكره، ص 65، 66.

2 - أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوّث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 4، 5.

3 - صافية زيد المال، مرجع سبق ذكره، ص 323.

4 - محمد فايز بوشدوب، مرجع سبق ذكره، ص 68.

تقع خارج حدود ولايتها الوطنية¹. أما من الناحية الايكولوجية، فإن منع وقوع الأضرار البيئية قبل حدوثها، يُعدّ أفضل وسائل حماية البيئة، ذلك أن معظم الأضرار البيئية وبالنظر لخصوصيتها يصعب إحاطتها أو جبرها، و لا تتمكّن الدول في الغالب إلاّ التخفيف من انتشارها أو استمرارها، فتلوث المياه والتصحّر وتلوث الهواء وانخفاض التنوع البيولوجي وغيرها، ليس من السهل مواجهتها فوراً أو ظرفياً.

ب. مبدأ الحيطة كمحفز للتنمية المستدامة:

يوماً بعد يوم تزداد العلاقة بين الإنسان والبيئة تدهوراً، نظراً لسوء استغلال الإنسان عناصر البيئة، وتهديده المستمر لنظمها بحثاً عن التنمية والرفاهية، حيث تزايد النشاط الصناعي بمعدلات مرتفعة، وأخذت الصناعات الحديثة منحى خطيراً عندما أصبحت تشكل المصدر الرئيسي لتزايد حجم ونوعية الملوثات².

وإذا كانت التنمية تقتضي توسّع النشاطات الصناعية والتجارية، التي تحتاج إلى موارد كثيفة لتحقيقها، فإنّ هذا الطرح له آثاره السلبية على عناصر البيئة، حيث تُستنزف مصادر المياه ومواد الطاقة ومختلف عناصر الطبيعة الحيّة وغير الحيّة من غابات ومعادن وثروات وحيوانية برية و بحرية و غيرها، كما تتدهور معالم الطبيعة السياحية والثقافية والجمالية، وقدرتها على الاستمرار والعطاء³.

فالاستهلاك المفرط وغير العقلاني للموارد والثروات الطبيعية من أهمّ معوقات التنمية المستدامة، في حين أن ترشيد الاستهلاك من أهمّ الوسائل العملية والفعّالة لتحقيق حماية البيئة والتنمية المستدامة، كما أن استغلال الموارد وفق أسس العدالة والمساواة له دوره في تحقيق التوازن التنموي وضمان استمراره مستقبلاً⁴.

تقتضي الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة إعمال مبدأ الحيطة بشكل ضروري وفوري، حيث يتطلب البعد الاقتصادي لها إيقاف تبديد الموارد الاقتصادية وضرورة استغلالها برشاد،

1 - ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 562.

2 - ياسمينه زرنوح، مرجع سبق ذكره، ص 129.

3 - المرجع نفسه، ص 130.

4 - عبد الغاني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص 28، 29.

وكذا الحدّ من التفاوت في المداخل وفي مستويات الثروة، كما يقتضي البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة تثبيت النمو السكاني¹، وكذا تحقيق الأمن الاجتماعي وحياة الرفاهية للأفراد، وضمان مشاركتهم في التنمية، وتحقيق ما يعرف بالتنمية الاجتماعية المستدامة التي تعالج الإنصاف داخل الجيل الواحد وفي ما بين الأجيال².

أما البعد البيئي للتنمية المستدامة فيقتضي مراعاة الأمن البيئي قبل القيام بأي نشاط اقتصادي تنموي، بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها بالاستهلاك أو الاستنزاف، فهو العمود الفقري للتنمية المستدامة الذي يهتم بإدارة المصادر الطبيعية. فتزايد استهلاك مواد الطاقة مثلاً له أثره السلبي والرهيب على النظام البيئي ككل³.

فالتنمية المستدامة رغم التعريفات المتعدّدة لها، هي تنمية تحقق التوازن بين الأنظمة البيئية والاقتصادية والاجتماعية، وتساهم في تحقيق أقصى قدر من النمو في كل واحد من هذه الأنظمة الثلاثة، مع الاستخدام الأمثل للموارد بشكل يضمن رفاهية الأجيال الحالية إلى الحد الأدنى دون أن يهدر حقوق الأجيال المقبلة منها.

الواقع، أنّ الأجيال الحاضرة تستخدم الموارد البيئية بما يوحي أنها المالك الوحيد لها، متجاهلة حقوق الأجيال المقبلة منها، كما أنّ بعض الآثار المترتبة على النشاطات الحاضرة لها تداعياتها على المدى البعيد، كما هو الحال بالنسبة للتلوث النووي. ومما لا شك فيه أن هذا المنهج يُهدّد بعدم استمرارية التنمية الشاملة في المستقبل، بل وعدم استمرارية الحياة على الأرض.

رجوعاً إلى تقرير برونتلاند، نجده عزّف التنمية المستدامة أنها: "التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم"⁴. فهذا التعريف فيه إشارة واضحة لأنّ يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل نظيرتها

1 - للزيادة السكانية تأثير واضح على البيئة، ساعد على تردي العلاقة بينها وبين الإنسان، حيث يؤثر ذلك طردياً على حجم النشاطات المختلفة المخلفة للتلوث نظير حجم الاستهلاك المرتفع لشتى أنواع المنتجات التي يزداد مستوى إنتاجها تبعاً لزيادة السكان، فالسلسلة متصلة تنتهي باستنزاف عناصر الطبيعة المختلفة الحية منها وغير الحية.

2 - عبد الغاني حسونة، مرجع سبق ذكره، ص 35.

3 - المرجع نفسه، ص 37.

4 - Commission des Nations Unies sur l'environnement et le développement, Rapport Brundtland 1987, p.14, [en ligne] in; (https://www.diplomatie.gouv.fr/sites/odysee-developpement-durable/files/5/rapport_brundtland.pdf).

المقبلة في البيئة عند استخدامها الموارد الطبيعية، لكن ليس إلى حد إهمال فقراء العالم من الأجيال الحاضرة، فالمسألة توفيقية¹.

يمكن القول أنّ مبدأ الحيطة كواحد من المبادئ البيئية المتعلقة مباشرة بتحقيق التنمية المستدامة يأتي مكملًا لمبادئ أخرى كمبدأ الوقاية، بل و يجعل نجاح التنمية المستدامة مرتبطًا بمقدار تدابير الاحتياط المتخذة لاستغلال مختلف الموارد الطبيعية استغلالاً محكماً²، إذ يشكل مظهرًا جديدًا لمنع وقوع أضرار محتملة، فهو مبدأ سياسي واجتماعي وفلسفي مشروع³.

ج. مبدأ الملوث الدافع:

مبدأ الملوث الدافع، مبدأ اقتصادي تطور لأن أصبح مبدأ دوليًا للسياسات البيئية، كرّسه إعلان ريو في المبدأ السادس عشر (16) منه⁴، الذي قضى أنه: "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليًا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الاعتبار بأن يكون المسؤول عن التلوث من يتحمل - كمبدأ - تكلفة التلوث [...] ومن دون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين".

كان أول من تبني مبدأ الملوث الدافع منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) بموجب توصيتين، الأولى سنة 1972 والثانية سنة 1974⁵. وقد تمّ تبني هذا المبدأ بهدف تشجيع الاستخدام الأمثل والرشد لموارد البيئة الطبيعية، وبموجبه يتحمل الملوث تكاليف إجراءات مواجهة التلوث، سواء تعلق الأمر بأفراد أو دول، غير أن المخاطبين فعلاً هم الفاعلين الاقتصاديين من يملكون التكنولوجيا ويستخدمونها، ولا حرج في تقرير المسؤولية

1 - من الغريب أن نهتم بشكل أكبر بحقوق الأجيال المستقبلية التي لم تولد بعد، متجاهلين حالة الفقراء في عالم اليوم، فالمساواة الواجب تحقيقها هي كذلك بين فئات الجيل الواحد و أطيافه، وليس فقط بين الأجيال المتعاقبة، أنظر في هذا الإطار، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لسنة 1999، ص14، على الموقع: (www.arab-hdr.org).

2 - فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص 9.

3 - صافية زيد المال، مرجع سبق ذكره، ص 349.

4 - محمد فايز بوشدوب، مرجع سبق ذكره، ص 68.

5 - جاء في توصية مجلس التعاون والتنمية الاقتصادية رقم (C(74) 223) التي تبناها في 1972/11/14، أن مبدأ الملوث يدفع، يشكل مبدأ أساسيًا للتكاليف المخصصة لمنع التلوث وتدابير الرقابة عليه، وتشجيع الاستخدام الأمثل للموارد البيئية النادرة وتجنب الإضرار بالتجارة الدولية والاستثمار. نقلاً عن: - أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سبق ذكره، ص 16.

الموضوعية بشأنهم¹. و على السلطات العامة في الدولة ألاّ تقدم للملوثين أيّة إعانات أو مزايا ضريبية وغيرها، إلا في حالات استثنائية²، إذ مع التطورات العلمية لم تعد القواعد التقليدية للمسؤولية الدولية التي تستند إلى الفعل غير المشروع مقبولة³.

ثانياً/ الجهود المحليّة والدوليّة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

شكّلت الضرورة لحماية البيئة تحدياً للقانون الداخلي والدولي على السواء، وبدا أنّ ليس بمقدور الدول بانفراد التصديّ لظاهرة التلوّث التي يتسبب فيها الجميع باعتبارها ظاهرة عابرة للحدود، ليتجلّى التعاون الدولي في المحافظة على البيئة ضرورة لا مفرّ منها، ذلك أنّ التلوّث الذي بات قضية عامة وعالمية لا تُحدّد، تقتضي معالجته تضافر الجهود، وتوظيف الإمكانيات القانونية والعلميّة على المستويين الدولي والإقليمي⁴.

1. نحو قانون دولي للبيئة:

عقب الحرب العالمية الثانية، بدأ المجتمع الدولي يستشعر بعض المشكلات الحديثة الناجمة عن الحرب، على رأسها تفشي البطالة والتضخم والإرهاب ونقص الغذاء والطاقة وزيادة التلوّث البيئي، وظهرت معها الحاجة لتعاون الجميع من أجل مواجهتها، حيث برزت تحالفات نظيفة تحلّ محلّ التحالفات العسكرية، من ذلك تعاون الدول الأوروبية لإنقاذ الغابات أو تضافر جهود الدول المطلّة على بحر البلطيق من أجل منع تدهوره⁵.

بخصوص البيئة، فقد تُلقت أمانة الأمم المتحدة سنة 1971 رسالة وجّهها مئات من علماء الطبيعة، يدعون إلى ضرورة التعاون بين بني البشر لإنقاذ البيئة من الدمار، وقد تجسّد الاهتمام بهذا الإشعار لدى عقد أول مؤتمر دولي حول البيئة؛ مؤتمر استوكهلم سنة 1972، وكذا بالتوقيع على عديد من الاتفاقات البيئية ذات بعد عالمي أو إقليمي⁶.

1 - أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سبق ذكره، ص 134.

2 - محمد فايز بوشدوب، مرجع سبق ذكره، ص 70.

3 - أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سبق ذكره، ص 135.

4 - جمال محمود الكردي، دراسات في التشرّيعات البيئية، دار النهضة العربية، ط1، 2008، ص 45.

5 - محمد المصالحه، "دور التنظيم البيئي في حماية البيئة"، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، عدد 123/1996، ص 220.

6 - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوّث، دار النهضة العربية القاهرة، 2008، ص 80.

منذ عقود، عكف المجتمع الدولي على معالجة المشكلات البيئية بجدية، محاولاً وضع القواعد الملزمة لذلك، بتصرفات انفرادية أو من خلال المؤتمرات الدولية وما نجم عنها من اتفاقيات ذات العلاقة، وكذا في إطار المنظمات الدولية، حيث تمخض عن هذه الحركة ما يمكن تسميته القانون الدولي للبيئة كأحد فروع القانون الدولي العام، يتضمن قواعد ومبادئ تنظم نشاط الدول في مجال منع أو تخفيف الأضرار الناتجة عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو حتى خارج حدود السيادة¹.

من حيث مصادر هذا القانون، فهي متعددة تعدد مصادر القانون الدولي ذاته، ويمكننا التمييز بين نوعين من المصادر؛ مصادر تقليدية مشتركة ومصادر جديدة، وتتمثل المصادر التقليدية في المصادر الأساسية والثانوية للقانون الدولي المستقاة من نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي إسقاطا المعاهدات الدولية البيئية والعرف البيئي الدولي ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة و آراء كبار فقهاء القانون الدولي في المدارس الفقهية للقانون الدولي للبيئة².

أما المصادر المستحدثة للقانون الدولي البيئي، فهي تلك القواعد المكرسة بمنظور بيئي من خلال القرارات الدولية وإعلانات المبادئ أو في إطار المنظمات الدولية كما المنظمة العالمية للتجارة، لاسيما عندما تصاغ هذه القواعد في نصوص اتفاقية تتال موافقة الدول.

فرغم تضمن العرف الدولي مبادئ وقواعد مستقرة تظلّ صالحة لمواجهة المشكلات البيئية، يبقى المتفق عليه أنّ هذه المبادئ والقواعد غير كافية لتحقيق حماية سريعة وفعالة للبيئة، و لذلك أمكن القول أن إبرام المعاهدات البيئية الدولية لا غنى عنه لتقنين هذه القواعد

1 - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سبق ذكره، ص 63.

2 - Voir l'article 38 du statut de la CIJ qui dispose : « 1. La Cour, dont la mission est de régler conformément au droit international les différends qui lui sont soumis, applique :

a. les conventions internationales, soit générales, soit spéciales, établissant des règles expressément reconnues par les Etats en litige;

b. la coutume internationale comme preuve d'une pratique générale acceptée comme étant le droit;

c. les principes généraux de droit reconnus par les nations civilisées;

d. sous réserve de la disposition de l'Article 59, les décisions judiciaires et la doctrine des publicistes les plus qualifiés des différentes nations, comme moyen auxiliaire de détermination des règles de droit [...], [en ligne], in: (<http://www.icj-cij.org/documents/fr>).

وكذا لمواجهة المخاطر المترتبة عن التطورات العلمية والتقنية، كترجمة للالتزام الدول بالتعاون لمنع التلوث أو خفض مستوياته على الأقل¹.

بمناسبة عقد مؤتمر ريو+20 سنة 2012²، تمّ التطرق لمسألة سيادة القانون وبالأخص القانون البيئي في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك نتائج المؤتمر العالمي المعني بالعدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية، إذ أن تعزيز سيادة القانون هو أحد أهداف منظمة الأمم المتحدة، الذي من خلاله يمكن المساهمة في صياغة شراكة دائمة بين حماية البيئة وتحقيق السياسات التنموية المستدامة³.

بهذا الشأن، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها الأول في دورتها السابعة والستين، إعلاناً بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، شدّد فيه ممثلو الدول على أهمية وضع أطر قانونية عادلة ومستقرة، يمكن التنبؤ بها لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين. و أشار المجتمعون في هذه الدورة إلى العلاقة القويّة بين التنمية المستدامة ومبدأ سيادة القانون، فضلاً عن علاقة الدعم المتبادل بين الالتزام بسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بالبيئة⁴.

كما ركّز برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عمله، ليس فقط على التطوير المستمر للقانون البيئي على الصعيدين الوطني والدولي، ولكن أيضاً على تعزيز التنفيذ الفعال للقانون البيئي بكافة الوسائل المتاحة، بما في ذلك توفير المساعدة التقنية للبلدان النامية في مجال تطوير تشريعاتها ومؤسساتها الوطنية وتعزيز قدراتها الوطنية المتصلة بالقانون البيئي بما في ذلك القدرات اللازمة لتعزيز الامتثال للاتفاقات البيئية متعدّدة الأطراف وتنفيذها⁵.

1 - راجع، عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "تعليق على مجموعة المبادئ والقواعد [...]"، مرجع سبق ذكره، ص ص 241-243.

2 - تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20)، بريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من 20 إلى 22 يونيو 2012، (www.unep.org/gc/gc27/download.asp).

3 - المنتدى البيئي الوزاري العالمي، "مضاي السياسات العامة- حالة البيئة- البيئة والتنمية، حول: العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية"، تقرير المدير التنفيذي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، البند رقم 5، نيروبي، 2013، على الموقع: (www.unep.org/gc).

4 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، "إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، قرار رقم 1/67، 24 سبتمبر 2012، على الموقع: (<http://www.un.org/ar>).

5 - المنتدى البيئي الوزاري العالمي، "مضاي السياسات العامة- حالة البيئة- البيئة والتنمية، حول: العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية"، تقرير المدير التنفيذي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، البند رقم 18، نيروبي، 2013، على الموقع: (www.unep.org/gc).

لقد أضحت الحاجة ضرورية لتحقيق تعاون وتنسيق بين المنظمات الدولية المتصلة بتنفيذ قواعد القانون البيئي والاتفاقات البيئية متعدّدة الأطراف والامتثال لها، يظهر ذلك على نطاق أوسع بهدف دعم سيادة القانون وأهداف التنمية المستدامة بطريقة متسقة ومتكاملة على جميع الأصعدة ومتابعة الأهداف والغايات البيئية المتفق عليها دولياً، إذ من المهم وضع إجراءات وطنية وإقليمية وعالمية تطبق المناهج المناسبة لقانون البيئة، وكذا تشجيع التعاون والتنسيق في مجال القانون البيئي الدولي ومؤسساته.

الواقع، أن القانون البيئي قائم ومكتمل، كأحدث فرع للقانون الدولي لا تزال قواعده قيد تطور مستمر، لاسيما من خلال نتائج المؤتمرات الدولية التي عكفت على دراسة العلاقة بين البيئة والمواضيع المتصلة بها على غرار حقوق الإنسان والتنمية والتجارة الدولية، ورغم هذا يبقى من الصعوبة إعطاء تحديد واضح لهذا القانون، لاتساع نطاق القطاعات التي يحميها وتضمينه قواعد غريبة عن قانون البيئة¹.

2. الجهود الداخلية الموازية:

تتقن المجتمع الدولي أن الاهتمام بقضايا البيئة يجب أن ينظر إليها مسألة عامة في كل الاتجاهات، كاهتمام يضاف إلى الاهتمام الدولي العالمي والإقليمي، لذلك لم تحجم النظم الداخلية من وضع القواعد الملائمة لحماية البيئة داخليا كإسقاط لتطور مواقف دولها، من خلال المشاركة في المؤتمرات البيئية أو وضع الاتفاقيات التي تعني بالبيئة ومؤسساتها أو الانضمام إليها، حتى أصبح لكل دولة قانونها لحماية البيئة.

لقد ولّدت المؤتمرات البيئية لدى الجميع حسّاً بضرورة إدراج قواعد قانونية لحماية البيئة، الأمر الذي أصبح ضروريا لا مفرّ منه على الصعيدين الدولي و الداخلي، حيث لا تخلو النظم القانونية الداخلية من أحكام تمنح ضمانات للمحافظة على الحياة والعناصر البيئية، سواء من خلال قوانين خاصّة أو في إطار النصوص السارية في مجالات أخرى كالقوانين القطاعية، أو التقنيات المدنية أو الجنائية أو الجبائية التي تقرّر جزاءات أو رسوم عن كل مساس بالنظام البيئي، وهذه القواعد عادة ما تتبع بنظم وآليات تضمن تطبيقها.

1 - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سبق ذكره، ص 13 و 282.

فالقوانين الداخلية تعبر عن توجهات الدول بسياساتها المختلفة وتحديد مكانة البيئة منها، كما تضبط القواعد والآليات الكفيلة بمواجهة المشكلات البيئية على المستوى المحلي، وكذا بتحقيق الانسجام والتعاون الدولي في هذا الإطار، طالما أن الأضرار البيئية متشابهة لا تعترف بالحدود الجغرافية، وأن إمكانيات الدول المادية وحتى أنظمتها القانونية غالباً ما تكون غير كافية لحسم هذه المواجهة.

بالمقابل، قد تحقق هذه النصوص الإعلام البيئي على نطاق واسع، فيخاطب الجميع بقواعد ملزمة تقترن مخالفتها جزاءات متعددة مدنية وجنائية وإدارية. وقد أثبتت بعض الدراسات أن نسبة كبيرة من المشكلات والأضرار البيئية تحدث بسبب غياب الوعي البيئي لدى الأفراد، وأن عملية التواصل مع البيئة لم تعد تعني فحسب المحافظة على موارد الطبيعة أو العمل على تنميتها، بل الإحاطة بالعناصر البيئية وتداعيات استنزافها¹.

تتعدد النظم الداخلية لرعاية البيئة بتعدد مجالات التدخل ومستوياته، وكثيراً ما يتم اعتماد قانون إطار خاص بحماية البيئة بالإضافة إلى نصوص أخرى مكملّة تعني بكل واحدة من المجالات أو القطاعات المشكّلة للبيئة الطبيعية كالمياه والمساحات الخضراء أو كالمناطق الجبلية أو السهبية أو الصحراوية أو الفلاحية أو كالسواحل والغابات. وفي الجزائر، تم تبني قانون خاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالإضافة لنصوص أخرى تخص كل مجال من المجالات المتصلة بالبيئة على حدّ².

كما أن اختلاف هذه القواعد ونطاق تطبيقها، أنتج عدّة فروع للقانون البيئي، أهمّها القانون الدولي البيئي، والقانون الجنائي البيئي، والقانون الإداري البيئي، والقانون الاقتصادي البيئي والقانون المدني البيئي³، مما جعله قسماً متكاملًا من أقسام القانون.

1 - عاهد العاسمي، "الوعي البيئي"، مجلة الدوحة، العدد 91، الدوحة، 2015، ص 158، 159.

2 - تتركب المنظومة القانونية للبيئة في الجزائر، بالإضافة لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، القانون رقم 10-03 (ج ر عدد 2003/43)، من عدة نصوص أخرى كالقانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم (ج ر عدد 1984/62)، وقانون المياه رقم 05-12 (ج ر عدد 2005/60) وقانون المناجم رقم 01-10 المعدل و المتمم (ج ر عدد 2001/35) وقانون حماية الساحل وتنظيمه القانون رقم 02-02 (ج ر عدد 2002/10) وغيرها من النصوص التنظيمية الأخرى.

- للإشارة، فإن أهم النصوص القانونية لقانون البيئة الجزائري جمعها الأستاذ مولود ديدان، مرتبة ومصنوفة. راجع؛ مولود ديدان، قانون البيئة، دار بلقيس، الجزائر، 2012.

3 - حول تفرعات القانون البيئي ومضمونها؛ راجع: أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة: مكافحة التلوث- تنمية الموارد البشرية، دار النهضة العربية، 2008، ص 30-46.

الفرع الثاني:

ضرورة مراعاة النشاط التجاري للاعتبارات البيئية

تشكل اتفاقات تحرير التجارة الدولية مصدراً لمخاطر غير مباشرة على البيئة بمختلف عناصرها، بصياغتها قواعد تؤدي إلى استغلال الموارد الطبيعية بفحش وبأشكال مختلفة، بما يقيم الضرورة لترشيد هذا الاستغلال حماية للبيئة وكفالة لحقوق الأجيال المقبلة منها، ولضمان استمرار الحياة على الأرض.

هذه الأهداف تقتضي وجوب اتخاذ التدابير اللازمة و الملائمة للحدّ من المخاطر المحتملة على البيئة جراء تحرير التجارة الدولية، والاعتبار للبيئة كتصرف أخلاقي، رغم صعوبة تحقيق ذلك، في ظل تضارب مصالح الدول واختلاف رؤاها، عند صياغة القواعد المنظمة للنشاط التجاري الدولي (أولاً)، أو فيما بعد عند وضعها موضع التنفيذ (ثانياً).

أولاً/ الاعتبار للبيئة عند صياغة القواعد المنظمة للنشاط التجاري:

أمام انشغال الرأي العام بقضايا البيئة و وسائل حمايتها لاسيما بعد تغير المعطيات الاقتصادية في البيئة الدولية وإثارة النقاش حول الآثار المحتملة والتبادلية للسياسات التجارية وتلك البيئية، بات من الضروري الأخذ بالاشتراطات البيئية في مجال التجارة الدولية بمنهج وقائي عند وضع القواعد التجارية الدولية¹.

1. الاحتياط لمصلحة البيئة عند وضع اتفاقيات التبادل التجاري:

تحدّد الأساليب المعتمدة في تنظيم التجارة الدولية وكيفيات تبادل المنتجات والخدمات بالقواعد الاتفاقية، سواء كانت هذه الوسائل اقتصادية أو تنظيمية، إذ يختلف منهج الأخذ بها من دولة لأخرى بالنظر لمستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبيعة الأهداف المرجوة ودرجة التدخل في النشاط الاقتصادي²، كما أنّ لطبيعة الاتفاق التجاري دور في تحديد هذه الوسائل، فاتفاقيات التبادل الثنائية تختلف عن اتفاقات تحرير التجارة في ظل الجات.

1 - يقصد بالاشتراطات البيئية عموماً: "الشروط المطلوبة في المنتجات سواء في مدخلات إنتاجها أو المواد المكونة لها، أو في أساليب إنتاجها وطرق حفظها، وحجم كميات الملوثات الصادرة عنها أثناء عملية إنتاجها أو استخدامها". أنظر: - عبد السلام مخلوفي وسفيان بن عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 53.

2 - المرجع نفسه، ص 54، 55.

بشكل عام، يقع على الدول والمنظمات الدولية لدى إقدامها على إبرام اتفاقات في الإطار التجاري أن تأخذ بالمبدأ الوقائي، وأن تجعل البيئة نصب تصرّفها، وأن تضبط العلاقة بين النشاط التجاري المنظم بالاتفاقية والاعتبارات البيئية المطلوب احترامها، وتدرج كل ما من شأنه أن يمنح ميزة تفضيلية لمصلحة البيئة.

إنّ هذا المنهج الوقائي له نتائج سلبية على واقع التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل الدول، كما له آثاره على العلاقات الدولية، حيث من المحتمل أن يؤثر وضع مثل هذه الاشتراطات على تنفيذ بعض الاستثمارات التي تحمل الإضرار بالبيئة، وهو ما ينتج اختلالاً في منظومة التشغيل والإنتاج والتبادل التجاري، وفي مجال المنافسة.

لذلك، فالتوجه داخل قوانين المنظمة العالمية للتجارة هو ضمان إقامة واستمرار النظام التجاري متعدّد الأطراف على الوجه الذي يرغب فيه أطرافه، وتفضيل وأولوية القواعد التجارية على تلك البيئية التي تشكل عرضاً عوائق أمام الحرية التجارية.

2. المراجعة الدورية للاتفاقيات التجارية:

المعروف أنّ القانون وليد البيئة الاجتماعية، و أيّ تغير في هذه البيئة يقتضي مراجعة القواعد القانونية السائدة، ومن ذلك ما تعلق منها بالاتفاقيات الدولية ومنها التجارية، فوجهة المجتمع الدولي قد تتغير بتغير مواقف أعضائه من خلال التفاوض والتشاور بحثاً عن تحقيق المصلحة العامة الدولية.

فالآثار الناجمة عن تنفيذ الاتفاقات التجارية تختلف من حيث طبيعتها ووقت ظهورها من واحدة لأخرى، مما يستوجب تحيين ومواءمة هذه الاتفاقات لاتقاء المخاطر البيئية المحتملة والمتطورة، بترقية وتطوير الوسائل المستخدمة في التجارة الدولية أو لمعالجة الأضرار البيئية الحاصلة، وقد يتطلب ذلك تعديل الاتفاق الدولي الذي يؤطر هذا التبادل أو تلك الوسائل.

كما أنّ السياسات البيئية تختلف من منظومة لأخرى، بل وداخل منظومة الدولة الواحدة، حيث تتباين الأحزاب السياسية في برامجها الانتخابية ومن عهدة انتخابية لأخرى داخل الحزب الواحد، فأحزاب /الخضر التي لها اهتمام أكبر بموضوع البيئة، لا تتوانى في

مراجعة اتفاقات دولية سبق أن عقدها حكوماتها، أو الانسحاب منها أو عقد أخرى جديدة تأخذ بعين الاعتبار وبجدية التطلّعات البيئية الداخلية، أكثر من غيرها من الأحزاب.

دول كثيرة ممن تأخرت في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ظلت تدرس النتائج المترتبة عن هذا الانضمام وفتح الحدود الجمركية على كافة الأصعدة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بحماية البيئة. والمنظمة ذاتها ومن خلال مؤتمراتها الوزارية الدورية ظلت تناقش مسألة إصلاح ومراجعة اتفاقاتها التجارية بدقة ولمصلحة البيئة والمحافظة عليها، كما ينص الاتفاق المنشئ لها¹.

ثانياً/ الاعتبار للبيئة عند تنفيذ القواعد التجارية:

تفصل التجارة بين الإنتاج والاستهلاك جغرافياً، وهي تؤثر بشكل جدي في العلاقة بينهما، فالتجارة وهي تنقل المنتجات من إقليم لآخر، تنقل معها الآثار السلبية البيئية، كما أن الإنتاج المعدّ للتجارة قد يخلف آثاراً ميدانية هامة على البيئة في مناطق مختلفة، مما يثير مشكلات تهم المجتمع الدولي²، لاسيما في ظل المنافسة الشرسة.

1. الاعتبارات البيئية في التعاملات التجارية:

تزيد الحرية التجارية من مستويات الأداء الاقتصادي، وهذا يشكّل ضغطاً على البيئة بسبب الاستعمال الواسع للموارد الطبيعية³، فالاحتياط مطلوب لدى القيام بالعمليات التجارية ووضع القواعد التجارية موضع التنفيذ، حيث يعد ترشيد الاستهلاك من أهم الوسائل العملية والفعّالة لتحقيق حماية البيئة، كما أن استغلال الموارد وفق أسس العدالة والمساواة له دوره في تحقيق التوازن التنموي وضمان استمراره مستقبلاً⁴.

1 - رقيقة بسكري، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية و إشكالية الانضمام لها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2015، ص 66.

2 - منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، مرجع سبق ذكره، ص 330.

3 - إذا كانت التنمية تقتضي توسع النشاطات الصناعية والتجارية، والتي تحتاج إلى الموارد الضرورية لتحقيقها، فإن هذا له آثاره السلبية على العناصر الطبيعية للبيئة، حيث تُستنزف مصادر المياه و مواد الطاقة ومختلف عناصر الطبيعة الحية وغير الحية من غابات ومعادن و ثروات حيوانية برية وبحرية وغيرها، كما تتدهور معالم الطبيعة السياحية والثقافية وجمالها وقدرتها على العطاء، أنظر: - ياسمينه زرنوح، مرجع سبق ذكره، ص 129.

4 - عبد الغاني حسونة، مرجع سبق ذكره، ص 28، 29.

أمام صعوبة إثبات اتصال النشاط الإنساني بالأضرار البيئية بأدلة علمية، تمّ تبني تصوّر شكل جديد للوقاية، يسعى بالأساس إلى حماية الإنسان من المخاطر والآثار السلبية غير المعروفة ولا المحسومة يقيناً، هو مبدأ الحيطة، كأحد أهمّ المبادئ البيئية¹، يحتك بقواعد المنظمة العالمية للتجارة.

فمن أجل حماية البيئة، تلتزم الدول في إطار هذا المبدأ، باتخاذها قدر الإمكان بالمنهج الوقائي، حتى في غياب أدلة علمية تثبت الأضرار، لتجنّب نفسها والمجتمع الدولي ككل مغبة الأضرار البيئية التي لا تعترف بالحدود الجغرافية، ولا حتى بفعالية الحلول التي تبقى وقائية أو تلطيفية بتكريسها المبادئ البيئية، والقواعد الكفيلة بتحقيق هذه الوقاية لدراسات مدى التأثير على البيئة للمشروعات المختلفة.

منذ ظهور مبدأ الحيطة في ثمانينات القرن الماضي، تمّ التقطن لضرورة اتخاذ تدابير انتقائية اتجاه نشاطات يحتمل معها قيام مخاطر على البيئة والإنسان، كما جاء في المبدأ الخامس عشر (15) من إعلان ريو (1992) حول البيئة والتنمية: "لغرض حماية البيئة، يجب تطبيق معايير احتياط بشكل موسع في كافة الدول قدر استطاعتها، في حالة مخاطر أو أضرار لا يمكن جبرها"².

2. بين حماية البيئة وإطلاق المنافسة:

يفتح توسّع المبادلات التجارية الدولية آفاقاً كبيرة للمنافسة في الأسواق العالمية، ممّا يدفع بالشركات المتنافسة إلى تخفيض النفقات الموجهة للمحافظة على البيئة من أجل الرفع من وضعياتها التنافسية، و بالنتيجة تبني معايير تجارية مضرّة بالبيئة.

رغم ذلك، تجد البلدان النامية نفسها - لاعتبارات متعدّدة بحثاً عن التنمية، كجلب الاستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا ورؤوس الأموال والمحافظة على اليد العاملة الفنية وهامش الضرائب - مجبرة على التغاضي عن مثل هذه الأوضاع³.

1 - سامية قايد، التنمية المستدامة: التوفيق بين التنمية والبيئة، مرجع سبق ذكره، ص 64.

2 - تجدر الإشارة إلى أن مبدأ الحيطة مكرس في الشريعة الإسلامية منذ أزيد من 14 قرناً، وهو ما يصطلح عليه "سد الذرائع"، وقد تناولته فقهاء الشريعة واعتمدوا عليه في دفع المفاصد المتوقعة بتحريم الوسيلة المؤدية إليها، فإذا غلب الظن على تحقق المفسدة وجب تجنب الأسباب المؤدية إليها.

3 - عبد السلام مخلوفي و سفيان بن عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 56.

ما يلاحظ أنّ مثل هذا التوجّه نحو حماية المنافسة عوض البيئة، يشبه "الإضاءة بإشعال ورقة نقدية تكفي لاقتناء علبة شموع"، ذلك أنّ المنافسة وسيلة لتحقيق موارد مالية ظرفية، في حين الموارد الطبيعية فيها ضمان العيش المستديم للأجيال المتعاقبة، ثم إن الدولة إذ تتخذ بعض الإجراءات لرفع مقدرتها التنافسية نظير القيود التي تفرضها أمام الشركات العالمية ستجد نفسها محلّ مساءلة أمام النظم الدولية لاسيما المنظمة العالمية للتجارة، لإخلالها بحريّة التجارة الدولية.

فالمنشآت الاقتصادية والشركات الكبرى، وإن كانت تهتمّ مسعى المنافسة على وجه الخصوص، بما يحقق مصالح خاصة، لا تستفيد الدول منها إلا من الرسوم الضريبية المفروضة على نشاطها، الذي قد يعود على المجتمعات بتوفير وسائل الرفاهية، لكن في الوقت ذاته يعود على البيئة بألوان جديدة من التلوّث، قد ينتهي بها المطاف لتهديد حياة الأجيال المقبلة، بالإفراط في استغلال مختلف موارد الطبيعة وعناصر البيئة.

من هذا، يمكن القول بأولويّة توفير الحماية للبيئة واتخاذ الإجراءات الملائمة في هذا الشأن عوض التماهي في البحث عن الوسائل الممكنة لتلطيف جو المنافسة الدولية أو إضفاء ميزات تنافسيّة لمنشآت أو صناعات وطنية معينة، وهو ما تدعو إليه كل الاتفاقيات البيئيّة، ولم تهمله الاتفاقيات التجارية متعدّدة الأطراف في ظل المنظمة¹.

بالفعل، لقد أولت المنظمة الاهتمام بمختلف المسائل المتصلة بالتجارة، وبالمنافسة كذلك كأحد أعصاب التجارة الدولية، وأدرجت الموضوع في ثلاث اتفاقات، في اتفاق التجارة في الخدمات والاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، والاتفاق الخاص بالتدابير المتعلقة بالاستثمارات المتصلة بالتجارة، رغم أنّ البعض بالمقابل، انتقد هذه المقاربة على اعتبار أنّها محدودة جداً، وطالب بضرورة توقيع اتفاق خاص بالمنافسة²، على غرار ما هو سائد في النظم الداخلية.

1 - شملت الاتفاقيات البيئيّة بما فيها الاتفاقيات البيئيّة ذات الصلة بموضوع التجارة، بنوداً خاصة بحماية البيئة وصحة الإنسان والحيوان والمحافظة على النبات، كاتفاقية النافتا واتفاقية روما بشأن التجارة في الأنواع المهددة بالانقراض، واتفاقية بازل وبروتوكول كيوتو، وبعض التشريعات الأوروبية لاسيما المنظمة لإنتاج وتجارة المواد الكيماوية، وكذا الحال بالنسبة للتشريعات الوطنية، واتفاقيات تحرير التجارة الدولية.

- مصطفى بابكر، مرجع سبق ذكره، ص 5-8.

2 - Dominique CARREAU & Patrick JUILLARD, op.cit, pp.203-204.

المنافسة العادلة في نطاق التجارة الدولية، هدف من أهداف المنظمة العالمية للتجارة ومن قبلها أطراف اتفاق الجات، ولذلك نجدها كرسّت قواعد خاصة بمحاربة الدعم وتقييده وتصنيفه، والتمييز في ذلك بين عدة أصناف أو مستويات من الدعم: دعم محظور و دعم ممكن و ثالث مسموح به.

كما أنّ مبادئ تحرير التجارة الدولية لاسيما مبدأ عدم التمييز، تمنح ضماناً هاماً للمنافسة من جهتها، و حتى المؤتمرات الوزارية للمنظمة ظلت توصي في اجتماعاتها بدراسة مسألة المنافسة و تفاعلها مع السياسات التجارية.

الدول هي الأخرى، مختلفة بشأن المقاربة التي يجب أن تنتهجها المنافسة الدولية، ومن سبعينات القرن الماضي بدأت مساعي التقارب بينها من أجل التنسيق لتحقيق تقنين عبر-دولي للمنافسة، تضبط من خلاله نشاطات الشركات التجارية، التي تتجمّع مع بعض حسب نشاطها لتبني أقطاباً صناعية، و تنتقل المواجهة من حقل المنافسة على الأسواق بين الدول والتكتلات الاقتصادية إلى التنافس بين الشركات، لاسيما منها الشركات العملاقة فيما يعرف بالشركات متعدّدة الجنسيات¹.

1 - Andreas HEINEMANN, op.cit, p.297.

الفصل الثاني:

البيئة اهتمام استثنائي ضمن قواعد

المنظمة العالمية للتجارة

يمثل النشاط التجاري نشاطا اقتصاديا للتبادل بين الأفراد والمؤسسات، إلى أن يصل إلى الدول والتنظيمات الدولية الاقتصادية، ويرتبط النشاط الاقتصادي بعملية الإنتاج أساسا، التي تتأثر بحجم وطبيعة الموارد الطبيعية، وبالنتيجة بالبيئة، إذ تعتمد الأنشطة الاقتصادية على البيئة بعناصرها المختلفة كمصدر رئيسي لمستلزمات الإنتاج، وبالعكس يشكل النشاط الاقتصادي أحد أهم مصادر التلوث بشتى ألوانه، بالمقابل يأتي التوازن الطبيعي من مرونة وحسن استغلال الإنسان للبيئة بشكل لا يضر مكونات النظام البيئي.

قرّر أطراف اتفاق الجات أن يتم تحديد التدابير المناسبة لمراقبة تصدير المنتجات المحظورة في الأسواق المحلية الموجهة للتجارة الدولية، و ما ينجم عن ذلك من تصدير ونقل للتلوث، وبالنتيجة خلق وتعميم لمشكلات بيئية دولية تصعب الإحاطة بها، خاصة أنّ السياسات التجارية وتلك البيئية أصبحت متداخلة ومتعارضة بشكل متزايد.

أما النقاش الذي دار حول علاقة التجارة بالبيئة، فطرح مسألة قدرة المنظمة العالمية للتجارة كمنظمة اقتصادية على الأخذ بالاعتبارات الصحية والبيئية التي لا يستهدفها كأصل مظهرها المؤسسي في نشاطها العادي، في وقت تغيب فيه منظمة دولية بيئية متخصصة، عجزت الأمم المتحدة إقامتها.

حتى في وجود منظمة دولية بيئية، أليس ثمة إمكانية لتدخل المنظمة العالمية للتجارة في المسائل البيئية التي تهمّها، وهل القول بعكس هذا يحمل نظرة غير صائبة في النظام القانوني الدولي (المبحث الأول)؟. ثم ما مدى غرابة موضوع البيئة عن قواعد وقوانين المنظمة العالمية للتجارة (المبحث الثاني)؟.

المبحث الأول:

عدم الاختصاص الأصيل للمنظمة العالمية

للتجارة في حماية البيئة

عرف التنظيم الدولي في القرون الأخيرة تطورا هائلا، ومن مؤتمر واستقاليا سنة 1648 ظهر توجه جديد نحو تنظيم المجتمع الدولي، وبرزت فيما بعد كيانات تنظيمية دولية عالمية وإقليمية، إذ خرج إلى الوجود خلال القرن العشرين عدد كبير من المنظمات التي تمارس نشاطا على المستوى الدولي بأهداف مختلفة، و صُنفت المنظمات الدولية تبعا لأهدافها إلى منظمات دولية عامة بأغراض متعددة، ومنظمات متخصصة.

من المنظمات الدولية في هذا الشأن المنظمة العالمية للتجارة، التي بُعثت أواخر القرن العشرين سنة 1995، بعد محاولة سابقة لإنشائها تحت مسمى المنظمة الدولية للتجارة، رفقة مؤسسات بريثون وودز فيما عرف بالثالث الاقتصادي، وهي منظمة تمخّضت عن المفاوضات التجارية متعددة الأطراف بشأن تنظيم التجارة الدولية وترتيب النظام التجاري الدولي، و إن كانت تقوم كأصل على مبدأ تخصص المنظمات الدولية (المطلب الأول)، إلا أن اتصال موضوع البيئة بالقطاعات التي تديرها المنظمة، جعل تدخلها أمرا واردا، مما قد يمسّ بإطلاق مبدأ التخصص على مستواها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

خضوع المنظمة العالمية للتجارة لمبدأ تخصص المنظمات الدولية

تتصل المنظمة العالمية للتجارة اتصالا مباشرا بالنظام التجاري الدولي، وهي إحدى نتائج تطوره، بل إطاره الوحيد، فقد جيء بها في مرحلة متأخرة من المفاوضات والمناقشات الجماعية حول تصميم النظام التجاري الواجب إقامته لتحرير التجارة الدولية وزيادة الترابط والتكامل الدوليين بين مختلف التكتلات في إطار اتفاق "جات"، ولذلك فقد تقلّدت المنظمة العالمية للتجارة مكانة رفيعة بالنظر لعالمية وشمولية اختصاصها (الفرع الأول)، وكذا لاتصالها بالمنظمات الاقتصادية العالمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

نطاق عمل المنظمة العالمية للتجارة عالمي وشامل

إذا كانت المنظمة العالمية للتجارة مؤسسة مفتوحة على الدول والتنظيمات الدولية ومحيطاً بالنشاط التجاري الدولي، فهذا لا يمس بتخصّصها والغرض الذي أنشئت لأجله، أو بخضوعها لمبدأ تخصّص المنظمات الدولية (أولاً) رغم نشاطها العالمي الموسع (ثانياً).

أولاً/ مبدأ تخصّص المنظمات الدولية ونطاقه:

كثيراً ما تكون المهام الموضوعة على عاتق المنظمات الدولية متعددة وذات أهمية تختلف عما هو واقع في الدولة الواحدة¹، بل قد تتداخل مهام الواحدة منها مع مهام واختصاصات منظمات أخرى ذات الصلة بموضوع نشاطها. والواقع أنّه لا يمكن رسم حدود فاصلة بين المجالات المختلفة لاختصاص المنظمات الدولية²، التي وإن اختلفت وصنّفت في عدة تصنيفات فهي تخضع لما يعرف بمبدأ تخصّص المنظمات الدولية.

1. مضمون مبدأ تخصّص المنظمات الدولية:

يقصد بمبدأ تخصّص المنظمات الدولية، أن تكون صلاحيات منظمة ما وتصرفاتها مبرّرة ومحصورة في الأهداف والمهام التي أنشئت من أجلها، والتي يحددها قانونها الأساسي أو النص الذي أنشأها، وعدم الخروج عن حدود اختصاصاتها³، وكلّ إخلال بهذا التّحديد قد يقرّر مسؤولية المنظمة. لذلك، عادة ما يباشر أعضاء المنظمة الدولية مفاوضات لرسم الحدود الفاصلة بينهم وبينها، لاسيما ما تعلّق بمسائل تمسّ سيادة الدول من أعضائها أو غير الأعضاء فيها، وهي لا تنشأ إلا بموجب معاهدة دولية، ما أصبغها الطابع الاتفاقي وذلك مهما كانت التسمية التي تطلق عليها والإطار الذي تمارس فيه نشاطها.

1 - Sean Van RAEPENBUSCH, Droit institutionnel de l'Union européenne, Editions Lancier, 4^{ème} édition, 2005, p.151.

2 - Makane Moïse MBENGUE, « L'environnement un OVNI sur la planète de l'OMC, Points chauds » in; L'Organisation mondial du commerce : Où s'en va la mondialisation ?, Editions Fides, Montréal, 2002, p.269.

3 - Stéphane BELL, La recherche scientifique et le développement en Afrique: Idées Nomades, Editions Karthala, Paris, 2008, p.188.

مبدأ تخصص المنظمات الدولية، هو إذن مبدأ يجمع الأعضاء المنخرطين تحت لواء المنظمة الدولية التي تبقى تحت رقابتهم، رغم ما لها من استقلالية ناتجة عن تمتعها بالشخصية الدولية، فهي لا تملك علماً، ولا تتمتع بالسيادة في مواجهة أعضائها ولا غيرهم من الدول والمنظمات الدولية الأخرى، كما تخضع في العادة لقانون خاص بها، يضم قواعد مرنة تتغير بتغير الظروف والأطراف، لاسيما أنها نتاج عمل بشري تفاوضي، تتضارب المصالح والمواقف بشأنه¹.

تأكيداً لهذا المبدأ، يكون على المنظمة الدولية أن تأخذ بعين الاعتبار اختصاصات وسيادة الدول، وكذا نطاق تدخل غيرها من المنظمات الدولية، على اعتبار أن مهامها ليس تحويلاً أو نقلاً لمهام الأعضاء فيها بقدر ما هي نوع من التخصيص لهذه المهام²، وهي لا تملك كمبدأ السلطة الأصلية في تحديد اختصاصاتها أو تعديلها، التي تبقى مسألة تعود للأعضاء فيها، وفي إطار السلطة التقديرية لهم.

إذا كان هذا الوضع يختلف من منظمة دولية لأخرى، فإن النصوص القانونية المنشئة لمثل هذه الأشخاص عادة ما تكون واضحة بشأن مسائل الاختصاص³، فليس ثمة منظمة دولية لها اختصاص عام بشكل مطلق، وحتى منظمة الأمم المتحدة التي لها اختصاص واسع، فإنه يبقى محدوداً في أهداف معينة أساسها حفظ السلم والأمن الدوليين⁴، رغم أنها تبنت منهج التخصص في توزيع والقيام بمهامها، بإنشائها أجهزة متخصصة داخلها، تظهر كمنظمات أو مؤسسات دولية، مع أنها تابعة للمنظمة الأممية.

1 - هذا ما أقرته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لمنظمة الصحة العالمية بشأن شرعية استخدام السلاح النووي، الذي جاء فيه؛

« [...] Les organisations internationales sont régies par le " principe de spécialité", c'est-à-dire dotées par les États qui les créent de compétence d'attribution dont les limites sont fonction des intérêts communs que ceux-ci leur donnent pour mission de promouvoir [...]».

- Saidou NOUROU TALL, Droit des internationales africaines : théorie générale, droit communautaire comparé, droit de l'homme, paix et sécurité, Editions l'Harmattan, Paris, 2015, p.53.

2 - Sean Van RAEPENBUSCH, op.cit, p.152.

3 - يتم بعث المنظمات الدولية بموجب اتفاقيات دولية تشكل قانوناً أساسياً لها أو جزءاً منه، وعادة ما يتم في هذه النصوص تسمية المنظمة وتحديد مهامها الأساسية والمحتملة، وكيفية الانخراط فيها، أو الانضمام إلى الاتفاقية المنشئة لها وغير ذلك من الأحكام، راجع على سبيل المثال، ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن مختلف المسائل المتعلقة بالمنظمة الأممية، على الموقع:

(www.un.org/ar/charter-united-nations).

4 - جاء في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة: " مقاصد الأمم المتحدة هي: 1- حفظ الأمن و السلم الدوليين [...]".

2. نطاق مبدأ تخصص المنظمات الدولية:

من حيث اختصاصاتها، تنقسم المنظمات الدولية إلى منظمات دولية عامة ومنظمات دولية متخصصة. والمنظمات المتخصصة هي التي يقتصر نشاطها على واحد من قطاعات الحياة الدولية أو على مرفق دولي معين، في مقابل المنظمات الدولية العامة كمنظمة الأمم المتحدة، التي تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي في أمور عدّة تشمل كافة مظاهر العلاقات الدولية، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والصحية، وغيرها.

أمّا نطاق نشاط المنظمات الدولية فيتحدّد على أساس الاختصاصات الصريحة وتلك الضمنية المعترف بها لهذه المنظمات، وهو ما تؤكدّه عادة الاتفاقات المنشئة لها، فضلا عن اتفاقات المقرّ واتفاقات الحصانات والمزايا، كل ذلك وفقا لمبدأ التخصص الذي قد يؤخذ به داخل المنظمة ذاتها، عندما تنشئ لديها فروعاً متخصصة، كما سبقت الإشارة بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة.

مثل هذا المفهوم، يطال كذلك التنظيمات الدولية المشابهة كالمنظمات الدولية غير الحكومية، التي أصبح لها وزنها الدولي، لاسيما إذا كان تخصصها ذو اهتمام معتبر يتصل بواحدة من مناحي حياة الأفراد وحقوقهم كحق العيش في بيئة سليمة¹. وفي العمل، ظهر في عُرْف المنظمات الدولية المتخصصة تعاون وثيق يربط بينها وبين المنظمات الدولية غير الحكومية، التي أصبحت شريكا لا يمكن الاستغناء عنه، بالنظر للتأثيرات التي يتركها على قرارات الدول، كالذي حصل في مؤتمر المنظمة بسياتل بالو.م.أ (1999)، أين لم يتمكن أعضاء المنظمة من استكمال اجتماعهم الوزاري أمام احتجاج الخضر².

فرغم أنّ المنظمات الدولية غير الحكومية تخضع لأنظمة قانونية داخلية خاصة، إلا أنّ تنامي التعاون الدولي معها زاد من أهميتها ومن إمكانية تطبيق مبدأ التخصص على

1 - هناك عديد من التنظيمات الدولية غير الحكومية التي تنشط في مجال حماية البيئة، على رأسها منظمة السلام الأخضر، أصدقاء الأرض، والاتحاد العالمي للطبيعة بعضوية أزيد من 72 منظمة دولية غير حكومية أخرى؛

- Pierre ANDRÉ et autres, L'évaluation des impacts sur l'environnement: Processus, acteurs et pratique pour un développement durable, Presses internationales Polytechnique, Montréal, 2^{ème} éd., 2003, p.196.

2 - سعيد النجار، مرجع سبق ذكره، ص 44.

مستواها¹. فهذا المبدأ يعدّ معيار الشخصية الوظيفية المعترف بها للمنظمة الدولية، وهو لا يقتضي فقط استقلالية المنظمة الدولية كشخص معنوي، إنما كذلك خضوعها لنظام قانوني خاص بها وإحاطتها بواحد من موضوعات القانون الدولي، فكل المنظمات الدولية رهن مبدأ التخصص². وحسب البعض ليس هناك منظمات دولية ذات اختصاص عام، إنما توجد منظمات باختصاصات متنوعة³.

كيف إذن لمنظمات دولية كالمنظمة العالمية للتجارة أن تمارس اختصاصات لم تسند إليها في مجال معين كموضوع البيئة، خاصة أن معظم المنظمات الدولية أنشئت في وقت لم يكن موضوع البيئة يحظى بقدر كبير من اهتمام المجتمع الدولي، كما أن معظم نصوصها جاءت خالية مما يدعو لحماية البيئة أو المحافظة على عناصرها؟.

هذا الوضع، أخذ المنظمات الدولية المهمة بالبيئة وأجهزتها لأن تفسّر مواعيدها وقوانينها بما يمنحها الاختصاص في المسائل البيئية، بحكم خبرتها في مواجهة المشكلات الجديدة التي تطرأ على العلاقات الدولية بوجه عام، وذلك من أجل المساهمة في حلّ المشكلات البيئية⁴، لاسيما منها المشكلات ذات البعد الدولي التي تعتبر أشدّ تعقيدا في حلّها من تلك الوطنية، وذلك لسببين؛

يتمثل السبب الأول في غياب سلطة دولية واحدة بمقدورها وضع السياسات العامة بما فيها السياسات البيئية المناسبة لاستقرار الحياة الدولية، وضمان تنفيذها من قبل الجميع لمواجهة آثار التدهور البيئي ومشكلاته التي لا تعترف بالحدود الجغرافية.

أما السبب الثاني فيظهر في صعوبة التوفيق بين مصالح الدول المختلفة وأولوياتها، ويزداد التعقيد أكثر عندما تتحمل دول ما نتائج سلبية على بيئتها يأتي مصدرها من سياسات

1 - قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2014/2013، ص 291.

2 - Evelyne LAGRANGE, La représentation institutionnelle dans l'ordre international: Une contribution à la théorie de la personnalité morale des organisations internationales, Kluwer Law International, Hollande, 2002, p.551.

3 - René-Jean DUPUY, Manuel sur les Organisations internationales (A handbook on international organizations), Martinus Nijhoff Publishers, Londres, 2^{ème} édition, 1998, pp.14-16.

4 - محسن أفكيرون، قانون المنظمات الدولية: النظرية العامة - الأمم المتحدة - المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها، المنظمات الدولية الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 432.

أجنبية، وهنا تنثور إرادة الدول حماية لسيادتها ومصالحها المتضاربة على إرادة المنظمة الدولية التي تجمعهم.

ثانيا/ الاختصاص العالمي والواسع للمنظمة العالمية للتجارة:

أسست اتفاقات مراكش 1994 المنظمة العالمية للتجارة، معلنة فاتح سنة 1995 بداية لممارسة نشاطها، كمنظمة اقتصادية ذات صفة شمولية تتولى مسؤولية تنظيم وضبط العلاقات التجارية بين أعضائها¹، وهذه الأهمية تظهر من عدد أعضائها، الذي بلغ في أقل من سنتين، مائة واثنين وثلاثين عضوا، وحاليا يبلغ مائة وأربعة و ستين عضوا².

1. تحديد مجال تخصص المنظمة في التجارة الدولية:

المنظمة العالمية للتجارة كيان له شخصيته الدولية وأهليته القانونية بالمعنى الحقيقي استنادا لوثائق إنشائه³، وهي تنظيم عالمي خلف أمانة الجات في مهمتها بشأن تأطير النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف⁴، بل ظلّ محافظا على خصوصيات نظام الجات ومكتسباته السابقة. ولقد عهد للمنظمة بموجب الاتفاق المنشئ لها باختصاص موسّع بأبعاده ومستوياته الداخلية والدولية⁵، هو تنظيم التجارة الدولية، الذي يشمل ليس إدارة الاتفاق العام "جات" فحسب، بل كذلك الاتفاقات الجديدة الموقعة والملحقة بالاتفاق المنشئ للمنظمة كمعاهدات دولية في مفهوم القانون الدولي⁶.

1 - سعيد سويد النصيبي، مرجع سبق ذكره، ص 61.

2 - OMC, «Comprendre l'OMC : Liste des membres et observateurs au 29/07/2016», [en ligne] in: (https://www.wto.org/french/thewto_f/whatis_f/tif_f/org6_f.htm).

3 - نادية أمين محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 153.

4 - هند بن عمار، المسؤولية الدولية عن تخلف التنمية الاقتصادية في الدول النامية، مرجع سبق ذكره، ص 219.

5 - Christian DEBLOCK, op.cit, p.42.

6 - ورد مفهوم المعاهدة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، بنص المادة الثانية (02) منها، الذي جاء فيه:

"1. لأغراض هذه الاتفاقية: يقصد بالمعاهدة؛ اتفاق دولي مكتوب ينعقد بين دول وتطبق عليه أحكام القانون الدولي، سواء ضمن في وثيقة واحدة أو في وثيقتين وأكثر، ومهما كنت تسميته الخاصة [...]"، وفي النص الأصلي باللغة الفرنسية، كما يلي:

- Article 2 : "1. Aux fins de la présente Convention :

a) - l'expression «traité» s'entend d'un accord international conclu par écrit entre Etats et régi par le droit international, qu'il soit consigné dans un instrument unique ou dans deux ou plusieurs instruments connexes, et quelle que soit sa dénomination particulière[...]» , [en ligne] in: (<https://treaties.un.org/doc/Publication>).

لدى وضع اتفاقات مراكش 1994، تم توقيع ما لا يقل عن اثني عشر (12) اتفاقا وثمان (8) مذكرات تفاهم و عددا من القرارات الوزارية الأخرى، في عدة مجالات ذات صلة بالتجارة الدولية، تضاف إلى الاتفاق المنشئ للمنظمة¹، فيما يطلق عليها بالاتفاقات متعددة الأطراف أو الاتفاقات المشمولة، التي يقع على كل دولة تنوي الانضمام إلى المنظمة التوقيع عليها جميعها كالالتزام واحد، باعتبارها ملاحق بالاتفاق المنشئ للمنظمة وضعت في إطار مبدأ الارتباط صفقة واحدة²، باستثناء أربعة (4) منها هي الاتفاقات عديدة الأطراف الواردة بالملحق الرابع للاتفاق المنشئ للمنظمة، التي لم يكن لها محل لجعلها اتفاقات جماعية³.

هذا التأطير الموسع من المنظمة العالمية للتجارة للنظام التجاري الدولي، وبشكله الأفقي مقارنة بما كانت عليه أمانة اتفاق "جات" سابقا، عزز من جانب آخر بسلطات إضافية في مادة ذات أهمية هي تسوية الخلافات⁴، من خلال وضع مذكرة تفاهم خاصة بشأن ذلك، وإنشاء جهاز جديد يضطلع بهذه المهمة على درجتين للتقاضي هو جهاز تسوية الخلافات بفرقه الخاصة وجهاز الاستئناف الدائم.

إن المنظمة العالمية للتجارة منظمة اقتصادية للإنتاج والتبادل، وهي تنظيم متخصص من غير عائلة الأمم المتحدة رغم ارتباطها الوثيق بها⁵، وهيئة متفحة باختصاص عالمي وشامل، مهمتها الأولى والرئيسية أن تشكل بذاتها ومن خلال أجهزتها المختلفة مجالا

1 - من ناحية قوتها الإلزامية، يرى الأستاذ سعيد النجار (أستاذ بجامعة القاهرة وعضو سابق في جهاز الاستئناف التابع للمنظمة العالمية للتجارة) أنها جميعا ذات قيمة واحدة، وأن التفرقة بينها كانت لأسباب تاريخية، على اعتبار البعض منها كان قائما في ظل الجات وتم الاحتفاظ بها فيما بعد. أنظر: - سعيد النجار، مرجع سبق ذكره، ص 42.

2 - المرجع نفسه، ص 44.

3 - من الاتفاقات المطلوب توقيعها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة؛ اتفاق التقييم الجمركي، اتفاق الحواجز الفنية على التجارة، اتفاق إجراءات تراخيص الاستيراد، اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية، اتفاق مكافحة الإغراق، اتفاق إجراءات الوقاية، اتفاق قواعد المنشأ، اتفاق المنسوجات والملابس، اتفاق جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، اتفاق التجارة والاستثمار، اتفاق التدابير الصحية والصحة النباتية، واتفاق التجارة في الخدمات، وغيرها. راجع في هذا الشأن: - محمود محمد أبو العلا، الجات: النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والقرارات المصدرة لها في مصر، دار الجميل للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.

- الاتفاقات عديدة الأطراف (Accords plurilatéraux)؛ هي تلك الاتفاقات المضمنة في الملحق 4 للاتفاق المنشئ للمنظمة، وتشمل: الاتفاق حول التجارة في الطائرات المدنية المنعقدة بجنيف في 12 أبريل 1979 (الوثيقة IBDD, S26/178)، والاتفاق بشأن المشتريات الحكومية (الصفقات العمومية)، والاتفاق الدولي حول قطاع الحليب، والاتفاق الدولي حول لحوم الأبقار.

- Secrétariat du GATT, Résultats des négociations commerciales multilatérales du cycle d'Uruguay: Textes juridiques, [...], op.cit, p.462.

4 - Jean-Marc SIROËN, op.cit, p.5.

5 - Virgile PACE, *L'organisation mondiale du commerce et le renforcement de la réglementation juridique des échanges commerciaux internationaux*, Edition Harmattan, Paris, 2000, p.40.

للتفاوض الدولي حول قواعد تحرير وتنظيم التجارة الدولية وعولمتها¹. وفي هذا الصدد، جاء في قرار المنظمة الوزاري حول التجارة والبيئة أن المنظمة العالمية للتجارة منظمة ذات اختصاص تجاري، ولا يمكنها فحص المسائل المتعلقة بالبيئة، إلا إذا كانت تؤدي إلى تأثيرات تجارية كبيرة بالنسبة لأعضائها².

من جهة أخرى، تملك المنظمة الكفاءة القانونية الضرورية لممارسة وظائفها وبلوغ أهدافها³، وإن كانت تخصص في المسائل المتعلقة بالتجارة الدولية باعتبارها أداة لها، فإنها لا تحتكرها مطلقاً، إذ تخضع التجارة الدولية لمجموعة أخرى من الاتفاقيات والقواعد العرفية الدولية، أبرزها الوثائق الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري واتفاقيات الأقاليم الجمركية والأسواق المشتركة والأعراف وقواعد هيئات التجارة الدولية كغرفة التجارة الدولية، بالإضافة إلى الاتفاقيات التجارية الثنائية وعديدة ومتعددة الأطراف، وكذا القواعد الوطنية المتصلة بالتجارة الخارجية⁴.

2. تفتح المنظمة العالمية للتجارة على مجالات غير تجارية:

في ظلّ العولمة يصعب تمييز ما هو غير اقتصادي، لذلك وجدت المنظمة نفسها مقحمة في مجالات غير تجارية، وإن كانت ذات صلة بالتجارة الدولية، إذ قام أطراف الجات لاسيما في غياب اتفاقات خارج المنظمة تتعلق بهذه المجالات، بوضع اتفاقات وإدراج أحكام خاصة بهذا التدخل في عدة مجالات، كالزراعة والخدمات والملكية الفكرية والاستثمار والمنافسة، وفي مجال البيئة، وإن كانت مجالات تقع خارج الاختصاص الأصيل للمنظمة، وفق ما يقتضيه مبدأ تخصص المنظمات الدولية⁵، فالمفاوضات التجارية في ظل اتفاق "جات" ثم في إطار المنظمة لم تهتم بالحماية على الأقاليم أو بالسياسات التجارية فقط.

1 - Christian DEBLOCK, op.cit, p.41.

2 - Secrétariat du GATT, « Décision ministérielle sur le commerce et l'environnement », in, Résultats des négociations commerciales multilatérales du cycle d'Uruguay: [...], op.cit, p.493.

3 - Virgile PACE, op.cit, p.49.

4 - خديجة بن قطاق، مرجع سبق ذكره، ص 9.

5 - Sandrine MALJEAN-DUBOIS (dir), Droit de l'organisation mondiale du commerce et protection de l'environnement, Editions Bruylant, Bruxelles, 2003, p.13.

تفتح الأسواق ليس هدف المنظمة الوحيد، فالاهتمام يطال كذلك المعايير المتخذة من وراء الحدود، والنشاط التنظيمي للدول وهي تستخدم سلطاتها التقديرية لتنظيم اقتصادها في مجال المنافسة والتجارة الخارجية، و وضع السياسة الملائمة لذلك في إطار ما يحفظ سيادتها¹. حيث تهتم المفاوضات بإقامة القواعد التوافقية بين الأطراف المتفاوضة، باعتبارها جزء من عملية إعادة التوازن بين القوى في إطار العولمة الاقتصادية التي حلت بالعالم².

فبعد تجاوز الحروب التقليدية، دخل العالم عهد الحروب الاقتصادية، وظلت المنظمة تعاني خلالها غياب تسوية بين الاقتصاد السياسي للتنافسية الدولية من جهة ووضع صياغة مشتركة بين التنمية والعولمة من جهة ثانية. فالنظام العالمي الحالي مرتبط بعمليات العولمة التي تداخلت في ظلها المفاهيم والأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والاجتماعية، وكذلك البيئية المثيرة للجدل. لذلك، فلا غرابة عندما نجد الدول المتقدمة ترفع لأجل فرض معايير عمالية وبيئية عالية تطبق على الجميع³، وذلك للمحافظة على هيمنتها أين تفتقر البلدان النامية لهذا المطلوب.

الفرع الثاني:

البيئة: نقطة التقاء بين التنظيمات الدولية الاقتصادية

رغم الدعوة لإنشاء جهاز دولي يهتم بالبيئة ويقف على حمايتها، لا يزال التنظيم الدولي يفتقر لمنظمة دولية تختص بالمسائل البيئية، إذ تحتفظ منظمة الأمم المتحدة ببرامجها البيئية في هذا الإطار⁴، كما تمّ إدماج الموضوع في النظم القانونية لبعض المنظمات الدولية لاسيما الاقتصادية منها، على رأسها المنظمة العالمية للتجارة (أولا). بالمقابل، يلاحظ أن تعدد التنظيمات المتدخلة في مجال البيئة، يؤدي بلا مجال للشك إلى قيام تنازع في الاختصاص بشأن التدخل حماية للبيئة (ثانيا).

1 - Mehdi ABBAS, « Du GATT à l'OMC: Un bilan de soixante ans de libéralisation des échanges », Note de travail n°35/2007, LEPII, p.9. [en ligne] in: (<https://halshs.archives-ouvertes.fr/>).

2 - Jean-Marc SIROËN, op.cit, p.5.

3 - عبيد بسيوني عرفة علي رضوان، مرجع سبق ذكره، ص 5.

4 - مند سبعينات القرن الماضي، قدمت مقترحات بشأن بعث تنظيم دولي للبيئة، وفيما بعد لاسيما بظهور مفهوم التنمية المستدامة، فقد دعا إعلان لاهاي إلى إنشاء سلطة للبيئة "أعلى من الوطنية"، كما دعت بعض الدول المؤتمرة في مؤتمر ريو+5 على رأسها ألمانيا إلى إنشاء منظمة دولية للبيئة، التي جددت تلك الدعوة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة باستمرار، لكن دون نتائج. أنظر: - صافية زيد المال، مرجع سبق ذكره، ص 187.

أولاً/ إقحام البيئة ضمن نشاط التنظيمات الدولية الاقتصادية:

سداً للفراغ الناجم عن غياب منظمة دولية للبيئة، أخذت بعض المنظمات الدولية على عاتقها الاهتمام بحلّ مشكلات البيئة بشكل تلقائي مقيدة نفسها بحدّ أدنى من الالتزامات البيئية، ولكن مساهمةً منها في إيجاد حلول لقضايا عالقة، لاسيما ما اتصل منها بنطاق نشاطها. ونجد أنّ منظمة الأمم المتحدة رغم هدفها الرئيس في حفظ الأمن والسلم وإحفاقهما في العالم، أخذت بالبعد البيئي في نشاطها، وفي إطار المعاهدات المعقودة في ظلها، وكذا من خلال وضعها برامج وإنشائها أجهزة متخصصة بأدوار بيئية¹.

1. صعوبة تمييز ما هو غير اقتصادي:

من غير المجدي أن تنشأ منظمة دولية اقتصادية لتسوية العلاقات السياسية بين الأعضاء فيها، فهذا يتعارض مع مبدأ تخصص المنظمات الدولية، إلا أنّه قد تُمنح المنظمة الدولية الاقتصادية صلاحيات دولية واسعة تطل مجالات غير المجال الاقتصادي، لكنها تتصل بسياسة الدول في مجال التنمية الاقتصادية أو التجارة الخارجية أو الاستثمارات الأجنبية أو استغلال الثروة الطبيعية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة.

مصطلح صلاحيات دولية واسعة استعرضه نص المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة، لاستخدامه في مجال تدخل الوكالات المتخصصة، لاسيما الاقتصادية منها². وطالما أن لهذه العناصر الخارجية أبعادها السياسية والاقتصادية وغيرها، فالصعوبة مفترضة في تمييز ما هو غير اقتصادي في نشاط المنظمات الاقتصادية كالمنظمة العالمية للتجارة، والمجتمع الدولي انتقل من الحروب التقليدية العسكرية إلى المواجهات الاقتصادية والسياسية،

1 - جاء في المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، أنه يقع على الدول اتخاذ كل ما هو ضروري للعمل على تحسين الصحة البيئية والمهنية من جميع نواحيها، والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى ومعالجتها ومكافحتها، قانون رقم 89-08، مؤرخ في 1989/04/25، يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، ج ر عدد 1989/17، وعلى الموقع: (http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj=32).

كما نص المبدأ الرابع من ريو 1992 "يجب أن تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية":

- CNUED (UN), « Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement 1992 », [en ligne], in: (www.un.org/french/events/rio92/rio-fp.htm).

2 - René-Jean DUPUY, op.cit, p.65

وأصبحت هذه الجوانب محور الحياة الدولية وعنصراً حاضراً في معظم التعاملات الدولية، بل وصل الأمر إلى تبني ما يعرف بالعقوبات الاقتصادية.

لما كانت التجارة الدولية تحكمها قواعد القانون الدولي الاقتصادي كقانون يطبق على المعاملات الاقتصادية التي تتم في نطاق أوسع من الوضع في ظلّ نظام قانوني عبر-وطني يتجاوز الأنظمة القانونية الداخلية والحدود الجغرافية للدول، فإن التنظيمات الاقتصادية العالمية أنشئت هي الأخرى بقواعد القانون الاقتصادي مضمّنة في معاهدات دولية، كاتفاقات "جات" والمنظمة العالمية للتجارة المتمخضة عن توجه جديد كرّس لنظام اقتصادي وتجاري سيّد، و أكد بوضوح سمو قاعدة البحث عن الربح على جميع القيم الأخرى.

هذا الوضع، خلق صعوبات في ترقية دور هيئات تحرير التجارة الدولية كما هيئات حماية البيئة، ذلك أنّ وضع القواعد في إطار اتفاقي، وإن كانت له إيجابياته في البحث عن قواعد دولية موحّدة، تبقى هذه الأخيرة نسبية ومهجورة، فيتأخر سريانها أو تضعف مؤسسات تنفيذها، ما لم تترجم في أنماط للسلوك من خلال النظم الداخلية، وهذه مسألة قد تكون مرفوضة لدى البعض لاعتبارات سياسية أو اقتصادية¹.

إذا كان التنظيم الدولي يهدف إلى جمع شمل المجتمع الدولي على قواعد عادلة توضع من خلال التفاوض، فإنّ العلاقة بين النظام و القانون تصبح ذات أهمية عند الوقوف على تطور العلاقات الاقتصادية الدولية، ومحاولة إحداث التوازن بين النظام التجاري الدولي والقانون الاقتصادي الدولي، ولكن كذلك التوفيق مع الاهتمامات الدولية الجديدة أو ذات الصلة كمسألة حماية البيئة، إذ لا نكاد نجد اليوم اتفاقاً أو تنظيمًا دوليًا، إلا ويفصح أطرافه عن اهتماماته البيئية، بإدراجهم قواعد أو بوضع استثناءات أو بتتصيب أجهزة لذلك.

أما الطابع الاقتصادي للعولمة، فجعل المسائل المتصلة بالاقتصاد تظهر بمظهره، وإذا كان للنشاط الاقتصادي موقعه في مجال البيئة، فإن الإجراءات المتخذة لمصلحتها لا تعدو أن تكون إلا اقتصادية، حيث تجد الصناعة والتجارة والخدمات مصادرها في البيئة بعناصرها

1- بدرية عبد الله العوضي، " دور المنظمات الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي"، مجلة الحقوق، السنة 9، العدد 1، 1985، ص 56.

المختلفة، كما أنّ الآثار السلبية لهذه النشاطات تعود على البيئة ذاتها، وأن البحث عن تصحيح هذه الأخطاء لا يكون إلا بسياسات اقتصادية كفرض الضرائب والرسوم ورفعها أو الاستثمارات الخضراء أو صناديق الدعم، وهكذا يصعب تمييز ما هو غير اقتصادي.

2. اتصال البيئة بمجال نشاط التنظيمات الدولية الاقتصادية:

في وقت قصير، أثار موضوع البيئة اهتمامات المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية، كما أثار اهتمام شعوبه، غير أن الملاحظ هو افتقار هذا الموضوع لتنظيم دولي حكومي أو غير حكومي موحد يشرف على إدارته. ذلك أن هذا الموضوع متصل بحق بكافة مناحي الحياة والحياة الدولية، وهو مسألة مرتبطة باهتمامات وسياسات الدول والتنظيمات الدولية على اختلاف أطر نشاطها، فالبعد الاقتصادي يطال مختلف المسائل المدرجة في اهتمامات المنظمات الاقتصادية، بما فيها مسألة حماية البيئة، حيث لا يمكن تمييز ولا فصل ما هو اقتصادي عما هو بيئي¹.

فمعظم التلوث يكون من البرامج الاقتصادية ومخلفات الصناعة والإنتاج والتبادل التجاري، ومعالجته قد تسلك الطريق الاقتصادي كذلك، من خلال الاستثمارات الفلاحية والحماية الخضراء والصناعة الصديقة للبيئة والتكنولوجيا النظيفة، أو بترشيد الاستهلاك. لذلك فقد عمدت الدول في إطار منظمة الأمم المتحدة وفي الإطار الإقليمي والداخلي إلى إنشاء تنظيمات وتكتلات اقتصادية، لم تزل برامجها وتقاريرها من تناول حالة البيئة والواجب فعله لأجلها، كما أقرت بالتنسيق مع مختلف التنظيمات البيئية وتلك التي تعني بالبيئة من أجل تضافر الجهود حماية للبيئة والحياة على الأرض.

ومن التنظيمات الاقتصادية الفاعلة في هذا المجال، المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، الذي أنشأ لجانا اقتصادية تابعة له كاللجنة الاقتصادية لأوروبا التي أبدت بعض الاهتمام بالمشكلة البيئية اعتبارا من خمسينات القرن الماضي، كما أنشأ سنة 1972 جهازا ثانويا يضم مستشاري أعضائها وأجهزة أخرى لمواجهة هذه المشكلات، كذلك

1 - بدرية عبد الله العوضي، مرجع سبق ذكره، ص 48، 49.

الأمر بالنسبة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية التي كانت لها مهام لتحقيق الترابط في السياسات البيئية وبلوغ التنمية المستدامة¹.

أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي استخلفت بمنظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي فقد حُمِلت القيام بدور بيئي²، ومن بين ما أنشأته لجنة للبيئة تهتم بدراسة المشاكل المشتركة وتلك المتوقعة التي تعود على البيئة، كما أنها تشجع التنسيق بين السياسات البيئية للأعضاء فيها على الأقل، حتى تكتمل المهام التي تؤديها بعض الأجهزة الأممية والإقليمية كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (1972)³ والمنتدى البيئي الوزاري العالمي، واللجنة الدولية للبيئة والتنمية (1975)، كما توجد برامج إقليمية لبرنامج التنمية العالمي والتي تستضيف أمانات مختلف الاتفاقيات البيئية⁴.

للمؤسسات المالية الدولية كذلك دورها في حماية البيئة، بالنظر للأهداف المسطرة في برامجها تحقيقا للتنمية المستدامة، من خلال حماية الموارد البيئية الإقليمية والعالمية المشتركة كالمياه والطاقة والتنوع البيولوجي والمحافظة عليها والرفع من جودتها، وكذا بتمويل المشروعات البيئية وجهود مكافحة التلوث التي تقوم بها الدول الأعضاء⁵.

إذ رغم الغرض الاقتصادي والتنموي الذي أنشأت من أجله أغلب هذه المؤسسات المالية، إلا أننا نسجل اهتمامها بمسألة البيئة، اعتبارا من سبعينات القرن الماضي على الأقل، عندما انتفض العالم للبيئة، فقد تم إنشاء مكتب للبيئة داخل البنك العالمي الذي قام بتقنين مبادئ عمله في مجال البيئة، وأمام الحاجة لمصدر تمويل من داخل البنك يغطي

1 - محسن أفكيرون، مرجع سبق ذكره، ص 375، 376.

2 - أنشئت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) سنة 1961، وهي تنظيم يضم 34 عضوا من القوى الصناعية الكبرى في العالم، منهم 19 عضوا مؤسسا، وقد كان لها الدور الهام في معالجة عديد من القضايا الاجتماعية و البيئية، وقامت بإجراء عديد من الدراسات في مجال البيئة.

- Bernard Colas, *L'OCDE et l'évolution du droit international de l'économie et de l'environnement*, Thèse pour le doctorat en droit, Université de Paris I, 1995, pp.15-17.

- أنظر كذلك، محسن أفكيرون، مرجع سبق ذكره، ص 469.

3 - مراد بن سعيد وصالح زباني، "فعالية المؤسسات البيئية الدولية"، *دفاتر السياسة والقانون*، جامعة قاصدي مرباح ورقلة العدد 9، 2013، ص 215.

4 - السيد المراكبي، *الحماية القانونية للبيئة من التلوث*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 55.

5 - حدة فروحات، "استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، *مجلة الباحث*، العدد 07، 2009-2010، ص ص 126-128.

تكاليف مبادرات تعزيز حماية البيئة العالمية لجأ البنك العالمي إلى إنشاء مرفق البيئة العالمي سنة 1994¹.

3. بحث علاقة التجارة بالبيئة في مفاوضات الجات والمنظمة العالمية للتجارة:

برز الاهتمام بموضوع البيئة في إطار اتفاق الجات بداية من سبعينات القرن الماضي وتحديدا سنة 1971، عندما تم تشكيل فريق عمل للمشاركة في مؤتمر استوكهلم (1972) حول البيئة الإنسانية²، إلا أن عمل هذا الفريق كان محتشما لضيق الاهتمام الذي كان يوليه اتفاق الجات للمشكلة البيئية.

مقابل ذلك، تجلّت الآثار السلبية للمبادلات التجارية على البيئة، وبدت مخاوف البلدان النامية بشأن استيراد منتجات من دول متقدمة يمنع تداولها لديها لأسباب صحية وبيئية، مما عجل بطرح الأمر في أشغال الجات³. ففي جولة طوكيو (1973-1979)، تمت التناول بالدراسة للشروط المطلوبة في القواعد البيئية التي تشكل بذاتها عوائق أمام التجارة الدولية، وألح اتفاق التسوية الذي تم اعتماده على ضرورة توخي مبدأ الشفافية عند اتخاذ القواعد الفنية لمصلحة البيئة، و أن تطبق دون تمييز⁴.

إنّ إثارة موضوع العلاقة بين التجارة والبيئة في اتفاق الجات بصورة جدية ترجع إلى جولة أورغواي، و تحديدا عقب ما جاء به تقرير بروتلاند (1987)، الذي اعتبر نقطة البدء في دمج البيئة ضمن عمليات التنمية، إذ رغم الاهتمام بهذه العلاقة قبل ذلك، إلا أن معالم هذا الاهتمام تأخرت إلى ما بعد نشر هذا التقرير، فلم تُقدّر الدول سابقا أهمية توازن النظام الايكولوجي، ولم يأخذ أيّا منها في الاعتبار مسألة قابلية الموارد الطبيعية للنفاذ، خاصة عقب الحرب العالمية الثانية⁵.

من جهة أخرى، طُرح التساؤل عن مصير التجارة الدولية إذا كانت صحت الإنسان وحياته مهددة لدى استهلاكه منتجات ضارة أو استخدامه وسائل مضرّة، بل كيف يُضمن

1 - خديجة بن قطاط، مرجع سبق ذكره، ص ص 176-178.

2 - Abraham Yao GADJI, op.cit, pp.349-350.

3 - خديجة بن قطاط، مرجع سبق ذكره، ص 117، 118.

4 - Abraham Yao GADJI, op.cit, p.351.

5 - سامية قايد، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سبق ذكره، ص 195، 196.

للتجارة الدولية البقاء من دون تسيير عقلاني للموارد الطبيعية¹، وهل كان واضعو اتفاق الجات محتاطين بتوفير نظام أمني لمصلحة البيئة، والمحافظة على النظام العام الدولي؟.

الواقع، أن هناك عديد من الأحكام والمبادئ التي تعتبر للاهتمامات البيئية، وتتوافق مع الأهداف الواردة في اتفاقات مراكش، على رأسها الاستخدام الأمثل للموارد العالمية والتنمية المستدامة وحماية البيئة. ولقد تضمن اتفاق الجات أحكاماً ذات صلة بالبيئة، الأمر الذي يعكس اهتمامه بمشكلاتها المختلفة، كما تمّ ومن سبعينات القرن الماضي تشكيل مجموعة عمل لبحث موضوع التجارة والبيئة، رغم التداخل الذي يميّزهما والذي سمح لأنصار البيئة بالإعراب عن ضعف هذا الاتفاق.

مقابل هذا، نشرت أمانة الجات عقب مؤتمر القمة بريو دي جانيرو 1992 تقريراً حول التجارة والبيئة فيما بعد، ومع نهاية جولة أوروغواي قرّر وزراء التجارة للأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة البدء في عمل شامل حول التجارة والبيئة، ونتيجة لذلك تقرّر تأسيس لجنة للتجارة والبيئة (CCE)، عهد لها بحث المسائل ذات الصلة بموضوع البيئة، حيث أدرج ذلك ضمن أعمالها، وقد اعتمدت اللجنة بتاريخ 1996/11/08 أول تقرير لها، عُرض بالمؤتمر الوزاري الأول للمنظمة المنعقد بسنغافورة (1996) الذي شكّل الحلقة الأهمّ فيما يخص بحث وتوضيح حقيقة العلاقة بين التجارة والبيئة².

لا يمكن إذن القول أن قانون المنظمة العالمية للتجارة لم يكن مهتماً أو غير مهتم بالمسائل البيئية، فمن ناحية النصوص القانونية، تم إدراج بعض القواعد المتعلقة بالصحة

1 - Makane Moïse MBENGUE, op.cit, p.270.

2 - تمحورت نتائج أشغال اللجنة حول المسائل المثارة في النقاط العشرة الموضحة في القرار حول التجارة والبيئة، ومن أهم المواضيع المثارة على جدول أعمال لجنة التجارة والبيئة:

- دراسة العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف والتدابير التجارية المتخذة لأغراض بيئية، بما فيها تلك المتخذة وفقاً للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف (النقطة 1).
- دراسة العلاقة بين آليات تسوية الخلافات في النظام التجاري متعدد الأطراف، وتلك المنصوص عليها في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف (النقطة 5).
- دراسة العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف والمتطلبات المتخذة لحماية البيئة والمتعلقة بالمنتجات، بما فيها المقاييس والمتطلبات الفنية المتعلقة بالتغليف والعنونة وإعادة التدوير (النقطة 3(ب)).
- دراسة أثر التدابير البيئية على النفاذ على الأسواق خاصة فيما يتعلق بالدول النامية لاسيما الدول الأقل نمواً منها، والفوائد البيئية عند إزالة القيود والتوترات في التبادلات (النقطة 6).
- دراسة الأحكام الملزمة من الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (النقطة 8).

- حول مضمون هذه النقاط، راجع: - سامية قايد، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سبق ذكره، ص 281-292

والبيئة في الاتفاق المنشئ للمنظمة واتفاقات ملحقه به، بل إن الإشارة لذلك كانت منذ وضع اتفاق الجات سنة 1947، ليتم الكشف عنها مجددا عند بعث اتفاقات مراكش (1994)¹.

إذا كان اتفاق الجات لم يشر إلى الهدف البيئي بشكل صريح ولم يتضمن في نصوصه عبارة حماية البيئة، ولا حتى كلمة بيئة²، فإن الاتفاق المنشئ للمنظمة يكون قد أقر به، بدءا من ديباجته، كما أن الأطراف المتفاوضين تبثوا أحكام اتفاق الجات كما هي من دون أي تعديل، رغم ما عيب عليهم عن عدم تعديل نص المادة العشرين (XX) منه المتعلق بالاستثناءات العامة على الأقل، للإفصاح عن دور المنظمة في مجال حماية البيئة.

ثانيا/ إمكانية حصول تنازع في الاختصاص البيئي مع المنظمة العالمية للتجارة:

يفيد قيام المنظمة العالمية للتجارة بتنظيم دولي ذو اختصاص تجاري بحت، أن وضع القواعد الدولية لحماية البيئة أو الإشراف على تنفيذها لا يكون من اختصاصه كأصل، إنما من اختصاص وكالات ومعاهدات البيئة. لكن الواقع سجل تداخلا بشأن الإجراءات المتخذة لمصلحة البيئة بين قواعد المنظمة والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، كالعقوبات أو قيود الاستيراد الأخرى التي تتخذ من أجل تنفيذ اتفاقية ما.

1. التداخل البيئي المحتمل بين المنظمة ومنظمات دولية اقتصادية أخرى:

في نظام المنظمات الدولية الاقتصادية، تعتبر المنظمة العالمية للتجارة الأفضل في التنظيم مقارنة بأخرى، كمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي لا تعتبر إلا مجرد جهاز استشاري محدود في الدول الصناعية في أوروبا وأمريكا بالإضافة لأستراليا، كما تختلف عن صندوق النقد الدولي والبنك العالمي كمؤسستين ماليتين دوليتين، وكذلك عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

فأمام حاجة المجتمع الدولي إلى منظمة دولية متخصصة في قضايا البيئة، ومع تزايد التهديدات البيئية وتنوع مصادرها، أخذت الدول على عاتقها وفي إطار التنظيمات الدولية

1 - Makane Moïse MBENGUE, op.cit, p.271.

2 - Bob KIEFFER, L'organisation mondiale du commerce et l'évolution du droit international public, Larcier, Bruxelles, 2008, p.66.

التي تشارك في عضويتها السعي لتكريس الآليات الكفيلة بالمحافظة على البيئة بشكل آني، وتقديم الحلول الممكنة للمشكلات القائمة والمحتملة وراء تحقيق مشروعاتها وبرامجها.

في غياب تنظيم دولي متخصص، يأتي برنامج الأمم المتحدة للبيئة على رأس هذه الأجهزة البيئية¹، فمُنظمة الأمم المتحدة ظلت منذ نشأتها تلعب دوراً هاماً في مجال حماية البيئة والدعوة لعقد المؤتمرات بشأنها، قصد وضع القواعد وبعث الأجهزة التي تكفل هذا الاهتمام، فقد ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إبرام عديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة، كاتفاقية التنوع البيولوجي (1992) واتفاقية مكافحة التصحر (1994) والاتفاقية حول استعمال الأنهار الدولية لأغراض أخرى غير الملاحة (1997) وغيرها، لتجعل من حماية البيئة أحد الأهداف الإنمائية لتلك الألفية².

بإنشائها لجنة خاصة ممثلة بمؤتمرها للتجارة والتنمية، دعمت المنظمة الأممية أداء مهامها في حفظ الأمن والسلم العالميين، طالما أنّ السلم والتنمية وحماية البيئة عناصر مترابطة لا تتجزأ، وفق ما جاء في المبدأ 25 من إعلان ريو 1992³، كما أن الوكالات المتخصصة التابعة للمنظمة الأممية لها هي الأخرى اهتمام بمسألة البيئة.

إذا كان مجال عمل البعض من هذه التنظيمات يقتضي التدخل المباشر لحماية للبيئة كمنظمة الأغذية والزراعة⁴، ومنظمة الصحة العالمية¹، فالبعض الآخر يهتم بالمسائل البيئية

1 - يجعل إعلان نيروبي لعام 1997 الذي اعتمدته مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، من برنامج الأمم المتحدة للبيئة "الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال البيئة"، ويوضح دوره على أنه "السلطة البيئية العالمية الرئيسية التي تضع جدول الأعمال البيئي العالمي، والتي تنهض بالتنفيذ المتلاحم للبعد البيئي من التنمية المستدامة، وتعمل كمناصر موثوق به للبيئة العالمية"، وهو جهة النشاط المعني بالبيئة في الأمم المتحدة، أنشئ عقب مؤتمر البيئة باستوكهلم سنة 1972، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2997 بتاريخ 15/12/1972، أنظر:

- الأمم المتحدة، "الإستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة 2010-2013"، الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس الإدارة/ المنتدى البيئي الوزاري العالمي، موناكو، 20 - 22 فبراير 2008، وثيقة: (K0763783.a)، على الموقع: (www.unep.org).

2 - عبد الرزاق مقري، مرجع سبق ذكره، ص 277.

3 - في هذا الإطار، عرض على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تدخله في عدة قضايا لها اتصال بالمسائل البيئية، من ذلك سعيه لمكافحة التجارة غير المشروعة في المواد الأولية في ليبيريا وتحقيق الأمن بها حفاظاً على ممتلكاتها وحماية للبيئة، أو ما جاء في قراره بشأن العراق أثناء احتلاله الكويت سنة 1991 بأن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أية خسارة بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنزاف الموارد الطبيعية. كما أنشأ المجلس فيما بعد لجنة خاصة لتلقي الدعاوى عن الأضرار البيئية وتدمير الموارد الطبيعية، أنظر: - صافية زيد المال، مرجع سبق ذكره، ص 170.

4 - تشارك هذه الوكالة المتخصصة في الأنشطة التعاونية بين الدول فيما يتصل بالاستخدام المادي للبيئة والطاقة، حيث أبرمت مذكرة تعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1977 لتطوير القانون البيئي، كما أجرت بحثاً عن الأثر البيئي داخل الدول وخارجها للرّي وتطوير المناطق الساحلية ومكافحة الأوبئة، أنظر: - محسن أفكيرون، مرجع سبق ذكره، ص 463. وكذلك: - بدريه عبد الله العوضي، مرجع سبق ذكره، ص 65.

من باب الاحتياط أو لوجود اتصال غير مباشر للبيئة مع مجالات نشاطه كمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO)².

أما برنامج الأمم المتحدة للبيئة (1972)- باعتباره الضمير البيئي للأمم المتحدة- فكان له الدور الهام في تعزيز نظم حماية البيئة، حيث ساهم إلى حد كبير في ترقية وتطوير القانون البيئي من خلال التقارير التي ظل يصدرها والتي تحدد الروابط التي تجمع البيئة بغيرها من المواضيع كالتنمية، وكذا إشرافه المباشر على تحضير مشاريع الاتفاقيات البيئية أو تحديث الاتفاقيات سارية المفعول منها³.

يتضح هذا الدور كذلك، من خلال مساعدة البرنامج للدول في وضع تشريعاتها البيئية وخططها التنموية وإنشاء الهياكل البيئية، ومن انجازاته وضع خطة لمتابعة و رقابة البيئة على المستوى العالمي بجمع المعلومات واستغلالها، وخطة أخرى لمكافحة التصحر، وخطة لحماية البيئة البحرية، وأخرى لتسيير الموارد البيئية المشتركة، وخطة "بالي" للتكنولوجيات النظيفة، وكذا في مجال الأمن والسلم العالميين، ويعد مشروع مستقبل البيئة العالمية الذي انطلق سنة 1995 ثمرة نشاط البرنامج، الذي أصدر عدة تقارير في إطار نشاطه⁴.

أما في إطار مؤسسات النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف، فيسجل أن أطراف الجات ومن بعد المنظمة العالمية للتجارة، اعتمدوا نصوصا اتفاقية تتصل بموضوع حماية البيئة والمحافظة على عناصرها، بدءا بالاتفاق العام "جات" في المادة العشرين (XX) منه

1 - جاء في المادة الأولى من دستور منظمة الصحة العالمية: «هدف منظمة الصحة العالمية (المسماة فيما يلي بالمنظمة) أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن»، على الموقع: (www.who.int/governance/eb/who_constitution_ar.pdf).

كما أن المادة 19 التي أجازت للجمعية العامة للمنظمة تبني وتطوير المعاهدات الدولية وغيرها من الاتفاقيات بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها، ولها بنص المادة 21 من دستورها، إصدار توصيات أو وضع معايير بشأن السلامة الصحية والمعايير الدولية لمنع انتشار الأوبئة والأمراض على المستوى الدولي. أنظر: - بدرية عبد الله العوضي، مرجع سبق ذكره، ص 67.

2 - خديجة بن قطاط، مرجع سبق ذكره، ص 169، 170 .

- ذكر التنظيمات التي تعني بالبيئة كان بالنظر لأهمية تدخلها وعلى سبيل المثال، فإضافة لهذه المنظمات والوكالات، نسجل ثمة تنظيمات أخرى يتصل نشاطها بالبيئة، كالوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والمنظمة البحرية الدولية. أنظر: - محسن أفكيرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 466-469.

3 - من بين الاتفاقيات الدولية البيئية في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة و بمساهمة حاسمة منه، اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية، واتفاقية حماية طبقة الأوزون والبروتوكول بشأن المواد المستنفذة لطبقة أوزون، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها. أنظر: - خديجة بن قطاط، مرجع سبق ذكره، ص 169.

4 - صافية زيد المال، مرجع سبق ذكره، ص ص 179 - 185.

المتعلقة بالاستثناءات العامة، وصولاً إلى الاتفاق المنشئ للمنظمة، وفي نصوص بعض الاتفاقات الأخرى التي تعالج مواضيع متصلة بالبيئة، كالاتفاق بشأن الحواجز الفنية على التجارة، والاتفاق بشأن الزراعة، والاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية.

كما تمّ بعث أجهزة محورية تتدخل بواسطتها المنظمة في مواضيع البيئة لاسيما ما اتصل بالتجارة الدولية، ومعالجة المخاطر المحتملة وراء تحرير التجارة الدولية الذي تبناه أطراف الجات في نظامهم التجاري الجديد، تظهر أساساً في لجنة التجارة والبيئة (CCE) وجهاز تسوية الخلافات (ORD).

هذا الوضع، يثير لا محالة إشكالية التداخل بين المنظمة وقواعدها وأجهزتها مع ما ترصده مؤسسات دولية اقتصادية أخرى. فقد دار النقاش حول مسألة الاختصاص في معرض خلافات تخصّ تدابير اتخاذها أعضاء في المنظمة بشأن اتفاقات بيئية متعدّدة الأطراف في إطار منظمة أخرى أو خارجها، حيث تباينت الآراء بهذا الشأن¹، وهو أمرٌ طبيعي في موضوع حساس كالبيئة.

2. التكامل المطلوب بين التنظيمات الدولية حمايةً للبيئة:

انتهى المؤتمر في استوكهلم (1972) إلى وضع توصيات ومبادئ توجيهية للدول والحكومات و وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، تدعوها إلى التعاون لمواجهة المعضلة البيئية²، فقد بدا أنّ التكامل بين المنظمات والمؤسسات الدولية في مجال البيئة مسألة مطلوبة سلّمت بها مختلف مواثيقها³، لاتصالها بالتنمية و بالحياة على الأرض.

1 - رأت الدول المتقدمة وعلى رأسها الـو.م.أ و الاتحاد الأوروبي بإعطاء الأولوية لآليات تسوية الخلافات التابعة للاتفاقات البيئية متعدّدة الأطراف، وآلاً يعرض الخلاف على المنظمة إلا بعد استنفاد كافة إمكانيات تسوية الخلاف في إطار الاتفاق البيئي متعدّد الأطراف، في حين تمسكت البلدان النامية بمنح الاختصاص للمنظمة في القضايا التي تتعلق بها، كما في حالة التجارة والبيئة، أنظر: - سامية قايدى، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سبق ذكره، ص 285، 286.

2 - صافية زيد المال، مرجع سبق ذكره، ص 62.

- جاء في المبدأ 24 من إعلان استوكهلم: "يجب أن تبحث المسائل الدولية المتعلقة بوقاية البيئة وتحسينها بروح التعاون بين جميع الدول على قدم المساواة. إن التعاون عن طريق الاتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف أو بطرق أخرى مناسبة لا غنى عنه ...".

3 - جاء في المادة (2/ط) من دستور منظمة الصحة العالمية، السابق ذكره: "تمارس المنظمة لتحقيق هدفها الوظائف التالية: [...]

ط - التشجيع بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى عند الاقتضاء، على تحسين الأغذية و الإسكان و الصحة و الترفيه و الأحوال الاقتصادية و أحوال العمل و غيرها من نواحي صحة البيئة؛ [...]"

غياب تنظيم دولي واضح يؤطر البيئة كموضوع غير قطاعي مثل الصحة والعمل والتعليم، بقدر ما هو موضوع "بين-قطاعي"، تطلب أخذه في الاعتبار على مستوى كل قطاع، والتعاون من خلال المنظمات الدولية لاسيما منها الحكومية، بما يساعد على رسم استراتيجية دولية واضحة المعالم بشأن حماية البيئة، وتفاذي الازدواج أو التضارب بين الدراسات، كما يكرس التشاور بصفة دائمة بين الدول والمنظمات الدولية حتى لا تؤثر الإجراءات البيئية في دولة ما على بيئة دول الأخرى أو على اقتصادياتها القومية¹.

في هذا الإطار، تعمل منظمة الأغذية والزراعة (FAO) بالتعاون مع باقي المنظمات المتخصصة، كالمنظمة العالمية للصحة (OMS) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) على الاهتمام برعاية البيئة وحماية عناصرها المختلفة. وقد جاء في ديباجة دستورها: "أن الأمم المقررة لهذا الدستور عقدت العزم على توطيد الرفاهية المشتركة"².

كما أنه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقوم منظمة الصحة العالمية منذ إنشائها سنة 1973 بوضع معايير الصحة البيئية لمختلف المركبات، وتتدخل لدى الدول من أجل إعانتها على وضع المستويات الوطنية لحماية الصحة والبيئة، وإعداد برامج مكافحة التلوث وتقييم فعاليتها.

بالنسبة للمنظمة العالمية للتجارة، فإن تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق في وضع السياسات الاقتصادية العالمية، بالتعاون المناسب مع المؤسسات المالية العالمية، وكذا العمل على تفعيل التنسيق مع مختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي لها مسؤوليات تتصل بمسؤولياتها، على رأسها الاهتمامات البيئية المتصلة بالتجارة، وعلى المجلس العام الإشراف على هذا التعاون، من المهام التي أدرجها الاتفاق المنشئ لها³.

1 - محسن أفكيرون، مرجع سبق ذكره، ص 429.

2 - قامت منظمة الأغذية والزراعة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية بإنشاء عدة لجان مشتركة في إطار نشاطها، على رأسها اللجنة المشتركة للمواد الغذائية التي من بين ما تسعى إليه تسهيل التجارة الدولية، بالإضافة للجنة المواد المضافة للأغذية، واللجنة المشتركة لبقايا المبيدات، أنظر: - صافية زيد المال، مرجع سبق ذكره، ص ص 172-174.

3 - رفيقة بسكري، مرجع سبق ذكره، ص 92.

- Voir ; Arts (III§5) et (V) de l'Accord Marrakech instituant l'OMC, in ; Secrétariat du GATT, Résultats des négociations commerciales multilatérales du cycle d'Uruguay: [...], op.cit, pp.8-9.

بعد تبنيها مفهوم التنمية المستدامة المعلن بمناسبة مؤتمر ريو 1992، أصبح على عاتق المنظمة العالمية للتجارة تحقيق تحرير التجارة الدولية والتنمية، مع الأخذ في الاعتبار حماية البيئة ووضع البلدان النامية، بإقامة نظام تجاري أكثر عدل وتفتح وشفافية.

لكن أمام صعوبة القيام بهذه المهمة بانفراد من قبل المنظمة، فقد أخذها ذلك للبحث عن التعاون والتنسيق مع شركائها من المؤسسات الدولية الأخرى، وتم بعث تعاون مع بعض الهيئات، على غرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وصندوق النقد الدولي والبنك العالمي¹.

من جانب آخر، شدد مؤتمر المنظمة الوزاري بالدوحة 2001 على ضرورة التعاون المتبادل بين أجهزتها وأمانات مختلف الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وكذا الأجهزة الدولية الأخرى التي تعنى بموضوع البيئة، وذلك من أجل تعزيز التكامل بين السياسات التجارية وتلك البيئية الدولية، والاعتراف بالمساواة بينهما في القانون الدولي.

وقد ألح إعلان مؤتمر الدوحة في البند 2/31 منه على أن تقوم المفاوضات على تبادل المعلومات بشكل منتظم، بين أمانات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والأجهزة ذات الصلة بالبيئة التابعة للمنظمة، على رأسها لجنة التجارة والبيئة².

على مستو آخر، تعمل المنظمة العالمية للتجارة على التنسيق بين أعضائها من أجل بلوغ الأهداف التي أنشئت لأجلها مع ضمان التوفيق بين تحرير التجارة الدولية وحماية البيئة، بتحقيق امتثال الأعضاء لمختلف القواعد الموضوعة في إطارها بما فيها تلك المتعلقة بالاستثناءات لمصلحة البيئة، ولها في هذا الإطار اتخاذ التدابير اللازمة للرقابة والتنسيق وفرض الجزاءات من خلال مختلف أجهزتها، كل في إطار مهامه³، وهو ما دأبت عليه لجنة التجارة و البيئة، وكذا أعضاء المنظمة خلال مؤتمراتهم الوزارية الدورية.

1 - MEFI, « L'OMC et le développement durable », [...], op.cit, p.8.

2 - محمد فايز بوشدوب، مرجع سبق ذكره، ص 266.

3 - رقيقة بسكري، مرجع سبق ذكره، ص 110.

المطلب الثاني:

نحو إزالة عدم التخصص البيئي للمنظمة العالمية للتجارة

تملك المنظمة العالمية للتجارة اختصاصا أصيلا في تنظيم التجارة الدولية، كما لها اختصاص عرضي أقحمت فيه في مجال حماية البيئة، التي أصبحت موضوعا لا يغيب عن أيّ مجال، بالنظر لطبيعة عناصره. واختصاص المنظمة في مجال حماية البيئة ليس سلطة ضمنية، أمام أهمية الدور الذي يؤديه في تحقيق أهداف المنظمة في صيغة متكاملة.

نظرا لاتصال البيئة بكافة مناحي الحياة، وكذا لاتساع نشاط المنظمة في تنظيم التجارة الدولية وعولمتها، فإنه لا غرابة للقول بوجود عوامل إدماجية بين العنصرين، فالواقع أنّ للنظام التجاري الدولي و عوامل أخرى خارجية عنه دورا مهماً في إحداث هذا التقارب والاحتواء بين التجارة الدولية والبيئة.

فاجتماع هذه العوامل معا، أسهم في تكريس الاستثناء على الاختصاص الأصل للمنظمة العالمية للتجارة، مستبعدا عدم اختصاصها البيئي ولو بشكل عرضي (الفرع الأول)، مما جعلها آلية جديدة تستخدم في حماية البيئة، حيث يبدو ذلك واضحا من خلال القواعد المطبقة في إطارها أو بالنظر لطبيعة نشاطها المستمر (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

عوامل إزالة عدم التخصص البيئي للمنظمة

صار الاهتمام بقضايا البيئة من أولويات النظم والسياسات الحكومية، وهو يعرف تزايدا منقطع النظير، لاسيما بعدما أصبحت المؤتمرات الدولية البيئية تُعقد بشكل دوري (أولا)، أما على مستوى المنظمة، فقد أصبحت قضايا البيئة تثار بشكل تلقائي في مؤتمراتها الوزارية نظرا لقيام تقارب بين النظامين التجاري والبيئي (ثانيا)، ومثل هذا التطور الحاصل بشأن الاهتمام بمسألة البيئة رافقته صياغة مفاهيم أخرى جديد مكّلة، كالمصلحة الجماعية للبشرية وحقوق الأجيال القادمة وضمان تحقيق العدالة ما بين الأجيال المتعاقبة (ثالثا).

أولا/ الاهتمام الدولي المتزايد بحماية البيئة:

أخذ الاهتمام الدولي المتزايد ومتعدد الاتجاهات بموضوع البيئة وحمايتها بالنظام التجاري الدولي إلى مراجعة إطار نشاطه لاسيما أمام الدبلوماسية الخضراء، التي تجلّت بانعقاد المؤتمرات الدولية وإبرام الاتفاقات الإقليمية والعالمية المعنية بالبيئة. ومن ستينات القرن الماضي، نال موضوع البيئة تحسسا واهتماما دوليا رائجا، انتهى بدعوة منظمة الأمم المتحدة سنة 1968 لتحضير عقد مؤتمر عالمي حول البيئة¹.

لقد اتضح بشكل جوهري عجز النظم الداخلية مع قلّتها عن مواجهة المخاطر البيئية المتزايدة، وبدت هذه المشكلات مستعصية تتطلب معاينتها ومواجهتها تضافر كل الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية، وإقامة تشاور جماعي لأكبر عدد من المتدخلين، إذ لا يمكن تجزئة كوكب الأرض إلى مناطق سيادة دول بشكل محكم، فالتحديات البيئية لا تعترف بالحدود الجغرافية².

كما لازم تطور الحياة الاجتماعية قلق إنساني هام، جرّاء تطور المنجزات الصناعية وزيادة النشاطات التجارية التي تجلّت كمصادر هامة لأضرار بيئية جديدة تختلف طبيعتها عن الضرر بمفهومه التقليدي، باعتبارها أضرار غير مرئية تصعب معاينتها في معظم الأحوال، و لأنها غالبا ما تُحدث آثارها بشكل تدريجي مع الزمن، و هي أضرار منتشرة تطل المعمورة ككل، و أنّ كثيرا منها ضرر غير مباشر³.

أمام هذا الوضع، برزت الحاجة ملحة لقواعد قانونية تضبط سلوك الإنسان مع بيئته على نحو يحفظ التوازن الايكولوجي، فكان قانون حماية البيئة بما له من خصائص ذاتية نابعة من معالمه ومصادره وللموضوعات التي يعالجها، التي جعلت منه قسما للقانون بفروع

1 - قبل هذا التاريخ لم يعط العالم البيئة الاهتمام الذي تستحقه، رغم الدعوات والدراسات التي أنجزت لفهم علاقة الإنسان ببيئته، ككتابات الباحثين غراونت (Greawant) 1662 وباخون (Bachon) 1756 ومالتوس (Maltos) 1798 ومن بعدهم، أنظر: - عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1998، ص13، 14.

2- Hugues HELLIO, *L'Organisation Mondiale du Commerce et les normes relatives a l'environnement, recherches sur la technique de l'exception*, Thèse de doctorat, Discipline Droit public, Université Panthéon – Assas (Paris), 2005, p.96.

3 - عبد السلام منصور الشوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2008، ص "ت"، "ج".

عديدة، يتصدرها القانون البيئي الدولي الذي تشكل الاتفاقات الدولية على اختلاف مستوياتها معظم قواعده¹.

تدرجياً، شكّل اهتمام الدول بمسائل البيئة وسيلة لدعم العلاقات الدولية بينها، سواء بانفراد أو بشكل ثنائي أو في إطار جماعي، انطلاقاً من التقارب الذي أقامته الدول المتورطة في المشكلات البيئية التي شكلت هاجساً محلياً لها، وتكريساً لمبدأ حسن الجوار كواحد من حدود مبدأ السيادة و عدم التدخل الذي ظلت الدول متمسكة به في خضم تطور العلاقات السياسية بينها²، وهو ما أنتج عدم التقيد بمثل هذه الاتفاقات، لاسيما في ظل النسبية التي تميز قواعد القانون الدولي³.

لقد شغلت موضوعات البيئة والعلاقات القائمة على أساسها اهتمامات معظم الدول لاسيما المتقدمة منها، رغم أن الاتفاقات البيئية الإقليمية كثيراً ما تركت المجال لاعتماد نظام بيئي أكثر اتساعاً من خلال اتفاقيات عالمية⁴، فالتسابق لمصلحة البيئة كان سيد الموقف بين الدول، لاسيما بعد الاكتشافات العلمية المخيفة حول تضرر كوكب الأرض كاتساع تمزق طبقة الأوزون⁵، بل أصبحت الحياة مهددة بهذه الظواهر وأخرى، كزيادة حرارة الأرض وما تسببه من خطر ذوبان الجليد وارتفاع منسوب المياه، أو كالجفاف والتصحر.

إذ بعد إثارة مسألة حماية البيئة في أذهان الأفراد وتكريسها في كثير من النظم القانونية الداخلية وفي الاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة، أصبحت مع نهاية ستينات القرن الماضي اهتماماً دولياً بامتياز، بالدعوة لعقد المؤتمرات الدولية البيئية. كما تجلّت المحافظة على البيئة مصلحة أساسية لكل دولة وللمجتمع الدولي ككل، وهو ما جاء في بعض قرارات

1 - حول قانون البيئة وفروعه، راجع: - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة: مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، 2008، ص 30-46.

2 - ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة، مرجع سبق ذكره، ص 14.

3 - عامر محمود طراف، مرجع سبق ذكره، ص 119.

4 - في هذا الإطار، احتوت اتفاقية "لندن" حول منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات و مواد أخرى لسنة 1972، مضمون اتفاقية إقليمية سابقة عليها هي اتفاقية "أوسلو" حول الاحتياط من التلوث البحري المتصل بعمليات الإغراق شمال- شرق الأطلسي وفي بحر القطب الشمالي، أنظر:

- Hugues HELLIO, op.cit, pp.69-70.

5 - عامر محمود طراف، مرجع سبق ذكره، ص 124.

محكمة العدل الدولية¹، وهنا يبرز دور الطابع الدولي للمسائل البيئية وكيفية معالجتها، في الكشف عن نشأة فكرة التراث المشترك للإنسانية، الذي يعبر عن حق كل فرد في الثروة البيئية مقابل قيام واجبه بحمايتها ضمانا لحياة الأجيال المتعاقبة.

إذا كانت القوانين الوطنية هي واضحة القواعد الأولى لحماية البيئة، فإن تحقيق التوازن البيئي يأتي بالاتجاه العكسي، فالقواعد الدولية صارت مصدر إلهام للقواعد الوطنية، لاسيما بعدما أصبحت القواعد الدولية وعلى رأسها القواعد الآمرة تتفوق من حيث القوة الإلزامية على القواعد الوطنية في بعض الدول.

مند سبعينات القرن الماضي، ظهر زخم دولي فعلي لاعتماد اتفاقيات دولية تتعلق بالبيئة، تطبيقا لتوصيات المؤتمر البيئي العالمي الأول للبيئة الإنسانية باستوكهلم (1972) ثم إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريو دي جانيرو (1992) فيما بعد. ورغم هذا الكم الهائل من القواعد إلا أن جهود الاعتناء بالبيئة ظلت ضعيفة إلى حد ما، لعدم وضوح هذه القواعد من جهة، ولنسبيتها من جهة أخرى.

يلاحظ، أن القواعد الدولية البيئية، وبغرض تحقيق أكبر حجم من قبول الدول بها جاءت مقيدة، وأحيانا تبدو متشابهة وغامضة ومتداخلة، كالتزام وكهدف وكحافز في الوقت ذاته، حيث يبدو القانون الدولي للبيئة بهذا الشكل قانونا غير ملزم، وهذه الخاصية لم تنقص من العزم والجهود الدولية والدبلوماسية من أجل تحقيق التكامل بين القواعد القانونية البيئية ولو ببطء². هذا الاهتمام البيئي جاب مختلف القطاعات التي تشرف عليها المنظمة، لاسيما في مجال تجارة السلع والملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والاستثمارات، وكثيرا ما أثرت العلاقة بين التجارة والبيئة، بحكم طبيعة الأشياء والعناصر محل التجارة التي قد تكون طبيعية (مواد أولية) أو مصنعة³.

1 - Hugues HELLIO, op.cit, p.70.

2 - حتى بعد عقد من الزمن لم يحصل ثمة تقدم واضح بشأن وضع سياسة بيئية دولية مشتركة، ولم يتمكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنعقد بنيروبي سنة 1982 سوى من وضع الميثاق العالمي للطبيعة، في حين أدرجت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 أحكاما خاصة بحماية المجال البحري. بالمقابل ظهر توجه واضح نحو تبني حماية فعالة للبيئة لاسيما بعد عقد مؤتمر القمة؛ أنظر:

- Hugues HELLIO, op.cit, pp.73-74.

3 - Abraham Yao GADJI, op.cit, pp.34-35.

ثانيا/ تلبية أهداف التنمية المستدامة:

انتهى الصراع بين أنصار التنمية الاقتصادية الذين يرونها الحلّ للمشكلات البيئية وأنصار البيئة الذين يرون التنمية الاقتصادية أهم مصدر للتلوث والمخاطر البيئية وأنه يجب وقف التنمية لمصلحة البيئة، إلى تبني مفهوم جديد وسط للتنمية يتماشى واحترام الاعتبارات البيئية، هو التنمية المستدامة.

هذا المفهوم الجديد الذي خرج به مؤتمر ريو (1992)، أعلن قيام ترابط واضح بين عناصر كانت تبدو بلا علاقة صلة، كما أبعد الغرابة التي ظلت تميز المسائل البيئية عن تلك التجارية، حيث أصبح الاحتياط لمصلحة البيئة متواجد في أي مشروع مستقبلي أو نشاط قائم أو نظام قانوني قيد الوضع، لأن المشكلات البيئية أثبتت صعوبة استئصالها كما أثبتت تواجدها في كل النظم، وحالة النظام التجاري الدولي في تطوره المذهل في ظل ظاهرة العولمة لا يمكنه تحاشي هذا الموضوع.

بلغ هذا التقارب والربط بين المفاهيم أوجّه نهاية الثمانينات و خلال تسعينات القرن الماضي، لاسيما بعد نشر تقرير برونتلاند "مستقبلنا المشترك" (1987)، ثم عقد مؤتمر قمة الأرض (1992) وما صدر عنه من مبادئ ومفاهيم تضاف إلى ما ضمته القوانين المتعلقة بالطبيعة حتى قبل عشرية الستينات. فالتقارب بين التجارة والبيئة أمّلته ضرورة حماية حياة الرفاه على الأرض، باستغلال إيجابيات النشاط التجاري وتبادل المنتجات سريعة التطور والتنوع، والعمل على تطويرها بشكل متلائم وآمن، مع المحافظة على البيئة ومختلف عناصرها الطبيعية عند الحد الأدنى على الأقل.

لقد أكد إعلان ريو من خلال المبدأ الرابع منه، أن "حماية البيئة يجب أن تكون جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية"، وفي إطار المنظمة العالمية للتجارة من خلال ترقية التقارب بين النظامين التجاري والبيئي، إذ ومن أجل تعزيز الشراكة بين أقطار العالم وإزالة الهوة بين الشمال والجنوب ودعم الشفافية في السياسات الوطنية المهمة بالتنمية المستدامة، فقد تمّ تشكيل لجنة للتنمية المستدامة كبرى أمل ميّز المؤتمر¹.

1 - الحسين شكراني، " من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، العددان 63 و 64، 2013، ص 156.

ثالثاً/ ظهور مفاهيم جديدة:

بيّن تقييم مدى تنفيذ القرارات المنبثقة عن المؤتمرات البيئية قبل ريو+20 الضعف التي يعترّوها، فقد أكد بعض المهتمين بأن مفهومي الاقتصاد الأخضر والاقتصاد العادل يجب أن يكونا في قلب اهتمامات المؤتمرات اللاحقة، كما تجلّت بعض المفاهيم الهادفة لبناء عالم أكثر عدلاً وإنصافاً، كحماية المصلحة الجماعية للبشرية وصيانة حقوق الأجيال القادمة وتحقيق الإنصاف والعدالة فيما بينهم¹.

1. المصلحة المشتركة للإنسانية:

لم تعد الدول الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية، فقد أصبح للأفراد كما للتنظيمات الدولية وضع مميز في المجتمع الدولي، الذي صار الفرد فيه واحد من أشخاصه، ما جعل الاهتمام ينصب اليوم على حماية المصلحة المشتركة للشعوب، لاسيما بعد تبني مفهوم التراث المشترك للإنسانية²، الذي لا يميّز بين بني البشر ولا بين الأجيال، والمسألة أوضح بشأن الاهتمامات البيئية التي لا تعترف بالحدود الجغرافية، والتبادل التجاري الذي يتجه نحو إزالتها بشكل نهائي، لاسيما بعد تحريره هو الآخر من كل القيود.

تمت الإشارة إلى مفهوم المصلحة الجماعية للإنسانية في عدة اتفاقات دولية بشكل متشابه³، كما أدمجت في إعلان ريو (1992)، أين بدت القضايا البيئية ذات الطابع الكوني كالاختباس الحراري وتدهور طبقة الأوزون مسائل تتجاوز مبدأ السيادة الوطنية والإقليم المحلي، وتحدّ من نشاط الشركات متعددة الجنسيات التي حوّلت البلدان الفقيرة وتلك الأقل نمواً - بتحالف من الدول المتقدمة - إلى مقابر للنفايات والصناعات الملوثة⁴.

1 - الحسين شكراني، مرجع سبق ذكره، ص 161.

2 - التراث المشترك للإنسانية، فكرة جديدة نسبياً في القانون الدولي، ترافق الاعتراف بمصالح الجنس البشري من ستينات القرن الماضي، وهو مفهوم يشتمل بالإضافة إلى العناصر الطبيعية الحية منها وغير الحية، على العناصر الاصطناعية المتصلة بالتراث الحضاري، وعلى ضوئه برزت مبادئ أخرى صُنفت ضمن القواعد الدولية الأمرة، كمبدأ مراعاة حقوق الأجيال. راجع: - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سبق ذكره، ص ص 40-45.

3 - عدة اتفاقيات دولية تتناول المصلحة العامة للإنسانية وبصيغ متشابهة، كالاتفاقية الإفريقية لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية (1968)، واتفاقية واشنطن حول التجارة الدولية في الأصناف المهددة بالانقراض (1973)، واتفاقية اليونسكو حول حماية التراث العالمي الطبيعي والثقافي (1972)، والميثاق العالمي للطبيعة (1982)، واتفاقية باريس لمكافحة التصحر (1994)، أنظر في هذا:

- ممدوح حامد عطية، إنهم يقتلون البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008، ص 55.

4 - الحسين شكراني، مرجع سبق ذكره، ص 162.

بدا اهتمام التنظيم الدولي بمصلحة الإنسانية والحوكمة البيئية واضحا على مستوى منظمة الأمم المتحدة ومختلف برامجها، ومن خلال بعض البنوك الإقليمية للتنمية، وكذا ضمن إطار المنظمة العالمية للتجارة، رغم المحسوبة التي تميز نشاطها لفائدة النظام الليبرالي العالمي ومؤسساته المالية. وفي وضع كهذا، لا يمكن أن تتجح أهداف الدفاع عن المصلحة الجماعية، إذ المطلوب هو تجاوز ازدواجية المعايير البيئية¹.

بالمقابل، يفترض أن يُعزّز الاهتمام بالمصلحة الجماعية للإنسانية بتدخل المجتمع المدني كذلك من خلال تنظيماته البيئية على المستويين الوطني والدولي، للمساهمة في تجاوز سلبات السياسات البيئية الدولية التي تعرف المزيد من الانفتاح الاقتصادي والتدخل لمساءلة الدول عن الفشل الذي اعترى هذه السياسات، بل وتأدية دور جديد ونوعي باقتراح بدائل لها.

2. الإنصاف والعدالة ما بين الأجيال:

بمناسبة مؤتمر استوكهلم حول البيئة الإنسانية، ظهر مفهوم حقوق الأجيال القادمة، فقد نص إعلان هذا المؤتمر على واجب الإنسان في حماية وتحسين البيئة والمحافظة على مواردها الطبيعية لفائدة الأجيال المتعاقبة، وضرورة تعزيز السياسات البيئية للدول ومقدرتها الإنمائية بشكل مستديم²، كما ألح إعلان ريو هو الآخر على هذا المفهوم وطوره وربطه بالحق في التنمية، رغم ما يثيره من صعوبات قانونية³.

مفهوم حقوق الأجيال المقبلة يتصل بمفهوم آخر أوسع، هو تحقيق الإنصاف والعدالة بين الأجيال المتعاقبة، أي ضمان حقوق الأجيال القادمة مع احترام الحقوق الضرورية للجيل الحاضر، بل ومن باب أولى تحقيق العدالة بين أفراد الجيل القائم بانفراد، احتراماً لمبدأ الحقوق الأساسية العالمية، خاصة وأن الدول المتقدمة أصبحت تصدر أفكاراً تخدم مصالحها الذاتية ومصالح شعوبها فقط.

1 - الحسين شكراني، مرجع سبق ذكره، ص 162.

2 - جاء في المبدأ الأول من إعلان استوكهلم (1972): أن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وظروف الحياة اللائقة في بيئة نوعية تتيح معيشة كريمة مرفهة، كما أعلن أن مسؤولية جسيمة تقع على الحكومات لحماية البيئة وتحسينها للأجيال في الحاضر والمستقبل.

3 - الحسين شكراني، مرجع سبق ذكره، ص 164.

فالاهتمام بالتنمية المستدامة بشكله القائم يهمل الإنصاف بين الأجيال، ويمسّ التوازن بين الأمم والشعوب الذي نصّت عليه بعض التقارير كتقرير برونتلاند، إذ يقتضي تحقيق الإنصاف بين الأجيال ترشيد استغلال الموارد الطبيعية بما يفي بالحد الأدنى من المتطلبات المحتملة للأجيال المقبلة والحفاظ على النظام البيئي والتوازن الايكولوجي.

من الإنصاف كذلك، تحديد المسؤولية عن المشكلات البيئية القائمة التي تتحمل الدول الصناعية الحجم الأكبر منها، بالنظر لحجم صناعتها وتجارها من جهة، أو لاستغلالها وضع البلدان الفقيرة وحاجاتها للتنمية في قبر النفايات وتصدير الصناعات الملوثة والتكنولوجيا المتخلفة لديها، أو باستنزاف مواردها الطبيعية من خلال الاستثمار أو حتى افتعال الحروب والاضطرابات الداخلية لتسهيل ذلك.

الفرع الثاني:

معالم الاختصاص البيئي العرضي للمنظمة العالمية للتجارة

رغم التخصّص الأصيل للمنظمة العالمية للتجارة بمسائل تنظيم التجارة الدولية وبعث النظام التجاري متعدّد الأطراف، وجدت مسألة البيئة اهتماما استثنائيا لدى المنظمة حتى في ظلّ تناولها بموجب نصوص اتفاقية أخرى خارج إطارها أو بمقتضى قوانين ونظم داخلية وطنية. وهذا الاهتمام برز أثناء مفاوضات جولة أورغواي وكذا من خلال تضمين قوانين المنظمة قواعد خاصة بالدعم واستثناءات على حرية التجارة لمصلحة البيئة (أولا)، وكذلك ببعث أجهزة تختص بالمسائل البيئية داخل المنظمة، على غرار لجنة التجارة والبيئة (ثانيا) ومن قيام خلافتات ومنازعات تجارية ذات أبعاد بيئية (ثالثا).

أولا/ استحضار موضوع الدعم وحماية البيئية في اتفاقات مراكش:

ما يميّز قوانين المنظمة تضمينها أحكاما وقواعد أجنبية عن التجارة الدولية، بل قد تتعارض مع تحريرها، لكنها تتصل بمواضيع ذات صلة بالتجارة كمسألة حماية البيئة، سواء باعتماد مكتسبات اتفاق جات (1947) أو من خلال الاتفاقات التجارية أو المتصلة بالتجارة الأخرى الناجمة عن مفاوضات جولة أورغواي.

1. الدعم المسموح حماية للبيئة:

مقابل المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه النظام التجاري متعدد الأطراف تحت إشراف المنظمة العالمية للتجارة، وهو تحرير التجارة من مختلف القيود بما في ذلك الحد من سياسات الدعم للمنتجات المحلية، أكد إعلان الدوحة (2001) حق الدول في اتخاذ ما تراه من إجراءات وتدابير مناسبة للمساهمة في حماية صحة وحياة الإنسان والحيوان أو المحافظة على النباتات.

من الإجراءات التي تحاول بواسطتها الدول حماية بيئتها واقتصادياتها - رغم أن المنظمة تدعو للتحرير - الدعم المحلي للمنتجات والصادرات. وفي هذا الإطار، تم توقيع اتفاق خاص بالدعم، حيث ميّز الاتفاق بين ثلاث صور منه حسب تأثيره على التجارة الدولية، دعم محظور على إطلاقه (العلبة الحمراء) ودعم غير قابل لاتخاذ أي إجراء وقد يكون محل نزاعات (العلبة البرتقالية)، ودعم ممكن في حدود معينة (العلبة الخضراء)¹.

يكون الدعم محظورا إذا خُصّ بشركة أو صناعة معينة في بلد ما، أو ارتبط الدعم بصادرات لمنتجات مدعمة أو استهدف تحقيق احتكار من جانب المنتجات الوطنية على حساب الأجنبية منها، بما يؤدي إلى الإضرار بالمنافسة الدولية.

أما في حالة لجوء الدولة إلى وضع برامج أو منح إعانات ومساعدات لشركاتها من أجل حثّها على البحث لتحقيق مستويات دنيا من الانبعاثات الغازية وتنمية الصناعات الخضراء، كتشجيع استخدام الطاقات المتجددة أو التكنولوجيا النظيفة، فهذه الممارسات وإن كانت تتعارض مع قواعد النظام التجاري متعدد الأطراف، وتلحق أضرارا بمصالح أعضائه، إلا أنها تبقى ممكنة².

مقابل هذا، وضعت المنظمة استثناء على القواعد المتعلقة بالدعم، عندما يقدم في الوقت الملائم لتعويض الزيادة في تكاليف إنتاج الشركات التي تتكيف مع الأنظمة البيئية الجديدة، باستخدام تكنولوجيا نقيّة موفرة للطاقة أو مخفضة للانبعاثات الغازية، ضمن

1 - عيبر بسيوني عرفة علي رضوان، مرجع سبق ذكره، ص 155.

2 - Dominique CARREAU & Patrick JUILLARD, op.cit, p.65.

الشروط التي أوردتها نص المادة 08 من الاتفاق المتعلق بالدعم، أهمّها أن تكون مزايا الدعم عامّة لجميع الشركات دون تفضيل وأن تتدرج ضمن خطة لها مبرراتها الاقتصادية والبيئية¹.

كما تم إدراج مفهوم الاقتصاد الأخضر في النظام التجاري الدولي تدريجياً، حتى أصبح دخول السلع للأسواق العالمية مقيداً باحترام المعايير البيئية، وطال ذلك مجالي الفلاحة والصيد البحري كمصدرين للاستهلاك، يقتضيان استخدام مواد كيميائية قد تكون خطيرة.

ففي المجال الزراعي، نص اتفاق الزراعة على تخفيض الدعم المحلي المقدم للمنتجين الزراعيين وكذا الدعم المقدم للصادرات مع بعض الاستثناءات، حيث ميّز الاتفاق بين أشكال من الدعم بالاستناد إلى معيار الآثار الماسّة أو المشوّهة للتجارة، على رأسها تأثير الدعم على أسعار السلع وكمياتها، واستثنى بموجب الملحق (2) برامج الدعم التي تستوفي شرط عدم تشويه التجارة أو عندما تكون مثل هذه الآثار ضئيلة.

ترتبط المنتجات الزراعية بوجه عام ارتباطاً مباشراً بصحة الإنسان والحيوان، فقد اهتم الأطراف المتفاوضون في جولة أورغواي بالتوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المتخذة لمصلحة البيئة، كما أقرّ اتفاق الزراعة أحقية الأعضاء في اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية لحماية صحة الإنسان والحيوان و سلامة الغذاء بشكل شفاف، ومن دون أن تصبح وسيلة تعسفية اتجاه الدول الأخرى أو أسلوباً لحماية مقنعة.

من أجل تشجيعها على التنمية الزراعية والريفية، أفاد اتفاق الزراعة البلدان النامية بمعاملة خاصّة، بتأخير الالتزام بوقف الدعم أو تخفيضه إلى غاية نهاية 2018، رغم أن القضايا العالقة المتصلة بالتجارة بقيت دون حلّ حتى مؤتمر نيروبي بكينيا (2015).

2. تبني موضوع حماية البيئة في اتفاقات مراكش:

رغم أن واضعو اتفاق جات 1947 فضّلوا حصر موضوعه في التجارة الدولية، إلا أنّ البعد البيئي يظهر من خلال بعض أحكام هذا الاتفاق، التي تهدف إلى السماح باتخاذ

1 - يسجل الاستثناء من حظر الدعم خارج المنظمة، إذا تم بين دول تجمعات التكامل الاقتصادي أو التجمعات الجمركية الخاصة، كما يشمل الاستثناء بعض الترتيبات التي تقام بين الدول النامية تشجيعاً لها على الانضمام أو الاستقرار بالمنظمة. ويشترط في الدعم المقدم للصناعات الوطنية حتى يعترف له بالاستثناء عن الحظر، بالإضافة إلى ما أشرنا إليه أعلاه، أن يقدم لمرة واحدة وألا يجاوز 20 % من تكاليف الإنتاج. أنظر بهذا الشأن: - محمد فايز بوشدوب، مرجع سبق ذكره، ص 148، 149.

الإجراءات الملائمة للمحافظة على الموارد الطبيعية والحيوية، وهذا حتى في غياب لفظ "البيئة" ضمن هذه الأحكام، ذلك أن موضوع البيئة في هذه المرحلة لم يتجلى بعد.

لقد رافق التطور الحاصل في النظام التجاري متعدد الأطراف إلى غاية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة اهتمام بمسألة البيئة، فقد أدمجت اتفاقات مراكش (1994) أحكام اتفاق جات (1947) بما فيه من استثناءات لمصلحة البيئة، أدرجت في البعض الآخر منها، حيث تخلل المفاوضات التجارية متعددة الأطراف إقحام مسألة البيئة ضمنها.

ما يبرز اهتمام المنظمة بموضوع البيئة إلى جانب اهتمامها الأصيل بالتجارة الدولية، ما ورد من استثناءات عامة في المادة العشرين XX من اتفاق الجات، بما في ذلك ما تعلق بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية أو مبدأ المعاملة الوطنية أو مبدأ إلغاء القيود الكمية على التجارة¹، إذ يجب تفسير الأحكام المعنية بهذه الاستثناءات بمعنى ضيق وكل تفسير يجب أن يعطي الأولوية لقواعد التجارة الدولية وخاصة التبادل الحر، كما ورد في ديباجة نص المادة العشرين XX.

وفقا لما جاء في ديباجة الاتفاق المنشئ للمنظمة، فإن أطراف هذا الاتفاق، وإذ تدرك علاقتها في مجال التجارة والمساوي الاقتصادية، يأخذها لأن تستهدف رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة والاستمرار في تنمية حجم الدخل الفردي، وزيادة الإنتاج والاتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقا لهدف التنمية وذلك مع توخي حماية البيئة والحفاظ عليها ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك².

1 - Fiona MACMILLAN, *WTO and the environment*, Sweet & Maxwell, London, 2001, p.8.

2 - Voir le préambule de l'accord instituant l'OMC qui dispose :

« Les Parties au présent accord ;

Reconnaissant que leurs rapports dans le domaine commercial et économique devraient être orientés vers le relèvement des niveaux de vie, la réalisation du plein emploi et d'un niveau élevé et toujours croissant du revenu réel et de la demande effective, et l'accroissement de la production et du commerce de marchandises et de services, tout en permettant l'utilisation optimale des ressources mondiales conformément à l'objectif de développement durable, en vue à la fois de protéger et préserver l'environnement et de renforcer les moyens d'y parvenir d'une manière qui soit compatible avec leurs besoins et soucis respectifs à différents niveaux de développement économique».

إضافة إلى هذا، يمكن أن يساعد النظام التجاري الدولي وقوانينه البلدان على توزيع الموارد النادرة بكفاءة أكبر وعلى نحو أقل تبذير، فقد أدت المفاوضات البيئية إلى تخفيض المعونات الصناعية والزراعية، التي عملت بدورها على تقليل فائض الإنتاج المهدور¹.

احتفظ الأطراف المتفاوضون في جولة أورغواي بالاتفاق العام جات (1947) من دون تعديل، وبالاستثناءات العامة المكرسة بنص المادة XX منه²، لاسيما منها البيئية، حيث تسمح الفقرة "ب" من هذا النص باتخاذ التدابير الضرورية لحماية صحة وحياة الإنسان والحيوان والمحافظة على النبات، كما يمكن الدول بموجب المادة XX/ز" اتخاذ هذه التدابير والقيود للحفاظ على الموارد الطبيعية المستنفذة، شريطة أن لا تهدف من ذلك إلى زيادة أو تحسين فعالية الإنتاج الوطني، أو فرض قيود على الاستهلاك المحلي³.

استنادا إلى الفقرتين "ب" و"ز" من نص المادة XX من الاتفاق العام للجات، يمكن لأعضاء المنظمة اتخاذ التدابير المحلية الضرورية واستخدام أدوات الحماية التجارية ضد السلع الأجنبية لتحقيق الأهداف البيئية المذكورة، حتى لو كانت مخالفة لمبدأ المعاملة الوطنية، على أن لا تكون تمييزية بين الدول ولا خفية على التجارة الدولية. وكما جاء في دمغة المادة XX من اتفاق الجات (ترجمة غير رسمية):

" لا يوجد في هذا الاتفاق ما يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ أو تشديد الإجراءات التالية ذكرها بشرط مراعاة الحاجة إلى عدم تطبيق تلك الإجراءات بطريقة قد تتضمن وسيلة للتمييز التعسفي أو غير العادل للدول التي لها نفس الظروف، أو القيود المستترة على التجارة الدولية: [...]"⁴.

1 - على سبيل المثال، عزز القرار الذي اتخذته المنظمة بشأن نزاع حول استيراد القريدس وحماية السلاحف البحرية تلك المبادئ، والذي جاء فيه: "بإستطاعة أعضاء المنظمة، بل و يجب، القيام فعلا بإجراءات لحماية الأنواع المهددة بالانقراض وحماية البيئة بطرق أخرى"، كما دعم قرار آخر حظر منتجات "الاسيستوس" لأن المنظمة تعطي الأولوية للصحة والسلامة على التجارة.

- WTO, « 10 common misunderstandings about the WTO », 1999, pp.5-6, [en ligne] in: (<https://depts.washington.edu/wtohist/Research/documents/WTOmisunderstandings.pdf>).

2 - Sandrine MALJEAN-DUBOIS (dir), op.cit, p.34.

3 - Fiona MACMILLAN, op.cit, pp.25-26.

4- « Sous réserve que ces mesures ne soient pas appliquées de façon à constituer soit un moyen de discrimination arbitraire ou injustifiable entre les pays ou les mêmes conditions existent, soit une restriction déguisée au commerce international, rien dans le présent accord ne sera interprété comme empêchant l'adoption ou l'application par toute partie contractante des mesures: [...]».

يقدر مدى ضرورة اتخاذ التدبير المحلي وفق شرطين، الشرط الأول أن يكون تأثير التدبير المتخذ من حيث تشويه المبادلات التجارية في حدّه الأدنى، والثاني ألا تقوم إمكانية استبدال هذا التدبير بتدبير آخر يتلاءم مع مبادئ اتفاق الجات¹.

إلى جانب ما ورد في اتفاق الجات الذي أصبح جزءاً من اتفاقات مراكش، تمّ تبني الأخذ بالاعتبارات البيئية في عدة اتفاقات تجارية أو متصلة بالتجارة ممّا توصّل إليه أطراف الجات في مفاوضاتهم، كما في اتفاقات التجارة في السلع والخدمات وفي مجال الصحة والصحة النباتية والزراعة، وفي اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. فقد أدرجت استثناءات لمصلحة البيئة ضمن بنود هذه الاتفاقات، شريطة عدم التعسف في اتخاذ التدابير، أو ألا تكون مبررة، أو تشكل تقييداً مقنّعا للتجارة الدولية في الاتفاق².

الأهمّ في قوانين المنظمة، أنّ الإجراءات التي تتخذ لحماية البيئة يجب أن تكون عادلة وغير منحازة ولا تمييزية، فلا يمكن التساهل مع المنتجين المحليين مقابل الصرامة حيال السلع والخدمات الأجنبية، ويجب أن تكون التدابير المتخذة مبررة بيئياً، وتخدم النظام العام البيئي خاصة أمام صعوبة التمييز بين شركاء التجارة المختلفين³.

ثانياً/ إنشاء جهاز متخصص: لجنة التجارة والبيئة

أخذ الاهتمام بالآثار المتوقعة على البيئة جراء تحرير التجارة الدولية أطراف الجات لدى توقيعهم الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي إلى توصية المجلس العام للمنظمة ببعث لجنة خاصة تبحث علاقة التجارة بالبيئة، كإطار مؤسسي يعزّز التفاعل بين قواعد التجارة الدولية وقواعد حماية البيئة⁴، رغم المعارضة التي تلقاها هذا المشروع المقترح من الو.م.أ من قبل البلدان النامية.

1 - سامية قايد، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سبق ذكره، ص 199.

2 - Voir les arts : XIV du AGCS (GATS), 27 des ADPIC (TRIPS), in; « Secrétariat du GATT, Résultats des négociations commerciales multilatérales du cycle d'Uruguay: [...] », op.cit, p.358 et 401.

3 - عزّزت هذه النقطة بالقرار المتخذ بشأن النزاع حول القُرَيْدس والسلاحف البحرية، الذي اتخذ مثله قبل ذلك في قضية البنزين:

4 - WTO, « 10 common misunderstandings about the WTO », op.cit, pp.5- 6.

4 - قبل دخول اتفاقات جات (1994) والمنظمة العالمية للتجارة حيز النفاذ، حوّل القرار الوزاري الأعمال التحضيرية للجنة الفرعية للتجارة والبيئة تحت رعاية اللجنة التحضيرية للمنظمة العالمية للتجارة، التي عقدت خمس اجتماعات من شهر مايو إلى نوفمبر 1994، حتى خلفتها فيما بعد، لجنة التجارة والبيئة:

- CCE, « Rapport (1996) sur commerce et de l'environnement », [en ligne] in: (www.wto.org).

فخلال مفاوضات جولة أوروغواي طرحت الو.م.أ موضوع العلاقة بين التجارة والبيئة مطالبة بإنشاء لجنة دائمة لذلك في إطار مشروع المنظمة العالمية للتجارة، إلا أن البلدان النامية عارضت آنذاك بشدة هذا التوجه خوفا من تعسف الدول المتقدمة في تطبيق قواعدها المتعلقة بحماية البيئة، بما يشكل نوعا من الحماية التجارية غير العادلة، قد يعيق نفاذ منتجاتها إلى أسواق الدول المتقدمة، وفي ظل الضغط الذي واجهته من تنظيمات حماية البيئة، فقد تم النزول عند رغبتها من قبل الأطراف التي قبلت بإنشاء هذه اللجنة، كمؤسسة تدعم الاستثناءات البيئية المعترف بها من قبل¹.

حسب القرار الوزاري حول التجارة والبيئة الصادر سنة 1994، تباشر لجنة التجارة والبيئة أشغالها حول عشر (10) نقاط أساسية حددها برنامج عملها، على رأسها دراسة العلاقات بين التجارة الدولية والجوانب التجارية والاعتبارات البيئية المضمنة أساسا في اتفاقات المنظمة، وكذا في السياسات البيئية مختلفة النطاق، وما قد ينجم عن تنفيذ الأحكام المنظمة لها من آثار وخلافات².

1 - هذا الضغط الذي استمر في ظل المنظمة أدى إلى منح صفة ملاحظ لعشرين (20) تنظيما بيئيا غير حكومية بمناسبة عقد المؤتمر الوزاري الثالث بـسياتل 1999، وفتح صفحة جديدة مع هذه التنظيمات، التي كان حاضرة في الحقيقة بإيعاز من الدول المتقدمة لزيادة الضغط على البلدان النامية لتلبية مطلبها بتوقيع اتفاق خاص في إطار المنظمة، يضبط العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة.

2 - تتمثل النقاط العشر التي تدخل في اهتمام لجنة التجارة و البيئة، في:

1. دراسة العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف والتدابير التجارية المتخذة لأغراض بيئية، بما فيها تلك المتخذة وفقا للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف.
2. دراسة العلاقة بين السياسات البيئية المتعلقة بالتجارة والتدابير البيئية التي لها آثار هامة على التجارة وأحكام النظام التجاري متعدد الأطراف.
3. دراسة العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف و:
أ - الضرائب والرسوم المطبقة لحماية البيئة.
ب - المتطلبات المتخذة لحماية البيئة والمتعلقة بالمنتجات، بما فيها المقاييس والمتطلبات الفنية المتعلقة بالتغليف والعنونة وإعادة التدوير.
4. دراسة أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف فيما يتعلق بشفافية التدابير التجارية المطبقة لحماية البيئة، والتدابير والمتطلبات البيئية التي لها آثار تجارية هامة.
5. دراسة العلاقة بين آليات تسوية الخلافات في النظام التجاري متعدد الأطراف، وتلك المنصوص عليها في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف.
6. دراسة أثر التدابير البيئية على النفاذ على الأسواق خاصة فيما يتعلق بالدول النامية لاسيما الدول الأقل نموا منها، والفوائد البيئية عند إزالة القيود والتوترات في التبادلات.
7. دراسة مسألة تصدير المنتجات المحظورة في السوق الداخلي.
8. دراسة الأحكام الملزمة من الاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.
9. برنامج العمل المتضمن في القرار بشأن التجارة في الخدمات.
10. منح الهيئات المعنية مساعدتها فيما يتعلق بالترتيبات الملائمة للعلاقة مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

- OMC, « Décision sur le commerce et l'environnement (1994) », [en ligne] in: (www.wto.org).

من خلال الجزء الأول من القرار الوزاري حول التجارة والبيئة، أكد الأعضاء في المنظمة إرادتهم في تنسيق قواعد العلاقة بين التجارة والبيئة مستقبلاً، والتخفيف من حدة التناقض القائم بينهما، لكن لم يُفصح بوضوح عن الوسائل المنتهجة في ذلك، ثم إن هذا الجزء من القرار الوزاري لا يؤثر في قانون المنظمة، فضلاً عن كونه لم يُذكر ضمن اتفاقاتها، التي تعتبر ملزمة لأعضائها¹.

فور تنصيبها، باشرت لجنة التجارة والبيئة عملها، وعقدت خلال سنة 1995 لوحدها ست (6) اجتماعات رسمية، كما قدمت تقريراً عن نشاطها أمام المؤتمر الوزاري الأول للمنظمة المنعقد بسنغافورة شهر ديسمبر 1996²، وتمحورت نتائج أشغال اللجنة حول المسائل المثارة في النقاط العشر المضمنة في القرار حول التجارة والبيئة، إذ يكون الأطراف بهذا قد أقحموا وبشكل جدّي البعد البيئي في مفاوضاتهم.

بناء على التوصيات الواردة في أول تقرير للجنة التجارة والبيئة المقدم في مؤتمر سنغافورة (1996)، فضلت اللجنة مواصلة أشغالها حول مجمل النقاط الواردة في برنامج عملها. وباعتبار اجتماعات اللجنة محدودة خلال السنة، والمواضيع التي تدرسها غامضة ومعقدة، فلم يسمح لها ذلك إحراز تقدم سريع في هذا المجال، وهو ما دفع بها إلى اتباع طريقة المجموعة، بتوزيع النقاط العشر على ثلاث مجموعات.

يمكن القول بشأن أشغال لجنة التجارة والبيئة، أنّ تقاريرها لم تتضمن توجيهات ذات أهمية، رغم أنّ إعلان الدوحة دعاها لتقديم توصيات عن أشغالها. ويرجع ذلك بالأساس لعدم حصول التوافق لدى اعتماد توصيات صريحة ومحددة داخل اللجنة، إذ تكتفي بإدراج بعضاً مما يقدمه الأعضاء من توصيات بشأن نشاطها وضرورة تعجيل أشغالها³.

هذا الوضع، جعل لجنة التجارة والبيئة فيما بعد تركز أشغالها على ضمان التآزر بين السياسات التجارية وتلك البيئية، حيث تناولت المفاوضات مسألتين أساسيتين؛ تتمثل الأولى

1 - بهذا المعنى، فإنه عندما يشير جهاز الاستئناف التابع للمنظمة في قضية سمك الإربيان (Crevettes) إلى تبني القرار حول التجارة والبيئة، فإنه على العكس يرفض منح هذا قيمة قانونية للجزء الأول من القرار:

- Hugues HELLIO, op.cit, p.96.

2 - CCE, « Rapport (1996) sur commerce et de l'environnement », [en ligne] in: (www.wto.org).

3 - سامية قايد، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سبق ذكره، ص 293.

في بحث العلاقة بين المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات متعددة الأطراف حول البيئة التي أحرزت بعض التقدم في هذا الشأن، أما الثانية فتخص إزالة الحواجز أمام التجارة في السلع والخدمات البيئية¹.

ثالثاً/ ظهور الخلافات التجارية - البيئية:

أدى ارتباط مسألة البيئة بالتجارة وتداخل القواعد التجارية بتلك البيئية، إلى ظهور خلافات تجارية لها أبعاد بيئية، وطالما أن البيئة متصلة بكافة مناحي الحياة وليس فقط التجارة، فلا غرابة بحصول مثل هذه الخلافات.

وفي ظل مبدأ النسبية الذي يميز قواعد القانون الدولي، تجلّت الصعوبة لضمان الاستقرار في تطبيق قواعد اتفاقات الجات على نحو من العدالة والمساواة، فالاستثناءات المقررة في المادة XX من اتفاق الجات طبقت بشكل متباين بين الدول، خاصة أمام إحجام عدد هام منها عن الانضمام لهذا الاتفاق، وكذا أمام هزال النظام التنازعي للجات.

فلم يتحسّس أطراف الجات أهمية إصلاح النظام التنازعي بينهم وضرورة دعم الأجهزة القائمة عليه لضمان القدرة على حلّ الخلافات الناجمة عن تنفيذ قواعد النظام التجاري، إلاّ ب بروز نوع جديد من الخلافات، هي الخلافات التجارية - البيئية.

بالمقابل، تفجّرت في الساحة الدولية بأنحاء متفرقة من العالم عديد من الخلافات بشأن موضوعات مختلفة ذات بعد بيئي، كاستخدام وتلويث الأنهار الدولية والبحيرات²، وتلويث البحار والمحيطات، والخلافات بشأن النتائج المترتبة عن إجراء التجارب النووية، وكذا بشأن ما ينجر عن النزاعات المسلحة من أضرار³.

1 - OMC, « *Rapport annuel 2013* », p.20 et 30, [en ligne], in: (www.wto.org).

2 - أنظر بهذا الخصوص؛ الخلاف بين الـوم.أ والمكسيك بشأن زيادة ملوحة نهر كولورادو 1961 و 1972 مخالفة لاتفاقية المبرمة بين البلدين سنة 1944، وقد تم حلّ الخلاف عن طريق المفاوضات بين الطرفين، ذكره:

- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سبق ذكره، ص ص 268 - 270.

3 - راجع، يحي فانة، *الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة*، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق - قسم القانون العام، جامعة قسنطينة 1، 2013/2014.

- راجع بشأن هذه القضايا: - رشاد السيد، "حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة"، *مجلة القانون والاقتصاد*، جامعة القاهرة، 1995، ص ص 47-76.

هكذا أصبح من مظاهر الاختصاص البيئي للمنظمة، تصديها - بواسطة أجهزتها شبه القضائية - للخلافات ذات البعد البيئي، الناجمة عن تنفيذ الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، التي يسجل لها رصيد في هذا المجال بمساهماتها في تطوير قانون البيئة، بفضل ما يصدره جهاز الاستئناف الدائم التابع لهيئة تسوية الخلافات من اجتهادات في مادة البيئة، لدى نظره القضايا المعروضة عليه.

في هذا الشأن، تحصى المنظمة العالمية للتجارة عددا لا بأس به من القضايا التجارية ذات البعد البيئي التي تم حسمها داخل جهاز تسوية الخلافات التابع لها. وحتى قبل إنشائها في ظل اتفاق جات 1947، تم عرض ست (6) قضايا أمام الفرق الخاصة العاملة في إطار الاتفاق، تتعلق بمراجعة التدابير البيئية أو ذات الصلة بصحة الإنسان.

من أولى القضايا التجارية المتضمنة عناصر بيئية، والتي توضح لنا فترة المواجهة بين التجارة والبيئة، تلك التي أثرت في ظل اتفاق الجات، وتحديدًا قضية أسماك التونة (1982) وقضية أسماك السلمون والرنكة (1988) بين الو.م.أ وكندا، وقضية السجائر بين الو.م.أ وتايلاند سنة (1990).

تتلخص وقائع القضية الأولى في أنّ السلطات الكندية أوقفت سفن صيد أمريكية تصطاد في مياهها الإقليمية دون ترخيص منها، وكان رد الو.م.أ بفرض حظر على استيراد التونة الكندية والمنتجات المشتقة منها إلى أراضيها، بحجة أنّ هذا التدبير المتخذ من قبلها ضروري ويهدف إلى المحافظة على موارد طبيعية قابلة للنفاذ، تتمثل في سمك التونة.

ولدى نظر الخلاف، رأى الفريق الخاص الفاصل فيه أنّ القرار الأمريكي بالحظر ليس قيدياً خفياً على التجارة لأنه أعلن للجميع، ولكنه مرفوض لأنّ الو.م.أ لم تقم بتدابير مماثلة لتقييد الإنتاج والاستهلاك المحلي من التونة بما يعادل ما قامت به من جهود لتخفيض وارداتها من كندا، وبالتالي فإنّ التدبير الأمريكي لا يستهدف بالأساس حماية البيئة طبقاً لنص المادة XX من اتفاق الجات¹.

1 - OMC, « Rapport du Groupe spécial adopté le 22/02/1982 », Doc (L/5198-29S/96), [en ligne] in: (www.wto.org).

أما القضية الثانية فتدور حول حظر كندا تصدير أسماك السالمون والرنكة غير المصنعة، بحجة أنّ إدارة الموارد السمكية تتطلب إلى المحافظة على المخزون السمكي، كإجراء مبرر وفقا لنص المادة XX/ز" من اتفاق الجات. والحقيقة أنّ التدبير الكندي لم يمنع صيد الأسماك وإنما منع التصدير فقط، وبالتالي فإنّه يهدف إلى حماية الصناعة الكندية وليس حماية المورد الطبيعي من الأسماك¹.

في قضية السجائر²، فرضت تايلاندا حظرا كليّا على استيراد السجائر ومختلف مستحضرات التبغ، لكنها بالمقابل سمحت ببيع السجائر المحلية رغم زيادة خطورتها على الصحة، وهو ما أخذ الو.م.أ لتقديم شكوى أمام قضاء الجات، ورأى الفريق الخاص الناظر في هذا الخلاف أنّ هذا الحظر يشكل تدبيرا منتهكا لمبدأ المعاملة الوطنية، بما أنّ السلطات التايلاندية لم تقم بتدابير مماثلة لتقييد الإنتاج والاستهلاك المحلي للسجائر، كما أنّ الحظر ليس ضروريا لحماية الصحة العامة، لوجود بدائل أقل تعارضا مع أحكام الاتفاق العام "جات"، كمنع الإشهارات عن السجائر أو تقييد المواد غير الصحية فيها في إطار مقاييس للمنتجات، وبالتالي لن يدخل ذلك في نطاق الفقرة (ب) من المادة XX لاتفاق جات.

كما شهدت المرحلة اللاحقة مزيدا من الخلافات ذات الطابع البيئي، لاسيما بعد زيادة الوعي لدى الدول بالمشاكل التي تعانيها البيئة. ولعلّ القضايا الأكثر شهرة التي أثّرت بشأن مسألة حماية البيئة بعد 1990، قضية تونة I (1991) بين الو.م.أ والمكسيك³، وقضية تونة II (1994) بين الو.م.أ والاتحاد الأوروبي⁴، وقضية البنزين (1996) بين البرازيل وفنزويلا من جهة و الو.م.أ من جهة ثانية⁵.

1- OMC, « Rapport du Groupe spécial adopté le 22/03/1988 », Doc (L/6268-35S/106), [en ligne] in: (www.wto.org).

2 - OMC, « Rapport du Groupe spécial adopté le 07/11/1990 », Doc (DS10/R-37S/214), [en ligne] in: (www.wto.org).

3 - Voir: Affaire Restriction a l'importation du thon, dite Thon I, Rapport du Groupe spécial non adopté distribué 03/09/1991, Doc (DS21/R), [en ligne] in: (www.wto.org).

4 - OMC, « L'affaire Restriction a l'importation du thon, dite Thon II : Rapport du Groupe spécial non adopté distribué 16/06/1994 », Doc (DS29/R), [en ligne] in: (www.wto.org).

5 - OMC, « Rapport de l'Organe d'appel et du Groupe spécial (29/01/1996) tel que modifié par le rapport de l'Organe d'appel (22/04/1996) adopté le 20/05/1996, OMC, Doc (WT/DS2/R) et (WT/DS2/AB/R), [en ligne] in: (www.wto.org).

المبحث الثاني:

التقاطع بين قانون المنظمة العالمية

للتجارة وقواعد حماية البيئة

بعد جدل هام، تم الاعتراف بوجود علاقة بين التجارة الدولية والبيئة، والتسليم بالآثار المتبادلة بينهما، فكما التجارة الدولية تؤثر في البيئة وعناصرها، تتأثر في حجمها وحريتها بالقواعد البيئية التي تعرض عليها تارة وتُفرض عليها في أخرى، لاسيما عندما توضع بواسطة أكبر تنظيم دولي المتمثل في المنظمة الأممية، وهذا الوضع رسم تقاطعا واضحا بين القواعد التجارية وتلك البيئية.

وإذا كانت اتفاقات جات والمنظمة العالمية للتجارة من بعده، قد اهتمت بالبيئة وأقرت لأجل ذلك استثناءات عامة، تضمنها على الخصوص نص المادة XX من الاتفاق العام وكذا الاتفاق المنشئ للمنظمة وبعض الاتفاقات الأخرى المرفقة به، كما أسلفنا، فإن منابر وضع القانون الدولي البيئي شكّلت هي الأخرى مصدرا للقواعد التجارية، وعلى الأقل القواعد التجارية ذات البعد البيئي (المطلب الأول)، حتى شكّلت هذه الأخيرة استثناءات عمّت أهم اتفاقات المنظمة المتصلة بالتجارة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

انسحاب القواعد البيئية إلى قوانين

المنظمة العالمية للتجارة

رغم تخصّصها التجاري، اعترفت المنظمة العالمية للتجارة بمسألة حماية البيئة، بل وأدرج أعضاؤها ذلك في قوانينها المنبثقة عن جولاتهم للمفاوضات ومن قبل في اتفاقهم للجات، والحقيقة أن تواجد أعضاء المنظمة ضمن تنظيمات واتفاقيات أخرى في مجالات مختلفة كمجال البيئة، جعلتهم يسهمون في نقل القواعد الملائمة مع النظام التجاري متعدّد الأطراف، إلى قوانين المنظمة التي تعبّر هي الأخرى عن توجه آخر لهم، باعتبار البعد السياسي لتحرير التجارة الدولية.

فالمؤتمرات البيئية أفضل مكان لصناعة القواعد البيئية واستحضار العلاقة مع مواضيع أخرى كالتجارة الدولية، بشكل يؤثر في إرادة وتوجه الأطراف المتفاوضة في اتفاق الجات وهم يضعون قوانين المنظمة (الفرع الأول)، كما تشكل الاتفاقيات البيئية مصدرا لقواعد المنظمة لاسيما منها التي تنظم علاقات البيئة أو التي تضع قواعد أمرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مساهمة أشغال المؤتمرات البيئية الدولية

مع بروز معالم التدهور البيئي والمساس بنظام الحياة، لاسيما ظاهرة الاحترار وتفاقم ما يعرف بمشكلة ثقب الأوزون، وكذا تغير أنماط الحياة وتوجه بعض أنواع الكائنات الحية نحو الانقراض، قامت حاجة المجتمع الدولي إلى ضرورة تبني قواعد ومبادئ تخفف من التهديد الذي تواجهه الحياة على الأرض، ومن ستينات القرن الماضي دعت المنظمة الأممية وسط نداءات التنظيمات البيئية إلى عقد مؤتمرات دولية لوضع مثل هذه القواعد (أولا)، موازاة مع الاهتمام بتحرير التجارة الدولية من خلال جولات الجات المتعاقبة، وهو ما أثار التساؤل عن مدى اهتمام هذه المؤتمرات بمسعى تحرير التجارة الدولية (ثانيا).

أولا/ أهم المؤتمرات الدولية حول البيئة:

أشرفت منظمة الأمم المتحدة على عقد عدة مؤتمرات بشأن البيئة، أولها وأهمها مؤتمر استوكهلم (1972)، ولقد خصت بعضا منها بتناول العلاقة بين البيئة والتنمية، وبالنتيجة بينها وبين التجارة الدولية والرهانات الجديدة، كما كان لإعلانات هذه المؤتمرات الدور الهام في وضع السياسات الدولية والوطنية في مجال البيئة وما اتصل بها خصوصا.

1. مؤتمر البيئة البشرية (استوكهلم) 1972:

لدى تحسّس العالم بوقع التهديدات البيئية لاسيما عقب النتائج التي ظلت تنشرها بعض مؤسسات البحث العلمي، وارتفاع النداءات بشأن مسألة حماية البيئة، وباقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1968 إلى التعجيل بعقد مؤتمر دولي حول البيئة، فكان مؤتمر استوكهلم المعروف

بمؤتمر البيئة البشرية تحت شعار "لا نملك إلا أرضاً واحدة"¹، كأول تجمع دولي يهتم بالمسائل البيئية، فبعدما عرضت السويد استضافته عُقد بعاصمتها استوكهلم في الفترة من 05 إلى 16 يونيو 1972، وقد حضره ممثلو مائة وثلاثة عشر (113) دولة، وعدد من ممثلي المنظمات الإقليمية المعنية².

انتهى مؤتمر البيئة البشرية بإصدار إعلان استوكهلم³، الذي مثل الحجر الأساس للاهتمام البيئي، مؤكداً على ضرورة الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها وإثرائها، باعتبارها المؤثر على الجنس البشري والتنمية، والضامن للعيش في ظروف مناسبة وفي كرامة وأمن وحرية ورفاه، ومنوهاً بضرورة استغلال الموارد الطبيعية برشاد وحيطه، وبالتخطيط السليم والإدارة اليقظة، ومحملاً الإنسانية مسؤولية خاصة في حفظ التنوع البيولوجي وحفظ الحياة على الأرض.

لقد ألح إعلان استوكهلم على اتخاذ الممكن من التدابير والإجراءات الكفيلة بالحد من التلوث بكل أشكاله، والمحافظة على نظافة البيئة في جميع مستوياتها، البرية والبحرية والجوية على السواء، بما يحفظ حياة وصحة الإنسان والمحافظة على الكائنات الأخرى ويضمن لأنواعها الاستمرارية والبقاء، وكذا ترشيد المخططات الوطنية للتنمية من خلال التوفيق بين متطلبات التنمية وضرورات حماية البيئة، تنمية تأخذ في الاعتبار المحافظة على البيئة وحمايتها بمختلف عناصرها⁴.

1 - تمت الدعوة لعقد مؤتمر استوكهلم، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (XXIII) بتاريخ 03 ديسمبر 1968، الذي طلب فيه من الأمين العام للمنظمة الأممية أن يجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالبيئة الإنسانية في أنحاء العالم، وأن يقترح اللازم من أجل المحافظة عليها. حيث أنه بناءً على هذا القرار أصدر الأمين العام للمنظمة الأممية آنذاك (U. Thant) تقريره بشأن ذلك شهر مايو 1969، تحت عنوان "الإنسان وبيئته"، أنظر: - محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي: تغيير المناخ - التحديات والمواجهة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 119.

2 - سمير محمد فاضل، "الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئة الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة - استوكهلم 1972"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34، 1978، ص 296، 297.

3 - أقر مؤتمر استوكهلم للبيئة الإنسانية 1972 ثلاث وثائق، هي: إعلان استوكهلم، خطة عمل مستقبلية، وقرار عن ترتيبات مالية ومؤسسية، أنظر: - صافية زيد المال، مرجع سبق ذكره، ص 61.

4 - جاء في ديباجة إعلان استوكهلم (1972): "[...] في عصرنا هذا يمكن لقدرة الإنسان على تغيير الوسط الذي يعيش فيه إذا ما استخدمت بوعي وإدراك سليمين، أن تعود على الشعوب بفوائد التنمية، وأن تتيح لها فرصة نوعية العيش [...]"، على الموقع:

(www.diplomatie.gouv.fr/sites/.../Declaration_finale_conference_stockholm_1972.pdf).

كما حظيت البلدان ممّن تعاني تأخراً في التنمية بها باهتمام مواز للاهتمام بترقية موقع البيئة، إذ فرض هذا الإعلان على الدول المتقدمة مراجعة سياساتها الاقتصادية التي تضر بشكل أو بآخر البيئة الوطنية للبلدان النامية، ومساعدة هذه الأخيرة على التنمية من خلال الدعم المالي والفني، ونقل التكنولوجيا المتطورة والنظيفة إليها.

يشير إعلان استوكهلم إلى الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق الأهداف التي سطرها، وتشمل في مجملها بالإضافة لمخططات التنمية الرشيدة، وضع وتخصيص الهياكل الملائمة واستعمال الوسائل العلمية والتكنولوجيا المتطورة لكشف المخاطر البيئية والبحث عن وسائل اتقائها أو معالجتها، وكذا العمل على تسهيل تداول المعلومة البيئية بتحرير انتقالها وإدراج التربية البيئية في المناهج التعليمية.

شدّد هذا الإعلان على أهمية جعل التعاون الدولي منهجاً للسيطرة على مشكلات البيئة التي لا تعترف بالحدود، وذلك بعقد الاتفاقيات المختلفة، الثنائية وعديدة ومتعددة الأطراف، الإقليمية والعالمية¹، خاصة أن القواعد الوطنية غير كافية لمواجهة مثل هذه المشكلات، وأنه يجب تطبيق قواعد المسؤولية عن الأضرار التي تلحق البيئة، والتي يحدثها التلوث.

في هذا الإطار، نص المبدأ الواحد والعشرون (21) من إعلان استوكهلم على أن للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان عدم تسبب الأنشطة المقامة داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها في الإضرار ببيئة دول أخرى أو مناطق تقع خارج حدود ولايتها القضائية أو سيطرتها الوطنية².

هذا المبدأ يعمل على التوفيق بين مسألتين، حرية الدولة في ممارسة والسماح بما تشاء من أنشطة استثمارية لمواردها المختلفة في حدود سيادتها الإقليمية، وحق الغير في عدم الإضرار ببيئته، بآلا تتجاوز الأضرار الحدود السيادية لهذه الدولة، بما في ذلك المواقع التي تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء كأعالي البحار أو الفضاء الخارجي.

1 - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص 242.

2 - سمير محمد فاضل، مرجع سبق ذكره، ص 300.

يمكن القول أن مؤتمر استوكهلم شكّل منعطفاً تاريخياً هاماً، وانطلاقة حقيقية لبدء الاهتمام بالبيئة الإنسانية عموماً، وأول استعراض دقيق للأثر البشري الشامل على البيئة، تمخّص عنه قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة ببعث برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كآلية أممية تعنى بشؤون البيئة على المستوى العالمي، ويرسم خارطة عالمية ترصد التهديدات الإقليمية التي قد تعرّض البيئة للتدمير، والعمل على تحقيق التعاون الدولي في مجال حماية البيئة الإنسانية بوجه عام¹.

كما ألحّت الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك، بأن يواصل مؤتمرها للتجارة والتنمية (أونكتاد) المنشأ منذ 1964، فحص الصلة ما بين التجارة والاستثمار والتكنولوجيا والمال والتنمية المستدامة، وكذا مواصلة التنسيق مع برنامجها للبيئة بالتعاون مع المنظمة العالمية للتجارة، لدعم الجهود المبذولة من أجل النهوض بتكامل التجارة والبيئة والتنمية².

2. مؤتمر قمة الأرض (ريو) 1992:

منذ الخطوة الأولى في استوكهلم (1972)، توالى الخطوات والمؤتمرات الدولية حول البيئة، فبعد عقدين من الزمن، عقد مؤتمر دولي هامّ حول البيئة والتنمية بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل، استمر اثني عشرة يوماً بين 03 و14 يونيو 1992، وقد سجل المؤتمر مشاركة ممثلي 178 دولة، وحضره أزيد من 130 من رؤساء الدول والحكومات، وكذا عدد معتبر من الشخصيات الدولية، وسط دعاية إعلامية واسعة، وإمكانات تنظيمية هامة مقارنة بسابقه، ما جعله يبدو أكبر تجمع سياسي في تاريخ البشرية حتى الآن³.

لقد اعتُبر مؤتمر ريو (1992) بحق، الخطوة الأهمّ التي سلكها المجتمع الدولي نحو تكريس حماية حقيقية للبيئة، بالدعوة لإحجام موضوعها في مختلف السياسات التنموية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، و وضعت الدول المتقدمة على عاتقها التزاماً بتقديم

1 - محمد عادل عسكر، مرجع سبق ذكره، ص 126.

2 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة (الأمم المتحدة)، "حسن الإدارة البيئية الدولية: تقرير المدير التنفيذي"، الاجتماع الأول، الفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية، نيويورك 2001، ص14، على الموقع:

(www.unep.org/IEG/docs/K0135498.a.doc).

3 - هشام محمد بشير محمد الصادق بنداري، حماية البيئة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2005، ص 33، 34.

الدعم المادي والفني والتكنولوجي النظيفة للبلدان الفقيرة، من أجل تحقيق التنمية المستدامة في العالم أجمع.

كما شكّل هذا المؤتمر لحظة حسم وسط دعوات التخوف والقلق على مصير الحياة على الأرض، التي نُسب المؤتمر إليها فسمّي بمؤتمر "قمة الأرض"، الذي انعقد عقب حرب باردة وصراع إيديولوجي بين الشرق والغرب، شغل العالم عن حالة أرضه وشكّل في الوقت ذاته تهديدا حقيقيا للحياة عليها، خاصة في ظل التسابق نحو التسلّح الخطر والمدمر بالاستغلال السيئ للبيئة وعناصرها الطبيعية.

تركزت النقاشات في مؤتمر ريو (1992) على أهمّ المسائل المرتبطة بالبيئة، لاسيما الحدّ من التلوث والمسؤولية البيئية المشتركة وفكرة الملوث الدافع وتعزيز التنمية المستدامة والعمل على تحقيقها كهدف أساسي بمشاركة الجميع.

أكّدت قمة ريو على أهمية معالجة الأوضاع المزرية التي أصبحت عليها الأرض، واعتبرت أن المشكلات البيئية التي كانت تبدو عارضة أضحت مستعصية يصعب حلّها وتجاوزها ببساطة، فالأمر يتطلب تعاونا دوليا عاجلا¹. فقد أقرّ إعلان ريو المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، وضرورة إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة².

كما ألحّت القمة على مراجعة وتصحيح المخطّطات والسياسات الحكومية فيما يتعلق بمعالجة الأضرار التي يلحقها الإنسان ببيئته، كالتصرفات المتخذة بشأن النفايات المنزلية بشكل عشوائي وما ينتج عن ذلك من انتشار للأوبئة وزيادة في تلوث الهواء والمياه وفي احترار الأرض وتغيّر المناخ³.

1 - عبد الخالق عبد الله، "التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد 167، 1993، ص ص 79-83.

2 - Günther Handl (Tulane university law school), « Déclaration of the United Nations conférence on the human environment (Stockholm déclaration) 1972 and the Rio déclaration on environment and développement 1992 », United Nations Audiovisual Library of International Law, 2012, [en ligne] in: (www.un.org/law/av1).

3 - هشام محمد بشير محمد الصادق بنداري، مرجع سبق ذكره، ص 35.

من أهم المبادئ التي صرّح بها إعلان قمة ريو، تلك التي تضع التزامات في مواجهة الدول عند استخدامها حقوقها وتقرر مسؤوليتها الدولية عن ذلك، كالمبدأ الثاني الذي يوجب على الدول بالألّا تلحق عند استثمار مواردها بسياساتها الخاصة، أضراراً بيئية لدول أخرى. كذلك المبدأ السابع، الذي يوصي بالتعاون وبروح المشاركة العالمية بين الدول في حماية البيئة والمحافظة على النظام الإيكولوجي للأرض، وبأن تعترف الدول الصناعية بالمسؤولية الواقعة على عاتقها، على صعيد الأبحاث الدولية لأجل تنمية ثابتة وفقاً لقدراتها المالية¹.

3. مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة (جوهانسبورغ) 2002:

جاء في التقرير النهائي للقمة الاستثنائية للأمم المتحدة حول البيئة المنعقدة بنيويورك (1997)، والمعروفة بـ"ريو+5"، أن التنمية المستدامة المنشودة في إعلان ريو لا تزال بعيدة المنال، فالدول لا تزال تتصلّ من التزاماتها بهذا الشأن، كما أن الهوة بين الشمال والجنوب أضحت أكبر، وطالما أن المشكلات البيئية لا تعترف بالحدود، فقد ظلّ التلوث يصدر خارج حدود الدول الصناعية المتقدمة.

أما عن الوعي البيئي فأشار التقرير أنه ظلّ ضعيفاً وأنتج من جانبه ألواناً جديدة من المخاطر والتهديدات البيئية ومن التلوث، فالنمو الديمغرافي المتزايد بفحش أنتج اكتظاظاً سكانياً رهيباً بالمدن، كما أن انتشار مظاهر الجفاف والتصحر في العالم و زيادة احترار الأرض صاحبه نقص في الغذاء والمياه، وبالنتيجة مزيد من الفقر والمجاعة وانقراض لأنواع الحيوانات والنباتات.

جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول البيئة العالمية لسنة 2001: "[...] أن حالة البيئة في العالم لا تزال هشة، وأن تدابير الحفظ غير مرضية إلى حدّ بعيد، وأن معظم أنحاء العالم النامي لم يحرز إلا تقدماً محدوداً في مجال الحد من الفقر، وأن أهداف ريو ظلت بعيدة التحقيق، وأوضاع البيئة باتت أسوأ مما كانت عليه [...]".

- أهم ما انتهى إليه المؤتمر في قمة الأرض التوقيع على اتفاقيتين دوليتين؛ الأولى الاتفاقية الإطارية بشأن مناخ الأرض وتتناول التغيرات المناخية واحترار الأرض وسبل مواجهتها، والثانية تتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي التي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية لاسيما تلك المهددة بالانقراض، أنظر: - مهدي ميلود، مرجع سبق ذكره، ص 432.

1 - CNUED (UN), « *Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement 1992* », [en ligne], in: (www.un.org/french/events/rio92/rio-fp.htm).

لهذا، رأت الجمعية العامة للأمم المتحدة ببرمجة مؤتمرات دولية جديدة حول البيئة في أقرب وقت، فكان مؤتمر جوهانسبورغ في السنة الموالية 2002، الذي رغم أنه عقد بعد عشر سنوات من عقد مؤتمر ريو وثلاثة عقود من مؤتمر استوكهلم، إلا أن النقاش به انصبّ على ذات المسائل تقريبا، فالمجتمع الدولي لم يحرز خلال هذه الفترة تقدّما مرضيا في مجال حماية البيئة، وظلت التنمية المستدامة أهمّ محاوره.

مرّة أخرى، أكد هذا المؤتمر على ضرورة تحقيق تكافل دولي لمواجهة المخاطر البيئية العالمية، بتسهيل نقل التكنولوجيا النظيفة وتوجيه الاستثمارات نحو البلدان المتخلفة لدفع عجلة التنمية بها، وكذا التصدي لظاهرة تغير المناخ جراء تزايد انبعاث الغازات بالجو، وما تسببه من زيادة في حرارة الأرض¹، وكذا تنفيذ نتائج مؤتمر ريو وتوقيع الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ، التي وضع بروتوكولها التنفيذي في كيوتو سنة 1997، ملزما الدول بمعايير محددة لانبعاث الغازات المتسببة في زيادة حرارة الأرض.

ظلت الدول الكبرى تتملّص من التزاماتها وترفض الانضمام إلى الاتفاقيات البيئية التي تمسّ مصالحها الاقتصادية، لاسيما بعد التوصل في الفترة بين انعقاد مؤتمر ريو ومؤتمر جوهانسبورغ إلى بعث نظام تجاري تحريري جديد، والصورة واضحة بالنسبة لبروتوكول كيوتو الذي رفضته الو.م.أ بحجة مساسه بمصالحها الاقتصادية والصناعية، في حين أنّ هذه الدولة تصدر لوحدها أزيد من ربع (1/4) الغازات المسببة لتغير المناخ العالمي².

هكذا تُعرقّل الجهود الدولية لمجال حماية البيئة بالمصالح الخاصة للدول الصناعية الكبرى، التي ربما لم تقتنع بعد بعدم محدودية المخاطر البيئية وعدم كفاية التكنولوجيا مهما بلغ تطورها لتنظيف الأقاليم، طالما أنّ لها أقاليم البلدان الفقيرة للتخلّص من نفاياتها الصناعية ونقل الصناعات الملوثة إليها وتجريب جديد التكنولوجيا لديها من خلال شركاتها

1 - أكد بعض العلماء إمكانية تغيير المناخ خلال السنوات القادمة جراء زيادة حرارة الأرض بسبب الغازات وعلى رأسها ثاني أكسيد الكربون الناتج عن استخدام الطاقة غير النظيفة كالفحم البترول، وما ينتج عنها من ذوبان للجليد وغرق مساحات معتبرة من الجزر والشواطئ والمناطق المنخفضة، وكذا إمكانية تغيير الأقاليم المناخية وفصول السنة في العالم. أنظر: - محمد صالح الشيخ، الأثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، جامعة الأزهر - كلية أصول الدين والدعوة، 1998، ص ص 50-52.

2 - أثبتت دراسة أجرتها الأكاديمية الأمريكية للعلوم، أن أهم الدول المسؤولة عن انبعاث الغازات رافعة الحرارة هي بشكل متباين الو.م.أ والصين والهند ودول الاتحاد الأوروبي لاسيما ألمانيا. أنظر: - ممدوح حامد عطية، مرجع سبق ذكره، ص 37، 38.

متعددة الجنسيات، التي تستغل هذه البلدان - أمام عدم مراعاتها المتطلبات البيئية - استغلالاً موضعياً للثروات الطبيعية والبشرية¹.

ثانياً/ مدى اهتمام المؤتمرات البيئية بالتجارة الدولية:

عقب مؤتمر استوكهولم زاد الوعي العالمي بالقضايا البيئية زيادة مشهودة، كما اتسع نطاق صناعة قواعد القانون البيئي الدولي، وبالمقابل استمر أطراف الجات وهم أعضاء في المنظمة الأممية، في مفاوضاتهم بشأن تحرير التجارة الدولية بتطوير اتفاق الجات والسعي لبعث منظمة عالمية للتجارة، وهو ما أثار البحث عن موقع هذه الأخيرة واهتماماتها في أشغال المؤتمرات البيئية المتعاقبة.

1. إشراك الجات والمنظمة في أشغال المؤتمرات البيئية:

من أوائل سبعينات القرن الماضي، بدأ الاهتمام بالجات كشريك في وضع الرؤية الدولية بشأن البيئة. يظهر ذلك عندما طلب الأمين العام للجنة التحضيرية لمؤتمر البيئة الإنسانية من أمانة الجات تقديم خبرتها بمشاركتها في أشغال هذا المؤتمر العالمي البيئي الأول، وقد وافق مجلس الجات آنذاك على تشكيل فريق عمل لبحث موضوع علاقة التجارة الدولية بالبيئة، وتحضير المشاركة في أشغال المؤتمر²، غير أن هذا الفريق لم يشرع في تأدية مهمته لعدم تلقّيه أي طلب بشأن ذلك من الأطراف المتعاقدة، التي كانت تتناول الموضوع جماعياً في خضمّ المفاوضات التجارية، إلا فيما بعد.

من جهة أخرى، أقرّ المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوجود تعاون بين المنظمة وهذا البرنامج، وكذا الأمر مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وأنه بات من المهم مراعاة الاعتبارات البيئية في عمل المؤسسات المالية والتجارية الدولية كالمنظمة

1 - يلاحظ أن الشركات متعددة الجنسيات تغادر بشكل شبه كلي دولها الأصلية لتمارس أنشطتها خارج الأقاليم الوطنية في البلدان النامية، حيث الإعفاءات الضريبية والبيئية واليد العاملة الفنية والرخيصة. بل تجعل من هذه الأوضاع شروطاً لنقل استثماراتها إلى هذه البلدان، فهي لا تطبق نفس تدابير وإجراءات الأمان المتبعة في دولها الأصلية على الفروع العاملة بالدول الأجنبية، مما يجعلها تشكل منبعاً للتلوث بهذه البلدان المستقبلية لها، لينقل إنتاجها نظيفاً إلى دولها الأصلية.

2 - Sandrine MALJEAN-DUBOIS (dir), op.cit, p.14.

العالمية للتجارة، وعلى البرنامج أن يقوم بدور أكبر في هذا الشأن من أجل النظر في أوجه الصلة القائمة بين البيئة والتجارة والتنمية¹.

إن دعوة الأمم المتحدة أمانة الجات لإشراكها في صياغة القواعد الأولى للقانون الدولي البيئي، وإذ يُبنى عن تفتّح منظمة الأمم المتحدة وإعمالها مبدأ التشاور، يكشف تيقنهما من الآثار السلبية التي يحملها تحرير التجارة الدولية على البيئة، وهو ما جعل البيئة - كأهم نقطة في جدول أعمال المؤتمرات البيئية، على رأسها مؤتمر استوكهلم - لأن تشكل واحدة من النقاط المدرجة في مؤتمرات الجات والمنظمة العالمية للتجارة فيما بعد.

2. التأثير على نشاط الجات والمنظمة العالمية للتجارة:

موازاة مع انعقاد المؤتمرات البيئية الأولى كان أطراف الجات يعقدون لقاءاتهم التفاوضية بشكل مستمر في إطار جولات متوالية. وموازاة مع الإعلانات والمبادئ والتوصيات التي اتخذت في إطار هذه المؤتمرات، كانت القرارات تتخذ في إطار الجات، مع حرص الأطراف على التنسيق بين هذه الإعلانات وتلك القرارات، وتجنّب التناقض مع مضمون الإعلانات البيئية، لاسيما أن أطراف اتفاق الجات هم أعضاء في المنظمة الأممية ومؤتمراتها البيئية².

فتأثير أشغال المؤتمرات البيئية على قواعد الجات بادٍ من خلال توجيه المفاوضات. فقد تم التفاوض بجدية في إطار الجات حول العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة، بل إن ذلك يظهر من خلال بعض القضايا التي تم تسويتها في ظل الجات خلال تلك المراحل كما سبقت الإشارة، والتي أخذت بالبعد البيئي، أين تم استحضار الاستثناءات البيئية الواردة في اتفاق جات (1947) - رغم عدم وضوحها - عند نظر هذه الخلافات³.

1 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة (الأمم المتحدة)، "حسن الإدارة البيئية الدولية: تقرير المدير التنفيذي"، الاجتماع الثاني، الفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية، نيويورك 2001، ص12، على الموقع:

(www.unep.org/IEG/docs/K0135498.a.doc).

2 - ما يعاب على إعلانات المؤتمرات البيئية، افتقارها للقوة الإلزامية التي تجعلها أحكاماً نافذة في مواجهة الدول، كما عبر عن ذلك مصطفى كمال طلبة، بقوله: "أنّ من المسؤوليات الأساسية لمؤتمر استوكهلم هو نشر إعلان دولي حول البيئة، وثيقة ليس لها قوة القانون، ولكن لها سلطة وقوة معنوية"، نقلاً عن: - صافية زيد المال، مرجع سبق ذكره، ص 62.

3 - أهم هذه القضايا، قضيتي أسماك التونة (1982)، أسماك السلمون والرنكة لسنة (1988) بين الـ.م.أ وكندا، وقضية السجائر بين الـ.م.أ وتاييلاند سنة (1990)، قضية تونة I (1991) بين الـ.م.أ والمكسيك وتونة II (1994) بين الـ.م.أ والاتحاد الأوروبي، وقضية البنزين بين البرازيل وفنزويلا من جهة والـ.م.أ من جهة ثانية.

بالمقابل، ونظرا لعلاقة التجارة الدولية بالبيئة¹، أصدرت أمانة الجات تقريرها حول التجارة والبيئة سنة 1992 الذي أشار إلى أن التجارة والبيئة لا يحملان تناقضا بينهما، بما يوحي بإمكانية التعايش مع التأثير المتبادل. إذ يظهر تأثير القواعد البيئية على قواعد الجات والمنظمة، ولو بشكل نسبي، من خلال التكاليف المفروضة على التجارة الدولية الموجهة حفاظا على البيئة، والتي عادة ما يكون لها تأثير واضح على إعادة توطين الصناعات الملوثة للبيئة، وعلى القدرة التنافسية للدول، لاسيما التي تفرض رقابة بيئية صارمة، وإن كان من الصعب تقييم آثار القواعد البيئية على المنافسة الدولية بشكل دقيق².

باستحضار بعض المبادئ والتوصيات التي أقرتها المؤتمرات البيئية الكبرى³، يلاحظ اهتمام هذه المؤتمرات بالتجارة الدولية كمصدر هام للمشكلات البيئية والتلميح بتكريس قواعد تقييدية عليها، كمبدأ الملوث الدافع ومبدأ المسؤولية الدولية الذي أقره المبدأ 21 من إعلان استوكهلم، والمبدأ الثاني من إعلان ريو. وهو ما أخذ المنظمة لتؤكد فيما بعد، أنها وبتحليل مختلف القطاعات الاقتصادية تبين أن حرية التبادل التجاري ليست السبب الأول لتدهور البيئة، كل ما في الأمر أن الوسائل التجارية لم توضع لمعالجة المشكلات البيئية⁴.

مما أكدت عليه المؤتمرات البيئية، أنه وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، فإن للدول الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية الخاصة، وهي مسؤولة عن ضمان بآلا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا لبيئة دولة أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية⁵.

أما المسؤولية الدولية عن التلوث، فأقرها المبدأ السابع من إعلان ريو، الذي جاء فيه: "[...] وبالنظر للمساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على الدول مسؤوليات

1 - صفوت عبد السلام عوض الله، "تحرير التجارة العالمية وآثارها المحتملة على البيئة"، مرجع سبق ذكره، ص 91.

2 - سامية قايد، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سبق ذكره، ص 169، 175، 179.

3 - أطلقت تسمية المؤتمرات البيئية الكبرى على ثلاث مؤتمرات أساسية بالنظر لما قدمته ولطبيعة الموضوع الذي ناقشته التسمية التي أطلقت عليها، وهي مؤتمر استوكهلم (1972)، ومؤتمر ريو (1992)، ومؤتمر جوهانسبورغ (2002)، فبالإضافة لهذا المؤتمرات هناك مؤتمرات أخرى تعني بموضوع البيئة أو أحد المواضيع المتصلة بها، كمؤتمر المؤسسات الإنسانية (1976)، والمؤتمر الدولي حول التصحر بنينوبوي (1977)، والمؤتمر الدولي حول الماء (1977)، ومؤتمر ريو+5 (1997)، وريو+20 (2012).

4 - Sandrine MALJEAN-DUBOIS (dir), op.cit, p.16.

5 - أنظر ما جاء في المبدأ 21 من إعلان استوكهلم (1972)، والمبدأ الثاني من إعلان ريو (1992).

مشتركة وإن كانت متباينة، وعلى البلدان المتقدمة أن تسلم بالمسؤولية التي تتحملها في السعي -على الصعيد الدولي- بالنظر إلى الضغوط التي تلقاها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية، وإلى التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها[...]¹.

أما المبدأ الثاني عشر من إعلان ريو (1992)، وإذ يشيد بالتعاون الدولي من أجل ترقية الاقتصاد العالمي المستديم، وضرورة اعتماد التوافق كقاعدة بشأن اتخاذ التدابير في السياسات التجارية الموجهة لأغراض بيئية، فإنه في الوقت ذاته يُنوّه بضرورة الاحتياط في اتخاذ هذه التدابير، بالأخص تشكل بذاتها وسائل لتمييز تعسفي أو غير مبرر، أو تشكل تقييدا مؤقتا يفرض على التجارة الدولية².

الفرع الثاني:

أثر الإعلانات والاتفاقيات البيئية على قواعد المنظمة

قبل عقد أول مؤتمر بيئي سنة (1972)، كان أطراف الجات قد قطعوا شوطا كبيرا في مفاوضاتهم متعددة الأطراف حول تحرير التجارة الدولية، الذي تحقق فيما بعد بوضع اتفاقات مراكش (1994) وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، عقب عقد مؤتمري استوكهلم و ريو، الذين حضرهما أطراف الجات ذاتهم، لكن قبل مؤتمر جوهانسبورغ.

لقد أعلنت هذه المؤتمرات عدة مبادئ وتوصيات بيئية، كما اتخذت قرارات بإنشاء أجهزة دولية لرعاية البيئة، غير أنّ النسبية التي تميز قواعد القانون الدولي، جعلتها محدودة الأثر وإن كانت صادرة عن المنظمة الأممية التي أطراف الجات هم أعضاء فيها.

مثل هذا الوضع، يثير البحث عن القيمة القانونية لهذه الإعلانات وحدود تأثيرها ومدى إلزامية العمل بها (أولا)، والأمر ذاته بالنسبة للاتفاقيات البيئية التي جاءت من بعد، في ظل استمرار مفاوضات الجات حول قواعد النظام التجاري الدولي (ثانيا).

1- CNUED (UN), « Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement 1992 », op, cit.

2 - جاء في المبدأ الثاني عشر من إعلان ريو: "[...] وينبغي أن تكون التدابير البيئية التي تعالج مشاكل بيئية عبر الحدود أو على نطاق العالم مستندة، قدر المستطاع، إلى توافق دولي في الآراء [...]"]؛

- CNUED (UN), « Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement 1992 », op, cit.

أولاً/ القيمة القانونية للإعلانات البيئية:

انتهى المؤتمر في قم البيئة، إلى وضع إعلانات حول المبادئ البيئية وحالة البيئة الإنسانية، تضمنت في مجملها قواعد توجيهية للمجموعة الدولية، وكحلول توفيقية لمظاهر المشكلة البيئية، وإن كان اختلاف وضع ومكانة الدول وتضارب مصالحهم قد شكك في إلزامية هذه القواعد، بما يبقي البيئة وعناصرها عرضة لتهديد دائم.

1. مضمون الإعلانات البيئية، هل هي قواعد ملزمة ؟

شكلت المؤتمرات البيئية المتعاقبة محطات كبرى لصياغة قواعد القانون الدولي البيئي من خلال الاتفاقيات اللاحقة، وأهم ما ميّز هذه المؤتمرات صياغتها إعلانات تحت على أهمية وضرورة تضافر الجهود لحماية البيئة.

فقد أعلن مؤتمر استوكهلم الحوكمة البيئية الشاملة كما أحدث برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتمخّض عن مؤتمر ريو مفهوم التنمية المستدامة كمصطلح بيئي جديد، وكذا توقيع اتفاقية إطارية حول تغيير المناخ وأخرى حول التنوع الحيوي وتم وضع جدول أعمال القرن الـ 21 لفائدة الفئات الضعيفة وإنشاء لجنة للتنمية المستدامة.

بالمقابل جاء محتوى إعلان جوهانسبورغ (2002) حول التنمية المستدامة ضعيفا ولم يأت بجديد يذكر، بل شكك في مكتسبات إعلان ريو (1992)، عندما فتح المجال للنقاش بشأن مسائل كانت محل توافق سابق، خاصة أنه جاء بعد سبع سنين من بعث المنظمة العالمية للتجارة. ولم تزد خطى الاهتمام البيئي إلا بإعلان ريو+20 (2012) الذي جاء لتقييم أربعين سنة من الاهتمام البيئي الدولي، ووضع آفاق عشرين سنة أخرى¹.

عموما، فمعظم أعمال المؤتمرات الدولية أخذت شكل التوصيات أو التوجيهات غير الملزمة للدول التي قد ترفض تنفيذها لعدم التوافق مع مصالحها، إذ لا توجد قوة حقيقية ملزمة لهذه التوصيات ولا سلطة تضمن لها ذلك، غير أنه بتواترها وانسجامها، فضلاً عن صدورهما بإجماع الدول المشاركة، شكلت اللبّات الأولى في بناء القانون الدولي البيئي، فهي تساهم في صناعة قواعد عرفية جديدة في نطاق هذا القانون، ويظهر ذلك من خلال ما

1 - الحسين شكراني، مرجع سبق ذكره، ص 160.

تزامن أو أعقب هذه المؤتمرات من عقد للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، ومن وضع للتشريعات البيئية¹.

2. الاستثناس المفترض بالإعلانات البيئية:

لم يرد في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ما يوحي بتصنيف إعلانات المؤتمرات الدولية ضمن مصادر القانون الدولي، غير أن ما تمخض عن هذه المؤتمرات من مبادئ وقرارات، جعل الاستثناس بما دار خلالها وما صدر عنها أمرا مفترضا، فهي البادرة لعقد الكثير من الاتفاقيات الدولية لاحقا.

بهذا الشكل، تبدو إعلانات المؤتمرات البيئية بمثابة توجيهات وتوصيات بشأن الواجب تبنيه من قبل الأشخاص الدولية لاحقا من اتفاقات أو قوانين داخلية، وقد أكد برنامج الأمم المتحدة ذلك بتشجيعه الدول والمنظمات الدولية من أجل المساهمة في وضع وتطوير قواعد القانون البيئي على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية².

كما يسجل بين نتائج المؤتمرات البيئية وإعلاناتها، إنشاء أجهزة دولية لرعاية البيئة كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي وقع على عاتقه تنفيذ إعلان وخطة عمل استوكهلم (1972)، باعتبارها تعبيراً صحيحاً عن رغبة المجتمع الدولي المشتركة في معالجة المشكلات البيئية بمنهج التعاون بين أعضائه³.

3. الالتزام المحدود بالقرارات المتخذة في المؤتمرات البيئية:

مع تنامي صدور القرارات والإعلانات والتوصيات عن المؤتمرات البيئية والمنظمات الدولية ذات الصلة، ثار جدل حول الوضع القانوني لهذه الأعمال ومدى إلزاميتها. بين من يرى عدم تصنيفها ضمن الأعمال القانونية واجبة الاحترام لأنها تخرج عن إطار المادة 38

1 - أكثر من هذا، يلاحظ أن التشريعات الداخلية ظلت تواكب التطورات الحاصلة داخل المؤتمرات البيئية، فقد وضع المشرع المصري قانوناً للبيئة سنة 1994 (قانون رقم 04 يتعلق بإصدار قانون في شأن البيئة، ج ر عدد 1994/5)، كما وضع المشرع الفرنسي قانوناً إصلاحياً لقانون البيئة جاب بالتعديل مختلف النصوص القائمة تجسيدا للتنمية المستدامة، صدر في الجريدة الرسمية عدد 1995/29. في حين ألغى المشرع الجزائري ولو بشكل متأخر القانون السابق لسنة 1983، وتم استبداله بقانون إطار: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (قانون 10-03، ج ر عدد 2003/43)، كما وضع نصوصاً جديدة وتعديل أخرى قائمة تتصل بموضوع البيئة.

2 - بدرية عبد الله العوضي، مرجع سبق ذكره، ص 60.

3- المرجع نفسه، ص 59، 62.

من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مقابل من يرى إعطاءها أهمية قانونية، لاسيما أمام الطرق الحديثة لإنشاء قواعد القانون الدولي التي لم يتوقعها هذا النظام الأساسي المستقر¹، عندما تكون هذه الأعمال صادرة عن مؤتمرات أو منظمات دولية عالمية بحجم المنظمة الأمم المتحدة أو المؤتمرات التي تشرف على عقدها، ومنها المؤتمرات البيئية².

كما أنّ البعض يميّز بين نوعين من القرارات الدولية، قرارات ملزمة وأخرى غير ملزمة، مدعماً ذلك بالمواقف الرسمية للدول، لاسيما بشأن توصيات أو قرارات أعلنت عن مبادئ اتخذت بالإجماع وبمشاركة الدول العظمى في إطار منظمة عالمية، خاصة عندما تكون هذه التوصيات محلاً للتكرار والتّويه بها، حيث تمثّل هذه القواعد القانونيّة ذو الاعتراف العام من قبل المجتمع الدولي، وهو موقف عدة دول كالاتحاد السوفييتي سابقا والو.م.أ والهند وكندا بشأن قرارات أممية سابقة³.

إنّ المؤتمرات البيئية تكون قد أسست لقانون دولي لحماية البيئة من خلال قواعد أخلاقية، تتطور لدى انسحابها إلى النصوص الاتفاقية الدولية عديدة ومتعددة الأطراف وكذا إلى التشريعات الوطنية، عندما تتبنّى من خلالها الدول في شكل جماعي أو انفرادي المبادئ التوجيهية التي أعلنتها نتائج هذه المؤتمرات، وعندها تتمتع هذه القواعد بقيمة قانونية حقيقية، وتتحول من مجرد إرشادات وتوجيهات إلى قواعد قانونية ملزمة.

خلاف ما ذكر، يسجل على مستوى بعض المنظمات الدولية والهيئات المتخصصة التابعة لها، إصدارها قرارات ملزمة في مسائل متصلة بالبيئة، أولها منظمة الأمم المتحدة من خلال مجلسها للأمن بشأن مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى (جنيف 1977)، حيث تمنح الاتفاقية لأطرافها تقديم شكاواهم أمام مجلس الأمن، الذي يتخذ قرارات تكون ملزمة (المادة 5)، والثانية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) التي تتمتع باختصاص واسع في مجال حماية

1 - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سبق ذكره، ص 103، 105.

2 - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص ص 80-83.

3 - المرجع نفسه، ص 84.

البيئة، والشأن ذاته بالنسبة لوكالتها للطاقة النووية، أما في المقام الثالث فنجد الاتحاد الأوروبي بموجب لوائحه وتوجيهاته الملزمة لأعضائه¹.

ثانيا/ الاتفاقيات البيئية ذات الصلة بالتجارة وعلاقتها بقوانين المنظمة:

ليس الأطراف المؤتمرون في المهرجانات العالمية البيئية سوى فاعلين في وضع قواعد القانون الدولي البيئي من خلال إعلانات المؤتمرات ثم الاتفاقيات المنبثقة عنها والقوانين البيئية الداخلية²، لكن في ضفة أخرى هم فاعلون في بناء النظام التجاري الدولي، فمعظم الدول المؤتمرة فيها أقبلت على الانضمام إلى اتفاق الجات ثم المنظمة العالمية للتجارة، مما يجعل الاتصال بين القواعد التجارية في الاتفاقيات البيئية مع نظيرتها في الإعلانات البيئية وفي قوانين الجات والمنظمة العالمية للتجارة أمرا مفترضا.

لا مبالغة في القول بأن المعاهدات الدولية لاسيما المتخذة منها تحت إشراف تنظيم دولي عالمي أو في ظل مؤتمرات عالمية، أضحت اليوم الأداة المثلى للعلاقات الدولية وأهم مصادر القانون الدولي، بل تكاد تشكل المصدر الوحيد لبعض مجالاته كالقانون الدولي للبيئة، كما أنها تحتل الصدارة في مجالات أخرى كالتجارة الدولية³. والواقع، أنه كثيرا ما تستغل الاتفاقيات الدولية بعد إعطائها هذا الزخم كاتفاق الجات والمنظمة، ضد البلدان النامية، في حين يضعف تنفيذها بالنسبة لتلك المتقدمة، وكثيرا ما تعقد هذه الاتفاقيات في أقاليم البلدان النامية لإقناعها بها، والإيهام بأهميتها.

1. أهم الاتفاقيات البيئية المهمة بالتجارة:

مند مؤتمر استوكهلم حصل تقارب دولي بشأن البيئة الإنسانية، وشرع أعضاء المجتمع الدولي في بناء نظام قانوني بيئي دولي، من خلال عقد المعاهدات المختلفة في مجال حماية

1 - بشأن الاتحاد الأوروبي فإنه يصدر لوائح تنفذ كما هي، كما يصدر توجيهات يلتزم الأعضاء بتنفيذها كل حسب ما يناسبه، راجع:

- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سبق ذكره، ص 106، 107.

2 - تعرّف الاتفاقيات البيئية الدولية بأنها "وسائل تعاونية للحماية والمحافظة على الموارد البيئية ومراقبة التلوث العابر للحدود، وهي جهود بين-حكومية ملزمة قانونا، وموجهة نحو التأثيرات الإنسانية على البيئة". أنظر: - بن سعيد مراد وزياتي صالح، "فعالية المؤسسات البيئية الدولية"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013، ص 218.

3 - محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، 3 ط، 2007، ص 153.

البيئة، تضاف لتلك السابقة عن مؤتمر استوكهلم 1972¹، ومما سجّل عليها تضمين البعض منها - فيما يجاوز العشرين معاهدة - أحكاما لها علاقة بالتجارة الدولية كاختصاص أصيل يعود للمنظمة العالمية للتجارة².

مقارنة بعددها، يلاحظ أن قليلا من الاتفاقات البيئية متعدّدة الأطراف لها اتصال بالتجارة، وعلى الأقل من تستحضر العلاقة بين موضوعي التجارة والبيئة أو تضمنت النص على اتخاذ تدابير لمصلحة البيئة تمس التجارة الدولية، بما يجعلها تلتقي أو تتقاطع مع اتفاقات تحرير التجارة الدولية تحت إشراف المنظمة العالمية للتجارة، بل قد تتداخل وتتعارض معها، وسنتعرض لأهمّها فيما يأتي:

أ. الاتفاقية الدولية بشأن التجارة في الأنواع المهددة بالانقراض (CITES)³:

تعرف هذه الاتفاقية باتفاقية واشنطن، وهي أولى الاتفاقات المنعقدة عقب مؤتمر استوكهلم حول البيئة الإنسانية، سنة 1973، لتدخل حيز النفاذ بعد سنتين. وقد تم وضعها لتنظيم التجارة الدولية في بعض أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالزوال، وفي المنتجات المستخرجة أو المصنوعة منها، ووضع الإجراءات الضرورية للحدّ من الاتجار المفرط فيها⁴.

إن الهدف من هذه الاتفاقية (سايتس) هو بالدرجة الأولى تحقيق حماية الكائنات الحيّة البرية المهددة بالانقراض، وتوفير فرص استقرارها. وتضم هذه الاتفاقية ثلاثة ملاحق وضعت من خلالها قائمة الأنواع الحيوانية والنباتية المعنية بالحماية، والتي تم تحديدها وضبطها من

1 - من بين الاتفاقيات البيئية المنعقدة قبل مؤتمر استوكهلم لسنة (1972)، نجد على المستوى العالمي، اتفاقية لندن (1954) الخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط، اتفاقية باريس (1960) بشأن التجارب الذرية، والاتفاقية بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث لسنة (1969)، اتفاقية بروكسل (1970) بشأن صيد وحماية الطيور. كما نجد اتفاقيات أخرى إقليمية كالاتفاقية الإفريقية لحفظ الموارد الطبيعية (1968)، وكذلك على المستوى الثنائي كالمعاهدة المجرية - النمساوية (1956) بشأن الاستخدامات الاقتصادية للمياه، والمعاهدة الهندية الباكستانية (1960) بشأن استخدام نهر الهندوس، والاتفاق الروسي - البولندي (1964) بشأن المحافظة على المياه السطحية والجوفية ومكافحة التلوث، وغيرها كثير.

2 - عبير بسيوني عرفة علي رضوان، مرجع سبق ذكره، ص 130.

3 - CITES: Convention on International Trade of Endangered Species.

4 - Caroline DOMMEN & Philippe CULLET, Droit international de l'environnement: Textes de base et références, Kluwer law international, Londres, 1998, p.230.

قبل الأطراف استناداً لاعتبارات ودراسات علمية، وتشمل في مجملها أزيد من ثمانية وثلاثين ألف (38000) نوع منها¹.

هذه الاتفاقية، وأدّ تحدّد بموجب ملاحقها الثلاثة الأنواع من الحيوانات والنباتات التي تخضع التجارة فيها لمعايير معينة، فإنها تتدخل لتضع قيوداً على حرية التجارة الدولية باسم حماية البيئة ومختلف الأصناف من الكائنات الحية والحيّة ومشتقاتها، ودعماً لها أطلق المؤتمرون في قمة ريو+20 مبادرة "المستقبل الذي نريده" معترفين بالآثار السيئة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالحياة البرية، وهو ما نوّه به إعلان لندن حول الاتجار غير المشروع بالحياة البرية².

في هذا الصدد، نجد أنّ حجماً كبيراً من التجارة الدولية يستهدف التجارة في الكائنات الحية منها والحيّة، الحيوانات والنباتية، التي تستخدم لأغراض مختلفة لاسيما منها الطبية والصيدلانية. وهذه الاتفاقية مرتبطة باتفاقيات أخرى كالاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة وبعض الاتفاقات الملحقة به، على رأسها اتفاق الصحة والصحة النباتية (SPS) واتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS).

على مستوى آخر، أنشئ في بعض الدول كبريطانيا وروسيا، بنوك لتخزين الأنسجة والمورثات لآلاف الأنواع من الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، من أجل المحافظة على شفرات الحياة لها حتى بعد انقراضها فيما عرف بسفينة نوح المجمدة³، وعلى شاكلته تمّ الشروع في تشييد مستودع ضخم بالقطب الشمالي بالنرويج تحت إشراف برنامج الغذاء

1 - تتوزع هذه الأنواع على ملاحق الاتفاقية الثلاثة، كما يلي:

- الملحق الأول: يشمل قائمة بأنواع الكائنات المهددة بالانقراض، والتي لا يسمح بممارسة التجارة فيها إلا استثناء كالأغراض العلمية مع ضرورة الترخيص بذلك، وتضم القائمة 180 نوع من النباتات و600 نوع من الحيوانات.

- الملحق الثاني: يتضمن أنواعاً ليست مهددة بالانقراض مطلقاً، إلا أنه يجب فرض قيود على الاتجار بها بهدف تفادي الاستخدام غير الملائم لبقائها، بما يجعلها من الفئة الأولى، وتضم القائمة 2 500 نوع من الحيوانات و35 000 نوع من النباتات.

- الملحق الثالث: يشمل أنواعاً تتمتع بالحماية في بلد معين، لكن يتطلب الأمر مساهمة الدول الأخرى أطراف الاتفاقية في ضبط التجارة بهذه الأنواع، وتضم حوالي 200 نوع من الحيوانات والنباتات، حيث أن بعض الدول قد تطلب أن يكون هذا الصنف مهدداً بالانقراض عندها، ولكنه موجود في دول أخرى.

2 - ONU, «La déclaration de Londres sur le rôle de la lutte contre le commerce des espèces sauvages», Chronique ONU: Le Magazine des Nations Unies, Vol. LI, n°4/2014, [en ligne] in: (<https://unchronicle.un.org/fr/article>).

3 - عبد الله الدوبي و آخرون، الإنسان والبيئة (دراسة اجتماعية تربوية)، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان، ط3، 2012، ص 49.

العالمي التابع للأمم المتحدة، لتخزين شتلات المحاصيل المعروفة في العالم، وحمايتها من الزوال في حال تعرّض الأرض لكارثة مدمّرة، ويدعم هذا المشروع أكثر من مائة دولة، وهو بخلاف البنوك الأخرى ذات الأهداف التجارية، ذو أهمية عالمية وإنسانية¹.

ب. اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لها:

بعد أن أكّدت الأبحاث العلمية تدهور طبقة الأوزون من جراء استخدام وبعث المواد الكيماوية²، قرّر برنامج الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في دورته التاسعة (1981)، تشكيل فريق يضم خبراء وقانونيين وفنيين من دول ومنظمات دولية عدّة، لتحضير مشروع اتفاقية عالمية إيطارية لحماية طبقة الأوزون، وبروتوكول تنفيذي لها.

مع المؤتمر المنعقد في فيينا بين 18 و 22 مارس 1985، تمّ إبرام اتفاقية عالمية لحماية طبقة الأوزون، والتوصية بإلحاقها بروتوكولا تنفيذيا بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون في غضون سنتين. وفعلا تمّ سنة 1987 وضع هذا البروتوكول بمدينة مونتريال الكندية التي سمي باسمها، ودخل حيز النفاذ اعتبارا من فاتح 1989. ويحدد البروتوكول في ست (6) ملاحق مختلف المواد المستنفذة لطبقة أوزون، وقد تدعم بآلية مالية كجهاز تنفيذي لضمان اتخاذ التدابير المطلوبة في هذا الاتجاه³.

1- Alexander Aget, Le grenier de la planète pour un monde post-apoca, *LaRevue #0318 de UP' Magazine*, Ed. Books on demand, Paris, Mars 20018, p.120, [en ligne] in: (<https://books.google.dz/books?id=EXdQDwAAQBAJ&printsec=frontcover&hl=fr#v=onepage&q&f=false>).

- أكثر من هذا سبق للبعض البحث في إمكانية إنشاء سفينة نوح على القمر، تكون مستودعا للخرائط الوراثية من مختلف الأصناف الحيّة من حيوانات ونباتات، لتستخدم في حالة حدوث دمار شامل على الأرض، أنظر: - بالاب جوش، "سفينة نوح" على القمر (2004/09/08) على موقع قناة BBC-Arabic: (http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/sci_tech).

2 - في سنة 1974، نشر علماء فرضيات علمية تشير إلى أن المواد الكيماوية التي ننتجها لاسيما مركبات "الكلوروفلوروكاربون" و"بروميد الميثيل" وما شابهها، يمكن أن تضر طبقة الأوزون. حيث وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة خطة عمل تتعلق بطبقة الأوزون، وبالباحث والرصد والتنسيق بشأنها، أنظر:

- Édith BROWN WEISS, «*La Convention de Vienne pour la protection de la couche d'ozone, et le Protocole de Montréal relatif à des substances qui appauvrissent la couche d'ozone*», United Nations Audiovisual Library of International Law, 2009, pp.1-2, [en ligne] in: (www.un.org/law/avl).

3 - خلال الاجتماع العاشر المشترك لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والاجتماع السادس والعشرين للأطراف المشاركة في بروتوكول مونتريال، المنعقد ببافيا سنة 2014، التزم الأطراف بتخصيص مبلغ خمسمائة وسبعة (507) مليون دولار لتنفيذ بنود البروتوكول خلال الثلاث سنوات القادمة (2015-2017). أنظر:

- PNUE (ONU), «*50 -Accords multilateraux sur l'environnement: Conventions mondiales administrées par le PNUE en 2014*», Rapport annuel 2014, [en ligne], in ; (<http://www.unep.org/annualreport/2014/>), p.3.

كما نوّه مؤتمر وضع اتفاقية فيينا بضرورة متابعة تنفيذ أحكام البروتوكول التنفيذي لها من قبل الأطراف، بإنشاء لجنة تنفيذ خاصة لاستعراض الوضع وإصدار تقارير دورية سنوياً بشأن ذلك، لاسيما أمام توقّع حدوث تغييرات في المعارف العلمية بخصوص طبقة الأوزون¹. إذ بموجب هذه الاتفاقية وبروتوكولها التنفيذي، زاد دعم الأطراف لتنظيم مراقبة معايير وتطوّر حالة الغلاف الجويّ لكل من الأوزون والمناخ، كلما أمكن².

ج. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود:

منذ عقود، أدرجت مسألة إدارة النفايات الخطرة في جدول الأعمال البيئي الدولي باعتبارها إحدى أولويات برنامج مونتيفيديو المتعلق بالقانون البيئي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. فقد تمّ سنة 1989 اعتماد اتفاقية خاصة بإدارة النفايات الخطرة دخلت حيز النفاذ سنة 1992، هي اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، لاسيما بعد اكتشاف نفايات سامّة في إفريقيا وبعض البلدان النامية، عقب الضغط الداخلي في الدول الصناعية بإبعاد النفايات النووية والخطرة³.

تجد اتفاقية بازل مصدرها المادي في التخوّف الذي عمّ البلدان النامية، التي أضحت وجهة للنفايات الخطرة للبلدان المصنّعة، في وضع خطير يصعب استدراكه، إذ لعبت البلدان النامية إلى جانبها التنظيمات غير الحكومية، دوراً هاماً في تقييد تصرفات الدول الصناعية

1 - خلال المفاوضات التي جرت بشأن بروتوكول مونتريال، وقع الجدل بشأن ما إذا كانت أهدافه تستند إلى استهلاك المواد الكيميائية أم إنتاجها، حيث يتركز الإنتاج في الثلاث الاقتصاديات (الولايات المتحدة الأمريكية واليابان) أما الاستهلاك فيعمّ أرجاء العالم. وقد تمّ إجراء أربع تعديلات على هذا البروتوكول (لندن 1990، كوبنهاغن 1992، مونتريال 1997، بكين 1999).

- Voir; Édith BROWN WEISS, op.cit, pp.2-3.

2 - نشرت دراسات علمية عام 2014 بداية إصلاح طبقة الأوزون، كدليل على فعالية الجهود التي أداها المجتمع الدولي فيما يقارب ثلاثين (30) عاماً من العمل الشاق في إطار بروتوكول مونتريال، أنظر:

- PNUE (ONU), « 50 -Accords multilateraux sur l'environnement :[...] », op.cit, p.3.

3 -Kummer Peiry KATHARINA, «*Convention de Bâle sur le contrôle des mouvements transfrontières de déchets dangereux et de leur élimination*», United Nations Audiovisual Library of International Law, 2012, p.1, [en ligne], in; (www.un.org/law/avl).

- مرسوم رئاسي رقم 158-98، مؤرخ في 1998/05/16، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع الحفاظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ج ر عدد 1998/32. مرسوم رئاسي رقم 170-06، مؤرخ في 2006/05/22، يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمد بجنيف بتاريخ 22 سبتمبر 1995، ج ر عدد 2006/35

فيما يعرف بممنوعات بازل، على رأسها منع تصدير النفايات الخطرة لاسيما من دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، كما تمّ تقرير عقوبات ضد مثل هذه التصرفات.

يلاحظ على ظروف عقد اتفاقية بازل البيئية، طغيان الجانب السياسي على الاعتبار البيئي، إذ كان التفاوض مرتكزا على العلاقة بين الشمال والجنوب لا بين النشاط الإنساني والتدهور البيئي، أين الدول المتقدمة ظلت تنقل نفاياتها الصناعية إلى أقاليم البلدان النامية لاسيما في إفريقيا، أمّا حركة النفايات بين الدول الصناعية فتم تجاهلها إلى حدّ كبير¹، لكن مع وجود توافق فيما بينها بشأن صيغ التعامل معها ومعالجتها.

على غرار الاتفاقيات البيئية الأخرى، أقرت اتفاقية بازل إطارا مؤسساتيا خاصا بها، إذ يتولى أمانة هذه الاتفاقية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي يشرف على تنسيق العمل بين أطراف الاتفاقية وتسهيل تبادل المعلومات وتنفيذ بنودها، وكذا إنشاء مراكز للتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات، وتقليل توليدها إلى أدنى المستويات².

د. اتفاقية التنوع الحيوي وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية:

وُضعت اتفاقية التنوع الحيوي أو البيولوجي قبيل مؤتمر ريو (1992)، فبدعوة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تمّ تنصيب فريق عمل لتحضير اتفاق دولي بشأن التنوع الحيوي، وقد توجّ عمله بعد ثلاث سنوات إلى وضع مشروع اتفاقية عالمية، تم اعتمادها مع مؤتمر نيروبي بتاريخ 22 مايو 1992، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية بمناسبة مؤتمر القمة لمدة سنة، لتدخل حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993.

تتمثل الأهداف الرئيسية لهذه الاتفاقية في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستديم لمكوناته، والمشاركة العادلة والنزيهة بين أطرافها في المزايا الناجمة عن استغلال الموارد الجينية، وهذه الاتفاقية مستلهمة من الالتزام المتزايد للمجتمع الدولي بالتنمية المستدامة³. وهي اتفاقية واسعة النطاق بالنظر لعدد أطرافها الذي يشمل أعضاء منظمة الأمم المتحدة

1 - Kummer Peiry KATHARINA, op.cit, p.7.

2 - Ibid, p.3.

3 - Lyle GLOWKA et autres, «Guide de la convention sur la diversité biologique», Union mondial pour la nature, Environmental Policy and Law Paper, n° 30, 1996, p.1.

جميعهم مع الاتحاد الأوروبي، باستثناء الو.م.أ، كما أن منهجها يسعى لتدعيم التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات وإشراك المعنيين بموضوعها.

هذه الاتفاقية تجاوزت مجرد حماية التنوع الحيوي، إلى حماية حقوق الملكية الفكرية والاستفادة الجماعية من استخدام المصادر الوراثية كاهتمام مشترك للإنسانية، والاعتراف بدور وحاجات البلدان النامية منها¹. كما سجّلت انطلاقة جديدة في القانون الدولي المتعلق بأصناف الكائنات والتنوع الحيوي، تلتها مفاوضات عسيرة من أجل اعتماد بروتوكول حول السلامة الأحيائية، لاسيما مع تطور استخدام التكنولوجيا الحيوية ومنتجاتها من المواد المحوّرة وراثيا، وبروز جدل علمي بشأن آثارها ومخاطرها على صحة وحياة الإنسان، يظهر كتكملة لاتفاقية التنوع الحيوي².

تمّ اعتماد بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الأحيائية سنة 2000، ليصبح ساري المفعول اعتبارا من سنة 2003، على النقل عبر الحدود والعبور والمناولة واستخدام الكائنات الحية المحوّرة التي قد تتطوي على آثار ضارة. و يضمن البروتوكول إخطار الأطراف بعمليات النقل، فهو اتفاق دولي لتحقيق السلامة الأحيائية وحماية التنوع البيولوجي من المخاطر المحتملة جرّاء استخدام التكنولوجيا الوراثية، ولكنه اتفاق بيئي بزيّ تجاري، يتضمن اعتبارات بيئية وأخرى تجارية³، إذ يسمح لأطرافه حظر الواردات من الكائنات المعدلة وراثيا، في حالة عدم كفاية الأدلة العلمية حول أمان المنتج.

وإذ تعتبر التكنولوجيا الأحيائية العصرية أمرا ينطوي على فرص كبيرة لتحسين رفاه الإنسانية عند الوفاء بالاحتياجات الضرورية في مجال الغذاء والصحة والإطار المعيشي بوجه عام، وفي أقصى حدوده، إلا أنها تشتمل على مخاطر محتملة على صحة الإنسان والحيوان وحالة النبات، إذا لم تستخدم بشكل آمن¹.

1 - Caroline DOMMEN & Philippe CULLET, op.cit, p.266.

2 - Laurence BOISSON DE CHAZOURNES & Makane Moïse MBENGUE, « A propos du principe du soutien mutuel - Les relations entre protocole de Cartagena et les accords de l'OMC », GDIP, CNRC, Paris, p.837.

3 - Laurence BOISSON DE CHAZOURNES & Makane Moïse MBENGUE, op.cit, p.837.

1 - محمد فايز بوشدوب، مرجع سبق ذكره، ص 170.

2. الاتفاقيات البيئية في مواجهة قواعد النظام التجاري:

منذ انعقاد مؤتمر استوكهلم (1972) الذي شكّل البداية لعولمة التفكير البيئي وزيادة الوعي الجماعي بالتهديدات البيئية، سجّلت حماية البيئة ظهوراً لافتاً واهتماماً بارزاً، ومن مؤتمر ريو (1992) بدأ المجتمع الدولي يبحث عن حلول جذرية للمشكلات البيئية بشكل جدي، وهو المنهج الذي سلكه في الفترات اللاحقة، وتم التذكير به من جديد في مؤتمر ريو+20 الذي طالب ببذل المزيد من الجهود الممكنة لحماية البيئة مستقبلاً¹.

بالمقابل، نجد أنّ من بين ما يميّز الاتفاقيات التجارية للمنظمة، تضمينها قواعد خاصة بالاستثناءات البيئية، كما تتعرض الاتفاقيات البيئية التي لها صلة بالتجارة إلى الالتزامات التجارية التي قد تفرض على أطرافها لمصلحة البيئة، وهذا يشكّل تعاوناً بين هاتين الفئتين من القواعد، يستهدف في المقام الأول حماية البيئة ومكوناتها.

في هذا الإطار، ألح إعلان الدوحة الوزاري (2001) على تعزيز الدعم المتبادل بين التجارة الدولية والبيئة²، موجّهاً تعليمات للمؤتمرين من أجل الاستمرار في التفاوض بشأن العلاقة بين ما هو قائم من قواعد لتنظيم التجارة الدولية والالتزامات المحددة في الاتفاقيات البيئية، وبحث إمكانية تطبيق قواعد المنظمة بين الأطراف في الاتفاقيات البيئية، دون المساس بحقوق الأعضاء من غير أطراف هذه الاتفاقيات³.

كانت مسألة تحديد الالتزامات التجارية في الاتفاقيات البيئية وضبط المعايير التي تسمح بتصنيفها محلّ مناقشات عديدة، حيث اتّجهت آراء بعض الدول إلى وضع تعريف دقيق بشأنها، كالأرجنتين والهند، مقابل البعض الذي فضّل إيجاد تعريف واسع يشمل وصف التدابير ذات الصلة التي تكون ضرورية لتحقيق أهداف الاتفاقيات البيئية، كالاتحاد الأوروبي واليابان، في حين لم تتخذ الو.م.أ أي موقف بهذا الشأن¹.

1 - الحسين شكراني، مرجع سبق ذكره، ص 148.

2 - OMC, «*Déclaration ministérielle de Doha 2001*», pars. 30 et 31, [en ligne], in: (http://www.wto.org/french/thewto_f/minist_f/min01_f/mindecl_f.htm).

3- محمد فايز بوشدوب، مرجع سبق ذكره، ص 263، 264.

1 - المرجع نفسه، ص 264.

كثير من الدول رأى بضرورة إيجاد قرار تفسيري يعترف بالعلاقات القائمة بين قواعد المنظمة والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، ويضع القواعد التي تحكم الدعم المتبادل بين التجارة الدولية والبيئة طالما أن الضبابية لا زالت تكتنف هذه العلاقات، فمن الضروري الاعتراف بالاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف في ظل النظام التجاري الدولي¹.

حسب البعض، فإن إعلان الدوحة جاء ليؤكد سمو قواعد النظام التجاري الدولي على الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، وأن التدابير التجارية التي تستهدف حماية البيئة يجب أن تحترم بشكل أولوي قواعد المنظمة وليس القانون الدولي للبيئة، وهو ما أيده جهاز المنظمة لتسوية الخلافات في بعض قراراته². ذلك أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة لا تزال تعاني محدودية قواعدها ومبادئها القانونية، وضعف القواعد الخاصة بالمسؤولية وإصلاح الضرر، إلى جانب البطء في تطبيق قواعد القانون البيئي وعدم دخول مقتضيات بعضها حيز التنفيذ نتيجة مصالح الدول الكبرى³.

الوضع الذي عليه الاتفاقيات البيئية ينبئ عن قيام خلل ما، جعلها قاصرة في تحقيق أهدافها المسطرة، لاسيما أن أبرز ما يميز مثل هذه التصرفات الجماعية باعتبارها معاهدات دولية، هو تأخر سريانها إلى غاية تحقق شروط نفاذها، كتصديق عدد معين من أطرافها قد يكون معتبرا، أو حلول أجل محدد قد يكون بعيدا، وكذا بالنظر لنسبية القواعد الدولية بشكل عام، ولمواجهتها قواعد ومبادئ ذات أولوية، كقواعد النظام التجاري الدولي.

ترجع الأسباب الحقيقية لقصور الاتفاقيات البيئية أساسا بالإضافة إلى الإطار الضيق الذي توضع فيه هذه الاتفاقيات، إلى تباين المصالح الاقتصادية والسياسية للدول، التي تبقى غيورة على سيادتها، فالكّل يحارب لأجل عدم التدخل في شؤونه الداخلية. كذلك، استمرار

1 - في هذا الإطار، اقترح الاتحاد الأوروبي تعديل نص المادة XX من الاتفاق العام جات، بإضافة فقرة توضح العلاقة بين القواعد التجارية والإجراءات التجارية المتخذة في إطار الاتفاقيات متعددة الأطراف حول البيئة، أنظر: - محمد فايز بوشدوب، مرجع سبق ذكره، ص 265.

2 - بالرجوع إلى بعض السوابق القضائية المتعلقة بالتدابير المتخذة لمصلحة البيئة، في ظل الجات أو في إطار المنظمة العالمية للتجارة، كما في قضية البنزين أو قضية التونة والدافين، نسل أن قوانين المنظمة لها الأولوية على القواعد البيئية، أنظر:

- خديجة بن قطاط، مرجع سبق ذكره، ص 107.

3 - شبر إبراهيم الوداعي، "الخلل في القانون البيئي"، مجلة البيئة والتنمية، العدد 59، 2003، ص 61، على الموقع:

(<http://www.afedmag.com/web/ala3dadAlSabia-details.aspx?id=75>).

الصراع بين العالم الصناعي المتقدم والعالم الأقل نمو¹. وهذا الوضع له أثره في إحداث فجوات بشأن تنفيذ مبادئ حماية البيئة، بما يمنح المتدخلين الاقتصاديين مجالاً للتحايل على قواعد السلامة والأمن البيئي المضمنين في مثل هذه الاتفاقيات².

أما المسائل المنظمة بقواعد الاتفاقيات البيئية في مجال التجارة الدولية فتبقى رهن قواعد النظام التجاري متعدد الأطراف، حيث تحظى قوانين المنظمة العالمية للتجارة بالأولوية في التطبيق. لذلك، نجد أن الانتقال الحرّ للمنتجات الملوثة للبيئة كتلك المستنزفة لطبقة الأوزون مثلاً، لا يمكن إيقافه باتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون ولا بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لها، ولكن بقواعد المنظمة في هذا الشأن³.

عموماً، فإنّ حماية البيئة ستشكل آلية هامة للتأثير على نظام المنظمة العالمية للتجارة وقراراته بشأن ضمان تحرير التجارة الدولية وإقامة نظام تجاري دولي متعدد الأطراف، شامل وعادل ومتوازن، بل تشكل سلاحاً بيد المنظمات البيئية غير الحكومية تضبط من خلاله موقعها، وهذا ما يخدم بحجم أكبر الدول المتقدمة. لذلك، وجب التوضيح وبدقة للعلاقة بين قواعد المنظمة والإجراءات التجارية المقررة في الاتفاقيات البيئية.

تسمح الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف بتحقيق تكامل دولي في مجال حماية البيئة من خلال مؤتمرات أطرافها⁴، وكذا التوازن في النظام التجاري، إذ كثيراً ما استخدم اعتبار البيئة لتوجيه التفاوض التجاري، كالذي حصل في مؤتمر سياتل 1999، وإن كانت الحقيقة عكسية، فمظاهرات الخضر المنددة بمسعى المؤتمر آنذاك كانت بإيعاز من الدول الصناعية على رأسها الو.م.أ مكان انعقاده، لتشديد المعايير البيئية بشأن التجارة الدولية، وإبقاء الهيمنة للدول المتقدمة، ودحض عزيمة البلدان النامية التي تمثل الأغلبية في المؤتمرات العالمية.

1 - خديجة بن قطاق، مرجع سبق ذكره، ص 110، 111.

2 - شبر إبراهيم الوداعي، مرجع سبق ذكره، ص 61.

3 - الأمر ذاته بالنسبة لمنع التجارة في الأنواع المهددة بالانقراض، الذي لا يجد له سنداً كافياً في اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية، في مواجهة حرية التجارة بهذه الأنواع ضمن ما تحدده قواعد المنظمة العالمية للتجارة في هذا الشأن، وكذا الاستغلال الموجه لمعارف الشعوب في البلدان النامية بمصادر الأدوية ومختلف الكائنات النباتية والحيوانية، رغم ما تنص عليه اتفاقية التنوع البيولوجي. أنظر: - عبد الرزاق مقري، مرجع سبق ذكره، ص 290.

4 - Ornella FERRAJOLO, «Les réunions des États parties aux traités relatifs à la protection de l'environnement», GDIP, CNRC, Paris, p.73 et 76.

المطلب الثاني:

الاستثناءات البيئية في قوانين المنظمة العالمية للتجارة

نظراً للعلاقة المتشابكة وفي الوقت ذاته المتكاملة بين التجارة والبيئة، فإنّ تحرير التجارة والمحافظة على البيئة ليسا بالضرورة أهداف متناقضة، لذا فإنّ التقييم المتكامل لهذه العلاقة يجب أن يأخذ في الاعتبار أثر السياسات البيئية على التجارة، وأثر السياسات التجارية على البيئة. وقد عبّرت المنظمة العالمية للتجارة - ومن قبلها أطراف الجات - على استعدادها لإقامة تنسيق مع مختلف السياسات البيئية التي قد تؤثر على النظام التجاري الدولي متعدّد الأطراف، دون أن تتجاوز قواعده التي طالما رأت المنظمة بسموها على نظيرتها المقررة في الاتفاقيات البيئية¹.

ففي الأفق يلتقي نظامان قانونيان دوليان قد يتعارضان، القانون الدولي للتجارة والقانون الدولي للبيئة²، هذا يتطلب البحث عن التوفيق بينهما، فلا يمكن أن يستقر التبادل التجاري ولا أن تتحقق حماية متكاملة للبيئة في ظل صراع محتمل، وإلا ينتهي المطاف إلى كمّ هائل من النزاعات، التي قد تؤدي إليه من صراعات سياسية وحتى عسكرية، فالواقع أنّ المنظمة ومن قبلها اتفاق الجات عرفت خلافات ذات طابع بيئي من بداية الثمانينات³.

فالتنسيق إذن مطلوب بين السياسات التجارية والبيئية، ولعلّ من أهم مظاهره تكريس فنية الاستثناءات البيئية التي تعود إلى اتفاق هافانا⁴، والتي برزت لدى صياغة اتفاق جات 1947 في المادة XX منه، بل وجعلها أحد المحاور محلّ مفاوضات جولة أورغواي، ثم في الاتفاق المنشئ للمنظمة وبعض الاتفاقات الأخرى المتعلقة بالتجارة في السلع الملحقة به (الفرع الأول)، وكذا في الاتفاقات المتصلة بالتجارة الدولية، لاسيما في مجال الخدمات وفي جوانب حقوق الملكية الفكرية (الفرع الثاني).

1 - Abraham Yao GADJI, op.cit, p.349.

2 - Jacques Joël ANDELA, « L'Article XX du GATT de 1994 dans la jurisprudence de l'organe de règlement des différends de l'OMC : une analyse sous le prisme environnemental », RQDI, n° 1, 2012, p.1.

3 - Kristin BARTENTEIN, « L'article XX de GATT, le principe de proportionnalité et la concordance concrète entre le commerce et l'environnement », Les Cahiers de droit, Vol.43, n° 4, 2002, p.653.

4 - Véronique GUEVREMONT, « L'exception environnementale : L'exemple du système commercial multilatéral », in; Hélène RUIZ FABRI (dir), La circulation des concepts juridiques : le droit international de l'environnement entre mondialisation et fragmentation, SLC, 2009, p.140.

الفرع الأول:

إعمال الاستثناءات البيئية في اتفاق الجات واتفاقات التجارة في السلع

لضرورة حماية الحياة والبيئة، قد يتحتم على الدول اتخاذ إجراءات تقييدية للتجارة والمنافسة، ليس بشكل مطلق، بل في إطار مبادئ النظام التجاري الدولي ذاته، لاسيما مبدأ المعاملة الوطنية وشرط الدولة الأولى بالرعاية¹. فقد أصبحت القيود التجارية لأغراض بيئية من أهم الوسائل المستخدمة في السياسات البيئية، كما تضمن نص المادة XX من اتفاق الجات في فقرتيه "ب" و"ز" أحكاماً تتعلق بحماية العناصر البيئية الحية وغير الحية (أولاً)، وهذه الأحكام المتعلقة بالاستثناءات سحبت إلى بعض الاتفاقيات الأخرى كالاتفاقات المتعلقة بالتجارة في السلع (ثانياً).

أولاً/ الاستثناءات البيئية في الاتفاق العام "جات":

مند وضع اتفاق جات (1947)، تبنت أطرافه أحكاماً تتعلق بالبيئة ولو بشكل غير صريح، عندما سمح نص المادة XX منه للأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير الملائمة لحماية العناصر البيئية الحية وغير الحية منها والموارد الطبيعية القابلة للتنفيذ، وهو النص الذي تم الاحتفاظ به لدى توقيع اتفاقات مراكش (1994).

1. مضمون الاستثناءات البيئية في الاتفاق العام "جات":

لم تحتفظ الأطراف المتفاوضة بنص المادة العشرون XX من اتفاق الجات لمعالجة مسألة حماية البيئة بشكل خالص، إنما لتأكيد مسعى المنظمة بشأن ما سلكه قبلها الاتفاق العام في مواجهة المشكلة البيئية التي تساهم التجارة الدولية في تفاقمها، بالحفاظ على الموارد الطبيعية وسلامة العناصر البيئية المختلفة، بما يحقق التنمية المستدامة، وهو ما تبرزه طبيعة الاستثناءات المقررة بنص المادة XX تحت عنوان "استثناءات عامة".

وجاء في نص المادة XX من اتفاق الجات (ترجمة غير رسمية): "لا يوجد في هذا الاتفاق ما يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ أو تشديد الإجراءات معينة بشرط مراعاة الحاجة

1 - ماجدة شاهين، مرجع سبق ذكره، ص 282.

إلى عدم تطبيقها بطريقة تجعلها وسيلة للتمييز التعسفي أو غير العادل للدول التي لها نفس الظروف، أو قيود مستترة على التجارة الدولية: [...]

ب - ضرورة لحماية صحة وحياة الأفراد والحيوانات أو المحافظة على النباتات؛ [...]
ز - متعلقة بالمحافظة على الموارد الطبيعية القابلة للنفاز¹ [...].

بموجب نص المادة XX/ب أعلاه، يكون أعضاء المنظمة قد اعتمدوا المعايير الضرورية لحماية صحة وحياة الإنسان والحيوانات والمحافظة على النباتات. فهذا النص يجيز للدول استخدام أدوات الحماية التجارية ضد بعض السلع الأجنبية للاعتبارات السابق ذكرها، على أن تطبق ذات السياسات على منتجاتها الوطنية.

أما الفقرة "ز" فتسمح للأطراف اتخاذ التدابير التجارية الملائمة للحفاظ على الموارد الطبيعية المستنفذة شريطة ألا تهدف هذه القيود التجارية إلى زيادة وتحسين فعالية الإنتاج الوطني، أو فرض قيود على الاستهلاك المحلي، كما تشير هذه الفقرة إلى اعتماد معايير مشابهة لتلك المطبقة على تقييد الإنتاج أو الاستهلاك الوطني، حفاظا على الموارد الطبيعية غير المتجددة والقابلة للنفاز².

هذه الاستثناءات، وإن كان غرضها هو منح الدول هامشا للتدخل لحماية لاعتبارات معينة انطلاقا من تمتعها بالسيادة، فإنها في الواقع جاءت محدودة و تقييدية، إذ أن تطبيق هذا النص يؤدي إلى إقصاء بعض المجالات، كالمحافظة على موارد الصيد البحري أو حماية الطيور المهاجرة¹، وهل تدخل مثل هذه العناصر من صميم الفقرة "ب" أم الفقرة "ز" رغم سحبها إلى أحكام اتفاقات أخرى لدى توقيع اتفاقات مراكش؟.

ما يلاحظ على نص المادة XX من اتفاق الجات تكريسه اعتبار أو معيار الضرورة ومعايير أخرى لتقييد المبادلات التجارية باسم حماية صحة وحياة الأفراد والكائنات الأخرى

1 - يرمز في عرض هذه الأطروحة، بالفقرة "ب" من المادة XX إلى الفقرة "b" من المادة XX بالفرنسية أو الانجليزية، وبالفقرة "ز" من المادة XX إلى الفقرة "g" من المادة XX، بالفرنسية أو الانجليزية، حيث تم اعتماد الترتيب الأبجدي عند الحاجة خلال هذه المذكرة لعدم صدور نص الاتفاق باللغة العربية التي لم تعد بعد لغة رسمية للمنظمة.

2 - Makane Moïse MBENGUE, op.cit, p.272.

1 - Véronique GUEVREMONT, op.cit, p.140.

في الفقرة "ب" منه¹، بمعنى أنه لا يمكن للدول ممارسة هذا الحق إلا إذا كان الهدف هو تحقيق سلامة الأفراد والكائنات الحيوانية والنباتية. كما يلاحظ على النص انطلاقاً من الفقرة "ز" أنه محدود، لأنه يخصّ بالدرجة الأولى وبالأساس الموارد الطبيعية غير المتجددة أو القابلة للاستنفاد، بشرط عدم التمييز في استخدامها وألا تكون وسيلة حمائية².

2. موقف قضاء الجات والمنظمة من الاستثناءات البيئية المقررة في الاتفاق العام:

جاء نص المادة XX من اتفاق الجات باستثناءات عامة تشير ولو ضمناً إلى حماية البيئة، تحت فكرة حماية العناصر الطبيعية من كائنات حيّة ونباتات وموارد قابلة للنفاذ، وهو ما جعل النص غامضاً ومحلّ تفسيرات مختلفة لدى تطبيقه من قبل الأعضاء. يظهر ذلك عند اتخاذ الدول تدابير متباينة بدعوى حماية صحّة الإنسان والحيوان أو المحافظة على النبات والموارد القابلة للنفاذ، كان بعضها محل خلافات، بل ومحلّ ردّ من أجهزة تسوية الخلافات، سواء في ظل الجات أو قوانين المنظمة العالمية للتجارة.

وفي العمل، أصدر جهاز تسوية الخلافات التابع للمنظمة اجتهاداً بشأن طبيعة هذه الاستثناءات واصفاً إياها بأنها ليست إقصائية، بقدر ما تساعد على حركة العناصر ذات الخصوصية البيئية³. كما تمّ التعرّض لهذا النصّ بالتفسير في عدّة قضايا عرضت على الفرق الخاصة زمن الجات ومن بعدُ أمام جهاز المنظمة لتسوية الخلافات، فيما يتعلق بمراجعة التدابير البيئية أو ذات الصلة بصحة الإنسان أو الحيوان¹.

من القضايا المثارة في هذا الإطار، قضية التونة والدلافين بين الو.م.أ والمكسيك، حين قامت الو.م.أ بحظر واردات التونة المكسيكية على اعتبار أن التقنيات المستخدمة في صيدها لا تتوافق مع التقنيات المحلية، وأنها تؤدي إلى قتل عشوائي لأحد الأنواع المحمية من الثدييات البحرية بموجب القانون الأمريكي، وهي الدلافين.

1 - تم تفسير اعتبار الضرورة "Nécessité" من طرف جهاز تسوية الخلافات التابع للمنظمة، أنه: "الحالة التي يكون فيها تدبير آخر أقلّ إحكاماً أو مخالفة لقواعد المنظمة لا يحقق هدف صحة وحياة الإنسان والكائنات الحيّة الأخرى"؛

- OMC, « Affaire: UE-Mesures affectant l'amiante », Doc:(WT/DS135/AB/R) du 21/03/2001, Pars.164 -175, [en ligne] in: (www.wto.org).

2 - Makane Moïse MBENGUE, op.cit, p.272.

3 - Ibid, p.151.

1 - Dominique CARREAU & Patrick JUILLARD, op.cit, pp.200-202.

في هذه القضية التي رفعتها حكومة المكسيك أمام قضاء الجات¹، دفعت فيها الو.م.أ. بأن تدابيرها كانت جزءا من المتطلبات الواردة في المادة XX/ز" من اتفاق الجات المتعلقة بصيانة موارد طبيعية قابلة للنفاذ، غير أنّ الفريق الخاص الذي نظر الخلاف أيد طلب المكسيك، على أساس أن قواعد الجات تمنع وضع قيود على الاستيراد اعتبارا لطرق الإنتاج (الصيد)، وأنه لا يمكن تطبيق أحكام اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (CITES)، كما أنه لا يمكن تبرير الموقف الأمريكي بموجب الفقرة "ب" أو الفقرة "ز" من نص المادة XX.

حسب الفريق الخاص، فإن الفقرتين "ب" و"ز" من نص المادة XX من اتفاق الجات لا تنطبقان على الموارد الطبيعية الموجودة خارج اختصاص الطرف الذي سنّ القيود التجارية، وأنّ هذا النص لا يطبق إلا على تقييد التجارة في الأنواع المهددة بالانقراض محليا، الأمر الذي يحدّ من أعمال أحكام اتفاقية سايتس (CITES) في هذه القضية.

ما يمكن ملاحظته أن النتائج المتوصل إليها في تقرير الفريق الخاص، أكدت أولوية القواعد التجارية على تلك البيئية، عندما تمّ إقصاء البعد البيئي لحساب المصالح التجارية لدى تفسير نص المادة XX من اتفاق الجات، وهو ما جعلها محلّ انتقاد لاذع من الحركات الإيكولوجية التي أطلقت على الجات وصف "المنظمة المعادية للبيئة"¹، كما فتّح المجال للنظر في مدى وجود نقائص تعتري هذا الاتفاق.

رغم هذا، عرف تفسير الاستثناءات الواردة في نص المادة XX تطورا ملحوظا في القضايا اللاحقة، بما أعطى للدول مجالا واسعا لاتخاذ التدابير الموجهة لحماية صحة وحياة الإنسان والمحافظة على البيئة عموما. ففي قضية الجمبري، اعتبر جهاز الاستئناف الدائم أنّ الموارد الطبيعية المستنفذة أو غير المتجددة تشمل الموارد الحيّة وغير الحيّة التي تدخل جميعها في إطار نص المادة XX/ز" من اتفاق الجات².

1 - حول هذه القضية، أنظر: - صفوت عبد السلام عوض الله، "تحرير التجارة العالمية و آثارها المحتملة على البيئة"، مرجع سبق ذكره، ص 129، 130.

- Voir aussi, Sandrine MALJEAN-DUBOIS (dir), op.cit, pp.32-34.

1 - صفوت عبد السلام عوض الله، "تحرير التجارة العالمية و آثارها المحتملة على البيئة"، مرجع سبق ذكره، ص 131.

2 - OMC, « *Affaire: USA-Crevettes* », Doc : (WT/DS58/AB/R) du 12/10/1998, Pars. 131-134,[en ligne] in: (www.wto.org).

من القضايا الشهيرة التي فتحت صفحة جديدة بشأن تفسير المادة XX من اتفاق الجات، القضية بشأن الإجراءات الأمريكية المتعلقة بالبنزين، بين فنزويلا والبرازيل من جهة والو.م.أ من جهة أخرى. إذ اشكت فنزويلا والبرازيل سلطات الجات من المعاملة التمييزية للو.م.أ بشأن البنزين المصدّر إليها مقارنة بالبنزين المحلي استنادا إلى تنظيمها الحكومي الصادر في 1993/12/15 تطبيقا لقانون الهواء النقي لسنة 1963 بعد تعديله سنة 1990.

فهذا النص أثار سخط فنزويلا والبرازيل، اللتان رفعتا الأمر أمام الجات لعدم توافقه مع شرط المعاملة الوطنية، ولما يحمله من معاملة تمييزية بين البنزين المنتج في المصافي الأمريكية والمنتج المستورد منها الذي يخضع لمستويات منتظمة وأكثر تقييدا من الأول، مع أن البنزين الأمريكي لديه نفس الخصائص الفيزيائية، ما يفرض على الدول الأجنبية أعباء إضافية لتحسين نوعية المنتج، أو خفض أسعاره في حالة الحفاظ على ذات النوعية¹.

في هذا الخلاف، طالبت فنزويلا والبرازيل الفريق الخاص بالنظر في مدى مخالفة الإجراء المتخذ من الو.م.أ مع نصي المادتين I و III من اتفاق الجات والمادة 2 من اتفاق القيود الفنية على التجارة (OTC)².

بالمقابل، تمسكت الو.م.أ بنص المادة XX لاسيما الفقرة "ب" منه المتعلقة بالمعايير الضرورية لحماية صحة وحياة الإنسان والحيوان والمحافظة على النبات، وكذا الفقرة "د" بشأن المعايير الضرورية لضمان احترام القانون والتنظيم المتوافق مع اتفاق الجات، والفقرة "ز" المتعلقة بالمحافظة على الموارد الطبيعية القابلة للنفاد، كتعبير منها عن الاعتراض على حجج المدّعين بشأن عدم توافق الإجراءات الأمريكية مع شرط المعاملة الوطنية، وأنه يمكن استبدال شرط المعاملة الوطنية بين المنتجات المثلثة بمفهوم المعاملة المماثلة بين أطراف في وضع مماثل، وطالما أنها -بخلاف المدّعين- تعمل من خلال هذا الإجراء على حماية البيئة فهنا يكمن عدم التماثل في الوضع.

1- Sandrine MALJEAN-DUBOIS (dir), op.cit, p.35.

2 - Concernant l'affaire des normes américaines relatives à l'essence; Voir : Eric ROBERT, «L'affaire des normes américaines relatives à l'essence : le premier différend commercial environnemental à l'épreuve de la nouvelle procédure de règlement des différends de l'OMC », RGDIP, CNRS, 1997, n°1, pp.91-140.

انطلق الفريق الخاص الفاصل في الخلاف، من حرية الأعضاء في تطبيق القواعد الداخلية كسياسة حمائية، بفرضها معايير بيئية على الواردات، إذا كانت هذه القواعد تنظم بصورة مباشرة بيع المنتجات المحلية التي تخضع لنفس الاستخدام النهائي، وأن تكون التدابير المتخذة موجهة إلى تحقيق هدف بيئي فقط، على أن تعتمد الدولة على نفس القواعد المقبولة دولياً¹. وفصلاً في الخلاف، اتخذ الفريق الخاص موقفاً يحدّ من تطبيق التنظيم الأمريكي لمخالفته نص المادة 4/III من اتفاق الجات بشأن المعاملة الوطنية².

كان تقرير الفريق الخاص محل استئناف من الو.م.أ، إلا أن جهاز الاستئناف الدائم وإن كان قد أيد الو.م.أ في مطلبها المستند إلى نص المادة XX/ز "المتعلقة بالمحافظة على الموارد الطبيعية القابلة للنفاد، على اعتبار الهواء النقي هو كذلك، فإنه انتهى إلى تأييد تقرير الفريق الخاص لمخالفة الو.م.أ أحد مبادئ التجارة الدولية وهو المعاملة الوطنية، وضرورة التراجع عن تطبيقاتها التمييزية ضد واردات المدّعين من البنزين³.

هذا القرار يدلّ على أن مبادئ التجارة الدولية لا تمنع أي عضو في المنظمة تطبيق قواعد بيئية داخلية على منتجات مستوردة في شكل استثناءات عامة، إذا كانت هذه القواعد تعامل المنتجات المحلية الوطنية كتلك الأجنبية التي تخضع لنفس الاستخدام النهائي، وأن تكون التدابير المتخذة من العضو في المنظمة موجهة إلى تحقيق هدفها البيئي فقط، لا التجاري، وباعتمادها نفس قواعد المعاملة التي تكون مقبولة دولياً¹.

لقد تدعّم نظام الاستثناءات العامة المقرّر بنص المادة XX، بالتفسير المقدم من جهاز الاستئناف، الذي كيف الاستثناءات حقوقاً تمارس كبقية الحقوق التي ترعاها المنظمة، بما يحقق التوازن بين المصالح البيئية وتلك الاقتصادية²، والتنمية المستدامة بوجه عام.

1 - Sandrine MALJEAN-DUBOIS (dir), op.cit, p.35.

2 - OMC, « L'affaire États-Unis - Essence »; Rapport du groupe special, 29/01/1996, Doc: (WT/DS/R), [en ligne] in; (https://www.wto.org/french/tratop_f/dispu_f/2r.pdf).

3 - هشام محمد بشير محمد الصادق بنداري، مرجع سبق ذكره، ص 186، 187.

1 - صفوت عبد السلام عوض الله، تحرير التجارة العالمية وأثرها المحتملة على البيئة والتنمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1999، ص 60.

2 - Kristin BARTENTEIN, op.cit, pp.666-667.

ثانيا/ الاستثناءات البيئية في بعض اتفاقات تجارة السلع:

ألحقت بالاتفاق متعدد الأطراف بشأن التجارة في السلع عدة اتفاقات خاصة ذات العلاقة به، والتي لها تأثير واضح على السياسات البيئية لأعضاء المنظمة. ويلاحظ أن كثيرا من أحكام هذه الاتفاقات متداخلة وأحيانا متعارضة، وتطرح مسألة التناسق بين بعضها البعض من جهة، وبينها وبين الاتفاق العام من جهة أخرى.

1. الاستثناءات البيئية في اتفاق الزراعة:

أمام تعنت بعض الدول المتقدمة على رأسها الو.م.أ والاتحاد الأوروبي في مسألة إدراج موضوع الزراعة ضمن الاتفاق العام، بالنظر لموقع الزراعة في اقتصاديات هذه الدول، اتخذت دول أخرى سياسات زراعية مضادة، وترتب على هذا الوضع حصول أزمة في العلاقات التجارية الدولية بين الدول المتقدمة والبلدان النامية.

فقد رفضت الو.م.أ الدخول في جولة جديدة من المفاوضات التجارية في إطار الاتفاق العام ما لم تطرح على مائدة المفاوضات مشكلة الحماية الزراعية، مطلب وافقت عليه دول المجموعة الأوروبية في إعلان بونتا دلستي (1986) بأورغواي، وأسفرت نتائج المفاوضات حول الزراعة عن التتويج بضرورة وضع إطار للتجارة في المنتجات الزراعية، وهو ما تحقق في مراكش من خلال اتفاق الزراعة¹.

هذا الاتفاق أبدى اهتماما واضحا بالبيئة، ومن ديباجته التي تؤكد على ضرورة أن تأخذ المفاوضات متعددة الأطراف في الاعتبار المصالح التجارية للزراعة بما في ذلك متطلبات حماية البيئة، وتناولت المادة 14 من هذا الاتفاق التدابير المتعلقة بصحة الإنسان والمحافظة على النبات، كما تضمن الملحق الثاني له مجموعة من تدابير الإعانة المحلية ذات الصلة بالبيئة، أطلق عليها استثناءات الصندوق الأخضر².

1 - سامية قايد، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سبق ذكره، ص 239.

- Secrétariat du GATT, «L'accord sur l'agriculture 1994», in; Résultats des négociations commerciales multilatérales du cycle d'Uruguay: [...], op.cit, pp.40-71.

2 - Sandrine MALJEAN -DUBOIS (dir), op.cit, p.55.

2. الاستثناءات البيئية في اتفاق العوائق الفنية على التجارة (OTA):

وُضع الاتفاق بشأن الحواجز الفنية على التجارة كامتداد لما تم التوصل إليه في جولة طوكيو، وقد حدّد الاتفاق المقاييس الدولية ونظم تقييم المطابقة بتحسين الكفاءة الإنتاجية الواجب اعتمادها من الأطراف عند وضع مقاييسها الوطنية الخاصة¹، بما يحول دون خلق حواجز غير مبرّرة أمام التجارة الدولية، مع إمكانية التفاوض عن هذه المقاييس إذا اقتنع بعدم فعاليتها أو ملاءمتها بسبب عوامل طبيعية أو سياسية أو مشاكل تكنولوجية من أجل تحقيق الأهداف المشروعة المقصودة.

فقد أكدت ديباجة هذا الاتفاق على حق أعضاء المنظمة اتخاذ التدابير والمقاييس التي تراها ضرورية لضمان نوعية صادراتها، أو لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو المحافظة على النبات وحماية البيئة، بشرط ألا يتم تطبيقها بطريقة تشتمل تمييزاً تعسفياً أو غير مبرّر بين الدول التي تسودها نفس الظروف، أو تشكّل تقييداً متخفياً للتجارة الدولية، وتسمح المادتان 201 و 202 من هذا الاتفاق للأعضاء، بوضع قواعد فنية ومقاييس إجبارية على السلع والمنتجات الخطرة أو المضرة أو المستهلكة للطاقة¹.

لقد كان هذا الاتفاق يغطّي كلّ المجالات الزراعية والصناعية، إلى أن تمّ وضع اتفاق خاص بالزراعة كما سبق الذكر، واتفاق آخر مستقل عنه وعن اتفاق العوائق الفنية أمام التجارة يغطي المسائل المتعلقة بحماية الإنسان والحيوان من أخطار الغذاء والإضافات الغذائية والكائنات المسببة للأمراض في الطعام، هو اتفاق الصحة والصحة النباتية، الذي يشير إلى أولوية سريان أحكامه عند التعارض مع اتفاق العوائق الفنية على التجارة².

1- L'art 02§4 de l'accord sur les obstacles techniques au commerce (OTC) 1994, in; Secrétariat du GATT, « Résultats des négociations commerciales multilatérales:[...] » op.cit, p.147.

- أنظر كذلك؛ مقراني رمزي، *التدابير البيئية في إطار اتفاقية التجارة الدولية*، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص 26، 27.

1 - منذ دخول الاتفاق بشأن الحواجز الفنية على التجارة حيز النفاذ سنة 1995، تم اعتماد أزيد من ألفي (2000) تدبير تمثل 11% منها تدابير متصلة بموضوعات بيئية، كالتلوث والعنونة البيئية وإدارة النفايات والمحافظة على الموارد الطبيعية والطاقة، أنظر:

- سامية قايد، *التجارة الدولية والبيئة*، مرجع سبق ذكره، ص 234، 235.

2 - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا)، "اتفاق العوائق الفنية أمام التجارة واتفاق الصحة والصحة النباتية: قضايا تهم الدول العربية"، إعدادا للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية (WTO)، الدوحة، 9-13 نوفمبر 2001، ص 2، 3.

3. الاستثناءات البيئية في اتفاق الصحة والصحة النباتية (SPS):

وضع الاتفاق بشأن الصحة والصحة النباتية تطبيقاً لنص المادة XX/ب" من اتفاق الجات المتعلق بالمعايير الضرورية لحماية سلامة الإنسان والكائنات الحية الأخرى¹. وقد ورد في ديباجة هذا الاتفاق لدى عرض أسبابه، التتويه برغبة أعضاء المنظمة في وضع إطار من القواعد الموجهة لإعداد تدابير تُتخذ لتحسين أوضاع صحة وحياة الأفراد والحيوان أو للمحافظة على النباتات، شريطة أن توضع هذه التدابير على أسس علمية تأخذ في الاعتبار دراسات تقدير المخاطر وجدوى مناهج الحد منها مقارنة بتكاليفها، وألا يُحتفظ بها من دون أدلة علمية كافية.

ومما ورد في هذا الاتفاق: "الأعضاء؛ [...] ورغبة في وضع قواعد لتطبيق أحكام اتفاق جات (1994) المتعلقة باستخدام تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات، وعلى الأخص أحكام المادة XX/ب"2. فهذا النص يشترط في التدابير المتخذة ألا تطبق بطريقة تمييزية أو غير مبررة بين الأعضاء التي تسود فيها نفس الظروف، ولا تستخدم كحواجز مقنعة تحد من التجارة الدولية، وألا تطبق إلا بالقدر اللازم لتحقيق المستوى المرغوب من الحماية للإنسان والنبات، وعلى الأعضاء التأكد من استناد التدابير المتخذة إلى أدلة علمية مناسبة¹.

ففي غياب الدليل العلمي، يسمح الاتفاق مؤقتاً للأعضاء، اعتماد تدابير لحماية صحة الإنسان أو المحافظة على النبات على أساس المعلومات المتاحة، بالإضافة إلى تدابير الحماية التي تطبقها أعضاء أخرى. وفي مثل هذه الأحوال، على الأعضاء السعي للحصول على معلومات إضافية وضرورية لزيادة موضوعية تقييم المخاطر وإعادة النظر في تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات طبقاً لذلك، في غضون فترة معقولة من الزمن.

1 - Sandrine MALJEAN-DUBOIS (dir), op.cit, p.51.

2 - « Les Membres ; [...] Désireux, par conséquent, d'élaborer des règles pour l'application des dispositions du GATT de 1994 qui se rapportent à l'utilisation des mesures sanitaires ou phytosanitaires, en particulier les dispositions de l'article XX/b)».

- Secrétariat du GATT, « Accord sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaires (SPS) 1994 », in: « Secrétariat du GATT, Résultats des négociations commerciales multilatérales du cycle d'Uruguay: [...], pp.72-88.

1- Voir; l'art 2 et 05§7 de l'Accord (SPS).

جاء هذا الاتفاق ليؤكد مرة أخرى ما ورد في نص المادة XX من اتفاق الجات، في نطاق تطبيقه. إذ يُعتبر بمثابة نص تطبيقي للفقرة "ب" من هذا النص، وهو كذلك جزء مكمل للاتفاق بشأن الزراعة، كما تمّ تطويره كجزء من الاتفاق بشأن الحواجز الفنية على التجارة، وهو الاتفاق الذي تضمّن أحكاماً تتّصل بمبدأ الحيطة، أين أقرت ديباجته بمبدأ التوازن بين الاعتبارات البيئية والمصالح التجارية لأعضاء المنظمة، وجاء في الفقرة الأولى منها:

"ينبغي منع أي عضو من تبني أو تنفيذ أية ترتيبات ضرورية لحياة أو صحة الإنسان والحيوان أو النبات، ما لم تتخذ هذه التدابير بشكل تمييزي تعسفي أو غير مبرر بين البلدان التي تسود فيها نفس الظروف، أو تتسبب في وضع حواجز مقنّعة تحد من التجارة الدولية".

الفرع الثاني:

توسيع تطبيق الاستثناءات البيئية في بعض الاتفاقات المتّصلة بالتجارة

ألحق بالاتفاق المنشئ للمنظمة عدة اتفاقات تعنى بالتجارة الدولية، يضم الأول منها ثلاث ملاحق فرعية، تشمل الاتفاقات المتعلقة بالتجارة في السلع، والاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، والاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

وإذا كان اتفاق الجات قد وضع استثناءات بيئية في نص المادة XX منه على غرار اتفاقات التجارة في السلع كما سلف ذكره، فقد تمّ تأكيدها بنفس المنهج في اتفاقات أخرى نظراً لخصوصياتها واتصالها بالتجارة الدولية. وتخص الدراسة في هذا الشأن اتفاق التجارة في الخدمات المعروف باتفاق جاتس (GATs) (أولاً)، والاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعروف باتفاق تريبس (TRIPs) (ثانياً).

أولاً/ الاستثناءات البيئية في الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (GATs):

يعتبر الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات أحد النتائج الهامة التي أسفرت عنها جولة أورغواي، فهو الإطار العام لتحرير تجارة الخدمات في إطار المنظمة التي تضم أكبر عدد من دول العالم، ويدير شؤونه مجلس التجارة في الخدمات. هذا الاتفاق يضم تسعاً وعشرين (29) مادة مقسمة في ستة أجزاء، الجزء الأول منها يتعلق بإطار مفاهيمي وبنطاق تطبيق الاتفاق، والجزء الثاني يتعلق بالأحكام والمبادئ العامة، أما الجزء الثالث فبالالتزامات

المحددة، والرابع بالتحديد التدريجي لتجارة الخدمات، والخامس بالأحكام المؤسسية، والسادس بأحكام ختامية، بالإضافة لثمانية (8) ملاحق كأجزاء أخرى من الاتفاق¹.

1. تحرير التجارة في اتفاق الخدمات "جاتس":

أرسى الاتفاق العام بشأن الخدمات الإطار العام للقواعد والالتزامات التي تم الاتفاق عليها دولياً في مجال تنظيم التجارة في الخدمات²، فالمغزى من اعتماد هذا الاتفاق هو تنظيم التدابير التي تؤثر على التجارة الدولية في مادة الخدمات، خاصة وأن تحرير التجارة في الخدمات لا يخدم مصالح بعض الدول، طالما أن الشركات متعددة الجنسيات هي المسيطرة على قطاع الخدمات بالنظر لقدراتها التنافسية.

تحرير التجارة في الخدمات عملية يتم بمقتضاها السماح للأعضاء في المنظمة اتخاذ الإجراءات التي من شأنها توسيع فرص دخول موردي الخدمات الأجنبية لأسواقها. وتشمل هذه الإجراءات كل التدابير المتخذة من الأجهزة الحكومية المركزية أو الإقليمية للأعضاء، وكذا التي تتخذها أجهزة غير حكومية في إطار نشاط تفوضها إياه أجهزة حكومية¹.

يقوم اتفاق "جاتس" على مبادئ الشفافية والنفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية. ويشمل الاتفاق كافة قطاعات النشاط الخدمي في الدولة باستثناء ما يبقى حكراً عليها في إطار أعمال الدولة السيادية بالنظر لخصوصيتها، أين يتم توريد الخدمات فيها على أسس غير تجارية، بعيداً عن المنافسة وفي قطاعات تستبعد بشأنها الخصوصية، كخدمات البريد والخدمات الصحية وتلك المتصلة بحقوق المرور.

1 - Voir l'accord général sur le commerce (GATs), in; Secrétariat du GATT, « Résultats des négociations commerciales multilatérales du cycle d'Uruguay:[...] » op.cit, pp.344-385.

2 - يشمل مصطلح "الخدمات" طائفة متجانسة من المنتجات والأنشطة الملموسة التي يصعب ضغطها في تعريف بسيط، وكثيراً ما يصعب فصل الخدمات عن السلع، التي قد ترتبط بها بدرجات متفاوتة، وقد تم تعريف الخدمات في الدليل الصادر عن الأمم المتحدة، أنها: "ليست عناصر منفصلة يمكن إقرار حق الملكية على أساسها، بقدر ما هي نواتج متجانسة تنتج بناء على طلب العملاء وتتألف بصورة نمطية من تغييرات في حالة وحدات الاستهلاك، ويجب أن تقدم للمستهلكين لدى اكتمال إنتاجها"، ومن أمثلة الخدمات، الفنادق والتموين والنقل والبريد والاتصالات والمالية والبنوك والتأمينات والتسويق وغيرها كثير، أنظر:

- الأمم المتحدة (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة الإحصاءات)، "دليل إحصائيات التجارة الدولية في الخدمات"، نيويورك، 2002، ص 5، على الموقع: (unstats.un.org/unsd/publication/Seriesm_86a.pdf).

1 - كان مفهوم التجارة الدولية في الخدمات يطلق على التجارة بين المقيمين وغير المقيمين في أي اقتصاد، حيث يجمع هذا التعريف بين الخدمات والسلع رغم الاختلاف بينهما، لصعوبة فصلهما، وتبقى بعض القطاعات الخدمية كالنقل والتأمين، مرتبطة بالتغيرات في حجم التجارة السلعية. - المرجع نفسه، ص 6.

وفقا لنص المادة 19 من اتفاق جاتس، فإنه يقع على أعضاء المنظمة الدخول في مفاوضات بهدف التحرير التدريجي للتجارة في الخدمات، ويجب أن تهدف المفاوضات إلى تخفيض أو إلغاء الآثار السلبية على هذه التجارة كوسيلة لتحسين فرص النفاذ إلى الأسواق، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتفاظ بالتوازن في الحقوق والالتزامات بين الأعضاء¹. وفي هذا الإطار، يشترط اتفاق جاتس أن تتم عملية التحرير بما يخدم أهداف السياسة الوطنية ومستوى التنمية والوضع الاقتصادي لكل واحد من الأعضاء².

يتيح اتفاق جاتس مرونة هامة للبلدان النامية لأجل المشاركة الفعالة في المفاوضات، من خلال السماح لها بالاكتماء بتحرير عدد أقل من القطاعات الخدمية، مقابل التزام الدول المتقدمة بتحرير قطاعات الخدمات ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية¹، التي كان مطلبها خلال المفاوضات ضرورة ربط تحرير الخدمات بأهداف السياسات الاقتصادية للدول النامية، مع تفعيل شرط اختيار الحاجة الاقتصادية لديها، وإفادتها بحق الارتباط التدريجي بالاتفاق تجنباً لإغراق غير مبرر من الموردين الأجانب. ولدعم موقعها طالبت البلدان النامية إشراك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في التقييم المستمر لهذا التدرج، مع ضمان التزام الدول المتقدمة بتمكينها من التكنولوجيا.

ما يميز اتفاق "جاتس"، وجود جداول تحدّد الالتزامات الفردية للدول، وجداول تحصر من خلالها الدول بكل حرية الخدمات محل التحرير أو نطاقها، والتي تخصها، وعندها تطبق الالتزامات دون تمييز اتجاه جميع الأعضاء، حيث تعدّ هذه الجداول جزءا مكملًا للاتفاق.

بالمقابل، لوحظ أنه رغم طول جولة أورغواي، لم تُستكمل بعض الموضوعات المتعلقة بتجارة الخدمات أثناء هذه المفاوضات، مما أخذ الأطراف للاتفاق على فتح التفاوض بشأنها فيما بعد، كما يسجل أنه منذ المؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة بالدوحة أصبح موضوع التجارة في الخدمات أحد العناصر الأساسية في البرنامج المنبثق عن هذا المؤتمر فيما يعرف ببرنامج الدوحة للتنمية.

1 - سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، 313.

2 - L'art XIX (19) du GATs.

1 - Voir ; l'art IV (4), V (5), XII (12), et XIX (19) du GATs.

2. مضمون الاستثناءات البيئية في اتفاق "جاتس":

سلك اتفاق "جاتس" مسلك الاتفاق العام "جات" عندما تناول استثناءات بيئية في مجال تجارة الخدمات، تحت عنوان استثناءات عامة، في المادة XIV التي تشبه إلى حد بعيد نظيرتها المادة XX من اتفاق الجات، حيث تتطابق الفقرة "ب" (b) من نص المادة XIV من "جاتس" مع الفقرة "ب" من نص المادة XX من الاتفاق العام "جات"، والتي نصت على حق الأعضاء في المنظمة اتخاذ التدابير الضرورية لحماية صحة وحياة الإنسان والحيوان أو المحافظة على النباتات¹.

كما تضمّن نص المادة XIV من اتفاق "جاتس" في مقدمته شروطاً مشابهة لما ورد في مقدمة المادة XX من اتفاق الجات، إذ اشترط أن لا تُتخذ التدابير الحمائية بما يشكل تمييزاً تعسفياً أو غير مبرّر بين البلدان التي تسود فيها نفس الظروف، أو كقيود مقنّعة للحدّ من التجارة الدولية في الخدمات، فمنهج المنظمة التجاريّ أو البيئيّ واحد.

رغم تضمين هذه الاستثناءات في نص خاصّ، طالب البعض - كسويسرا - بضرورة توسيع نص المادة XIV من اتفاق "جاتس" وأن تؤسّس الأحكام الأخرى الواردة في الاتفاق نصوصاً تهدف إلى حماية البيئة، حيث كانت المسألة محلّ نقاش بين الأعضاء¹، وهذا على شاكلة المطالب المقدّمة بشأن تعديل نص المادة XX من اتفاق الجات، من أجل توضيح الاستثناءات البيئية بدقة، وتحديد العلاقة بين التجارة والبيئة.

كمثيله نص المادة XX من اتفاق الجات، لم يتضمن نص المادة XIV من اتفاق "جاتس" بشكل مباشر مصطلح البيئة، رغم أنّه جاء بعد نحو نصف قرن من وضع النص الأصلي لاتفاق الجات سنة 1947، إذ اكتفى بذكر بعض عناصر البيئة². كما أشار تقرير مجلس التجارة في الخدمات المعتمد سنة 1996 بأنه لا حاجة لإضافة أحكام أخرى غير تلك

1 - Voir l'art XIV§b du GATT qui dispose: « Sous réserve que ces mesures ne soient pas appliquées de façon à constituer soit un moyen de discrimination arbitraire ou injustifiable entre les pays [...] ».

b) - nécessaire à la protection de la santé et de la vie des personnes et des animaux et à la préservation des végétaux: [...] ».

1 - سامية قايد، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سبق ذكره، ص 265.

2 - Fiona MACMILLAN, op.cit, p.39.

الواردة في الفقرة "ب" من نص المادة XIV¹، ورغم ذلك دعا أعضاء المنظمة لجنة التجارة والبيئة للقيام بدراسة العلاقة بين التجارة في الخدمات والبيئة، وتقرير مدى كفاية الاستثناءات الواردة في هذا النص لاتخاذ تدابير حماية البيئة، وكذا بحث العلاقة بين الاتفاقيات البيئية والاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات في سياق التنمية المستدامة².

رغم النقاشات المطوّلة التي تمت في إطار لجنة التجارة والبيئة، لم تُضبط التدابير البيئية التي سيطبقها الأعضاء على التجارة في الخدمات حمايةً للبيئة، خصوصاً أمام الحرية الممنوحة لهم في تحديد قوائم الخدمات المعنية بالتحريم، والتي بدا أن النصوص بشأنها لاسيما الفقرة "ب" من نص المادة XIV من الاتفاق غير كافية، وما على لجنة التجارة والبيئة إلا مواصلة أشغالها حول هذه المسألة والمسائل الأخرى المرتبطة بها¹.

تم إدراج الخدمات البيئية في قائمة الخدمات الملحق باتفاق جاتس، المعتمدة على نظام تصنيف المنتجات المركزي بالأمم المتحدة²، وتشمل الخدمات البيئية أربع فئات: خدمات معالجة الصرف الصحي، وخدمات تصريف النفايات والتخلص منها، وخدمات المرافق الصحية والخدمات المماثلة، والخدمات الأخرى من غير المصنفة كمنع الضوضاء وحماية المسطحات المائية وغيرها. وإن كان هذا التصنيف محلّ مطالبة بالتعديل من قبل بعض الأعضاء في لجنة التجارة والبيئة³.

كذلك، وفي إطار مبدأ الشفافية الذي يقوم عليه اتفاق "جاتس"، يلتزم الأعضاء بنشر كافة التدابير المتخذة من قبلهم، بما فيها التدابير والسياسات البيئية ذات الصلة، التي تتعلق بتنفيذ اتفاق التجارة في الخدمات أو تؤثر عليه، سواء كانت في شكل نصوص قانونية أو لوائح أو اتفاقيات ثنائية أو عديدة الأطراف، وفي أقرب الآجال، قبل بداية نفاذ هذه التدابير المتخذة، ما عدا في الحالات المستعجلة⁴.

1 - ذكره، محمد فايز بوشدوب، مرجع سبق ذكره، ص 261.

2 - Sandrine MALJEAN-DUBOIS (dir), op.cit, p.44.

1 - سامية قايد، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سبق ذكره، ص 266.

2 - حول التصنيف الدولي للخدمات البيئية، أنظر، الأمم المتحدة (ONU)، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة الإحصاءات، دليل إحصائيات التجارة الدولية في الخدمات، مرجع سبق ذكره، ص 118، 119 و 158.

3 - عبير بيسوني عرفة علي رضوان، مرجع سبق ذكره، ص 155.

4 - Voir l'art III (3) du GATs.

يلاحظ أن التدابير المعتمدة لمصلحة البيئة في الاتفاق العام "جات" قد تم سحبها بذات الشروط إلى الاتفاق بشأن الخدمات (جاتس)، على اعتبار وحدة الأطراف في الاتفاقين وكذا للاتصال الواضح بين التجارة في السلع والخدمات، إذ لا يتصور ممارسة الثانية إلا بوجود الأولى في الغالب، على أن تتخذ التدابير بشكل غير تمييزي بين الأعضاء، ولا بشكل تقييدي للتجارة الدولية.

رغم التقدم الحاصل في مراعاة وضع البيئة ضمن أحكام التجارة العالمية وفي الاتفاق بشأن التجارة في الخدمات، يشير البعض إلى أن المنظمة لا تزال تعمل على تعطيل التطور في تكريس القواعد البيئية لسببين؛

الأول/ قانوني، يتمثل في أن قواعد المنظمة تعرقل عمل صانعي السياسات البيئية داخل الدول وخارجها، وأن قواعدهما تحمل الحماية للدول الأجنبية؛ ذلك أن فرض حرية التجارة قد يكون على حساب السياسات البيئية الداخلية، كالتى تحدّ من انتشار سلع أو طرق إنتاج تمسّ بالعناصر البيئية، حيث يسمح التحرير بنفاذ هذه السلع إلى الأسواق.

الثاني/ سياسي - اقتصادي، يرجع إلى أن ضغوط المنافسة الدولية قد لا تعكس الدعم السياسي لرفع المعايير البيئية، فبعض أصحاب الشركات لا ينضمّون إلى التنظيمات البيئية أو لا يمولون حساباتها إلا من أجل خلق رأي عام بيئي كوسيلة حمائية خفية، وفي بعض الحالات يتم التهاون في الأخذ بالمعايير البيئية لزيادة نصيب الدولة من حجم السوق العالمية ومن الاستثمارات¹.

من زاوية أخرى، فإن تطوير الخدمات البيئية قضية ذات أهمية، تكشف الصراع القائم بين الدول الصناعية المتقدمة حول المنهج الذي يجب تبنيه مستقبلاً لضمان حماية البيئة بشكل مستديم، وفي هذا تسعى المنظمة إلى المساهمة أكثر في إقامة علاقات تكاملية بين التجارة الدولية في مختلف جوانبها والبيئة، لاسيما من خلال برنامج الدوحة².

1 - عيبر يسبوني عرفة علي رضوان، مرجع سبق ذكره، ص 156.

2 - محمد فايز بوشدوب، مرجع سبق ذكره، ص 262.

ثانياً/ الاستثناءات البيئية في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS):

مما أفرجت عنه جولة أورغواي واتفاقات مراكش، الاتفاق الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية¹، المعروف باتفاق تريبس¹ (TRIPS)، وبشكل هذا الاتفاق الملحق الفرعي 1 "ج" (Annexe 1c) للاتفاق المنشئ للمنظمة، في 73 مادة².

1. اعتماد اتفاق بشأن الملكية الفكرية ضمن اتفاقات الجات: اتفاق "تريبس"

رغبة منهم في تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية، ومساهمة في تشجيع الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية، وبهدف ضمان ألا تشكل التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ قواعد حقوق الملكية الفكرية حواجز أمام التجارة الدولية، قام أطراف الجات بوضع اتفاق يعالج الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، هو اتفاق تريبس (TRIPS)، رغم المعارضة التي تلقاها مشروعه في البداية من البلدان النامية، بالنظر لآثاره السلبية المحتملة عليها، مقابل تحمس الدول المتقدمة لاعتماده.

جاء اتفاق تريبس ليضع الأحكام المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في المسائل المتصلة بالتجارة الدولية، بالنظر للارتباط الواضح والمتين بين الموضوعين، وكنص حديث يدعم أحكام حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل الاتفاقيات الأولى³.

يقوم هذا الاتفاق على مبدأي المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية¹، حيث يلتزم عضو المنظمة بمنح مواطني أي عضو آخر معاملة لا تقل عن المعاملة التي تُمنح

1 - يقصد بالملكية الفكرية كل ما ينتجه العقل الإنساني من اختراعات وإبداعات فنية وغيرها. وقد جاء في تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) أن الملكية الفكرية مجموع أعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية"، وتشمل الملكية الفكرية كل من الملكية الصناعية والملكية التجارية والملكية الأدبية. أنظر: - سامية قايد، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سبق ذكره، ص 253.

1 - "تريبس" (TRIPS): مختصر تسمية اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، باللغة الانجليزية، يقابله باللغة الفرنسية مختصر (ADPIC) (أنظر قائمة المختصرات).

2 - Secrétariat du GATT, « L'Accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce », in ; Résultats des négociations commerciales multilatérales du cycle d'Uruguay: Textes juridiques, [...], op.cit, pp.386-426.

3 - وضعت في نطاق حقوق الملكية الفكرية عدة اتفاقيات دولية تخص جوانب مختلفة منها، كاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883) المعدلة والمنقحة، واتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية (1886) المعدلة، واتفاقية روما لحماية المؤدين ومنحجي التسجيلات الصوتية والهيئات الإذاعية (1961)، واتفاقية واشنطن لحماية الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة (1989)، والاتفاقية الدولية لإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية- الويبو (1967)، دخلت حيز النفاذ سنة 1970 وتحولت إلى وكالة متخصصة لدى الأمم المتحدة اعتباراً من سنة 1974.

لمواطنيه فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، إذ أن الميزة التي يمنحها العضو لمواطني بلد آخر حتى من غير أعضاء المنظمة، يجب أن تمنح على الفور من دون شروط لمواطني بقية الأعضاء¹، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المعاهدات سابقة الذكر بشأن الملكية الفكرية في آخر صيغها²، والتي وُضع اتفاق تريبس في إطارها³.

2. مضمون الاستثناءات البيئية في اتفاق "تريبس":

لم يوضع اتفاق "تريبس" بغرض حماية البيئة، بقدر ما وُضع لحماية الجوانب المرتبطة بالتجارة الدولية من حقوق الملكية الفكرية. ورغم هذا، ضمّ الاتفاق بعض الأحكام التي يمكن للعضو في المنظمة العالمية للتجارة وفّقها، استبعاد براءات اختراع أو الامتناع عن منحها لاعتبارات بيئية، شريطة ألا يكون الامتناع ناجما فقط عن حظر قوانينه لذلك الاستغلال⁴.

1 - يطبق مبدأ المعاملة الوطنية على جميع الحقوق الخاصة بالملكية الصناعية وحقوق المؤلف، وفيما يتعلق بفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة فلا يطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في اتفاق "تريبس"، واستحضارا لمبدأ الشفافية، يلتزم العضو المستفيد من الإمكانات المتاحة بموجب المادة 6 من معاهدة برن، أو المادة 1/16- ب من اتفاقية روما بالإخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية؛

- Voir; l'art 03 du TRIPS (ADPIC).

1 - حسب المادة 04 من اتفاق "تريبس"، يستثنى من هذا الالتزام، أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو، تكون:

أ/ نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو متعلقة بالمسائل القانونية ذات الصبغة العامة وليست لحماية الملكية الفكرية بالتحديد، أو؛

ب/ مستمدة من معاهدات الملكية الفكرية التي صارت نافذة قبل سريان مفعول اتفاق المنظمة العالمية للتجارة، شريطة إخطار مجلس التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، بهذه الاتفاقيات، وشريطة خلوها مما يعتبر تمييزا تعسفيا وغير مبرر ضد مواطني الدول الأعضاء الأخرى.

ج/ ممنوحة وفق معاهدة برن 1971 أو معاهدة روما، التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية، بل بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

د/ متعلقة بحقوق الموردين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي لا ينص عليها الاتفاق.

2 - يتعلق الأمر بمعاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية (1883) المعدلة والمنقحة (1979)، ومعاهدة برن (1886) ومعاهدة باريس الخاصة بها لسنة (1971)، ومعاهدة روما لحماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (1961)، ومعاهدة واشنطن لحماية الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة (1989).

3 - بنص المادة 2/03 من اتفاق تريبس، لا يجوز لعضو المنظمة الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها وفق المادة 1/03 من اتفاق تريبس فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، إلا عندما تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة النظم التي لا تتعارض مع الاتفاق، وأن لا تشكل تقييدا متخفيا للتجارة. أنظر كذلك:

- سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 367 .

4 - Voir l'art 27§2 de l'accord TRIPS (ADPIC) . qui dispose : " 2. Les Membres pourront exclure de la brevetabilité les inventions dont il est nécessaire d'empêcher l'exploitation commerciale sur leur territoire pour protéger l'ordre public ou la moralité, y compris pour protéger la santé et la vie des personnes et des animaux ou préserver les végétaux, ou pour éviter de graves atteintes à l'environnement, à condition que cette exclusion ne tienne pas uniquement au fait que l'exploitation est interdite par leur législation" .

نص اتفاق "تريبس" بموجب المادة 3/27-ب" منه على حق أعضاء المنظمة تطبيق الاستثناء من منح براءة الاختراع، على الأحياء دون الكائنات المجهرية والطرق البيولوجية التي تستخدم معظمها في إنتاج النباتات والحيوانات، وعلى الأعضاء أن تبلغ مجلس الاتفاق بكل المعلومات المتعلقة بالتدابير المعتمدة في هذا الإطار¹.

هذا يثير التساؤل بشأن استبعاد الكائنات المجهرية والطرق البيولوجية التي تستخدم معظمها في تطوير الكائنات الأخرى، ويكشف عن الصراع الحقيقي، وأتته بين العالم المتقدم والعالم النامي المتخلف الذي تغيب فيه التكنولوجيا المتقدمة، وحتى لا تعطل الأبحاث العلمية التي ينتهي بها المطاف إلى تحقيق أهداف تخدم المصلحة العامة للمجتمع الدولي، التي من عناصرها الأمن البيئي، رغم أنّ هذا يفتح المجال للقرصنة البيولوجية.

يطرح التساؤل أيضاً، عن مدى إمكانية تمسك الدول بمبدأ الحيطة عند عدم كفاية اليقين العلمي، كأحد أهم المبادئ البيئية، لاستبعاد بعض الكائنات من النباتات والحيوانات في مجال براءات الاختراع، إذ لا يوجد في الفقرة الثانية من نص المادة 27 سالف الذكر، ما يشير إلى إحالة المسألة إلى مبدأ الحيطة، فهذا النص إذن يتعارض مع مبدأ الحيطة، خاصة وأن جهاز الاستئناف التابع للمنظمة استبعد المبدأ عند نظر قضية الهرمونات¹.

يلاحظ على الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) أنّه ترك المجال واسعاً أمام الأعضاء لضبط المصطلحات، ومن أجل اتخاذ تدابير الإقصاء من منح براءات الاختراع، حيث تبقى النصوص المتعلقة بالاحتياطات البيئية غامضة تكتنفها الضبابية، مثل الوضع في اتفاق الجات أو الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، مما قد يثير خلافات أكثر بشأن هذه الأحكام.

1 - l'art 27§3-b de l'accord TRIPS : " Les Membres pourront aussi exclure de la brevetabilité: [...]

b). les végétaux et les animaux autres que les micro-organismes, et les procédés essentiellement biologiques d'obtention de végétaux ou d'animaux, autres que les procédés non biologiques et microbiologiques [...] ".

1 - سامية قايد، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سبق ذكره، ص 249، 255.

3. اتفاق "تريبس" راعي القرصنة في مجال الملكية الفكرية:

رغم الحرية الممنوحة للدول في مجال منح براءات الاختراع، إلا أنها ليست مطلقة، إذ تقيد المعاهدات الدولية بشأن الملكية الفكرية ومعهما اتفاق "تريبس" الدول في الإحجام عن منح البراءات، وهذا له تداعياته، حيث تتمكن بعض الشركات العالمية من الاستحواذ واحتكار جوانب من مجالات النشاط الاقتصادي، ليظهر الإبراء كأداة للقرصنة بمختلف صورها، البيولوجية والفكرية والثقافية والاقتصادية¹.

تمارس القرصنة البيولوجية من قبل الدول المتقدمة للاستيلاء على الموارد الطبيعية أو البيولوجية للبلدان النامية، دون مقابل ولا حتى استئذان أو إقرار بها، بل على حساب السكان المحليين، وهذا يؤدي إلى نضوب تلك الموارد بفرط استغلالها، إذ تم نقل عديد من سلالات النباتات الزراعية منها والطبية من دول آسيا إلى شركات أمريكية. كما تتم القرصنة الفكرية والثقافية بالاستيلاء على المعارف القديمة وثقافات الشعوب والدول واستغلالها.

أما القرصنة الاقتصادية فتظهر في الاعتداءات التي تقوم به الشركات العالمية على حقوق الأفراد والمنتجين الصغار الذين يملكون معارف وفنيات لاستغلال الموارد الحية وغير الحية لاسيما النباتية منها في البلدان النامية، حيث تبحث هذه الشركات على تحصيل براءات اختراع بعد قرصنة هذه المعارف، لتقوم باستغلالها وبيعها ونقلها، والتحكم في الأسواق العالمية وأسعار المنتجات، مما يؤثر على حجم الموارد ويرفع أسعار منتجاتها حتى لدى البلد مصدر المورد ذاته.

رغم هذا، اعترف أعضاء المنظمة في مؤتمر الدوحة الوزاري 2001، بالدور الذي يلعبه اتفاق "تريبس" في حماية البيئة، خاصة في مجال المساعدات المقدمة للدول النامية لتمكينها من التكنولوجيا والمنتجات الإيكولوجية، كما ألح المؤتمرين فيه على الاستمرار في بحث وتوضيح العلاقة بين هذا الاتفاق واتفاقية التنوع الحيوي على مستوى مجلس الاتفاق، مطالبين لجنة التجارة والبيئة مواصلة فحص نصوصه المتصلة بالتجارة والبيئة².

1 - راجع : سامية قايد، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سبق ذكره، ص ص 256 - 263

2 - OMC, « Déclaration ministérielle de Doha », op.cit.

- أنظر كذلك، سامية قايد، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سبق ذكره، ص 262.

الباب الثاني:

**حماية البيئة في ظل سريان قانون
المنظمة العالمية للتجارة**

قصد تنظيم التجارة الدولية، بعثت جولة أروغواي للمفاوضات التجارية بين أطراف الجات جملة من الاتفاقات متعدّدة الأطراف، يسهر على تنفيذها تنظيم عالمي جديد هو المنظّمة العالمية للتجارة، يلتزم بالتوجه السالف في إطار اتفاق جات 1947 و يتبنّى الحد الأدنى من الاعتبارات البيئية المكرّسة بموجب نص المادة XX من اتفاق الجات، عندما احتفظ بهذا النص في صياغته الأصلية، بالإضافة إلى ما ألحق بنص هذا الاتفاق خلال جولات المفاوضات، بل يكون قد دعّمه من خلال بعض الاتفاقات والقرارات الأخرى.

كما أشارت هذه الدراسة سابقاً، فإن للتجارة الدولية إلى جانب آثارها الإيجابية، آثار سلبية واضحة على البيئة، تظهر كأشكال جديدة من المخاطر التي تهدّد عناصر الطبيعة والحياة على الأرض، تفتّن لها المجتمع المعاصر، الذي أصبح يعيش منذ مطلع القرن العشرين في ظل حضارة المخاطر، و أقرّ بالمقابل صياغة قانون دولي للبيئة، يكرّس تعاوناً جماعياً يكبح هذه التهديدات ويحول دون تحقيقها، أو على الأقل يخفّفها.

أصبح الأمن البيئي والصحيّ على رأس اهتمامات المجتمع الدولي، عند وضع أو تنفيذ القواعد الاتفاقية في شتى المجالات، بما فيها تلك القواعد الموجهة لتنظيم التجارة أو الاستهلاك أو المنافسة، و هو ما يستدعي أخذ الحذر والحيطه، لاسيما أن مبادئ التجارة الدولية تقتضي نشاطات قد تؤدي إلى تفاقم المشكلات البيئية، عند الإفراط في الإنتاج والتبادل و الاستهلاك.

لقد بدا أن الاجتهاد لتحقيق التوفيق بين مقتضيات التجارة الدولية واعتبارات حماية البيئة التزاماً واقعاً على المنظمة العالمية للتجارة وأعضائها في إطار الاتفاقات المعتمدة تزامناً مع إنشائها، واعتباراً من التباين الواضح بين منطق التحرير التجاري المضمّن في القواعد التجارية للمنظمة والقواعد المقرّرة لمصلحة البيئة (الفصل الأول)، وهذا يتطلب معه الالتزام المستمر بضمان معالجة الخلافات التي تثور بمناسبة تنفيذ الاتفاقات أو تفسيرها، وبمنهج توفيق بين مصالح كل طرف من جهة ومصالح المجتمع الدولي ككل من جهة أخرى (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

العلاقة بين قانون المنظمة العالمية للتجارة وقواعد

الاتفاقيات متعددة الأطراف حول البيئة

تتميز العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة بالتعقيد والتداخل، ذلك أنّ التجارة الدولية تقوم على نقل و تبادل المنتجات التي تتأثر بشكل مباشر بطبيعة الموارد الطبيعية والعناصر البيئية التي تشكّل بذاتها مصدر الصناعة و هدف الخدمات. بالمقابل فإنّ النفايات الناجمة عن تحويل موارد الطبيعة التي تعود سلبيًا على البيئة، تشجّع في الوقت ذاته الصناعات النظيفة والصديقة للبيئة، بما يدعم "الاقتصاد الأخضر".

كما أنّ العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدّد الأطراف والتدابير التجارية المتخذة لأغراض بيئية - لاسيما المتخذة وفقا لاتفاقيات بيئية متعدّدة الأطراف - تعدّ أحد المواضيع الرئيسية التي دار النقاش حولها داخل لجنة التجارة والبيئة، فكان من بين المسائل المطروحة في هذا النقاش، بحثُ كيفية إيجاد التوازن في العلاقة بين الاتفاقيات متعدّدة الأطراف وقواعد المنظمة العالمية للتجارة.

حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، فإنّ الآثار الهيكلية للمبادلات التجارية الدولية ترتبط بأنماط الإنتاج ونشاطاته، وقد يكون للقواعد التي تستهدف حماية البيئة آثارٌ متعدّدة الاتجاهات تعود على التجارة في إطار اتفاقات الجات و المنظمة العالمية للتجارة، بالسلب والإيجاب.

يتجلّى التفاعل المتبادل بين التجارة الدولية و البيئة في تناول مجالات التعارض القائم بين القواعد التجارية و المبادئ البيئية لاسيما بشأن القواعد التجارية المضمّنة في اتفاقيات بيئية (المبحث الأول)، وكذا بالبحث عن الحلول الفاصلة في هذا التعارض القائم، والتي يمكن لها أن تحقق المصالحة أو التوفيق بين طموحات التجارة الدولية والانتصار للاعتبارات البيئية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

تعارض القواعد والسياسات البيئية مع

مبادئ المنظمة العالمية للتجارة

ارتبطت إدارة البيئة بالتنظيم التجاري الدولي مند نشأته، رغم أن لكل من التجارة والبيئة أجهزة وقوانين دولية منفصلة، فالتجارة الدولية المنظمة العالمية للتجارة ومختلف الاتفاقيات التجارية الدولية والإقليمية والبيئية، ولإدارة الدولية للبيئة القانون الدولي البيئي الخاص بها ومختلف الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وتلك الإقليمية منها والتشريعات الوطنية وعبر الوطنية المتعلقة بالبيئة.

وإذا كان تحرير التجارة الدولية يقتضي إلغاء الرسوم الجمركية وإزالة القيود الكمية على التجارة الخارجية والواردات أو التقليل التدريجي لها على الأقل، ورفع الدعم الذي تقدمه الدولة لبعض قطاعات النشاط، مع إعمال مبدأ عدم التمييز في التجارة، فإن حماية البيئة قد تقتضي وضع بعض الاستثناءات على هذه المبادئ الضرورية للتجارة الدولية.

أمّا عن السياسات البيئية فهي أهمّ مسألة تواجه منهج المنظمة العالمية للتجارة القائم على مبدأ التحرير وإزالة الحدود، لاستخدام هذه السياسات الحمائية لمصلحة البيئة، حتى بين الدول الصناعية المتقدمة أو بين دول التكتل الاقتصادي الواحد، لاسيما في غياب منظمة دولية تضبط المعايير البيئية.

لذلك، فقد كانت العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف والإجراءات التجارية المتخذة لأغراض بيئية، بما فيها الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، محور جدل ونقاش مطوّلين بين أطرافه، بالنظر لقيام هذه الاتفاقيات على مبادئ تبدو مثالية لاتصالها بتحوّلات البيئة، على رأسها مبدأي الحيطة والمحافظة على التنوّع البيولوجي ومبدأ المسؤولية الدولية عن التلوّث العابر للحدود، المرافق لحركة السلع والخدمات (المطلب الأول)، وكذا لاتسام العلاقة بين هذه القواعد التجارية وتلك البيئية بالتعارض، في ظاهرها على الأقل (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

أهم المبادئ العامة في الاتفاقيات البيئية ومدى تلاؤمها

مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة

تحمل حرية التجارة الدولية خطراً غير مباشر على البيئة، عندما تتضمن الاتفاقيات المتعلقة بها قواعد تؤدي إلى زيادة حجم استغلال الموارد الطبيعية بأشكاله المختلفة، تلبية لما تقتضيه الصناعة والتبادل التجاري والخدمي، مما يتطلب ضرورة ترشيد هذا الاستغلال حماية للبيئة وكفالة لحقوق الأجيال الحاضرة والقادمة، وكذا ضماناً لاستمرارية الحياة على الأرض بوجه عام.

هذه المتطلبات، تركزها في الواقع السياسات البيئية الوطنية والدولية، التي تقوم جميعها على مجموعة من القواعد والمبادئ الموحدة والموجهة لحماية البيئة والمحافظة على تنوع عناصرها، التي تضمنتها على وجه الخصوص المؤتمرات البيئية، ثم تلقتها الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف المترتبة عنها.

تتمثل أهم المبادئ البيئية التي لها اتصال واضح بموضوع تحرير التجارة الدولية، والتي أثارت اهتمام الكثيرين، باعتبارها مبادئ "تقييدية" لا تتوافق ومبدأ التحرير الذي تنتهجه المنظمة العالمية للتجارة، ويقوم عليها النظام التجاري متعدد الأطراف القائم في إطارها؛ مبدأ الحيطة أو الاحتياط (الفرع الأول)، ومبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مبدأ الحيطة كمبدأ للقانون الدولي للبيئة

أمام صعوبة إثبات اتصال النشاط الإنساني بالأضرار البيئية بأدلة علمية حاسمة، فقد تمّ تصوّر شكل جديد للوقاية، يسعى أساساً إلى اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بحماية الإنسان ومختلف عناصر البيئة الأخرى من المخاطر والآثار السلبية غير المعروفة ولا المحسومة يقيناً بعد، بشكل احتياطي من خلال أعمال ما يعرف بمبدأ الحيطة، كواحد من أهم المبادئ البيئية.

فطبيعة قواعد اتفاقات الجات المحررة للتجارة، تجعل تنفيذها في الواقع يشتمل على مخاطر محتملة على البيئة جراء الأنشطة التجارية، مما يستدعي العمل على تحقيق نتائج مرضية بشأن العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة، وذلك بحسن إدارة الاتفاقات البيئية من دون تعطيل للنشاط التجاري الدولي، في ظل مبدأ الحيطة (أولا)، إذ أنّ أخذ المبدأ على إطلاقه فيه تقييد للحرية التجارية و لاتفاقات الجات (ثانيا).

أولا/ الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ومبدأ الحيطة:

لم يكن مبدأ الحيطة وليد اتفاق دولي محدّد، بقدر ما أنتجته النظم الداخلية، ورغم ذلك وجد المبدأ مكانه بين مبادئ القانون الدولي، وتحديدًا القانون الدولي البيئي، لاسيما مع الاهتمام المتزايد بالمشكلات البيئية المستحدثة، حتى أصبح هذا المبدأ حاضرا في مجريات المفاوضات والنصوص المتعلقة بالبيئة والأنشطة المتصلة بها¹.

1. مضمون مبدأ الحيطة:

تتصرف الحيطة إلى التفكير في المستقبل، واستحضار احتمالات حصول الأسوأ من أجل الاجتهاد في تجنبه، وهكذا يعني أنّ مبدأ الحيطة مبدأ تحسّس المستقبل ورعاية الأجيال المقبلة وكذلك البيئة التي أصبح من الضروري الالتفات إليها².

رغم أنّ طبيعة هذا المبدأ ليست بفلسفية، إلا أنّها تثير مشكلات فلسفية معرفية وأخلاقية، وهو ينال واقعا توافقا سياسيا دوليا³، كما أنّ إدراجه في النصوص القانونية الداخلية والاتفاقية، لاسيما البيئية منها، لم ينته إلى وضع تعريف دقيق وموحد له⁴. وانطلاقا من غرض أعماله، يبدو مبدأ الحيطة أنه المبدأ الذي يأخذ في الاعتبار حدّ عدم اليقين فيما

1 - Didier PAUTARD, « Le principe de précaution : Une approche communautaire et internationale », JT, n° 69, Larcier, Bruxelles, 2000, pp.118.

2 - Angélique TROUCHE, op.cit, pp.87-88.

3 - Charles COUTEL, « Le principe de précaution : précaution, Philosophie et droit », in ; Actes du colloque : Les principes généraux du droit de l'environnement, Droit de l'environnement (RMAJ), n° 6 (numéro spécial), juillet/Aout 2001, p.172.

4 - عرّفت المادة 3/- 6 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج ر 2003/43)، مبدأ الحيطة بغرضه، حيث جاء فيها: "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية:

[...] - مبدأ الحيطة: الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة [...]".

يخصّ تحقق الضرر الايكولوجي في المستقبل، والذي يتوقف إعماله بدرجة كبيرة على النواحي الأخلاقية والسياسية السائدة¹.

طبقا لهذا المبدأ، يقع على الدول اتخاذ تدابير الاحتياط اللازمة لحماية البيئة واستدراك تدهورها²، دون انتظار إقامة الأدلة العلمية الكافية التي تقرّ بحصول أضرار بيئية، بل قد يكفي إجماع تنظيمات حماية المستهلك والبيئة -كقريب اجتماعي- على صوت واحد بشأن ما يتهدّد الصحة العمومية من مخاطر ومضار ناجمة عن النموّ الكبير والسريع للنشاطات الاقتصادية بحثا عن تحقيق الأرباح، في ظل سياسات تنافسية غير منظمة و لا مراقبة³.

رغم بعده العالمي⁴، نشأ مبدأ الحيطة في بيئة وطنية، إذ يعتبر المشرع الألماني سباقا لتبنيّه في مشروع القانون المتعلق بنظافة الهواء (الهواء النقي) لسنة 1970 الذي اعتمد اعتبارا من سنة 1974⁵، وقد جاء هذا القانون نتيجة ما قدمته الحكومة الفدرالية من توصية بشأن تبني سياسة بيئية للاحتياط، تستخدم الحذر كآلية لحماية الموارد الطبيعية⁶.

بعدها، انتقل مبدأ الحيطة إلى النصوص الاتفاقية كالميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982⁶، ثم إلى تمّ تكريسه ضمن إعلان مؤتمر ريو سنة 1992 في المبدأ الخامس عشر (15) بين المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة⁷، و كذا إدراجه لاحقا في عدة اتفاقيات دولية عالمية وإقليمية، وعلى مستوى التشريعات الداخلية، كما سيأتي.

1 - محمد عادل عسكر، مرجع سبق ذكره، ص 187، 188.

2 - نكارلي فريدة، مرجع سبق ذكره، ص 9.

3 - Raphaël ROMI, « O.M.C, Mondialisation et environnement ; Qui a peur du grand méchant loup? », *Petites affiches*, n° 6, 2000, p.7.

4- Guy CORCELLE, « La perspective communautaire du principe de précaution », *RMCUE*, n° 450, éd. ETE, Paris, 2001, p.448.

5 - Pascal LEPRÊTRE & Bernard URFER, *Le principe de précaution : une clef pour le future*, L'Harmattan, Paris, 2007, p.6.

6 - يحدّث الميثاق العالمي للطبيعة الحكومات على عدم منح تراخيص لمزاولة نشاطات لها آثار ضارة على البيئة والطبيعة كتدبير احتياطي للوقاية من الآثار الخطيرة التي تلحق بها؛ أنظر نص الميثاق متاح ضمن وثيقة الأمم المتحدة رمز (A/RES/37/7) على العنوان الإلكتروني: (<http://www.un.org/arabic/documents>).

7 - Le principe 15 du Rio 1992: «Pour protéger l'environnement, des mesures de précaution doivent être largement appliquées par les Etats selon leurs capacités. En cas de risque de dommages graves ou irréversibles, l'absence de certitude scientifique absolue ne doit pas servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesures effectives visant à prévenir la dégradation de l'environnement», [en ligne] in; (www.diplomatie.gouv.fr/sites/odysee/...durable/.../Declaration_de_Rio_1992_fr.pdf).

فهذا المبدأ جاء بعد بروز تخوّف عالمي بشأن تدهور الحياة، لاسيما بعد صدور تقارير علمية خلال سبعينات القرن الماضي تثبت تآكل طبقة أوزون وتدهورها، وهو ما تمّ مواجهته بإبرام اتفاقية خاصة هي اتفاقية فيينا لحماية طبقة أوزون لسنة 1985 الملحقة ببروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لها لسنة 1987، وكذا بشأن ازدياد تلوث المناطق البحرية، الذي تمّ التعرّض له بموجب اتفاقية قانون البحار لسنة 1982¹.

يرتكز إعمال مبدأ الحيطة على عدة اعتبارات، أهمّها غياب الإثبات واليقين العلمي بشأن أضرار بيئية محتملة، فالهدف من المبدأ هو اتخاذ الاحتياطات بشأن مخاطر غير معروفة جيداً ولم تثبت علمياً بشكل واضح، تتعلق في الغالب بأنشطة مشكوك في نزاهتها من الأضرار البيئية². إذ يكفي لإعمال هذا المبدأ، قيام احتمال بوقوع مخاطر على البيئة وأسباب معقولة للقلق وأخرى جادة بشأن الخطر، دون انتظار إقامة الأدلة العلمية، وإن كان من الضروري وجود حدّ أدنى من المعرفة العلمية، فالمخاطر التي يعتني بها المبدأ هي مخاطر غير مؤكدة، يفترض فيها أن تكون من الجسامة بمكان³.

وبالنظر لخطورة إعمال هذا المبدأ، الناتجة من طبيعته وشروط إعماله كالذي ذكر، وكذا لاتساع نطاقه الذي يطال مختلف المجالات في الاقتصاد والصحة والبحث العلمي وحتى السياسة، فعادة ما يتمّ وضع حدود ومبادئ لإعماله، يأتي في مقدمتها مبدأ الشرعية والتزام النص القانوني، ومبدأ التناسب بين التدابير المتخذة وحجم الأضرار المحتملة، وألا يكون اتخاذ هذه التدابير مكلفاً اقتصادياً.

2. القيمة القانونية لمبدأ الحيطة:

أدرج مبدأ الحيطة في كثير من النظم الوطنية والدولية كعنصر محوري للنهوض بالبيئة وحمايتها وتحقيق التنمية المستدامة، بل إنّ البعض منها أكّد على العناصر التي يقوم عليها المبدأ ذاته، حتى أصبح أداة ضرورية لتحقيق متطلبات التنمية المستدامة، فهل يعتبر هذا

1 - Pascal MARTIN-BIDOU, «Le principe de précaution en droit international de l'environnement», RGDIP, CNRS Editions, n° 3, 1999, pp. 634-635.

- مرسوم رئاسي رقم 96-53، مؤرخ في 22/01/1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ج ر عدد 06/1996، على العنوان الإلكتروني: (www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/unclos_a.pdf).

2 - Laurent LUCCHINI, «Le principe de précaution en droit international de l'environnement: Ombres plus que lumières» AFDI, Ed. CNRS, n° XLV, 1999, pp.724-727.

3 - Pascal MARTIN-BIDOU, op.cit, pp.645-651.

التكريس اعترافاً قانونياً بالمبدأ، بما قد يمنحه مكانة أو موقعاً بين المبادئ القانونية في القانون الوضعي؟.

أ. التردّد في الاعتراف بمبدأ الحيطة كمبدأ عرفي للقانون الدولي:

قبل ظهور مبدأ الحيطة بالمفهوم المسلّم به حالياً، كانت التدابير والإجراءات الوقائية المنتهجة لمجابهة المخاطر المحتملة على البيئة تؤسّس على نتائج ومعلومات يقينية كافية، مما جعلها تتّسم بالمشروعية، دون أن تشكّل مانعاً في وجه التقدم العلمي والتكنولوجي، ولا التنمية الاقتصادية.

فالطابع الوقائي لمبدأ الحيطة، جعله يصاغ في كل مرة بشكل غامض، وأخذ ذلك بأنّ ظلّ مفهومه مبهم، يصعب معه تحديد الالتزامات المترتبة عنه بدقة، وينقص من احتمال تمتعه بقيمة قانونية ملزمة، غير أن تواتر الأخذ به في النظم المختلفة الوطنية والدولية، أثار التساؤل حول إمكانية قيامه كمبدأ عرفي، وإن كانت القواعد العرفية ذاتها تقتضي بعض الشروط لقيامها، لاسيما عنصرها المادي والمعنوي.

تتطلب معاينة القيمة القانونية لمبدأ الحيطة، تناوله من زوايا ثلاث، من ناحية مدى منحه القيمة العرفية، والنظر في مدى تضمينه مظاهر الاحتياط، ثم البحث عن أفضل صورة يجب أن يظهر بها حتى يصنّف كقاعدة من قواعد القانون الدولي على الأقل¹. فجانِب من الفقه يؤيّد الطبيعة العرفية لهذا المبدأ، على اعتبار أنّه يحظى بتأييد وتطبيق متزايدين وباعتراف واسع في مجال قانون البيئة، ففي أقل من عشر سنوات كرّس المبدأ في أكثر من خمسين (50) اتفاقية دولية، كدليل قاطع على الممارسة الدؤوبة والمستقرة للمبدأ، وعلى اكتمال العناصر المكونة له كقاعدة عرفية².

هكذا، اعترف بعض الفقه بمبدأ الحيطة كمبدأ عرفي دولي، بعدما قام كمبدأ توجيهي كثيراً ما تم تقييده وإعطاؤه طابعاً أكثر نسبية، لتضمينه في قواعد غير ملزمة في مجال العلاقات الدولية. رغم هذا، لم يتردّد البعض الآخر في رفضه منح المبدأ قيمة قانونية

1 - Gaëlle BOSSIS, «Le principe de précaution au niveau international et communautaire», in ; Actes du colloque : Les principes généraux du droit de l'environnement, Droit de l'environnement (RMAJ), n° 6 (numéro spécial), juillet/Aout 2001, p.176.

2 - صافية زيد المال، مرجع سبق ذكره، ص 351، 352.

عرفية، واكتفى باعتباره مجرد قاعدة قانونية اتفاقية¹. رغم أنه فرض نفسه كمبدأ عام في السياسات البيئية لاسيما بعدما أضحى أحد مبادئ إعلان ريو 1992.

لدى دول الاتحاد الأوروبي، ينطلق التوجه المسجل بشأن مبدأ الحيطة من إمكانية اعتباره قاعدة عرفية عامة من قواعد القانون الدولي، وعلى الأقل مبدأ عاما من مبادئ القانون، وهو ما أخذ به المشرع الألماني²، كذلك من خلال التصريح بالمبدأ في البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية بشأن التلوث الجوي العابر للحدود لسنة 1979، والصادر سنة 1998، وهذا بخلاف التوجه الأمريكي الذي لا ينظر إلى المبدأ كذلك، بل كمجرد مقارنة للاحتياط، قد تتطور إلى مبدأ من المبادئ المعترف بها من قبل الدول المتحضرة، ينطبق عليه نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية³.

عدة اتفاقيات دولية تبنت مبدأ الحيطة وبنبرات متباينة، فقد اكتفى بعضها بالإشارة إلى المبدأ دون أية إرشادات، كاتفاقية فيينا لحماية طبقة أوزون 1985 والإعلان الوزاري الثاني حول بحر الشمال 1987⁴، واتفاقية حماية الوسط البحري لمنطقة بحر البلطيق 1992.

بعض من هذه الاتفاقيات، استخدم صيغة الإلزام مع شيء من التردد بالنسبة للقيمة القانونية لمبدأ الحيطة، كاتفاقية هلسنكي المتعلقة باستغلال المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية لسنة 1992، أما البعض الآخر، فكان أكثر وضوح عندما صرح بالمبدأ، كاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لسنة 1992 التي ضمت العناصر الأساسية لفكرة الاحتياط⁵.

1 - نقلا عن: صافية زيد المال، مرجع سبق ذكره، ص 352.

2- Julien CAZALA, *Le principe de précaution en droit international: Etude d'un mode conventionnel de gestion de l'incertitude scientifique*, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, Université Panthéon – Assas (Paris II), 2003, p.10.

3 - Abraham Yao GADJI, op.cit, p.425.

- بالمقابل سبق للوم. أن أبدت موقفها من الإعلانات والتوصيات، وصرح ممثلها بمناسبة بعض قرارات الأمم المتحدة، أنه: "عندما تعلن توصية الجمعية العامة عن مبادئ القانون الدولي [...] يتم تنبيهها بالإجماع، فهي تمثل القانون ذي الاعتراف العام من قبل المجتمع الدولي". أنظر: - محمد بوسلطان، مرجع سبق ذكره، ص 84.

4 - بمناسبة هذا المؤتمر، تم الكشف عن مبدأ الحيطة وإعطائه الوصف الحقيقي له، حيث تم الاعتراف لأول مرة بفكرة الاحتياط التي تتجسد باتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة المخاطر المحتملة مستقبلا والتأكيد على ضرورتها. ذكرته: - سامية قايد، *التنمية المستدامة: [...] مرجع سبق ذكره، ص 68.*

5- Gaëlle BOSSIS, op.cit, p.176.

- مرسوم رئاسي رقم 95-163، مؤرخ في 1995/06/06، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 05 يونيو سنة 1992، ج ر عدد 1995/32.

على الصعيد الإقليمي، كان مبدأ الحيطة حاضرا في عدة اتفاقيات كذلك، كاتفاقية باماكو 1991 المتعلقة بحظر توريد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة نقلها عبر الحدود وإدارتها داخل إفريقيا¹، واتفاقية إنشاء الاتحاد الأوروبي (المادة 2/174 من اتفاقية أمستردام 1997 تعدل المادة 2/130 من اتفاقية ماستريخت 1992)².

بالمقابل، وأمام الصخب الذي جاب مبدأ الحيطة، تمّ تعديل بعض الاتفاقيات لتتجاوب مع المبدأ، كاتفاقية برشلونة 1976 لحماية البحر المتوسط من التلوث في تعديلها لسنة 1995³، وكذا في تعديل سنة 1996 الخاص ببروتوكول 1980 المتعلق بها، الذي يحيل إلى نص هذه الاتفاقية ويشير صراحة إلى أنّ الأطراف يلتزمون بتطبيق مبدأ الحيطة⁴.

داخليا، يسجل تبني عديد من الدول مبدأ الحيطة، من خلال تشريعاتها الوطنية أو بالمصادقة على قواعد اتفاقية عالمية أو إقليمية، مما سمح بانتقال المبدأ إلى النظم الوطنية. يظهر ذلك بالأخص لدى دول الاتحاد الأوروبي على مستوى قوانينها وقوانين الاتحاد، كقانون بارنبييه الفرنسي لسنة 1995، الذي جاب بالتعديل والإصلاح مختلف القوانين الفرنسية للبيئة⁵، لاسيما بعد مؤتمر ريو 1992 وكذا اشتعال أزمة البقرة المجنونة اعتبارا من سنة 1998⁶، أين تمّ إنشاء لجنة متابعة خاصة بمبدأ الحيطة سنة 2000⁷.

1 - تنص المادة 03/4 من هذه الاتفاقية على اعتماد تدابير الاحتياط مسبقا دون انتظار وجود تأكيد علمي مطلق لخطرها على صحة الإنسان والبيئة، ولتطبيق هذا المبدأ تشجع الدول على استعمال آليات الصناعة النظيفة، وتعد هذه الاتفاقية الموقع عليها في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، أول اتفاقية تؤكد مبدأ الحيطة، أنظرها على الموقع: (<https://www.opcw.org/...convention/./bamako>).

- Pascal MARTIN-BIDOU, op.cit, p.637.

2 - Guy CORCELLE, op.cit, p.448.

3 - أنظر المادة 04 من اتفاقية برشلونة 1976 التي جاء فيها: "[...] من بين الالتزامات العامة للأطراف أن تتخذ تدابير احتياطية فعالة بالمقارنة مع التكلفة التي ترمي إلى الوقاية من تدهور البيئة". على العنوان الإلكتروني: (https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/7096/Consolidated_BC95_Ara.pdf)

4 - سامية قايد، التنمية المستدامة: [...]. مرجع سبق ذكره، ص 71، 72.

5 - Voir, Loi n° 95-101 du 2/2/1995, relative au renforcement de la protection de l'environnement, JORF n° 29 du 3/2/1995).

- في الجزائر، تم تبني المبدأ بموجب عدة قوانين لحماية البيئة، على غرار؛ قانون رقم 10-03 سالف الذكر، وقانون رقم 02-04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة (ج ر عدد 84/2004)، والمرسوم رقم 149-88 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها (ج ر عدد 30/1988)، والمرسوم التنفيذي رقم 78-90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة (ج ر عدد 10/1990).

- أنظر في هذا الشأن: - مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة - دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، ص168، 169، وكذلك: - عبد الغاني حسونة، مرجع سبق ذكره، ص 25.

6 - Guy CORCELLE, op.cit, pp 448-449.

7 - Didier PAUTARD, op.cit, p.118.

عموماً، يمكن القول أنّ الأخذ بمبدأ الحيطة عرف انتشاراً مذهباً خلال تسعينات القرن الماضي، عقب مؤتمر قمة الأرض لسنة 1992 التي شكّلت سنة لحماية البيئة بصفة عامة والانطلاقة لبداية إدماج المبدأ في مختلف النظم القانونية البيئية¹.

فبعدما كان المبدأ يستخدم في حالات الاستعجال لمواجهة الكوارث، دخل مرحلة جديدة أصبح خلالها موجّهاً نحو المستقبل، باعتباره مبدأ يقوم على التوقع والتسبيق حتى في غياب الدليل العلمي الحاسم على تحقق المخاطر²، إذ يكفي وجود أسباب معقولة للقلق وأسباب جادة للخطر وحداً أدنى من المعرفة العلمية التي تمكّن من قيام احتمالية حصول ضرر بيئي - قد يكون مجهولاً - في المستقبل³.

ب. وجود قواعد اتفاقية لا تكفي لقيام مبدأ الحيطة:

يعتبر البعض، أنّ النص على مبدأ الحيطة وتسميته في عرض الاتفاقيات الدولية لا يكشف القيمة الحقيقية والقانونية له، حيث يبقى مجرد قاعدة قانونية اتفاقية تلزم أطراف الاتفاق المضمّن فيه دون غيرهم، وقد تمنحه التفوق على القواعد الداخلية لأطراف الاتفاقية إذا نصت دساتيرها على أعلىّ الاتفاق الدولي بالنسبة للقوانين الوطنية، ذلك أنّ إدراج مبدأ الحيطة ضمن نصوص اتفاقية لا يكسبه تلقائياً القوة الإلزامية، لاسيما إذا كان غامضاً أو غير واضح و لا دقيق.

كذلك، لا يقتضي عرض المبدأ في اتفاق ما، منحه المكانة بين المبادئ القانونية الأخرى في القانون الوضعي، لعدة أسباب؛ كاختلاف طبيعة النصّ المدرج بموجبه هذا المبدأ الذي قد يرد في توصية أو إعلان أو ديباجة اتفاق، كما جاء في الاتفاقية بشأن التنوّع البيولوجي لسنة 1992، أو بين المبادئ العامة أو في عرض التدابير المتخذة أو الالتزامات القائمة⁴، كما أن مجرد التنصيص عليه في اتفاق ما، لا تجعل منه مبدأ قانونياً ملزماً بشكل مطلق، اعتباراً من النسبية التي تميّز القانون الدولي.

1 - Pascal MARTIN-BIDOU, op.cit, p.634.

2 - عبد الغاني حسونة، مرجع سبق ذكره، ص 24، 25.

3 - Didier PAUTARD, op.cit, p.118.

4 - من أمثلة ذلك، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغيير المناخ لسنة 1992 (المادة 3/2)، واتفاقية باماكو المتعلقة بحظر توريد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة نقلها عبر الحدود وإدارتها داخل إفريقيا لسنة 1991 (المادة 4).

حسب البعض¹، كثير من الفقه القانوني يشكك في الطابع الإلزامي لمبدأ الحيطة، بل ويتحفظ بشأن مستقبله، مكتفياً باعتباره أحد مبادئ حسن النية، يظهر ذلك أكثر من خلال التفسيرات المتباينة التي تقدمها الدول بشأن المبدأ تبعاً لمصالحها²، وكذا الأحكام التي تضعها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية في تحديد طبيعة المخاطر التي تؤدي إلى اتخاذ تدابير احتياطية³. لا يوجد إذن مفهوم واضح وموحد لمبدأ الحيطة.

حسب الاتجاه الرافض للمبدأ، فإنه من السابق لأوانه الاعتراف بمبدأ الحيطة كمبدأ عام وعالمي، لوجود تحفظات بشأن الأحكام التي تكرسه، فعادة ما تشير إلى تحديد نطاق تطبيقه فيما بين أطراف الاتفاق فقط، بعبارات تحمل الترجي لا الإلزام، وفي الوقت ذاته الغموض بشأن مدى تقرير المساءلة الدولية عن عدم الالتزام بمضمون المبدأ⁴.

يلاحظ أنه رغم التردد بشأن اعتماد مبدأ الحيطة كأحد المبادئ العرفية، و على الأقل كمبدأ قانوني دولي ملزم، فإنه لا يمكن اعتباره مجرد شعار، بقدر ما إنه مبدأ قيد التطور بالنظر لحدثة ظهوره، فالأمر إذاً يتعلق بمبدأ لا يزال غامضاً بعض الشيء، يحتاج اهتماماً أكبر ينتهي بتوحيد المواقف اتجاهه ولو على المدى البعيد، ولعلّ هذا القول يدعم أكثر بالكتابات الفقهية والمراجع العلمية المتزايدة بشأن مبدأ الحيطة، كاعتراف بقيامه.

ج. موقف القضاء الدولي من مبدأ الحيطة:

لم يتحدّد الجدل بشأن مبدأ الحيطة على مستوى الآراء الفقهية فحسب، فبعدما كرّس هذا المبدأ في إعلان ريو 1992 (المبدأ 15)، جاءت الأحكام القضائية الدولية متباينة بشأنه لاحقاً، وفي بعض الحالات جاءت مؤكدة لضرورة إعمال المبدأ بشأن الأضرار البيئية التي

1 - صافية زيد المال، مرجع سبق ذكره، ص353.

2 - في هذا الإطار، أسست فرنسا دفاعها في قضية التجارب النووية سنة 1995 على عدم اكتساب مبدأ الحيطة -الذي اعتمدت عليه نيوزيلندا للمطالبة بوقف التجارب النووية الفرنسية- أية قيمة قانونية ملزمة، بالمقابل لم تصدر فرنسا ذات التحفظات عندما تعلق الأمر بدفاعها القانوني للحظر الذي فرضته على استيراد لحوم البقر من إنجلترا وأمريكا الشمالية في قضية جنون البقر سنة 1998.

3 - تكيّف الاتفاقية الإطارية بشأن التغير المناخي لسنة 1992 طبيعة المخاطر "بالأثار الضارة المحتملة"، في حين تكيّفها اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 "بالاختلالات الجسيمة التي لا يمكن إصلاحها"، أما اتفاقية باريس لسنة 1992 فتكيّفها "بالأسباب المثيرة للقلق"، وإعلان ريو لسنة 1992 "بالأضرار الجسيمة التي لا سبيل لعكس اتجاهها". بالمقابل يستعمل القانون الفرنسي عبارة "حالة الأضرار الخطيرة التي لا يمكن عكس اتجاهها" كتفسير قريب من تفسير إعلان ريو 1992.

4 - أنظر على سبيل المثال؛ اتفاقية هلسنكي لسنة 1992 التي تدعو أعضائها التقيد بمبدأ الحيطة، متاحة على الموقع: (<https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/water/.../watercon.pdf>)، واتفاقية بامكو لسنة 1991 التي تنص على أن "تبذل الدول الأعضاء جهودها في اتخاذ التدابير الاحتياطية"، متاحة على الموقع:

(<https://www.opcw.org/...convention/...agreements/.../bamako-conv>)

لا يمكن طمس آثارها، ومن ذلك ما قضت به محكمة العدل الدولية في حكمها بشأن قضية سد غابركوفو ناجيماروس 1997 *Gabricovo-Nagimaros* بين المجر وسلوفاكيا¹، حيث جاء في حكم المحكمة: "[...] ولا يغيب عن بال المحكمة أن اليقظة والحيطه مطلوبتان في مجال حماية البيئة بالنظر للطابع النهائي الذي لا رجعة فيه للأضرار البيئية [...]".

كما ذهب بعض قضاة محكمة العدل الدولية عند نظر قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادئ 1995 بين فرنسا ونيوزلندا، إلى اعتبار مبدأ الحيطه عنصرا من عناصر القانون الدولي للبيئة يحظى بتأييد مختلف الدول، انطلاقا من نظمها الداخلية ومن الاتفاقيات الدولية التي تعقدها، بل إنه قاعدة تطوّرت لتشكل أحد مبادئ القانون الدولي العرفي².

هذه المسألة أثّرت أمام المحكمة الدولية لقانون البحار³، وأمام جهاز تسوية الخلافات التابع للمنظمة العالمية للتجارة ممثلا بجهاز الاستئناف الدائم في ثلاث قضايا مشهورة، على رأسها القضية المعروفة بالهرمونات⁴.

رغم هذا، يبقى القضاء الدولي مترددا بشأن التطبيق المباشر لمبدأ الحيطه، دون أن يعني ذلك منع استحضار المبدأ عند الفصل في القضايا المعروضة أمام هيئاته لاسيما ممن لها أبعاد بيئية أو التي تستند إلى اتفاقات دولية تركز لهذا المبدأ، ويلاحظ بمناسبة القضايا المعروضة أمامها أنّ محكمة العدل الدولية لم تبين موقفها الواضح من مبدأ الحيطه ولم تلتفت إليه رغم إثارته⁵.

1 - تتعلق هذه القضية باتفاقية بناء سد ومركز لتوليد الطاقة الكهربائية بين سلوفاكيا و المجر على نهر دانوب، حيث توقفت المجر عن تنفيذ الاتفاقية وعن أشغال السد تطبيقا لمبدأ الحيطه، بسبب الأخطار المحتملة على المياه قيد الاستعمال بمدينة بودبيست. بشأن حكم المحكمة ووقائع هذه القضية، أنظر: - محمد عادل عسكر، مرجع سبق ذكره، ص 189 - 193.

2 - أنظر رأي القاضيين بمحكمة العدل الدولية Wermentry و Palmer ذكرته: - صافية زيد المال، مرجع سبق ذكره، ص 351.

3 - من بين أهم القضايا التي أثّر بشأنها مبدأ الحيطه أمام المحكمة الدولية للبحار، قضية "تونة الزعانف الزرقاء" بين نيوزلندا وأستراليا ضد اليابان، وقضية مصنع *Mox de Sellafied* بين أيرلندا وبريطانيا، فهذه المحكمة لم تقم بإعمال مبدأ الحيطه لكنها أخذت بمقاربة للمبدأ. أنظر في هذا: - خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطه في المجال البيئي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص 98.

4 - تظهر هذه القضايا أساسا، في قضية سمك السلمون بين أستراليا وكندا، وقضية "الهرمونات" بين الـ.م.أ والاتحاد الأوروبي، والقضية المتعلقة بالخطر المفروض من قبل اليابان على المنتجات الفلاحية الأمريكية، ذكرها: - خالد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 99 - 102.

- Gaëlle BOSSIS, op.cit, p.177.

5 - مقابل تحفظها بشأن مبدأ الحيطه، أفصحت محكمة العدل الدولية عن موقفها من مبدأ الوقاية الذي يعني: "التزام الدولة باتخاذ ما هو ملائم من أجل ألا تتسبب أنشطتها أو الأنشطة التي تنجز تحت إشرافها في تلويث البيئة في المناطق الواقعة الأخرى". حول مبدأ الوقاية، أنظر: - صافية زيد المال، مرجع سبق ذكره، ص 321-348.

كما لم يكن توجه المحكمة الدولية للبحار واضحا بشأن إعمال المبدأ، وهو المنحى الذي سلكه جهاز التسوية التابع للمنظمة الذي رفض التصريح بالطبيعة القانونية للمبدأ محاولاً تطبيقه بشأن ضمني، بحثاً الأعضاء على اتخاذ احتياطاتها حماية للصحة¹.

مقابل هذا، اعترفت محكمة العدل الأوروبية بالمبدأ في قضية البقرة المجنونة، إذ سمحت المحكمة باتخاذ التدابير المستعجلة الضرورية للوقاية من تداعيات مرض جنون البقر، بما في ذلك حظر تصدير لحوم البقر ومختلف منتجات اللحوم إلى دول الاتحاد الأوروبي أو دول أخرى من المملكة المتحدة، وجاء في أحد قرارات المحكمة: "في حالة وجود شكوك بقيام مخاطر ما على الصحة، يمكن للمؤسسات اتخاذ التدابير دون حاجة للانتظار والتأكد من حقيقة ووضوح هذه المخاطر"².

هذا التوجه، يؤيد ما تضمنته معاهدة الاتحاد الأوروبي، بأن حماية صحة الأشخاص تعدّ من صميم أهداف سياسة الاتحاد في مجال البيئة، والتي تستهدف ضمان مستو معتبرا من الحماية، يقوم على مبادئ الاحتياط بشكل أساسي، وأن متطلبات حماية البيئة يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تنفيذ السياسات الأخرى للاتحاد الأوروبي.

ثانيا/ مبدأ الحيطة: عائق أمام قوانين المنظمة العالمية للتجارة ؟

انضمت التجارة الدولية بموجب اتفاقات الجات والمنظمة العالمية للتجارة فيما بعد، التي تقضي بحق الأعضاء في المنظمة اتخاذ التدابير المختلفة لحماية لصحة الإنسان أو الحيوان أو المحافظة على النبات والموارد الطبيعية المستنفذة، شريطة ألا تتعارض تلك التدابير مع قواعد التجارة الدولية³.

1. مبدأ الحيطة مقارنة جديدة في العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة:

تبدو الضرورة لتطوير التفاعل والعلاقة بين السياسات التجارية وتلك البيئية قائمة على كافة المستويات، سواء في النظم الداخلية أو في إطار التنظيم الدولي كنظام المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات متعدّدة الأطراف، خاصة وأنّ الاهتمام بهذه العلاقة يعد دعامة لتحقيق التنمية المستدامة.

1 - Voir, Arts 03/3 et 05/3 de l'Accord SPS.

2 - Abraham Yao GADJI, op.cit, p.428.

3 - تكارلي فريده، مرجع سبق ذكره، ص 74.

يوماً بعد يوم، تزداد العلاقة بين الإنسان والبيئة تدهوراً، نظراً لسوء استغلال الإنسان لعناصر البيئة، وتهديده المستمر لنظمها بحثاً عن التنمية والرفاهية، حيث تزايد النشاط الصناعي بمعدلات مرتفعة، وأخذت الصناعات الحديثة والتجارة منحى خطيراً، عندما أصبحت تشكّل المصدر الرئيسي لتزايد حجم ونوعية الملوثات¹.

من غير المفيد قيام تعارض بين مبادئ التجارة الدولية والتدابير التجارية المتخذة لحماية البيئة، بما فيها مبدأ الحيطة، الذي ساهم في تحقيق تقارب تجاري بيئي وتحفيز التنمية المستدامة، التي تقوم على مبادئ من أهمها مبدأ الحيطة. فبعدما كان المبدأ يستخدم في حالات الاستعجال لمواجهة الكوارث، دخل مرحلة جديدة وأصبح موجهاً نحو المستقبل، لقيامه على التوقع والتسبيق، حتى في غياب الدليل على تحقق المخاطر².

تقتضي التنمية توسّع النشاطات الصناعية والتجارية، التي تحتاج إلى موارد مختلفة لتحقيقها، وهذا المقتضى له آثاره السلبية على العناصر الطبيعية للبيئة، حيث تُستنزف مصادر المياه والطاقة ومختلف عناصر الطبيعة الحية وغير الحية من غابات ومعادن وثروات حيوانية برية وبحرية وغيرها، كما تتدهور معالم الطبيعة السياحية والثقافية وجمالها وقدرتها على العطاء³.

تجعل الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة أعمال مبدأ الحيطة أمراً ضرورياً، إذ يقتضي البعد الاقتصادي لها كبح تبديد الموارد وضرورة استغلالها برشاد، وكذا الحدّ من التفاوت في المداخل وفي مستويات الثروة، ويقتضي البعد الاجتماعي استقرار النمو السكاني، وتحقيق الأمن الاجتماعي بعناصره، لضمان حياة الرفاهية للأفراد ومشاركتهم في التنمية، ولتحقيق ما يعرف بالتنمية الاجتماعية المستدامة التي تستهدف الإنصاف بين الأجيال المتعاقبة وبين أفراد الجيل الواحد⁴.

أما البعد البيئي للتنمية المستدامة، فيقتضي مراعاة اعتبارات الأمن البيئي لدى أيّ نشاط اقتصادي تنموي، بحيث يكون لكل نظام بيئي حدوده التي لا يمكن تجاوزها

1 - ياسمينه زرنوح، مرجع سبق ذكره، ص 129.

2 - عبد الغاني حسونة، مرجع سبق ذكره، ص 24، 25.

3 - ياسمينه زرنوح، مرجع سبق ذكره، ص 130.

4 - عبد الغاني حسونة، مرجع سبق ذكره، ص 35.

بالاستهلاك والاستنزاف، فهو العمود الفقري للتنمية المستدامة، الذي يهتم بإدارة موارد الطبيعة، فتزايد استهلاك مواد الطاقة مثلاً أثر بشكل سلبي ورهيب على النظام البيئي ككل.

لا شك أن تحري هذه المسائل، يمنح الأمل في استمرارية التنمية في المستقبل، بل وضمان استمرارية الحياة على الأرض، وبالرجوع إلى تقرير برونتلاند 1987 "مستقبلنا المشترك"، نجده عرّف التنمية المستدامة أنها: "التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة في قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجياتهم". وفي هذا التعريف تنبيه صريح للأجيال الحاضرة بوضع حق نظيرتها المقبلة من البيئة نصب عينيها، عند استغلال الموارد الطبيعية ووسائل الرفاه، لكن دون إهمال ضعفاء العالم من الأجيال القادمة، فالمسألة توفيقية بين فئات الجيل الحاضر، وبينهم وبين الأجيال المقبلة¹.

2. تفتح المنظمة على مبدأ الحيطة من خلال اتفاق SPS:

الاتفاق حول الصحة والصحة النباتية (SPS)، هو الاتفاق الوحيد الذي تضمن أحكاماً تتصل بتوجيهات مبدأ الحيطة²، لتضاف إلى الاستثناءات العامة المقررة بنص المادة XX من اتفاق الجات، حيث أقرت ديباجة هذا الاتفاق بمبدأ التوازن بين الاعتبارات البيئية والمصالح التجارية للأعضاء، وجاء في الفقرة الأولى منها أنه ينبغي منع كل عضو من تبني أو تنفيذ أي ترتيبات ضرورية لحياة أو صحة الإنسان والحيوان أو النبات، إلا إذا لم تتخذ بشكل تمييزي تعسفي أو غير مبرر بين البلدان التي تسود فيها نفس الظروف، وألا تتسبب في وضع حواجز متخفية للحد من التجارة الدولية³.

بموجب هذا الاتفاق، يعود لأعضاء المنظمة اتخاذ الإجراءات والتدابير الملائمة لحماية صحة الإنسان والحيوان أو المحافظة على النباتات، بشرط ألا تتعارض هذه التدابير مع مبادئ المنظمة، بأن تكون تمييزية بشكل تعسفي أو خفية، لاسيما في الحالات التي تكون الأدلة العلمية غير كافية بشأن الآثار المحتملة على تبادل منتجات معينة.

1 - من الغريب أن نهتم بحقوق الأجيال المستقبلية التي لم تولد بعد، متجاهلين حالة الفقراء في عالم اليوم، فالمساواة الواجب تحقيقها هي كذلك بين فئات الجيل الواحد وأطيافه، وليس فقط بين الأجيال المتعاقبة، أنظر ما جاء في تقرير: - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الأمم المتحدة)، "تقرير التنمية البشرية لسنة 1999"، ص14، على الموقع: (www.arab-hdr.org).

2 - Abraham Yao GADJI, op.cit, p.421.

3 - Pascal MARTIN-BIDOU, op.cit, p.641.

يلاحظ أنّ التدابير المسموح باتخاذها في إطار اتفاق SPS يجب أن تتلاءم ومبدأ الحيطة دون أن تشكل التطبيق الحرفي له، فالنص أشار ضمناً فقط للمبدأ، ذلك أن جهاز المنظمة لتسوية الخلافات ظلّ متردداً من مسألة إعمال المبدأ أو الاعتراف به كواحد من المبادئ العامة للقانون الدولي يُستند إليه في حلّ الخلافات والمنازعات، كما جاء في تقرير جهاز الاستئناف في قضية "الهرمونات" بين الو.م.أ والاتحاد الأوروبي¹.

فالتدابير والإجراءات الممكنة والمقررة بموجب نص المادة 3 من اتفاق SPS، يجب أن تتطابق مع المبادئ والتوصيات الدولية ذات الصلة، التي تمّ التفاوض بشأنها وإقرارها في مؤتمرات أو اتفاقات عالمية. ويجب أن تكون التدابير والإجراءات قائمة على أساس تقييم المخاطر، مع الأخذ بعين الاعتبار الأدلة العلمية المتاحة والعوامل الاقتصادية القائمة².

ففي حالات عدم توافر الدليل العلمي الكافي، يجوز لعضو المنظمة اتخاذ تدابير الحماية بشكل مؤقت، على أساس المعلومات أو الأدلة الواردة إليه من التنظيمات المعنية، بالإضافة إلى تدابير حماية صحة الإنسان والحيوان أو المحافظة على النبات التي تطبقها أعضاء أخرى³، ويبقى على أعضاء المنظمة السعي للحصول على أكبر قدر من المعلومات الإضافية، التي تكون ضرورية لزيادة موضوعية تقييم المخاطر وإعادة النظر في تدابير الحماية طبقاً لذلك، وفي غضون فترة معقولة من الزمن⁴.

هذه الأحكام الواردة في اتفاق الصحة والصحة النباتية، تمثل بحقّ تفتحاً إيجابياً على مبدأ الحيطة في العلاقات التجارية الدولية، وإمكانية استخدامه في قواعد منظمة تحرير التجارة الدولية، لاسيما عند تنفيذ الاتفاق، لكن ليس إلى حدّ اعتبار ذلك هدفاً أساسياً لوضع أو تطبيق هذا الاتفاق⁵.

1 - تتلخص وقائع هذه القضية في منع الاتحاد الأوروبي استيراد اللحم الهرموني لاسيما من الو.م.أ وكندا، باعتباره يحمل أضراراً محتملة على صحة الإنسان والكائنات الأخرى (التقييد لأسباب صحية)، ورغم المبررات التي قدمها كل طرف، اتخذ جهاز الاستئناف التابع للمنظمة العالمية للتجارة قراراً واسعاً وغامضاً في الوقت ذاته، جاء فيه: "إذا صار مبدأ الحيطة عند البعض مبدأً عاماً من مبادئ القانون الدولي العرفي للبيئة، فإنه لم يتم إقراره بشكل واضح من قبل أعضاء المنظمة [...]".

2 - Abraham Yao GADJI, op.cit, p.422.

3 - Guy CORCELLE, op.cit, p.453

4 - L'art 05§7 de l'accord SPS.

5 - Abraham Yao GADJI, op.cit, p.423.

وجهاز تسوية الخلافات لم يحسم من خلال آلياته لاسيما جهاز الاستئناف، موقفه من مبدأ الحيطة، ولم يحدّد بشكل نهائي موقع المبدأ في القانون الدولي، رغم أنه أشار إلى كيفية تطبيق نص المادة 7/05 من اتفاق SPS¹.

أمّا في القضية بشأن المواد المعدلة جينياً بين الاتحاد الأوروبي والو.م.أ. فقد أشار الفريق الخاص الناظر في الخلاف إلى أنّ إثبات عدم تطابق التدابير الصحية المتخذة من المشكو ضده مع أحكام اتفاق SPS تقع على الطرف المدعي (البينة على المدعي) الذي عليه أن يقدم ذلك قبل أية إجراءات أخرى، حيث أن أحكام الاتفاق لاسيما المادة 7/05 تسمح للأعضاء اتخاذ التدابير الصحية حتى في غياب الإثبات العلمي الكافي².

الفرع الثاني:

مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

يطلق مصطلح التنوع البيولوجي لوصف تعدّد أنواع الكائنات الحيّة في النظام الإيكولوجي، من نباتات وحيوانات وفطريات تعيش في البرية أو في المياه³. ويقاس التنوع البيولوجي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي معين بحجم أنواع الكائنات الحيّة الموجودة فيه، وتتبع أهميّة وجود التنوع البيولوجي للأحياء من قيام كل نوع من الكائنات الحيّة بوظيفة محدّدة في النظام الإيكولوجي، فإذا اختفى أي نوع منها، أدى ذلك إلى اختلال توازن النظام الإيكولوجي وحصول أضرار بيئية.

وأمام هذه الأهميّة التي يحتلها التنوع البيولوجي، فقد تمّ تكريس مبدأ المحافظة عليه في عدة اتفاقيات بيئية دولية على رأسها اتفاقية "ريو" 1992 حول التنوع البيولوجي (أولا)، وكذا في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة ذات الصلة (ثانيا).

1 - Guy CORCELLE, op.cit, p.449.

2- OMC, « CE-Mesures affectant l'approbation et la commercialisation des produits biotechnologique », Rapport du Groupe spécial, Doc: (WT/DS291), [en ligne] in: (www.wto.org).

3 - حسام الدين جاد الرب، مرجع سبق ذكره، ص 38.

- أنظر كذلك، المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، ملحقه بالمرسوم الرئاسي رقم 95-163، مؤرخ في 06/06/1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05/06/1992، ج ر عدد 32/1995.

أولا/ التنوع البيولوجي في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف:

تتعدد الاتفاقيات البيئية، وتتعدد معها الاتفاقيات المهمة بالتنوع البيولوجي، وقبل عقد مؤتمر قمة الأرض سنة 1992، تم إبرام اتفاقية دولية حول التنوع البيولوجي كما تم إلحاقها ببروتوكول حول السلامة الأحيائية فيما بعد. بالمقابل تم تضمين بعض الاتفاقيات نظرا لطبيعة أهدافها، أحكاما تهتم بالتنوع البيولوجي (الحيوي) وحمايته.

1. التنوع البيولوجي في اتفاقيته ريو 1992:

اتفاقية التنوع البيولوجي، اتفاقية دولية مسئلة من الالتزام المتزايد للمجتمع الدولي بالتنمية المستدامة، لاسيما بعد نشر تقرير برونتلاند 1987. وضعت هذه الاتفاقية للتوقيع تزامنا مع مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو¹، لتحقيق عدة أهداف، يقع على رأسها حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستديم لمكوناته، والمشاركة العادلة والنزيهة بين أطرافها في المزايا الناجمة عن استغلال الموارد الجينية².

هذه الاتفاقية هي مشروع قديم للمنظمة غير الحكومية المعروفة: "الاتحاد الدولي للمحافظة على البيئة" المؤسس منذ 1948، ويعود إلى ما قبل الثمانينات. غير أنه سنوات من بعد، تبني المشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقد سجلت هذه الاتفاقية انطلاقة جديدة في القانون الدولي المتعلق بأصناف الكائنات والتنوع الحيوي³، وهي اتفاقية واسعة النطاق بالنظر لعدد أطرافها، الذي يشمل جل أعضاء منظمة الأمم المتحدة⁴، ممثلين بمائة وخمسة وتسعون (195) دولة بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي، جميعهم صدّقوا على المعاهدة باستثناء الصوم. أ.

1 - بدعوة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة تم تنصيب فريق عمل لتحضير اتفاق دولي بشأن التنوع الحيوي، وقد توج عمله بعد ثلاث سنوات إلى وضع مشروع اتفاقية عالمية، تم اعتمادها مع مؤتمر نيروبي بتاريخ 22 مايو 1992، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية بمناسبة مؤتمر القمة اعتبارا من 5 يونيو 1992، ولمدة سنة. دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بعد 29 ديسمبر 1993.

2 - أنظر المادة الأولى من اتفاقية ريو 1992 بشأن التنوع البيولوجي، ملحقه بمرسوم رئاسي رقم 95-163، مؤرخ في 6/6/1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05/06/1992، ج ر عدد 32/1995.

3 - بدأت بوادر الاهتمام بموضوع التنوع البيولوجي بعد إعلان استوكهلم 1972، وبشكل أوضح في ميثاق الطبيعة لسنة 1982 (28 أكتوبر 1982)، حيث جاء في المبدأ الثاني منه:

« La viabilité génétique de la Terre ne sera pas compromise ; la population de chaque espèce, sauvage ou domestique, sera maintenue au moins à un niveau suffisant pour en assurer la survie ; les habitats nécessaires à cette fin seront sauvegardés », [en ligne] in ; (www.un.org/documents/ga/res/37/a37r007.htm).

4 - (https://www.cbd.int/information/parties.shtml).

كما أنّ هذه الاتفاقية تكون قد تجاوزت مجرد حماية التنوّع الحيوي، إلى مسائل متصلة بحقوق الملكية الفكرية والاستفادة الجماعية من استخدام المصادر الوراثية كاهتمام مشترك للإنسانية، والاعتراف بدور وحاجات البلدان النامية في هذا الإطار¹، وأنها جمعت بين مبدأ حماية التنوّع الحيوي، ومبدأ الحيطّة بشكل أساسي².

تكملة لاتفاقية التنوّع البيولوجي، تم إبرام بروتوكول يتعلق بالسلامة الأحيائية فيما يعرف ببروتوكول قرطاجنة (Cartagena) سنة 2000³، أصبح ساري المفعول اعتباراً من سنة 2003، كاتفاق لدعم حماية التنوّع البيولوجي وضمان السلامة الأحيائية من المخاطر المحتملة جراء استخدام التكنولوجيا الوراثية. ويسهر البروتوكول على متابعة نشاط حركة واستخدام الكائنات الحيّة المحوّرة وراثياً، التي قد تنطوي على آثار ضارّة تمس صحّة الإنسان، وضمان إحاطة الأطراف علماً بتنقل الكائنات الحيّة المحوّرة عبر الحدود⁴.

2. التنوّع البيولوجي في بعض الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة:

إلى جانب اتفاقية ريو، هناك نصوص اتفاقية بيئية أخرى عالمية وإقليمية، لها صلة بحماية التنوّع البيولوجي، نتناول أهمها فيما يلي:

أ. الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدوليّة (رامسار):

تم توقيع هذه الاتفاقية بمدينة "رامسار" الإيرانية في الثاني فبراير 1971، لتدخل حيز التنفيذ بعد ما يقرب خمس (05) سنوات من ذلك بتاريخ 1975/12/21، وتهدف الاتفاقية على وجه الخصوص إلى وضع أطر المحافظة على أنواع الطيور، بأن تكون مواطن هذه الأنواع محمية للحفاظ على القدر الأكبر منها، وعلى الأطراف المتعاقدة أن تخصص منطقة واحدة على الأقل من المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية كملاجئ للطيور البرية، عند توقيعها، أو تصديقها أو انضمامها⁵.

1 - Caroline DOMMEN & Philippe CULLET, op.cit, p.266.

2 - Julien CAZALA, *Le principe de précaution en droit international* [...], op.cit, p.386.

3 - مرسوم رئاسي رقم 04-170، مؤرخ في 08/06/2004، يتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوّع البيولوجي، المعتمد بمونتريال يوم 29 يناير سنة 2000، ج ر عدد 32/2004.

4 - Julien CAZALA, *Le principe de précaution en droit international* [...], op.cit, pp.387-388.

5 - انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 1982، بموجب المرسوم رقم 82-439، مؤرخ في 11/12/1982، يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 02/02/1971 برمسار (إيران)، ج ر عدد 51/1982.

ب. اتفاقية "يونيسكو" المتعلقة بحماية الإرث العالمي الثقافي والطبيعي:

تم اعتماد اتفاقية يونيسكو المتعلقة بحماية الإرث العالمي الثقافي والطبيعي في الجمعية العامة لمؤتمر الأمم المتحدة للثقافة والتربية والعلوم يونيسكو 1972. وتعتبر هذه الاتفاقية سابقة في مجال حماية التنوع البيولوجي، ومن نص المادة الثانية (2) منها حُدّدت المعايير المعتمد عليها في تصنيف العناصر الثقافية والطبيعية التي يمكن تسجيلها على قائمة الموروث العالمي، التي من بينها معايير خاصة بالتنوع البيولوجي.

ج. اتفاقية "برن" الأوروبية 1979:

تتعلق هذه الاتفاقية الأوروبية بحماية الحياة البرية والملاجئ الطبيعية، تم توقيعها بمدينة برن (Berne) السويسرية في 19 سبتمبر 1979، وقد دخلت حيز النفاذ اعتبارا من فاتح يونيو 1982، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الأنواع البرية والملاجئ.

شكّلت هذه الاتفاقية لدى توقيعها تقدّما معتبرا مقارنة بالممارسات السابقة التي ظلت تستهدف فقط حماية الحياة البرية المهددة بالانقراض استنادا إلى اتفاقية 1973 الخاصة بالتجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض، وبشأن الأنواع المعنية بالحماية، أحصت الاتفاقية ستمائة نوع من النباتات (الملحق 1)، وسبعمائة نوع من الحيوانات، منها مائة وأحد عشر نوعا من الثدييات وثلاثمائة وثلاثة وستون نوعا من الطيور، وأربعة وثمانون نوعا من الزواحف وغيرها (الملحق 2)¹.

يمكن القول، أن هذه الاتفاقية تسهم في حماية التنوع البيولوجي مثلما تقوم به اتفاقية التنوع البيولوجي لريو 1992، ليس على وجه المنافسة معها، ولكن كتطبيق لها على مستوى إقليمي داخل الاتحاد الأوروبي، وفي هذا الإطار اجتمعت اللجنة الدائمة لاتفاقية برن في دورتها الـ 19 سنة 1999 بstrasbourg الفرنسية، لاعتماد توصية تتعلق بالتطبيق الفعال لهذه الاتفاقية²، لاسيما وأن القرارات التي يتخذها الاتحاد ملزمة لأعضائه.

1 - انظر اتفاقية "برن" والملاحق المرفقة بها على موقع المجلس الأوروبي:

(<http://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/104>)

2 - Conseil de l'Europe, « La convention de berne devant les juridictions nationales : quelle application? », Rencontres environnement, n° 42, CEP, 1999, p.16.

د. بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط:

تعتبر منطقة البحر المتوسط منطقة ساخنة للتنوع الحيوي، وواحدة من أهم خمسة وعشرين (25) موقعا من مواقعه في العالم، حيث تتنوع الأحياء النباتية فيها بشكل مذهل ومتميز، ويبقى التنوع الحيوي محلا لتهديدات التغير المناخي والنشاط الإنساني، رغم توقيع اتفاقية برشلونة 1976 لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط وبروتوكولاتها ومنها بروتوكول ذو صلة بالتنوع الحيوي سنة 1982¹.

وفق مؤشر القائمة الحمراء بشأن الأنواع المهددة بالزوال، المعدة من قبل الاتحاد الدولي لصون الطبيعة سنة 2009، فإن 21 % من مجموع الثدييات المعروفة و 30 % من مجموع البرمائيات المعروفة و 12 % من مجموع الطيور المعروفة و 28 % من مجموع الزواحف و 37 % من أسماك المياه العذبة و 70 % من النباتات و 35 : من اللاقاريات مهدد بالانقراض، كما أنّ نحو ستة عشر (16) نوعا منها على الأقل غير قابل للاستبدال، ويكون قد انقرض².

وضع كهذا، أخذ الاتحاد الأوروبي لأن يرفع شعار "التأمين على حياتنا رأس مالنا الطبيعي" لتجسيد خطته حول التنوع الحيوي بعنوان آفاق سنة 2020، وتحقيق الإستراتيجية المتوسطة للتنمية المستدامة، من خلال توقيع والدخول في اتفاقات جديدة تعني بهذه المنطقة، لعل أهمها البروتوكول الصادر في 10 يونيو 1995، المعروف ببروتوكول برشلونة بشأن المناطق المحمية والتنوع البيولوجي.

هكذا تكون دول البحر المتوسط كمجال من مجالات التجارة الدولية، اعترفت بحتمية حماية التنوع البيولوجي وضمان التوازن بين النظم البيئية في المتوسط وتطوير ذلك بشكل مستمر. يظهر ذلك من خلال التعديلات التي جابت مرفقات هذا البروتوكول سنوات 2009 و 2012 و 2013، لتفادي عواقب حادة بشأن خسارة التنوع البيولوجي، ولوضع خطط مستقبلية بشأنه، واعتماد توصيات متعددة الأبعاد تكفل تخفيف الضغط عليه.

1 - مرسوم رئاسي رقم 06-405 مؤرخ في 11/14/2006، يتضمن التصديق على بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، الموقع ببرشلونة في 10/06/1995، ج ر عدد 74/2006.

2 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الكتاب السنوي 2010 (التقرير السنوي السابع)، ص 14، على العنوان الإلكتروني: (https://books.google.dz/books?id=SfACp4_87P8C&printsec=frontcover&hl=fr#v=onepage).

ثانيا/ التنوع البيولوجي في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة:

يتصل النشاط التجاري بكافة مناحي الحياة، ويقوم تطوير المنتجات على ما تبلغه التكنولوجيا والأبحاث العلمية بشأن استغلال موارد الطبيعة. ورغم وجود نظام قانوني ومنظمة دولية للملكية الفكرية إلى جانب اتفاقية خاصة بالتنوع البيولوجي بمؤسساتها التنفيذية، إلا أن أطراف الجات - ولاعتبارات ترتبط بالتجارة الدولية - اعتمدت ضمن قانونها اتفاقا خاصا بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية¹.

1. هزال اتفاقية التنوع البيولوجي أمام اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة:

مما توصل إليه المؤتمر في جولة أورغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف بإلحاح من الو.م.أ والاتحاد الأوروبي، وتحت ضغط من رجال الأعمال والشركات متعددة الجنسيات، بعث اتفاق يجمع شقي الملكية الفكرية في نص واحد هو *اتفاق تريبس*، موازاة مع بداية سريان اتفاقية التنوع البيولوجي التي تضمّ عددا هاما من أطراف الجات، مما جعل فلسفة كلا الاتفاقين متقاربة، وإن كان منهج تطبيق أحكامهما متباينا.

وضع اتفاق تريبس أحكاما ومبادئ عامة تُعمل في إطار المبادئ العامة للمنظمة، تسري على كافة حقوق الملكية الفكرية، إضافة إلى أحكام تخصّ كل حق على حدة². ورغم أن لهذا الاتفاق أبعاده الاقتصادية والسياسية والقانونية، إلا أن البعد الاقتصادي مثل جوهر الملكية الفكرية، حيث تسعى الدول المتقدمة إلى تحقيق مستويات أعلى من النمو والرفاه الاقتصادي لمجتمعاتها، بتطوير وتبادل التكنولوجيا، بل باحتكارها كذلك، ما جعل الاتفاق يحمل تناقضا من حيث الأهداف، مضمونه تحرير الأسواق مع احتكار التكنولوجيا.

هذا الوضع له ما يبرّره، إذ يظهر الدافع الحقيقي وراء إدراج موضوع الملكية الفكرية ضمن الإطار التجاري متعدد الأطراف، ليس فقط في دعم حماية حقوق الملكية الفكرية إنما

1 - Saber SALAMA, « L'OMC et la protection de l'environnement », in; Filali OSMAN (dir), *L'Organisation mondial du commerce: Vers un droit mondial du commerce*, Bruylant, Bruxelles, 2001, pp.159-160.

2 - تم توقيع اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ضمن اتفاقات جات 1994، وكان ساري المفعول اعتبارا من فاتح 1996 بالنسبة للدول المتقدمة، ومن فاتح سنة 2000 بالنسبة للبلدان النامية، مع إعطاء فترة سماح تسري حتى سنة 2005 بالنسبة للبلدان الأقل نموا، حتى يمكن تزويد هذه البلدان بالتكنولوجيا والتكنولوجيا النظيفة. أنظر: - عبد السلام مخلوفي، "اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS: أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها؟"، *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا*، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، العدد 3، 2005، ص 118.

كذلك في تعميق وتوسعة نطاق تطبيق أحكام الاتفاق ليطال ما اتّصل ببراءات الاختراع المتعلقة بالأحياء وبالتنوّع الحيوي، وكذا في الحد من الخسارة الناجمة عن عمليات التقليد¹، ووضع قواعد خاصة بتسوية الخلافات المحتملة.

الأساس القانوني لهذا التطور مضمّن في نص المادة 1/27 من اتفاق ترييس²، الذي وضع استثناءات خاصّة بالتنوّع البيولوجي، كما أوصى حكومات الدول بضرورة منح الحماية لأنواع النباتات عن طريق براءات الاختراع أو أيّ نظام آخر فريد وفَعّال، أو بالجمع بين الأسلوبين، طالما يشكل ذلك أداة لإقامة الروابط بين حقوق الملكية الفكرية والموارد الحيّة، مع إمكانية أن تشكّل هذه الموارد موضوعا لحماية الملكية الفكرية.

من العوامل المساهمة في هذا التحوّل، تطوّر الهندسة الوراثية كجانب علمي يمكن أن يسمح بتحقيق ابتكارات هامّة في مجال التكنولوجيا الحيويّة، ويفسح المجال للتطبيقات الصناعية في إطارها، خاصة ما تعلق بالصناعة الصيدلانية والفلاحية، حيث تقوم مثل هذه الابتكارات على موارد جينيّة منتشرة في منظومة التنوّع الحيوي، أصبحت ذات قيمة تضاهي الموارد الطبيعية التقليدية كالبترو³.

لقد تزامن التطور المفاجئ بشأن الموارد الجينيّة مع تطور الاهتمام بالتدهور الذي تعيشه البيئة والحياة على الأرض، وتنوّع وسائل التدخل لحمايتها لاحقا، واعتكاف أطراف الجات على مفاوضاتهم متعدّدة الأطراف، ما أخذ المؤتمرين في ريو 1992 - الذين هم غالبا أطراف في باقي الاتفاقات الأخرى - لأنّ يوقّعوا اتفاقية خاصّة بالتنوّع البيولوجي، كاتفاقية عالمية تضع نظاما فريدا في مجال الحياة الوراثية. وفي الوقت ذاتها تشكّل مصدرا لحقوق الملكية الفكرية التي تعتبر نقطة الالتقاء مع اتفاق ترييس المعني بالملكية الفكرية في جوانبها المتصلّة بالتجارة.

في هذا الإطار، يشير نص المادة 5/16 من اتفاقية التنوّع البيولوجي على أطرافها بأن يسعوا لحماية حقوق الملكية الفكرية بما يكفل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ومن دون اعتراض

1 - عبد السلام مخلوفي، مرجع سبق ذكره، ص 123.

2 - تنص المادة 27/1 من اتفاق ترييس بأن: "تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات، سواء أكانت منتجات أو عمليات تصنيع، في كافة ميادين التكنولوجيا". وهذا يفيد أن النص أقصى من الحصول على براءات اختراع ما انصب على التنوّع البيولوجي من اختراعات.

3 - Sandrine MALJEAN-DUBOIS (dir), op.cit, p.134.

لأحكامها، وهو اعتراف من الاتفاقية بقيام علاقة بين حقوق الملكية الفكرية وحماية التنوع الحيوي، وبالنتيجة إقامة جسور بين مواضيع الاتفاقين. فتفسير نص المادة 16 من اتفاقية التنوع البيولوجي والمادة 27 من اتفاق تريبس، ينبئ عن وجود تداخل بين مجالات تطبيقهما.

هذا التداخل أو التعارض قد يولد صراعات بشأن التوزيع غير العادل للموارد الحيوية بين دول العالم، إذ يلاحظ على التوزيع الجغرافي لموارد التنوع البيولوجي، أن تركيز الحجم الأهم منها واقع في أقاليم البلدان النامية في إفريقيا وآسيا خصوصا، على حساب الدول الصناعية الكبرى، كما أن غالبية أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي بلدان نامية، بالمقابل تعود معظم براءات الاختراع على الأحياء إلى رعايا الدول المتقدمة وشركاتهم العامل كثير منها في أقاليم البلدان النامية ذاتها، وقلما تسجل براءات اختراع لباحثين من البلدان النامية رغم أنها تحوز الكم الأكبر من الموارد الحيوية العالمية.

وضع كهذا، خلق صراعا بين الشمال والجنوب بشأن اعتبار التنوع البيولوجي تراثا للإنسانية وموردا مشتركا أم أنه يخضع للسيادة الوطنية للدول، انتهى إلى أن للدول استغلال مواردها تبعا لسياساتها البيئية¹، وأن صيانة التنوع البيولوجي يبقى اهتماما مشتركا للشعوب، حيث تضع الاتفاقية التزاما يقع على كل طرف يملك موارد جينية، بتسهيل انتقالها وحصول الأطراف الأخرى عليها لاستغلالها²، مقابل العدالة في توزيع نتائج البحوث والتطوير الناجمة عن هذا الاستغلال.

يلاحظ أن هذا الصراع واقعي أكثر منه قانوني³، وله أثره على العلاقة بين الاتفاقين المذكورين أعلاه على نطاق التطبيق، وقد يكون محدودا في ظل الاستقلالية التي تميز نظامي الاتفاقين، إذ يخضع تطبيق اتفاق تريبس الذي وضع في إطار تجاري إلى المبادئ العامة التي تقوم عليها المنظمة، كمبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

بالمقابل، اعتمدت اتفاقية التنوع البيولوجي في إطار مختلف، فقد تم فتح توقيعها بمناسبة عقد مؤتمر ريو 1992 حول البيئة والتنمية، وبذلك فهي مستقلة عن اتفاق تريبس

1 - أنظر؛ المادة 03 من اتفاقية التنوع البيولوجي الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 95-163.

- كذلك؛ صافية زيد المال، مرجع سبق ذكره، ص 92.

2 - المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي الملحق بالمرسوم الرئاسي رقم 95-163.

3 - محمد فايز بوشدوب، مرجع سبق ذكره، ص 165.

الذي لم يأت إلا بعدها، وإن كانت متصلة بموضوعه. وإذ تعترف اتفاقية التنوع البيولوجي بحقوق ومعارف وممارسات المجتمعات المحلية على موارد التنوع الحيوي، فإن اتفاق تريبس يعترف بحقوق الملكية الفكرية عليها¹.

إن اتفاقية التنوع البيولوجي اتفاق إطار يستند بالأساس إلى مفهوم وفلسفة التنمية المستدامة والقانون الدولي للبيئة والتنمية، وقد يطبق بخصوصيات معينة من خلال أحكام خاصة في اتفاقيات مستقلة، كما الحال بالنسبة لاتفاق تريبس الذي لا يوجد فيه ما يعبر عن مضمون اتفاقية التنوع البيولوجي، وإن كان النصان يلتقيان في الأهداف والوسائل وبعض الأدوات القانونية، فالمادة 27 من اتفاق تريبس مستوحاة من المادة 18 من اتفاقية التنوع البيولوجي، إلا أن منهج وضع الاتفاق محل التنفيذ مختلفا.

يبدو الصراع بين الاتفاقين أكثر وضوحا، من خلال عدم تكافؤ وسائل ضمان تنفيذ الأحكام الواردة في كل نظام. وحيث يمتلك اتفاق تريبس ضمانات كافية لتطبيق أحكامه من خلال الدور الذي يقوم به جهاز تسوية الخلافات التابع للمنظمة العالمية للتجارة، تفتقر اتفاقية التنوع البيولوجي لمثل هذه الضمانات، ورغم حيازتها نظاما تنازعا فإن حوله غير ملزمة بالقدر الكافي، حيث يترك الأمر للأطراف المتعاقدة لاختيار وسيلة التنفيذ التي يريدونها، ومن هنا يلاحظ الهزال الذي تعانيه اتفاقية التنوع البيولوجي مقابل الفعالية التي يعيشها اتفاق تريبس.

2. إمكانية التكامل بين اتفاق "تريبس" واتفاقية التنوع البيولوجي:

رغم تفتحها وعولمتها، تمنح اتفاقية التنوع البيولوجي بعض الحماية لمصالح الدول من خلال القيود التي فرضتها على استغلال الموارد الجينية، لاسيما فيما يتعلق بالقرصنة الحيوية التي تتعرض لها كثيرا من البلدان النامية من قبل الشركات متعددة الجنسيات العاملة لديها، بسرقة الكائنات النادرة كالنباتات الطبية، وتوظيفها في إنتاج المستحضرات والأدوية، والحصول على براءات اختراع دون نسبتها إلى دولة المنشأ، ثم تعاد لتباع في أسواقها في شكل منتجات، وهنا يتدخل اتفاق تريبس ليمنح حق الملكية الفكرية للشركة صانعة الدواء أو المستحضر سواء لطريقة تصنيع المنتج أو للمنتج ذاته.

1 - L'art 27§1 de l'accord ADPIC (TRIPS).

لم يعط اتفاق تريبس أية حقوق لأصحاب الموارد الخام التي تصنع منها مثل هذه المنتجات، من الدول أو السكان الأصليين ممن كشفوا عن مصادر وخصوصيات هذه الأصناف النباتية والحيوانية في المناطق التي تحتويها¹، مما يؤدي إلى توسيع انتشار وهيمنة شركات الأدوية و دعم بناء قدراتها على الصعيد العالمي، من خلال نظام معقد ينطوي على مصالح متباينة، وكذا قواعد النظام التجاري متعدد الأطراف، كما أن اتفاقية التنوع البيولوجي لا توفر هي الأخرى الحماية الكافية من القرصنة الحيويّة.

لذلك، كان من بين ما تضمنه إعلان الدوحة 2001 من توصيات، مطالبة مجلس اتفاق تريبس بمتابعة برنامج عمله، بما في ذلك مراجعة المادة 3/27 (ب)، وكذا فحص العلاقة بين اتفاق تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي. فهذا الإعلان سجل قفزة نوعية وخطوة هامة في النقاش حول العلاقة بين الاتفاقين المذكورين، ودون أن يحسم الصراع أقام مظهرين يعبران عنه، وجود تناقض بين اتفاق تريبس ومبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي، مع عدم أخذ اتفاق تريبس في الاعتبار أولوية تطبيق اتفاقية التنوع البيولوجي.

3. التناقض بين اتفاق تريبس ومبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي:

يظهر التناقض بين اتفاق تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي من خلال تعارضه مع ثلاث مبادئ أساسية تقوم عليه الاتفاقية، هي مبدأ المساواة ومبدأ المسؤولية المشتركة ومبدأ التوزيع العادل. فقد أقرت الاتفاقية بالحق السيادي للدول في استغلال مواردها الجينية إقراراً لحقوقها على مواردها الطبيعية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي²، وذلك طبقاً لقوانينها الداخلية وسياساتها البيئية، وبالمقابل تتحمل مسؤولية ضمان عدم الإضرار ببيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها القضائية، من جراء الأنشطة الحاصلة داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها³.

كما أن الاتفاقية ترغب كل طرف يملك موارد جينية أن يسعى إلى تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى عليها ومن دون تقييد يتعارض مع أهداف الاتفاقية، شريطة

1 - صافية زيد المال، مرجع سبق ذكره، ص 94.

2 - أنظر المادتين 2/1 و 78 من ميثاق الأمم المتحدة. على الموقع: (<http://www.un.org/ar/charter-united-nations/index.html>).

3 - المادة 03 من اتفاقية التنوع البيولوجي الملحقة بالمرسوم الرئاسي رقم 95-163.

استخدامها بشكل سليم بيئياً من قبلهم¹، وأن يتعاون الجميع لحماية التنوع البيولوجي في المناطق خارج الولاية القضائية للدول واستخدامه بشكل مستديم²، وعلى تحصيل التكنولوجيا الحيوية ونقلها بين الأطراف لاسيما إلى البلدان النامية التي توفر الموارد الجينية على أساس شروط منصفة وأكثر ملاءمة، بما في ذلك التكنولوجيا المحمية ببراءات اختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى.

ففي حالة نقل التكنولوجيا الخاضعة لبراءات اختراع وحقوق ملكية فكرية، يتم توفير إمكانية الحصول على هذه التكنولوجيا ونقلها على أساس شروط تسلم بحماية حقوق الملكية الفكرية على نحو فعال وكاف ومتسق معها، ومع أحكام هذه الاتفاقية³، خاصة وأن هذه الحقوق قد تكون لها آثارها على تنفيذ الاتفاقية ذاتها، توجب على الجميع التنسيق لكفالة جعلها تدعم أهداف الاتفاقية ولا تتعارض معها.

المطلب الثاني:

التعارض بين قواعد المنظمة العالمية للتجارة وقواعد الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف

أصبح الاعتبار البيئي يحتل مكانه في التجارة الدولية على اتجاهات مختلفة، تمسُ صيرورة المبادلات التجارية الدولية، حيث الارتباط الواضح بين النشاط التجاري والضرر البيئي في شقيه الإيجابي والسلبي. فالتجارة الدولية، كما ترتقي بحماية البيئة لما توفره من منتجات وتكنولوجيا نظيفة تستخدم في هذا الإطار، فإنها تمسُ بالموارد الطبيعية وتستنزف متطلباتها مختلف عناصر البيئة، نتيجة استثمارها في الإنتاج والتحويل والاستغلال، كما تتأثر سلباً وإيجاباً بعناصر البيئة وبالتدابير المتخذة لحمايتها.

في إطار البحث عن التوازن بين الاتفاقيات البيئية وقواعد تحرير التجارة الدولية لوحظ توجه لدى بعض الدول نحو إعطاء الإجراءات التجارية التي تستخدمها الاتفاقيات البيئية

1 - أنظر المادة 2/15 و3 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

2 - أنظر المادة 5 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

3 - المادة 16/2 و3 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

لتحقيق أغراضها، الغلبة والأولوية على قواعد التجارة الدولية. فالظروف والأهداف والمراحل التي توضع في ظلها الاتفاقيات الدولية البيئية، تجعل قواعدها عرضة للتناقض وعدم التوافق مع قواعد أخرى على غرار قواعد النظام التجاري متعدد الأطراف، بما يجعلها تقييدية لها، حيث يقوم النظام التجاري الدولي المعاصر على الحرية التجارية، وهو ما يحمل عبء أمام التعاون الدولي المطلوب حماية للحرية التجارية وللبيئة معاً.

بحثاً في التعارض المحتمل بين قواعد المنظمة العالمية للتجارة وقواعد الاتفاقيات البيئية لاسيما تلك المتضمنة تدابير تجارية لمصلحة البيئة، على غرار اتفاقية الاتجار في الأحياء المهددة بالانقراض أو تلك المتعلقة بحماية طبقة الأوزون أو التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أو تلك المتعلقة بتغير المناخ أو بالتنوع البيولوجي، نقف أولاً على مدى قيام التعارض بين التدابير البيئية وقواعد التجارة الدولية (الفرع الأول)، ثم نستعرض لاحقاً صور هذا التعارض (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

قيام التعارض بين قواعد المنظمة وقواعد الاتفاقيات البيئية

لدى تناول العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة، يلاحظ الجدل القائم بين أنصار تحرير التجارة من جهة وأنصار حماية البيئة من جهة أخرى، وكيف أنّ كلّ طرف متمسك باتجاهه، كما لا يخفى على أحد الضرورة التي أصبحت قائمة بشأن الاهتمام بالبيئة، لاتصالها بمختلف مجالات الحياة، ما جعلها موضوعاً يشغل بال الجميع.

ورغم أن أعضاء الاتفاقيات البيئية ليسوا في معظمهم سوى أطرافاً في اتفاقات النظام التجاري متعدد الأطراف، إلا أن التعارض تجلّى واضحاً بين القواعد الاتفاقية لكلا الطائفتين من الاتفاقيات لاسيما عند تضمين الاتفاقيات البيئية تدابير تجارية لحماية البيئة، ولعل هذا التعارض له أسبابه التي لا تقتصر فقط على الصعوبات التي تتخلل مراحل وضع هذه الاتفاقيات وتنفيذها (أولاً)، ولكن كذلك من حيث عدم تطابق وسائل الحماية المقررة في الاتفاقيات البيئية مع قوانين المنظمة (ثانياً).

أولا/ أسباب التعارض بين قواعد المنظمة وقواعد الاتفاقيات البيئية:

القول بإمكانية قيام تعارض بين القواعد التجارية وتلك البيئية، يوحي باحتمال قبول الإضرار بالبيئة وعناصرها تلبيةً لبعض الأهداف التجارية أو إلحاق تقييد بالتجارة الدولية لأجل حماية البيئة، أين تبرز ضرورة التوفيق بين الأهداف التجارية وتلك البيئية تحقيقاً للاستدامة البيئية، لاسيما إذا سلّمنا بتفوق اتفاقات النظام التجاري الدولي على تلك البيئية.

1. ظروف وضع وتنفيذ الاتفاقيات البيئية واتفاقات المنظمة:

الاتفاقيات البيئية كغيرها من الاتفاقات، ليست سوى عمل بشريّ، يبقى عرضة للنقص والقصور ويحتاج إلى التكملة والتنسيق، حيث يظهر ذلك من خلال تعديل الاتفاقيات، لكن كذلك من خلال وضع النظم التي تكمل هذا العمل، وهو ما جعل الاتفاقيات الدولية - لاسيما البيئية منها - ضعيفة ضُعب نظام صنعها الحالي، والذي أفقدها المنافسة.

أ. ظروف وضع الاتفاقيات البيئية وقواعد النظام التجاري متعدد الأطراف:

تمرّ عملية وضع الاتفاقيات الدولية نظرياً بعدة مراحل حتى تكون نافذة، وإن كانت هذه المراحل تتداخل عملياً، بدءاً بالمفاوضات فالتحرير ثم الإقرار والاعتماد، ويبقى أمام الأطراف التعبير عن مدى رضاها بالمعاهدة بالوسائل المقررة في المادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حتى تكون نافذة في مواجهتها¹، سواء تعلق الأمر باتفاقيات بيئية أو باتفاقات تحرير التجارة الدولية وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة².

فجهود التعامل مع المشكلات البيئية ومساعي تنظيم التجارة الدولية تعتمد على مدى استعداد المخاطبين بالقواعد لتنفيذها، إذ غالباً ما يكون ذلك مكلفاً أكثر من المتوقع، وهو ما يؤدي إلى الإحجام أو حتى الانسحاب من الاتفاقيات لاسيما البيئية منها³، لأجل الاستمرار في تنفيذ الاتفاقيات التجارية، وحماية الأنشطة الاقتصادية والمنافسة.

1 - بموجب المادة 11 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ "يمكن التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها أو بتبادل وثائق إنشائها أو بالتصديق عليها أو بقبولها أو بالانضمام إليها أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها".

2 - استغرق وضع اتفاقات جات 1994 سبعة وأربعين (47) سنة، خلال ثمان (8) جولات من المفاوضات متعددة الأطراف من سنة 1947 إلى غاية 1994، وهو ذات المنهج الذي توضع به الاتفاقيات البيئية، التي عادة ما تستغرق سنوات من بداية التفاوض بشأنها.

3 - لورانس إليوت سسكند (ترجمة: أحمد أمين الجمل)، دبلوماسية البيئة: التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية أكثر فعالية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ط1، 1997، ص 27، 28.

رغم الجهود التي تبذل من الدول لوضع الاتفاقيات البيئية والتوقيع عليها، تظل هذه الأخيرة ضعيفة في كثير من الأحيان لعدة اعتبارات، فقد يكون عدد الأعضاء قليلا أو محليا، وقد تتخلل مفاوضاتهم اختلافات هامة بالنظر للاختلاف البين في حاجاتهم وأولوياتهم ومدى انتمائهم لنظم أخرى كالنظام التجاري متعدد الأطراف.

كما يسجل التأخر في تصديق الأطراف عليها أو في تحقق شروط دخولها حيز النفاذ لعدم توفر الحد الأدنى من عدد المصدقين عليها، أو لإحجام البعض ممن يكون تصديقهم ضروري أو ممن يتسبب في الحجم الأكبر من الأضرار البيئية عن الالتحاق بالاتفاقية حماية لمصالحه، لاسيما منها التجارية¹.

كما تحمل طبيعة الاتفاقية وأهدافها صعوبات في التوقيع وتعزيز مكانتها في النظم القانونية الدولية والداخلية، حيث يختلف الأمر بين الاتفاق والاتفاقية والاتفاقية-بروتوكول والاتفاقية الإطارية، رغم التقائها في الهدف العام، فمعظم الاتفاقيات البيئية تنشأ ذات الهدف، وعادة ما تترك المجال للدول من أجل تبني قواعد إقليمية أو بينية لتجاوز التشديد الذي قد تفرضه الاتفاقية الإطارية أو العالمية، وهذا يتجلى بوضوح انطلاقا من الكم الهائل للاتفاقات البيئية الدولية².

إذا كان البدء في وضع الاتفاقيات البيئية بشكل متسارع يعود إلى ما بعد مؤتمر استوكهولم 1972، فإن التجارة الدولية لم تنتظم بشكل متكامل إلا بتوقيع اتفاقات مراكش وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، وإن كانت الأولية آنذاك ممنوحة لنشاطات التنمية والتبادل التجاري، كما أن التنسيق بين الاتفاقيات البيئية واتفاقات تحرير التجارة الدولية بدا مغيباً خلال مفاوضات الأطراف في جولات الجات المتعاقبة، وهو ما جعل الاتفاقيات البيئية تستخدم التدابير التجارية لحماية البيئة منذ زمن الجات، بل وحتى في ظل المنظمة، مما أقام تعارضا بين قواعد المنظمة والتدابير التجارية المضمنة في الاتفاقات البيئية.

1 - يسجل في هذا الإطار، أن اتفاقية قانون البحار التي استغرقت مناقشات وضعها نحو عشر سنوات ضاعت خلالها فرص حماية وتنمية الموارد البحرية، لم تدخل حيز النفاذ إلا سنة 1994 بعد تحقق التصديق الستين (60) لجمهورية "غويانا" GUYANA، كما أن اتفاقية التجارة الدولية في الأحياء المهددة ومنتجاتها (CITES) لم تبعث للوجود إلا بعد عشر سنوات من التنبه بأهمية التعاون الدولي بشأنها، وخلال هذه المدة تكون قد دمرت أنواع عديدة من هذه الكائنات.

2 - في هذا الإطار، تنتظم اتفاقية بازل حركة النفايات الخطرة بين الدول الموقعة، ولكنها تسمح بالاتفاقيات الثنائية بينها وبين الدول غير الموقعة، وهذا يحقق تعارضا بينهما، فاتفاقية بازل تحظر شحن النفايات لدول غير موقعة، أنظر: - لورانس إليوت سسكند (ترجمة: أحمد أمين الجمل)، مرجع سبق ذكره، ص 46.

ب. محدودية الالتزام بقواعد الاتفاقيات البيئية:

بالنظر للنسبية التي تميز القواعد الدولية، تبقى مسألة الالتزام بأحكام الاتفاقيات البيئية أهم هاجس يحيط بها لاسيما عند قيام تعارضها مع اتفاقات أخرى كاتفاقات المنظمة، حيث يتغلب منطق المصالح الذاتية للأطراف على التقيد المعنوي بالقواعد الدولية كقواعد قانونية ملزمة، ويتفوق الجانب السياسي على نظيره القانوني، وهذا ما أخذ الكثير من أنصار حماية البيئة للدعوة إلى تطوير القواعد الدولية ولو على حساب اعتبارات السيادة¹.

إلى جانب حرص الدول على حماية مصالحها الخاصة والحيوية لدى المشاركة في وضع الاتفاقيات البيئية، يستند بعضها لقبول الالتزام بهذه الاتفاقيات، إلى ما تقدّمه لها من دعم أو حوافز، كالذي تمنحه الصناديق المالية، وعلى الأقل ألا تتحمل بأية أعباء مالية عند تنفيذها، وهذا الوضع له آثاره السلبية على الاتفاقيات ذاتها، فقد تخلفت الصين والهند عن توقيع بروتوكول مونتريال لغياب مساعدات مالية وتكنولوجية توجه لها، بالمقابل احتجت الو.م.أ على قرار صندوق تنفيذ هذا البروتوكول بتقديمه منحا إضافية للعالم النامي².

لزيادة الالتزام بالاتفاقيات البيئية الدولية، كان من الواجب أن تتم صياغتها بشكل مختلف، بتضمينها أحكاما تتعلق بكيفية تحقيق الالتزام التام بها، من خلال فرض شروط تعاقد ملائمة أو فرض ضمانات مناسبة على أطراف الاتفاقيات أو إنشاء أجهزة تكفل تنفيذها، رغم أنّه من الصعوبة تحديد هذه الضمانات ومدى كفايتها مسبقاً أمام الأضرار البيئية المحتملة التي قد تكون متفاقمة وصعبة المنال.

ورغم أنّ أغلب الدول تلتزم قدر الإمكان بالمعاهدات التي تصادق عليها، إلا أنّه كثيراً ما يشوب هذا الالتزام الفطور والتردد، وهو ما أخذ البعض للمناداة بإنشاء أجهزة دولية قوية تشرف على التنفيذ الفعلي لأحكام الاتفاقيات البيئية أو ما يطلق عليه البعض الشرطة الدولية الخضراء "بمعينة منظمة العفو الأخضر" كعصبة للمنظمات البيئية غير الحكومية³.

1 - هذا التوجه يتوافق مع مذهب "وحدة القانون مع سمو القانون الدولي" بزعماء المدرسة القاعدية النمساوية (كلس، كينز، بوركان) والمدرسة الاجتماعية الفرنسية (دوجي وجورج سل)، ويدعو إلى ضرورة فرض النظام القانوني الدولي لاسيما في بعض المجالات كحقوق الإنسان وحماية البيئة، كما دعا المؤتمرين في لاهاي (إعلان لاهاي 1989) إلى ضرورة تعزيز السلطات العالمية وبعث سلطة تشريعية دولية. - محمد يوسف علوان، مرجع سبق ذكره، ص 119.

2 - لورانس إليوت سسكند (ترجمة: أحمد أمين الجمل)، مرجع سبق ذكره، ص 127.

3 - المرجع نفسه، ص 135، 136.

الاختلاف في الرؤى سيد الموقف، فالبعض من الدول أثار مسألة عدم ملائمة الحرية التجارية في بعض قطاعات النشاط التجاري كإدارة الغابات والمصائد السمكية، داعياً إلى ضرورة تنظيمها بنصوص خاصة¹، بالمقابل دعا البعض إلى ضرورة تطبيق قواعد تحرير التجارة الدولية وتعديل أو إلغاء النصوص التي تستهدف حماية البيئة من خلال تدابير تجارية أضحت تشكّل حواجز غير جمركية، وما يسبّب ذلك من تشويه للتجارة الدولية².

2. استخدام التدابير التجارية ضمن الاتفاقيات البيئية:

في غياب نصوص كافية تنظم التجارة الدولية، وأمام المخاطر البيئية المحتملة جرّاء تبادل وانتقال المنتجات، لاسيما بعدما كانت الأولوية ممنوحة لنشاط التنمية والإنتاج من جانب البلدان النامية على الأقلّ، أخذت الاتفاقيات البيئية على عاتقها إدراج قواعد وتدابير تجارية تهدف إلى الحدّ من مخاطر التلوّث، رغم أنّها تقيّد من حرية التبادل التجاري ولو في أطر محدودة ضمن نطاق تنفيذ كل واحدة من هذه الاتفاقيات، وهي مجالات ضيقة لا تطلّ الأنشطة الاقتصادية الهامة³. فقد استخدمت الإجراءات التجارية لأغراض بيئية بمقتضى عدة اتفاقيات منها.

أ. إدراج تدابير تجارية ضمن الاتفاقيات البيئية:

تستهدف الاتفاقيات البيئية بناء نظام حماية لعناصر البيئة المختلفة باعتماد الوسائل الكفيلة بذلك، وتعد الإجراءات التجارية في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف من أفضل طرق معالجة المشكلات البيئية، إذ تشير بعض الدراسات أن نظام الحواجز التجارية ليس السياسة البيئية الوحيدة الملائمة لحفظ البيئة، والتي تعتبر إدارة اقتصادية وبيئية سيئة، ذلك أن أفضل طرق الحماية هي معالجة المشكلات من منابعها الحقيقية⁴، رغم ما قد ينجّر عن ذلك من نتائج في مواجهة قواعد النظام التجاري الدولي التي يعود لها كأصل تنظيم التجارة الدولية، لاسيما أن معظم الأطراف في الاتفاقيات البيئية ما هي إلا أعضاء في النظام التجاري الدولي متعدّد الأطراف تحت رعاية المنظمة العالمية للتجارة.

1 - عبير بيسيوني عرفة علي رضوان، مرجع سبق ذكره، ص 158.

2 - خديجة بن قطاط، التجارة الدولية وتأثيرها على البيئة، مرجع سبق ذكره، ص 106.

3 - محمد فايز بوشدوب، مرجع سبق ذكره، ص 88.

4 - عبير بيسيوني عرفة علي رضوان، مرجع سبق ذكره، ص 160.

يعود لجوء الاتفاقيات البيئية إلى التدابير التجارية كوسائل حماية لسببين؛ يظهر الأول في استماتة الاتفاقات البيئية لأجل موضوعها الأهم وهو حماية البيئة، وكرد فعل قوي ومنطقي منها لحماية الطبيعة ومواجهة تحدياتها البيئية والاقتصادية، والثاني يتمثل في الاهتمام المتزايد بالتجارة غير المشروعة في المنتجات الخطرة على الصحة أو البيئة¹، وهذا نتج عنه قيام قيود غير جمركية على تحرير التجارة الدولية.

يلاحظ أن مصطلح "تدابير تجارية" مصطلح واسع يشمل مختلف المعايير الكمية والنوعية التي تقيّد التبادل التجاري، وقد تضمنتها عدة اتفاقيات بيئية، أهمها اتفاقية الاتجار في الأحياء المهددة بالانقراض والمعروفة باتفاقية سايتس 1973 وبروتوكول مونتريال حول المواد المستنفذة لطبقة الأوزون 1987، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات والتخلص منها 1989².

هذا الوضع - الذي يجب إزالته - يواجه صعوبات واقعية، لصعوبة الإقدام على إلغاء أو تعديل الاتفاقيات البيئية التي كان عدد أعضائها يفوق عدد أطراف اتفاق الجات أو حتى عدد أعضاء المنظمة العالمية للتجارة³، أو عندما يكون بعض أطرافها ليسوا أعضاء في المنظمة. وهنا يمكننا أن نكون أمام حالات قد تكشف مظاهر لعدم التوافق بين الفئتين من الاتفاقيات، بحسب ما إذا كان أطراف التنازع أعضاء في المنظمة أو بعضهم أم لا.

ب. اختلاف منهج استخدام التدابير التجارية بين الاتفاقيات البيئية:

رغم أنّ القانون الدولي البيئي قانون حديث نسبياً، إلا أن عدد الاتفاقيات الدولية التي يتضمنّها، تجاوز مائتي (200) اتفاقية عالمية وإقليمية، يسجل أنّ أزيد من ثلاثين اتفاقية منها تضمنت بشكل رئيسي أو ثانوي تدابير تجارية لحماية البيئة. كما يلاحظ أن الاتفاقيات البيئية المتأخرة اتجهت كذلك نحو تبني هذه التدابير، لاسيما بعد التوجه العام الجديد لاستخدام الأدوات الاقتصادية والمالية كأسس في حماية البيئة وزيادة فعالية القانون الدولي البيئي.

1 - صافية زيد المال، مرجع سبق ذكره، ص 225، 226.

2 - Sandrine MALJEAN-DUBOIS (dir), op.cit, p.112.

3 - صافية زيد المال، مرجع سبق ذكره، ص 226.

هذه التدابير نجدها حاضرة في اتفاقية روتردام (هولندا) 1998 بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض الكيماويات والمبيدات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية، وفي بروتوكول قرطاجنة 2000 بشأن السلامة الأحيائية والتجارة الدولية في الأعضاء المحورة جينياً، وكذا في اتفاقية استوكهلم 2001 حول الملوثات العضوية الثابتة، وقبل ذلك في النقاش الدائر ضمن الأعمال التحضيرية لبروتوكول كيوتو 1997.

يحكم بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية، الذي يحسب على القانون الدولي للبيئة لأنه يتناول مسائل بيئية، مسائل متعلقة بالتجارة الدولية، وتحديدًا في المركبات المعدلة جينياً (OGM)، هذه الازدواجية وفي الوقت ذاته الفصام تطرح إشكالية تصنيف القواعد القانونية المضمنة فيه، فبالنظر لسياق النص ومضمونه والهدف منه فإن هذا الاتفاق يصنف ضمن القانون الدولي البيئي أساساً، لكن كان عليه أن يتناول ولو عرضياً المسائل المتعلقة بالتجارة الدولية في مجال المواد المعدلة جينياً¹. بالمقابل، حتى اتفاق الجات الموجّه لتنظيم التجارة الدولية تضمن استثناءات بيئية².

الوضع الذي كان عليه النظام الاقتصادي العالمي، أخذ الاتفاقيات البيئية إلى تبني وسائل تضمن تنفيذها، دون التأثير على النظم الأخرى ذات الصلة بالتجارة الدولية التي كان ينظمها اتفاق الجات، رغم أن هذا الوضع زاد من صعوبة تنفيذ هذه الاتفاقيات ذاتها، فالفكرة التي تحكم العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة نجدها مكرسة على مستوى النصوص.

في هذا الصدد، تنص الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ على ضرورة التعاون بين أطرافها لتحقيق نمو اقتصادي مستديم³، دون أن تشكل التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييد للتجارة الدولية. كما أن بروتوكول كيوتو 1997 ينوّه بضرورة اتخاذ التدابير التي تحدّ من الآثار السلبية على التجارة الدولية⁴. كما تتعامل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود بتسامح واضح مع قواعد تحرير التجارة الدولية.

1 - Sandrine MALJEAN-DUBOIS (dir), op.cit, pp.111-112.

2 - Voir l'art (XX) du GATT.

3 - أنظر المادة 5/3 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، على الموقع: unfccc.int/resource/docs/convkp/convarabic.pdf

4 - المادة 2/3 من بروتوكول كيوتو 1997، على الموقع: unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf.

اتفاقية بازل، أخذت الدول الإفريقية إلى اعتماد اتفاقية مقابلة في مجال حركة النفايات هي اتفاقية باماكو 1991 المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم في حركتها عبر الحدود وإدارة النفايات المنتجة في إفريقيا، باعتبار النفايات ليست بضائع يتم تداولها في السوق الدولية كالسلع والخدمات، إنما يقتضي نقلها دفع مقابل مالي من الجهة الناقلة وليست المتلقية إلى هذه الأخيرة مقابل السماح بتلقي النفايات على أراضيها، ويعتبر البعض أن اتفاقية بازل وضعت حدا فاصلا بين تحرير التجارة الدولية وحماية البيئة¹.

ثانيا/ الإجراءات التجارية في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف:

أثار التطور الحاصل في تنظيم التجارة الدولية وتحول اتفاق الجات إلى مؤسسة دولية هي المنظمة العالمية للتجارة، التساؤل عن مدى ضرورة الالتجاء لتحسين الاتفاقيات البيئية السابقة على المنظمة، وكذا مدى أخذ أطراف الجات مضمون هذه الاتفاقيات بعين الاعتبار لدى وضع اتفاقات مراكش 1994، وما الوضع بالنسبة للاتفاقيات البيئية اللاحقة؟.

مما تنثيره التدابير التجارية في الاتفاقيات البيئية، احتمالية حصول تنازع في أولوية التطبيق مع قواعد النظام التجاري متعدد الأطراف، وقد يكون أطراف التنازع أعضاء في المنظمة وأطراف في الاتفاقية البيئية في الوقت ذاته، أو قد يكون أحدهم طرفا في اتفاقية بيئية دون أن يكون عضوا في المنظمة، أو أنهم أعضاء في المنظمة وبعضهم ليس طرفا في الاتفاقية البيئية.

1. إذا كان طرفا التنازع عضوين في المنظمة وطرفين في الاتفاقية البيئية:

هذه الحالة مستبعدة واحتمالها ضعيف قد يحصل في الواقع لاعتبارات سياسية²، إذ على الطرف الأصيل أو المحتمل في الاتفاقية البيئية استشارة قواعد النظام التجاري متعدد الأطراف التي سبق وأن قبلها، إذ لا يمكن القول بتفوق طائفة على أخرى ما لم تصرح الأطراف بذلك في واحدة من الاتفاقيات، وعلى كل طرف أن يفسر القواعد المناسبة بشكل يتفادى معه كل تنازع في التطبيق بين هذه القواعد، قبل حصول التنازع³.

1 - محمد فايز بوشدوب، مرجع سبق ذكره، ص 133، 134.

2 - Sandrine MALJEAN-DUBOIS (dir), op.cit, p.127.

3 - صافية زيد المال، مرجع سبق ذكره، ص 227.

رغم هذا، دار النقاش في إطار لجنة التجارة والبيئة حول ما إذا نشأ خلاف بخصوص تدبير تجاري بين دولتين عضوين في المنظمة العالمية للتجارة وفي الوقت ذاته طرفين في اتفاقية بيئية متعددة الأطراف، فأى القواعد تكون لها الأولوية في التطبيق لاسيما بصدد تسوية خلافات أو نزاعات؟.

تباينت مواقف الأعضاء في المنظمة بشأن هذه المسألة بين الدول المتقدمة على رأسها الو.م.أ والاتحاد الأوروبي وبين البلدان النامية، حيث رأت الدول المتقدمة إعطاء الأولوية لقواعد الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف باعتبارها قواعد خاصة، وأنه بشأن تسوية الخلافات، يجب إعمال آليات هذه الاتفاقيات وألا يعرض الخلاف على المنظمة العالمية للتجارة إلا بعد استنفاد كافة الإمكانيات الممكنة للتسوية في إطار الاتفاقية البيئية متعددة الأطراف. في حين تمسكت البلدان النامية بمركزية نظام المنظمة، الذي لا يجوز الخروج عنه إلا باتفاق أطراف التنازع، وهو ما أيده لجنة التجارة والبيئة¹.

وتفاديا لأي تنازع بشأن القانون واجب التطبيق تلجأ أطراف بعض الاتفاقيات البيئية إلى وضع معايير التدرج القانوني الذي يحدد مسبقا موقع الاتفاقية في نظام الأولوية بشأن القواعد الأولى بالتطبيق أو ما يطلق عليه "تصريحات التوافق"²، ومن الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف التي تناولت العلاقة مع قواعد المنظمة في هذا الإطار، اتفاقية التنوع البيولوجي 1992³ واتفاقية روتردام 1998⁴.

بالمقابل، ودعما لتفادي التناقض وعدم التوافق بين التدابير التجارية في الاتفاقيات البيئية وقواعد المنظمة، ترخص بعض الاتفاقيات لأطرافها اتخاذ تدابير بينية تلائم العلاقات القائمة بينهم، بعد إخطار بقية الأطراف، ودون المساس بحقوقهم والتزاماتهم، وألا تتضمن هذه التدابير انتقاصا من السلامة البيئية التي تقررها الاتفاقية البيئية الأصلية.

1 - سامية قايد، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سبق ذكره، ص 285، 286.

2 - صافية زيد المال، مرجع سبق ذكره، ص 227، 228.

3 - تنص المادة 22/1 من اتفاقية التنوع البيولوجي: "لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية مع ما لأي طرف متعاقد من حقوق والتزامات مشتقة من أي اتفاق دولي قائم [...]، متاح على: (www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/details.jsp?treaty_id=254)

4 - جاء في ديباجة اتفاقية روتردام 1998 بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية: "لا يجب أن يؤثر تفسير أحكام هذه الاتفاقية في أي حال من الأحوال على حقوق وواجبات أحد الأطراف في اتفاق دولي دخل حيز التنفيذ ويطبق على المواد الكيميائية التي تكون موضوع تجارة دولية أو لحماية البيئة [...]".

يلاحظ على العموم، أن الاتفاقيات البيئية التي جاءت متأخرة لما بعد إبرام اتفاقات المنظمة، أصبحت تأخذ بعين الاعتبار متطلبات التجارة الدولية، محاولة قدر الإمكان إحداث التوافق بين الفئتين من الاتفاقيات وتجنب التناقض المحتمل بينها¹، وتبقى الحلول المقدمة بواسطة تصريحات التوافق أو التدابير الوقائية حلولاً استثنائية للغاية، حيث تلتزم بعض الاتفاقيات البيئية الصمت²، بما يزيد من شدة التناقض المحتمل بين القواعد لاسيما لدى قيام اختلافات بشأن القواعد الأولى بالتطبيق.

من جانب آخر، تقتضي التنمية المستدامة البحث عن التوفيق بين النظامين القانونيين ولو بشكل ضمني، حيث تتضمن بعض الاتفاقيات البيئية أحكاماً صريحة حول علاقتها "التوفيقية" بقواعد النظام التجاري متعدد الأطراف³ وتمنح أخرى إمكانية الاتفاق على ما يخالفها مستقبلاً، وهذا يكشف عدم حسم مسألة الأولوية في التطبيق بين هذه القواعد وبشكل جدي، ويأخذ إلى تفسير النصوص في سياق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لاسيما مسألة الاتفاقيات المتتالية أو قاعدة الخاص يقيد العام⁴.

ففي حالة الاتفاقيات المتتالية؛ نجد أن كثيراً من الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف تضمنت تدابير تجارية أو اقتصادية لمصلحة البيئة، وغالبيتها أبرمت في ظل اتفاق الجات قبل وضع اتفاقات مراكش وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، بل عرف البعض منها الإصلاح لاحقاً، وهذا أنتج قيام قواعد متتالية ومتناقضة تتعلق بموضوع واحد، تثير بسكوته مسألة الأولوية في التطبيق، في حين حاولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قبل ذلك وضع حلّ استباقي لهذه المشكلة.

1 - في هذا الإطار، نلاحظ أن الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ 1992 (المادة 3/5) وبروتوكول كيوتو الملحق بها 1997 (المادة 2/3) اعتمدتا الآليات الاقتصادية لتحقيق هدف حماية المناخ، لكن بشكل يحقق التوفيق بين تخفيض الغازات الدفينة وحركة التجارة الدولية، على الموقع: (unfccc.int/resource/docs/convkp/convvarabic.pdf).

- أنظر كذلك: محمد عادل عسكر، مرجع سبق ذكره، ص 402.

- Sandrine MALJEAN-DUBOIS (dir), op.cit, p.128.

2 - صافية زيد المال، مرجع سبق ذكره، ص 231.

3 - جاء في ديباجة بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية: "إن الأطراف في هذا البروتوكول،

[...] وإذ تقر بأن اتفاقات التجارة والبيئة ينبغي أن تكون متداعمة بغية تحقيق التنمية المستدامة؛ وإذ تؤكد أن هذا البروتوكول لن يفسر على أنه ينطوي ضمناً على تغيير في حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي من الاتفاقات الدولية القائمة؛ ووعياً منها بأن الجزء السريدي السوارد أعلاه لا يقصد به جعل هذا البروتوكول تابعاً للاتفاقات الدولية الأخرى، [...]". على الموقع:

(<https://www.cbd.int/doc/legal/cartagena-protocol-ar.doc>).

4 - صافية زيد المال، مرجع سبق ذكره، ص 129.

بموجب الفقرة 3 من نص المادة 30 من اتفاقية فيينا، ومع مراعاة أحكام المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة¹، فإن معاهدة ما تنطبق فقط إلى الحدّ الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص معاهدة لاحقة تتعلق بذات الموضوع، طالما أن الأطراف في المعاهدة السابقة هم جميعاً أطراف في تلك اللاحقة، ولم تكن المعاهدة السابقة ملغاة أو معلّقة طبقاً لنص المادة 59 من اتفاقية فيينا².

حسب هذا النص، تعطى الأولوية في التطبيق للقاعدة الأحدث تاريخاً، والعبرة بتاريخ إقرارها وليس بدخولها حيز النفاذ، تطبيقاً لقاعدة اللاحق ينسخ السابق، حيث تطبق المعاهدة السابقة إلى الحدّ الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة، وبناءً على هذا فإن قواعد المنظمة تسمو على نصوص الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف المنعقدة قبلها في المسائل المتصلة بالتجارة الدولية والتدابير التجارية المتخذة لأغراض بيئية.

أما في حالة الاتفاقية البيئية ذات الطابع الخاص، فينطبق الحكم الوارد في الفقرة السابقة، على المعاهدات المتتالية التي يكون موضوعها واحد ودرجة عموميتها واحدة، أما إذا كان لإحدى المعاهدتين طبيعة خاصة مقارنة بالمعاهدة الأخرى العامة، فتسمو المعاهدة الخاصة على تلك العامة ولو كانت سابقة لها، تطبيقاً لقاعدة "الخاص يقيد العام"، إلا إذا تبين من المعاهدة اللاحقة بشكل صريح أو ضمني أن الأطراف اختاروا حلاً مغايراً³.

في هذا الإطار، تصنّف اتفاقات المنظمة بالنسبة للاتفاقيات البيئية المتضمنة تدابير تجارية لفائدة البيئة على أساس أنها اتفاقيات دولية عامة، فهي إطار التجارة الدولية، في مقابل الاتفاقيات البيئية المشتملة تدابير تجارية لمصلحة البيئة، التي تعتبر اتفاقيات خاصة تنظم جانباً من التجارة الدولية المرتبط بإطارها العام، كاتفاقية سايتس⁴.

1 - تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

2 - تنص المادة 59 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تحت عنوان: انقضاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها المفهوم ضمناً من عقد معاهدة لاحقة على: "(1)- تعتبر المعاهدة منقضية إذا عقد جميع أطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بذات الموضوع وتحقق أحد الشرطين الآتيين:

أ/ ظهر في المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قصدت أن يكون الموضوع محكوماً بهذه المعاهدة؛ أو

ب/ كانت نصوص المعاهدة اللاحقة غير متماشية مع نصوص المعاهدة الأسبق لدرجة لا يمكن معها تطبيق المعاهدتين في الوقت ذاته.

(2)- تعتبر المعاهدة الأسبق قد أوقف تطبيقها إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى أن نية الأطراف كانت كذلك".

3 - محمد يوسف علوان، مرجع سبق ذكره، ص 457.

4 - صافية زيد المال، مرجع سبق ذكره، ص 131.

2. إذا كان أحد طرفي النزاع من عضوي المنظمة طرفا فقط في اتفاقية بيئية:

من أصعب حالات التناقض المحتمل بين قواعد المنظمة العالمية للتجارة والقواعد التجارية في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، قيام النزاع بين طرفين عضوين في المنظمة وأحدهما فقط طرف في اتفاقية بيئية تحمل قواعدها تعارضا مع اتفاقات الجات والمنظمة، والمسألة ذاتها تطرح، في حالة ما إذا كان الطرفان العضوان في المنظمة طرفين في اتفاقية بيئية، ولكن أحدهما فقط طرف في تعديل لاحق لهذه الاتفاقية البيئية.

مثل هذا الوضع يجد معه الطرف المنتمي للفئتين من الاتفاقيات، اتفاقات المنظمة والاتفاقية البيئية، صعوبة في تنفيذ اتفاقات المنظمة والامتثال لقواعدها ومبادئها، وتزداد الصعوبة في حالة الاتفاقيات البيئية المنضم إليها قبل عقد اتفاقات مراكش 1994، خاصة أن بعض هذه الاتفاقيات ينص على تطبيق الإجراءات التجارية لأغراض بيئية حتى في مواجهة غير الأطراف فيها¹، بمن فيهم أعضاء المنظمة التي يقتضي الانضمام إليها قبول جميع اتفاقاتها، باستثناء الاتفاقات عديدة الأطراف².

هذه الصعوبة قد تؤدي إلى تعطيل أعمال مبادئ المنظمة ككل، على غرار مبدأ الدولة الأولى بالرعاية أو مبدأ المعاملة الوطنية أو الإلغاء التام للقيود الكمية على التجارة، وهذا من المسائل الشائكة التي تواجه التعايش بين الاتفاقيات البيئية وقواعد المنظمة³.

فعندما يفرض بروتوكول قرطاجنة أن النقل عبر الحدود للكائنات المعدلة وراثيا يجب أن يكون متوافقا مع هدف البروتوكول (المادة 24)⁴، أو عندما تحظر اتفاقية بازل تصدير الأطراف فيها نفايات خطرة أو نفايات أخرى من أراضيها إلى جانب آخر غير الأطراف أو استيرادها منهم (المادة 5/4)، أو عندما يقتصر أعمال آلية الاتجار في الانبعاثات وفق

1 - MALJEAN- DUBOIS Sandrine (dir), op.cit, p.131.

2 - محمد فايز بوشدوب، مرجع سبق ذكره، ص 211.

3 - اقترح البعض، كالاتحاد الأوروبي تعديل نص المادة XX من اتفاق الجات المتعلق بالاستثناءات لمصلحة البيئة، بإضافة فقرة توضح العلاقة بين قواعد المنظمة والتدابير التجارية لحماية البيئة المتخذة في إطار الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف. انظر:

- محمد فايز بوشدوب، مرجع سبق ذكره، ص 265.

4 - Voir l'art 24§1 du protocole Cartagena qui dispose: « Les mouvements transfrontières d'organismes vivants modifiés entre Parties et non-Parties doivent être compatibles avec l'objectif du Protocole [...] », [en ligne] in: (<http://www.un.org/french/millenaire/law/cartagena.htm>).

بروتوكول كيوتو في قائمة مرفقة بالاتفاقية الإطارية بشأن المناخ¹، فإن هذا يقيم أوضاعا تتعارض ومبادئ المنظمة المتفتحة وغير التمييزية ولا التقييدية².

إن فرض التزامات على غير الأطراف في اتفاقية بيئية ما، يتنافى ومبدأ النسبية المضمن في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فبموجب المادة 34 منها التي تضع قاعدة عامة بشأن الدول الغير بالنسبة لمعاهدة دولية، فإن المعاهدة لا تنشئ التزامات أو حقوق للدولة الغير بدون رضاها³، والاستثناء إذا قبلت ذلك صراحة و كتابة⁴.

ما يمكن ملاحظته أنّ الأحكام التي غرضها تفعيل الاتفاقيات البيئية والنهوض بالقانون الدولي البيئي، قد يعود على الاتفاقيات ذاتها بالتراجع، أمام عدم قبولها من الدول لتعارضها مع مصالحها⁵، كما يلاحظ على بعض الاتفاقيات البيئية تكريسها لإمكانية إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف على صلة بها مع غير الأطراف، شريطة ألا تعتمد مستويات أدنى من الحماية التي توفرها الاتفاقية البيئية.

ورغم التعارض الحاصل بين قواعد المنظمة والتدابير التجارية في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، إلّا أنه كثيرا ما يحجم عن عرض الخلافات المرتبطة بها أمام قضاء المنظمة العالمية للتجارة، بالنظر لضعف حجم التجارة الدولية الناتجة عن هذه الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف⁶، لكن يبقى من الأهمية توضيح وضبط العلاقة بين قواعد المنظمة والتدابير التجارية المتخذة لحماية البيئة في إطار الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.

1 - راجع الملحق 1 من الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ (1992)، على الموقع:

(unfccc.int/resource/docs/convkp/convvarabic.pdf).

2 - Sandrine MALJEAN- DUBOIS (dir), op.cit, pp.132-133.

3 - يقضي مبدأ النسبية في القانون الدولي، وطبقا لنص المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول لسنة 1969؛ أنه: لا يمكن إلزام الدولة بالتزامات ناجمة عن اتفاقية دولية من دون رضاها. طبقا بما في ذلك النصوص التي تكرر لمبدأ الحيطة، رغم دعوات جانب من الفقه بضرورة التمييز بين القواعد الأمرة التي لا تخضع لمبدأ النسبية، وتلك المكملة من بين القواعد الدولية، التي يخاطبها هذا مبدأ النسبية.

4 - أنظر المادة 35 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول، على الموقع:

(<https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/french.pdf>)

5 - Voir également ; l'art (14§1) du protocole de Cartagena qui dispose : «1. Les Parties peuvent conclure des accords et arrangements bilatéraux, régionaux et multilatéraux concernant les mouvements transfrontières intentionnels d'organismes vivants modifiés, s'ils sont conformes à l'objectif du Protocole et à condition que ces accords et arrangements n'aboutissent pas à un degré de protection moindre que celui prévu par le Protocole ».

6- صافية زيد المال، مرجع سبق ذكره، ص233.

الفرع الثاني:

تطور العلاقة بين الاتفاقيات البيئية وقواعد المنظمة

المكانة التي أصبحت تحتلها الاهتمامات البيئية لدى النظام التجاري متعدد الأطراف على مستوى القواعد أو المؤسسات، تكشف بوضوح الاتصال الوثيق بين النشاط التجاري والآثار المحتملة على البيئة¹، ما أخذ الاتفاقيات البيئية لأن تدرج ضمن أحكامها تدابير تجارية لحماية البيئة، ومن زمن الجات، حيث لم تنتظم فيه التجارة الدولية بعد، وأرشد الأطراف المتفاوضة في الجات إلى تبني استثناءات بيئية ضمن اتفاقات المنظمة فيما بعد.

رغم هذا، ظل التعارض بين قواعد الفئتين من الاتفاقيات يحصل واقعيًا، سواء في ظل اتفاق الجات قبل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة أو في ظل اتفاقات المنظمة ذاتها (أولاً)، حيث لم يتوقف إصدار الاتفاقيات البيئية مضمنة تدابير تجارية لحماية البيئة (ثانياً).

أولاً/ التأثير المتبادل بين الاتفاقيات البيئية وقواعد النظام التجاري:

يقوم النظام التجاري متعدد الأطراف على قواعد اتفاقات جات 1994، وهي قواعد تجد أساسها في اتفاق جات 1947 المحتفظ به وتعديلاته، وقد وجد الأطراف في المفاوضات التجارية - كما في الاتفاقيات البيئية - أنفسهم مجبرين على تبني استثناءات عامة أو تدابير لمصلحة البيئة، وذلك قبل وبمناسبة وضع النصوص الجديدة للنظام التجاري لدى إنشائهم المنظمة العالمية للتجارة، فقد عرف الاهتمام الجدي بالبيئة في ظل قيام اتفاق الجات، ووضعت اتفاقات المنظمة في ظل كم هام من الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.

1. أثر اتفاق جات 1947 على الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف:

لم تكن مسألة البيئة تمثل أولوية لواضعي اتفاق الجات سنة 1947 بقدر ما شكلت عقبة أمامهم، نظراً لطبيعة المرحلة التي وضع فيها التي تغلب خلالها الاهتمام بالجوانب الاقتصادية بالدرجة الأولى، كما لم تكن البيئة من أولويات المجتمع الدولي ككل. ولم يبرز التوجه الدولي نحو حماية البيئة إلا بعد عقد المؤتمرات العالمية على رأسها مؤتمر استوكهلم

1 - التجارة الدولية، كما ترتقي بحماية البيئة لما توفره من منتجات وتكنولوجيا، فإنها تمس بالموارد الطبيعية ومختلف عناصر البيئة، نتيجة استثمارها في الإنتاج و التحويل والاستغلال، كما تتأثر سلباً وإيجاباً بعناصر البيئة وبالتدابير المتخذة لحمايتها.

1972، وقبلها كانت بعض الدول ممن شاركت في هذه المؤتمرات البيئية قضت شوطاً هاماً نحو وضع قواعد تنظيم وتحرير التجارة الدولية، وهو ما جعل البعد التجاري حاضراً في الاتفاقيات البيئية لاحقاً.

بالمقابل كان البعد البيئي حاضراً في الصياغة الأولى لاتفاق جات سنة 1947 من خلال نص المادة XX، التي أقرت استثناءات عامة تسمح للأطراف المتعاقدة وضع قيود تجارية لحماية صحة الإنسان والحيوان والمحافظة على النبات والموارد الطبيعية المستنفذة، من دون تمييز ولا حمائية ولا تقييد للتجارة الدولية، وهي أحكام ظلت مكرسة في ظل المنظمة فيما بعد، ما منح الاتفاق العام قدراً من الاستقرار.

إنّ هذا الاستقرار في اتفاق الجات، جعله يظهر كاتفاق إطار لتنظيم التجارة الدولية ورسم النظام التجاري متعدّد الأطراف والاعتبار لمسألة البيئة، بل إن قواعد جات 1947 أصبحت تصنّف بأنها قواعد دائمة ذات طبيعة عرفية، فقد لوحظ أن الأطراف المتعاقدة لم تعتمد أثناء مفاوضاتهم التجارية لاحقاً على إلغائها أو حتى المبادرة بتعديلها، بل كانت تؤخذ بعين الاعتبار لدى توقيع الاتفاقات التجارية الثنائية سابقاً¹.

كان للقضايا الأولى التي طرحت في ظل الجات أثرها على نتائج قمة الأرض وإعلان ريو والاتفاقيات البيئية المرتبطة بها لاسيما الاتفاقية الإطار بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع الحيوي، ومن قضية "تونة I" بين المكسيك والو.م.أ، تجسد في المبدأ 12 من إعلان ريو ألا تكون السياسات التجارية المتخذة لأغراض بيئية وسيلة تعسفية أو تمييزية أو تقييد للتجارة الدولية.

أمام صعوبة الأخذ بأحكام المسؤولية الدولية والتعويض نظراً لطبيعة العلاقات الدولية ولاعتبار المساواة في السيادة، بدت التدابير والعقوبات التجارية المستلزمة من اتفاق الجات أداة هامة تسهم في وقف التدهور البيئي²، وهي إجراءات كرسها اتفاق الجات كما تضمنتها اتفاقيات جولة أوروغواي كاتفاقية التجارة في السلع والاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية والاتفاق العام للتجارة في الخدمات والاتفاق بشأن جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، وتضمنتها بعض الاتفاقيات البيئية فيما بعد.

1 - Dominique Carreau & Patrick Juillard, op.cit, pp.292-293.

2 - رمزي مقراني، مرجع سبق ذكره، ص19.

2. قواعد المنظمة في مواجهة اتفاقيات بيئية قائمة:

رغم أن مسألة البيئة ظلت لفترة طويلة بلا اهتمام، إلا أنه مع صدور إعلانات المؤتمرات البيئية ونداءات بمخاوف وقلق البلدان النامية من سياسات بعض الدول المتقدمة بشأن التجارة الدولية وصادراتها نحوها، ومؤازرة الدول الأوربية، اتجه المجتمع الدولي نحو إدماج الاهتمامات البيئية في العلاقات التجارية الدولية، واتسمت بداية التسعينات بأكبر مشاركة للجبات في وضع تقارير التكامل بين تحرير التجارة الدولية وحماية البيئة، رغم المواجهة التي لاقتها من التنظيمات البيئية غير الحكومية¹.

كان البعد البيئي حاضرا في نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية التي انتهت بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، وحققت المفاوضات بشأن العلاقة بين قواعد المنظمة والقواعد التجارية في الاتفاقيات البيئية تقدما معتبرا مقارنة بالوضع في ظل الجات، يظهر ذلك فيما أقرته نصوص اتفاقات المنظمة من استثناءات لحماية البيئة والصحة والمحافظة على النبات وموارد الطبيعة، كشكل من القيود المسموح بها على مبدأ حرية المبادلات، وكذا فيما تضمنته تقارير المنظمة الصادرة عن المؤتمرات الأولى، التي كشفت من خلالها موقفها من المسائل البيئية.

بالرجوع إلى بعض السوابق القضائية في ظل اتفاق الجات ثم في إطار المنظمة العالمية للتجارة، المتعلقة بمراجعة تدابير تجارية متصلة بحماية البيئة أو الصحة في إطار المادة XX من اتفاق الجات، نسجل تقضيا وأولوية في تطبيق قواعد النظام التجاري متعدّد الأطراف على القواعد البيئية، فعدد من القضايا أظهر هذه الأولوية وجسد سمو القواعد التجارية للمنظمة على تلك المضمنة في الاتفاقيات البيئية². بالنظر لمركزية نظام المنظمة وتوافره على آليات هامة لتنظيم التجارة وعلاقاتها بما فيها العلاقة مع البيئة، وكذا لوجود جهاز متخصص بتسوية الخلافات، أصبح مع الممارسة مصدرا للاجتهاد القضائي.

مثل هذا الوضع، يجعل اتفاقات المنظمة الاتفاقات الأولى بالتطبيق، ويضع الحدّ للقول بإمكانية تطبيق التدابير التجارية في الاتفاقيات البيئية التي تتعارض مع قواعد المنظمة بين

1 - خديجة بن قطاق، مرجع سبق ذكره، ص120.

2 - المرجع نفسه، ص ص 107-109.

أعضائها، دون أن يلغيها، حيث تظلّ لهذه القواعد مساحة للتطبيق، والنتيجة أنّ الانتقال الحرّ للمنتجات بما فيها تلك الملوثة الذي ترعاه المنظمة، لا يمكن إيقافه بموجب أحكام الاتفاقيات البيئية، كاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون أو بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لها، أو اتفاقية التجارة في الأحياء المهددة بالانقراض.

أكثر من هذا، يرى بعض الملاحظين أن إعلان الدوحة للتنمية 2001 أكد سموّ قواعد النظام التجاري الدولي على قواعد الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، وأنه ليس من اختصاص المنظمة تطبيق القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية البيئة وتقييم آثار التجارة على البيئة، وأنّ صحة التدابير التجارية الهادفة إلى حماية البيئة والصحة مشروطة باحترام قواعد المنظمة وليس القانون الدولي للبيئة¹.

كما أن المفاوضات التجارية تقوم على التبادل المنتظم للمعلومات بين أمانات الاتفاقيات متعددة الأطراف حول البيئة واللجان ذات الصلة داخل المنظمة العالمية للتجارة. إذ لم تتوقف جهود لجنة التجارة والبيئة التابعة للمنظمة للمواءمة بين قواعد النظام التجاري الدولي والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، والعمل باستمرار لتنسيق العمل مع أمانات الاتفاقيات البيئية ممن تتضمن تدابير تجارية قد تكون لها آثارها على النفاذ في الأسواق، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية التي تواجه صعوبات في المنافسة وتصدير منتجاتها.

من بداية نشاطها، أكّدت لجنة التجارة والبيئة أنّه ليس من الضروري تعديل أحكام اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة من أجل تجنب تعارضها مع الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، بل الضروري هو التنسيق وتعزيز التعاون المستمر بين الأطراف جميعاً، كواحدة من الأوضاع التي تدرسها اللجنة، فقد توصلت نتائج أشغال اللجنة إلى أنّ إقامة نظام تجاري متعدد الأطراف متفتح والمحافظة على البيئة لا تعد سياسات غير متوافقة².

ثانياً/ تزايد الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف في ظل المنظمة:

منح المؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة حول التنمية المنعقد بالدوحة 2001 عناية كبيرة بدراسة العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة، وأكّد المؤتمر فيه عزمهم الاستمرار في

1 - محمد فايز بوشدوب، مرجع سبق ذكره، ص 266.

2 - سامية قايد، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سبق ذكره، ص 272.

مفاوضاتهم بشأن تطوير هذه العلاقة مستقبلاً، على المنهج الذي سلكوه في ظل اتفاق الجات وبعده، وكذا التزامهم بحماية البيئة، بالمقابل، ظل النظام القانوني الدولي البيئي يتطور باستمرار، مدعماً باتفاقيات جديدة.

1. دواعي الاستمرار في صياغة الاتفاقيات البيئية:

خلال العقد الأخير من القرن الماضي، عرف العالم تقاقم مشكلات بيئية جديدة ذات خصوصيات، تستدعي التدخل العاجل والواسع من المجتمع الدولي ككل، وبكافة الآليات القانونية والمادية الممكنة، حيث عجزت النظم القائمة على ضمان المواجهة، ولم تتمكن قواعد المنظمة فيما بعد من ردّ المبادرات الرسمية وغير الرسمية لفرض القواعد الملزمة لذلك، بداعي التعارض مع أهدافها، فتقاقم ظاهرة التغير المناخي واختلال التوازن الحيوي أصبحت مشكلات بيئية لا تطاق.

كما أن المنهج الجديد الذي جاءت به المنظمة، بضرورة ترقية العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة من خلال لجنة التجارة والبيئة، والذي برز بوضوح في إعلان مؤتمر الدوحة 2001 والمؤتمرات اللاحقة، رغب في وضع القواعد التي تلائم هذا المشكلات البيئية المستحدثة، مع الاعتبار لأهمية ترقية العلاقة بين الاتفاقيات البيئية وقواعد المنظمة، وهو ما تمخض عنه وضع عدة معاهدات بيئية جديدة، وأخرى إصلاحية أو تكميلية تتجاوب وجديد المعضلة البيئية¹، وكذا الاستمرار في عقد المؤتمرات البيئية المشرفة على متابعة بعض الاتفاقيات كالاتفاقية الإطارية لتغير المناخ لسنة 1992.

المخاطر البيئية لم تتوقف، ولن تتوقف طالما أن النشاط الصناعي والتجاري لم ينتظم بعد، واتفاقات المنظمة لم تقلح في ترتيب النظام التجاري متعدد الأطراف ولا في ضبط العلاقة بين قواعد المنظمة والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف بشكل جدّي، كما أن التلوث تجاوز مفهومه والطرق التقليدية لتحقيقه، وأصبح مرتبطاً في أحد جوانبه بالتجارة الدولية فكان التلوث عبر الحدود.

1 - من بين أهم المعاهدات التي وضعت في عهد المنظمة العالمية للتجارة؛ اتفاقية روتردام (1998) بشأن التجارة الدولية للمبيدات وبعض المواد الكيميائية، واتفاقية بازل (1999) بشأن المسؤولية والتعويض عن التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية استوكهولم (2001) بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وكذا بروتوكول قرطاجنة (2000) بشأن السلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا التكميلي له (2010).

كما أنّ أطراف الاتفاقيات البيئية لم تتجح - أو بالأحرى لا تريد ذلك - لحدّ الساعة في بعث منظمة دولية تعنى بحماية البيئة، ولا أفلحت منظمة الأمم المتحدة في ذلك، مما يستدعي تطوير قواعد القانون الدولي البيئي، بإعادة النظر في النصوص القائمة، ووضع أخرى جديدة على مقاس المشكلات البيئية، يتم من خلالها توسيع الاختصاص البيئي لمؤسسات التنظيم الدولي، وأمانات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.

تعدّد النصوص الاتفاقية مسألة ترافق تمايز الموضوع المعنية به وهو البيئة، وأكثر من ذلك برزت مع الوقت عدة فروع للقانون البيئي، على ما أشارت إليه هذه الدراسة سابقاً، يقتضي البعض منها كالقانون الدولي للبيئة توافر مثل هذه النصوص، كما أنّ تقنين المبادئ والإعلانات التي ظلت تصدر عن المؤتمرات البيئية وتلك التي تتبناها المنظمات الدولية لا يكون إلا في إطار اتفاقي. وأنّ عجز الاتفاقيات القائمة عن توفير الحلول القانونية الكفيلة بالتسوية السلمية للقضايا الخلافية بشأن البيئة، وتحقيق الرغبة لدى الدول في اللجوء إلى الطرق الأقصر في ذلك، الملائمة لقضايا البيئة التي لا تنتظر التأخير، بما ينعكس سلباً على عمل الأجهزة القضائية المختصة، يتطلب نصوصاً جديدة ملائمة.

2. أثر غزارة التشريع البيئي الدولي على قواعد المنظمة:

يبرز الهدف الرئيسي للقانون الدولي البيئي في حماية البيئة أو المحيط الحيوي من التدهور والإضرار الذي من شأنه أن يعرض وظائفه الحالية والمستقبلية للخطر، من خلال دراسة المعايير الملائمة لتنظيم التغيرات البيئية، وكيفية تدخل الأشخاص الدولية للمساهمة في ذلك¹، إذ أن وضع قواعد هذا النظام القانوني يتطلب تضافر الجهود، من دول ومنظمات حكومية وغير حكومية، ومؤسسات وسلطات دولية ووطنية، وأفراد، وهو ما أشار إليه الميثاق العالمي للطبيعة في المبدأ 21 منه².

ليس أطراف الاتفاقيات البيئية في غالبيتهم سوى أعضاء في المنظمة وأطراف في اتفاقاتها، مما يجعل التعارض بين الفئتين من القواعد الاتفاقية في أدنى مستوياته والتنسيق

1 - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سبق ذكره، ص 63-65.

2 - جاء في المبدأ 21 من الميثاق العالمي للطبيعة: "تقوم الدول، وتقوم السلطات العامة الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والجمعيات والمؤسسات قدر استطاعتها بما يلي: [...]، متاح على الموقع:

(http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj=28).

بينهما في أعلى درجاته. فالدول عندما تقدم على وضع قواعد بيئية جديدة، فإنها تأخذ في الحسبان موقعها ومصالحها بموجب الاتفاقيات التجارية، وبناء على ذلك يتحقق التوافق عليها، وبالمثل عندما تنظر في الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف.

تحتل قواعد النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف مكانا رياديا، متفوقة بذلك على غيرها من القواعد. أما التطور الذي جاب القانون الدولي البيئي، فسيجعل لا محالة من قواعده قواعد عرفية لا يمكن التخلي عنها أو التملص من الالتزامات التي تقرّها، ولا يحكمها مبدأ النسبية¹، لارتباط غاياتها بالحياة، ويمكن ملاحظة ذلك في وجود قواعد تشريعية دولية كالاتفاقيات-الإطار (اتفاقية تغير المناخ) إلى جانبها اتفاقيات تنفيذية لها (بروتوكول كيوتو 1997).

يلاحظ في هذا الشأن، أنّ القانون البيئي في تطور سريع بشدة مقارنة بنظيره المنظم للتجارة الدولية، فالدول جميعها سعت إلى وضع قوانين داخلية لحماية البيئة، كما أقبلت على الانضمام إلى الاتفاقيات البيئية، رغم تواجدها في المحافل الدولية المهمة بالتجارة الدولية كالمنظمة العالمية للتجارة، فقد أيقنت أن الهدفين غير متعارضين، ولكنهما مفروضين على بعض ويجب التوفيق بينهما.

لذلك، فإن هذا التطور يكون له لا محالة أثر على النظام القانوني للتجارة الدولية، إذ يتأثر المتفاوضون بحالة نظامهم القانوني البيئي ويفرضون ضرورة حضور مسألة البيئة في اجتماعاتهم، رغم أن الذي يسجل هو عدم تعرض اتفاقات المنظمة للتعديل والتغيير لاسيما لمصلحة البيئة، ومنذ وضعها سنة 1994، وهو وضع ينبئ عن عدم رغبة الأطراف تحيين مضمون الاتفاقيات بما يتلاءم والتطور الحاصل في العلاقات الدولية وفي المواضيع ذات العلاقة بالتجارة الدولية كالبيئة.

1 - جاء في المادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969: "ليس في المواد من 34 إلى 37 ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدول الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف بها بهذه الصفة". على الموقع:

(<https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/French.pdf>).

المبحث الثاني:

حلول التعارض بين قواعد المنظمة والقواعد

التجارية في الاتفاقيات البيئية

القانون البيئي ثالث من القواعد القانونية العالمية والإقليمية والوطنية¹، التي لا يمكن الاستغناء عنها بداعي تحقيق الرفاه من خلال تسهيل التبادل التجاري الدولي، بل إن القواعد التي تحكم هذا التبادل أثبتت إلا أن تتبنى داخلها استثناءات بيئية حتى قبل ارتقاء الاهتمام بحماية البيئة ووضع الاتفاقيات البيئية الملائمة، ولذلك فقد أصبحت العلاقة بين هذه الاتفاقيات وقواعد التجارة الدولية من صميم اهتمامات المؤتمرات البيئية.

ورغم الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه المنظمة وهو تحرير التجارة الدولية، إلا أن بحث العلاقة بين التجارة والبيئة على مستواها أثار فعلا أهمية الوقوف على المنهج الذي تتبعه في هذا الإطار لضمان قدر من الحماية للبيئة، وكذا على حجم وطبيعة التأثير الذي تتركه الاهتمامات البيئية للمنظمة على الأهداف التجارية التي أنشئت من أجلها، وإيجاد الحلول الكفيلة لتجاوز التعارض القائم بين قواعد المنظمة والتدابير التجارية المضمنة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، لاسيما في ظل الغموض الذي يميز العلاقة بين الفئتين من القواعد (المطلب الأول).

من جانب آخر، فإن طبيعة المنظمة والمهام المنوط بها كأحد أكبر التجمعات الدولية، فتح المجال للتساؤل عن الدور الذي يجب أن تضطلع به الدول بانفراد في مجال حماية البيئة، استنادا إلى ما يقره النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف، وأحكام الاتفاقيات البيئية الثنائية ومتعددة وعديدة الأطراف، كدور يضاف إلى ما تقدمه في إطار جماعي داخل المنظمة - إن كانت من أعضائها- أو خارجها، وما ينجر عن ذلك من التزامات ومسؤوليات (المطلب الثاني).

1 - لا ننسى أن الكثير من القواعد الداخلية للقانون البيئي، مصدرها القواعد الاتفاقية الإقليمية أو الدولية في الغالب، كقوانين الاتحاد الأوروبي بالنسبة للدول التابعة له مثل فرنسا، حيث يجد القانون البيئي الفرنسي مصدره، في القواعد المضمنة في اتفاقات الاتحاد الأوروبي بهذا الشأن و التي تجد هي الأخرى مصدر كثير من قواعدها في القانون الدولي البيئي؛

- Bob KIEFFER, op.cit, p.68.

المطلب الأول:

الجدية في ضبط العلاقة بين الاتفاقيات البيئية وقواعد المنظمة

من مؤتمر ريو 1992، أصبحت الحكومات تتفاوض وتتعاون من أجل بناء نظام اقتصادي عالمي متفتح ومقبول من الجميع، قادر على تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة ومواجهة مشكلات التدهور البيئي في جميع الدول، لاسيما المشكلات العابرة للحدود التي يفضل أن يتحقق إجماع دولي بشأنها كأرقى صور للتعاون الدولي بشأن حماية البيئة والحياة على الأرض.

رغم هذا، فإن الاستمرار في تقنين قواعد التجارة الدولية والاحتفاظ بالحد الأدنى من الاستثناءات البيئية، وفي ظل قيام اتفاقيات بيئية تركز تدابير تجارية لحماية البيئة، بما قد يعيق التبادل الحر للسلع والخدمات، أنتج تباينا في المواقف بشأن العلاقة بين الفئتين من القواعد، ومدى ضرورة مواءمة الأهداف التجارية تحت رعاية المنظمة العالمية للتجارة مع الضرورات البيئية (الفرع الأول)، أم أن الأمر يقتضي تنسيقا مستمرا وتفتحا تاما بين المنظمة وأجهزتها وأمانات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مواءمة الأهداف التجارية مع الضرورات البيئية

لم تغفل الأطراف المتعاقدة في الجات خلال جولاتها التفاوضية الأخيرة التي أنجبت المنظمة العالمية للتجارة واتفاقاتها التوجه العام الذي خرج به مؤتمر ريو 1992، ففي التقرير الختامي للمؤتمر الأول للمنظمة حول التجارة والبيئة بسنغافورة 1996، تم التوصل إلى صياغة توفيقية تؤكد أهمية التعاون الدولي لتحقيق التنمية المستدامة، مع ضرورة ربط الإجراءات التجارية العقابية في الاتفاقيات البيئية بأصل المشكلة البيئية، ولا يتم اللجوء إليها إلا إذا كان التبادل التجاري هو المصدر المباشر للمشكلة¹.

1 - صلاح الدين بوجلال، "حماية البيئة داخل المنظمة العالمية للتجارة"، مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الدولي: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الدولي و التشريع الوطني، يومي 9 و 10 ديسمبر 2013، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، (غير منشورة)، ص 1، 2.

رغم هذا، بدا الاختلاف سيد الموقف بشأن أولوية التطبيق؛ الإجراءات التجارية في الاتفاقيات البيئية أم قواعد التحرير، وبالنتيجة الاختلاف بشأن أهمية إصلاح قوانين المنظمة بما يتجاوب مع الاتفاقيات البيئية (أولا)، أم أن الأمر يتعلق بضبط العلاقة دون إضعاف لقواعد معينة على أخرى (ثانيا).

أولا/ هل من ضرورة لإصلاح قوانين المنظمة على منهج الاتفاقيات البيئية ؟

بالنظر لطبيعة القانون الدولي البيئي، الذي يتحصن بعدة أصناف من القواعد القانونية الهادفة إلى حماية البيئة، تشمل بالإضافة إلى المبادئ القانونية العامة والقواعد العرفية، ترسانة من القواعد الاتفاقية، وأمام التعارض القائم بين نظام تحرير التجارة الدولية وسياسات حماية البيئة، والقواعد المتداخلة بينها، ثار التساؤل مدى أهمية ضبط العلاقة بين المنظومتين، وعن الأولى بالإصلاح لمصلحة الآخر.

1. الاختلاف بشأن أهمية ضبط العلاقة بين الاتفاقيات البيئية وقواعد المنظمة:

أقام التعارض بين نظام تحرير التجارة الدولية وسياسات حماية البيئة تنازعا بين قواعد المنظمة والإجراءات التجارية في الاتفاقيات البيئية. وفي إطار البحث عن التوازن بين هذه القواعد، لوحظ توجه الدول المتقدمة نحو إعطاء الإجراءات التجارية أو ما يعرف بالإجراءات السلبية - نظرا لطبيعتها العقابية- الغلبة والأولوية على باقي السياسات الأخرى، مقابل مطالبات البلدان النامية بتغليب الإجراءات الإيجابية التي تنطلق من التفاوض في إطار الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.

كما كشف النقاش داخل لجنة التجارة والبيئة تباين مواقف الدول بشأن موضوع العلاقة بين قواعد المنظمة والاتفاقيات البيئية- رغم أن للمنظمة سوابق بشأن التنسيق مع برامج ذات الصلة بالبيئة كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة - بين من يعطي الأهمية لتوضيح هذه العلاقة باعتبارها ضرورية لزيادة الثقة ودعم الانسجام الدولي بين الأطراف المتعاقدة، ومن يرى بعدم جدية توضيح العلاقة لاسيما في غياب تنازع واضح بين هذه القواعد¹.

1 - Sandrine MALJEAN- DUBOIS (dir), op.cit, pp.156-157.

من جهة أخرى، فإن عدم وضوح واستقرار هذه العلاقة بين الطائفتين من القواعد قد يكون له أثره على وضع الاتفاقيات البيئية واستقرار النظام التجاري متعدد الأطراف مستقبلاً، إذ تستغرق صياغة قواعد النظام البيئي - في غياب حدود واضحة تحكم العلاقة بين قواعد المنظمة والاتفاقيات البيئية - قدراً هائلاً من الوقت، أين تجد الدول نفسها في حيرة بشأن الانضمام إلى اتفاقيات بيئية تتعارض مع قواعد المنظمة، لاسيما ممن هم أعضاء في المنظمة، وهذا هو الغالب¹.

بالمقابل، فإن اتفاق مراكش 1994 يكون قد وضع دليلاً عملياً بشأن العلاقة التي تحكم قواعد المنظمة والإجراءات التجارية في الاتفاقيات البيئية، وأنه لإعمال التدابير البيئية وجب تنسيق العمل مع أمانات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والبرامج ذات الصلة كبرامج الأمم المتحدة، أما بالنسبة لأمانات الاتفاقيات البيئية فهي تلحّ بشدة على ضرورة توضيح هذه العلاقة².

إنّ الواقع يسجل تمسك بعض الدول بتفضيل أعمال قواعد تحرير التجارة الدولية ولو على حساب البيئة بما فيها البيئة الداخلية، والإحجام عن الالتحاق ببعض الاتفاقيات الدولية العالمية، وعدم الاعتراف بالالتزامات التي تقرها استناداً لمبدأ النسبية الذي يميز القانون الدولي، والحقيقة أن أسباب التخلف عن قبول الاتفاقيات البيئية وتدابيرها سياسية بالدرجة الأولى، خاصة أن هذه الاتفاقيات تتضمن هامشاً من التدابير التجارية التي تشكل قيوداً مبررة على التجارة الدولية.

وضع كهذا، يتطلب ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حجم الأضرار البيئية الناجمة عن التجارة الدولية، والانطلاق منه في إدراج التدابير البيئية وتحديد نوعه وحجمها، وكذا الاعتبار للقواعد القائمة في اتفاقيات المنظمة أو الاتفاقيات البيئية وغير البيئية الأخرى ذات

1 - من ناحية العدد، نجد أن الاتفاقيات البيئية كانت متفوقة، وعلى الأقل من السنوات الأولى لبعث المنظمة العالمية للتجارة، ونجد على سبيل المثال، اتفاقية التنوع البيولوجي تضم 179 طرفاً مقابل انضمام 144 عضواً فقط للمنظمة آنذاك. ومن ناحية العدد للاتفاقيات البيئية في تزايد مستمر وتعد بالمئات، بعدما كانت في حدود 150 اتفاقية أغلبها بين اتفاقيات عالمية وإقليمية؛

- Assemblée Nationale Française (La Délégation pour l'Union Européenne), « *Rapport d'information sur la réforme de l'Organisation mondiale du commerce et son lien avec l'architecture des Nations Unies* », enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 15 juin 2000, p.143-144, [en ligne] in: (<http://www.assemblee-nationale.fr/europe/rap-info/i2477.pdf>).

2 - Sandrine MALJEAN- DUBOIS (dir), op.cit, p.157.

الصلة، والتنسيق معها، وإن تطلّب الأمر تبني خيار إصلاح قواعد النظام التجاري متعدّد الأطراف، وإقامة الاستثناءات البيئية انطلاقاً مما تتضمنه الاتفاقيات البيئية، خاصة وأن معظم الأعضاء في الاتفاقيات البيئية ما هم سوى أطراف في المنظمة.

2. ضرورة متابعة تطور العلاقة بين قواعد المنظمة والاتفاقيات البيئية:

يفتضي إصلاح العلاقة بين قواعد المنظمة والاتفاقيات البيئية، إعادة النظر في النصوص القانونية في النوعين من الاتفاقيات، والتفكير في الحلول الملائمة، وبحث أولوية التطبيق بينها: تدابير المنظمة أم تدابير الاتفاقيات البيئية، حيث أسندت مهمة دراسة العلاقة بين قواعد المنظمة والاتفاقيات البيئية إلى لجنة التجارة والبيئة في المنظمة، التي وقفت منذ نشأتها على تتبع حالة هذه العلاقة.

إن لجنة التجارة والبيئة لم تحرز تقدماً هاماً بشأن العلاقة بين قواعد المنظمة والاتفاقيات البيئية، ولم تؤد التقارير التي ظلت ترفعها اللجنة إلى المضي نحو إصلاح المنظومة القانونية للمنظمة، رغم طلب بعض أعضاء المنظمة ذلك، لاسيما تعديل نص المادة العشرين XX من اتفاق جات 1947 المتضمن استثناءات لحماية صحة الإنسان والحيوان والمحافظة على النبات والموارد الطبيعية المستنفذة، ما عدا في بداية نشاطها.

ورغم المؤتمرات الدورية للمنظمة، إلّا أنّ وضع العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة ظلّ يراوح مكانه لفترة طويلة، ولم يتجاوب بجدية مع توصيات إعلان الدوحة الوزاري، كما أن مؤتمر كانكون بالمكسيك 2003 لم يتعاط بشكل فعال مع مسألة البيئة، أما مؤتمر هونغ كونغ 2005 ورغم أهميّة عدد مؤتمريه وتخلّله باحتجاجات مناهضة لسياسة تفضيل التجارة الدولية على حساب البيئة، إلّا أنّ أشغال المؤتمر لم تتجاوز البحث في التوفيق بين قواعد المنظمة والاتفاقيات البيئية وأهمية التعامل المتبادل في مجال التجارة والبيئة، وهو ما ميّز مؤتمر دافوس بسويسرا 2007 ومؤتمري جنيف 2009 و 2011 فيما بعد¹.

1 - رمزي مقراني، مرجع سبق ذكره، ص ص 67 - 74.

ثانيا/ نحو ضبط العلاقة بين قواعد المنظمة والاتفاقيات البيئية:

قواعد المنظمة وقواعد الاتفاقيات البيئية ليست سياسات متعارضة، وواقعا فواضعو الاتفاقيات البيئية لا يختلفون كثيرا عن مهندسي المنظمة واتفاقاتها، وعدم الوضوح الفقهي والقانوني بشأن أولوية القواعد من الفئتين، تجعل الإصلاح مطلوبا من الجهتين لاسيما اتجاه الاعتبار البيئية، ولعل الحياة تستمر بدون تجارة لكنها غير ذلك في انعدام العناصر البيئية أو تضررها وتدهورها.

1. أهمية إصلاح قوانين المنظمة لمصلحة البيئة:

كثيرا ما وجّه الانتقاد للوضع الذي عليه المنظمة العالمية للتجارة، على أساس أنها تشرف على مشروع غير صديق للبيئة ولارتباطها بالعلومة الاقتصادية، رغم أن منظومتها ليست سوى اتفاقات دولية يسقط عليها مفهوم المعاهدة الدولية طبقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وأحكامها غير ملزمة كأصل إلا بقبولها، ثم إن غالبية أعضائها ترغب في إدماج اقتصادياتها في اقتصاد عالمي يسهل تدفق السلع والخدمات ورؤوس الأموال والتكنولوجيا والأفكار، بما يحقق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي.

وبمناسبة اجتماع المنظمة الوزاري في سياتل 1999 الذي لاقى معارضة شرسة من أنصار البيئة، مناهضة للعلومة ولبرمجة جولة جديدة للمفاوضات التجارية ومطالبة بتوفير حماية أكبر للبيئة وكبح التوجه الجديد للعلومة الاقتصادية، رفعت دعوات تنادي بضرورة إدخال إصلاحات على منهج عمل المنظمة واتفاقاتها وتصحيح الاختلال الحاصل، بضبط العلاقة بين مسعى المنظمة التحريري للتجارة الدولية والاهتمامات غير التجارية المرتبطة بها كحقوق الإنسان، وكذا بإعادة النظر في بعض الاتفاقات لاسيما اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة واتفاق الزراعة¹.

من زاوية أخرى، يلاحظ أنه لا يوجد في الاتفاق العام ولا في اتفاق هافانا ولا في الأعمال التحضيرية للاتفاقيات البيئية ولا في أعمال الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف

1 - ICTSD (International centre for Trade and sustainable development), «La réforme de l'OMC : éléments d'appui à une demande globale imperieuse», Passerelles (Analyses et informations sur le commerce et le développement durable en Afrique), Vol 12, n° 1, 2011, [en ligne] in: (<http://www.ictsd.org/bridges-news/passerelles/news>).

التابعة لجهاز تسوية الخلافات بالمنظمة، ما يدعم الحلول الممكنة لإشكالات تطبيق الاستثناءات الواردة في المادة XX من اتفاق الجات¹، حيث تظهر الاتفاقيات البيئية بالتدابير البيئية التي تضعها بأنها تحاول تحقيق الملاءمة مع قانون المنظمة، بالمقابل نجد اتفاقات الجات تشيّد هذا التلاؤم.

في هذا الإطار، تشير الفقرة الرابعة من نص المادة XX من اتفاق الجات، إلى أنه لا يوجد في هذا الاتفاق (الجات) ما يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ أو تشديد الإجراءات الضرورية لضمان احترام القوانين والتنظيمات التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاق²، بما في ذلك أحكام الاتفاقيات البيئية.

2. مسعى تحقيق التوازن بين الاتفاقيات البيئية وقواعد المنظمة:

القانون الدولي منظومات متكاملة يحكم تطبيقها قواعد ومبادئ عامة وأعراف دولية وقانون خاص بالمعاهدات، ورغم هذا تبقى هذه المكونات من غير قيمة إذا لم تسع الدول إلى ترقية العلاقة بينها، باعتبارها تحكم معاً مناحي الحياة الدولية المختلفة، من خلال صياغة قواعد قانونية متكاملة ومقبولة من الجميع أو على الأقل من غالبيتهم، أخذاً بالمبدأ الديمقراطي المعترف به من المنظمة العالمية للتجارة ذاتها.

الواقع أن منهج وضع الاتفاقيات الدولية الجماعية يكون بشكل ترتبي، حيث يجرى إعدادها عادة في مؤتمرات دبلوماسية أو مؤتمرات الأطراف، بمبادرة من دول أو منظمات دولية، أو في إطار منظمة دولية أو في نطاق اختصاصاتها أو بواسطة أجهزتها³، ويتم ذلك عبر مراحل أهمها مرحلة المفاوضات، وهذه النصوص لا تكون نافذة إلا إذا تحققت شروط النفاذ، ولا ملزمة للدول ما لم يصادق عليها من قبل سلطاتها الدستورية، والأمر كذلك بشأن تعديلها الاتفاقيات أو إيقاف العمل بها.

1 - Sandrine MALJEAN-DUBOIS (dir), op.cit, p.155.

2 - L'art XX/d du GATT dispose que: "[...] rien dans le présent Accord ne sera interprété comme empêchant l'adoption ou l'application par toute partie contractante des mesures ;

d)- Nécessaires pour assurer le respect des lois et règlements qui ne sont pas incompatibles avec les dispositions du présent Accord, [...]".

3 - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سبق ذكره، ص ص 103-104.

هذا المنهج في وضع الاتفاقيات الجماعية يفسح المجال أمام أطرافها المحتملين للتفكير والبحث في القواعد المتلائمة لمختلف النظم، ونخص بالذكر التلاؤم بين القواعد القائمة للنظام التجاري وتلك المحتملة للنظام البيئي، والعكس، إذ أن إدراج تدابير تجارية في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف مقابل إدراج استثناءات بيئية في أحكام النظام التجاري الدولي، إنما يعبر عن قيام تكامل بين المنظومتين حماية للنظام العام الدولي، حتى في غياب نصوص صريحة تحدد الظروف التي تطبق فيها التدابير البيئية لتكون ملائمة مع قواعد المنظمة.

فاتفاقات المنظمة هي ثمرة عدة جولات من المفاوضات التجارية لمعظم الأطراف المتعاقدة في اتفاق جات 1947 ، منذ وضعه وحتى وضع اتفاقات مراكش 1994، وفي مراحل أثرت فيها مسألة حماية البيئة بشدة. كما أن الاتفاقيات البيئية ليست سوى تنفيذ لتوصيات مؤتمرات عالمية على غرار مؤتمري استوكهلم و ريو، ولذلك فإدراج تدابير تجارية في الاتفاقيات البيئية إنما يرسم تصورَ واضعها الأساسيين بشأن كيفية تطبيق الاستثناءات البيئية في اتفاقات المنظمة.

لذلك، يلاحظ بشكل عام أن الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات البيئية لم تستبعد أحكام اتفاق الجات في مناقشاتها، كما أن اتفاقات المنظمة استحضرت التوجه الجديد الذي أصبحت تسعى إليه الدول بعد مؤتمر ريو 1992 الذي يظهر من خلال إدراج استثناءات بيئية في عدة اتفاقات تضاف إلى تلك المحفوظ بها في اتفاق جات 1947، بما يعبر عن تحمل المنظمة عبء معالجة المشكلات البيئية الاقتصادية على الأقل.

الفرع الثاني:

حتمية الانفتاح بين المنظمة وأمانات الاتفاقيات البيئية

رغم اهتمام المنظمة العالمية للتجارة بالبيئة من خلال الاستثناءات العامة التي أقرها اتفاق الجات والنصوص الأخرى ذات الصلة، أخذت الاتفاقيات البيئية على عاتقها إدراج تدابير تجارية لمصلحة البيئة، وعلى الأقل لتحقيق المصالحة بين قواعدها وقواعد النظام التجاري الدولي، وهو ما أقام الاحتمال للتعارض بين قواعد هذين النظامين القانونيين.

هذا الوضع، فرض على المنظمة من خلال مؤتمراتها المتتالية ضرورة دراسة العلاقة بين القواعد، بل وإحداث التقارب بينها وبين أمانات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وأجهزتها التنفيذية، حيث تتجلى أهمية التعاون المؤسسي بينها من خلال تبادل المعلومات والتمثيل (أولاً)، لكن كذلك على مستوى تسوية المنازعات (ثانياً).

أولاً/ التآزر بين المنظمة وأمانات الاتفاقيات البيئية:

من أوائل السبعينات تجلّى الاهتمام بالتنسيق بين أجهزة التجارة الدولية والمؤسسات الدولية لحماية البيئة، فقد طلب أمين عام اللجنة التحضيرية لمؤتمر استوكهولم 1972 من أمانة الجات المشاركة بخبرتها البيئية في أشغال المؤتمر، ورغم المبادرة إلى تشكيل مجموعة عمل في هذا الشأن، إلا أنها لم تمارس أي نشاط منذ تشكيلها، وظل التوجه ذاته فيما بعد وإلى غاية بعث المنظمة العالمية للتجارة.

1. تبادل المعلومات والخبرات:

لا يمكن ضبط العلاقة بين الاتفاقيات البيئية وقواعد المنظمة من دون تنسيق بين المؤسسات التي تشرف على تنفيذها وإصلاحها، ولهذا فقد عقدت لجنة التجارة والبيئة التابعة للمنظمة دورة استثنائية لبحث سبل تحسين التعاون وتبادل المعلومات والخبرات التقنية والعلمية، وكذا تبادل التمثيل بين المنظمة وأمانات الاتفاقيات البيئية، كما عمدت بعض الاتفاقيات إلى تبني أنظمة لتبادل المعلومات، كاتفاقية التنوع البيولوجي 1992¹.

من خلال لجنتها للتجارة والبيئة ومؤتمراتها الوزارية الدورية، توصّلت المنظمة إلى إقامة نقطة إعلامية للاتصال والتنسيق وترقية التعاون مع الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف في المسائل التي تهمهم جميعاً، لاسيما ما تعلق بالتدابير التجارية المتخذة لأغراض بيئية. بالمقابل ظل أطراف بعض الاتفاقيات البيئية يعقد مؤتمرات دورية لدراسة جديد المشكلات البيئية ومطالبات المجتمع المدني والنظر في إمكانية تدعيم هذه الاتفاقيات².

1 - تنص المادة 17 من اتفاقية التنوع البيولوجي، تحت عنوان "تبادل المعلومات": "تعمل الأطراف المتعاقدة على تيسير تبادل المعلومات، من جميع المصادر العامة المتاحة [...]".

2 - منذ 1995، تم عقد 22 مؤتمراً للأطراف (COP) في الاتفاقية الإطارية حول تغير المناخ، تحت رعاية الأمم المتحدة، أهمها مؤتمر كوبنهاغن 2009 ومؤتمر ديربان 2011 ومؤتمر ليما 2014 ومؤتمر باريس 2015، وآخرها مؤتمر بون Bonn بألمانيا المنعقد بين 8 و18 مايو 2017، والذي حضره ممثلو 196 دولة، بهدف وضع اتفاق باريس 2015 موضع التنفيذ.

لقد ألح إعلان المؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة بالدوحة على فتح المفاوضات بشأن العلاقة بين التجارة والبيئة لزيادة الدعم المتبادل بين المؤسسات المشرفة عليهما، كما نوه بضرورة التعاون وتبادل المعلومات مع أمانات الاتفاقيات البيئية ولجان المنظمة ذات الصلة، وكذا مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ووضع معايير منح صفة "ملاحظ" لأمانات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف لدى المنظمة وأجهزتها.

بهذا الإعلان، تجلّى العزم قائماً بين أعضاء المنظمة للمضي قدماً نحو توسيع التعاون المؤسّساتي بين المنظمة وأمانات الاتفاقيات البيئية، الذي يبقى الوسيلة الأهم لتحقيق التوفيق والتكامل بين المنظومتين القانونيتين، ولكن في ظل إرادات سياسية صادقة وهادفة، لا بإعمال منطق توازن القوى الذي يسود العلاقات الاقتصادية الدولية، وما إنشاء لجنة للتجارة والبيئة إلا لأن تكون منتدى لمناقشة المسائل المتعلقة بالبيئة والتجارة الدولية¹.

2. تبادل التمثيل داخل الأجهزة (الملاحظين):

منذ 1997، كانت الاتفاقيات البيئية حاضرة لدى المنظمة وأجهزتها من خلال ممثلي أماناتها، للمساهمة بمداخلاتهم في الدورات الإعلامية التي تقيمها لجنة التجارة والبيئة التابعة للمنظمة، كما تمّ منذ 2002 وبمبادرة من أمانة المنظمة بعث ورشات للتعاون التقني في إطار تبادل المعلومات وتوضيح قواعد عمل المنظمة²، كما بذل برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو الآخر جهوداً كبيرة لتنظيم مثل هذه اللقاءات، والوضع ذاته على مستوى مؤتمرات الأطراف للاتفاقيات البيئية.

وإذ تمنح بعض الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف صفة "ملاحظ" لهيئات دولية على غرار المنظمة العالمية للتجارة، بما يسمح لممثليها حضور لقاءات أطرافها، يبقى استقبال الملاحظين بالمنظمة وأجهزتها محدوداً، يقتصر على التنظيمات الحكومية والمؤسسات ذات الصلة بالتجارة الدولية، بل قد لا يمنح هذا المركز في بعض أجهزتها كجهاز تسوية

- IISD (International Institute for Sustainable Development), Reporting services, «La Conférence de Bonn sur les changements climatiques», Bulletin des négociations de la Terre (ENB), Vol 12, n° 691, 2017, [en ligne] in: (<http://www.iisd.ca/climate/sb46/enb/>).

1 - محمد فايز بوشدوب، مرجع سبق ذكره، ص 263.

2 - صافية زيد المال، مرجع سبق ذكره، ص 234.

الخلافات¹، وتسجل المنظمة منح صفة "ملاحظ" لبعض الاتفاقيات البيئية، كاتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992، والاتفاقية الإطارية حول تغير المناخ واتفاقية واشنطن بشأن التجارة في الأصناف المهددة بالانقراض (ساييتس) 1973².

فالاتصال المستمر والمتزايد بين لجان المنظمة ذات الصلة بالبيئة وأمانات الاتفاقيات البيئية، طرح مسألة إمكانية تعميم منح صفة الملاحظ أو المراقب لهذه الأمانات داخل المنظمة، حتى تكون جميعها على اتصال دائم بأشغال المنظمة، وإثارة ما من شأنه أن يؤثر على البيئة في مجال نشاطها.

ثانيا: الشراكة بين النوعين من القواعد (AEM/OMC):

لا يمكن صدّ التهديدات البيئية - التي لا تعترف بحالة العلاقات الدولية- في جوّ من التشتت بين الدول، فيما بينها أو في إطار الاتفاقيات الدولية وأجهزة تنفيذها، بل الواجب جمع الجهود الدولية على مناهج موحدة لمعالجة المسائل الدولية كمسألة التوفيق بين المسائل البيئية والتجارة الدولية. إذ يبقى مسعى تكييف المنظمة مع المتطلبات البيئية الجديدة، أمر ضروري لتحقيق التوازن بين قوانين المنظمة وقواعد الاتفاقيات البيئية، بإصلاح الأحكام محل الاستثناءات أو إعطاءها التفسير الملائم، مع ضرورة تفتح جهاز تسوية الخلافات على هذا المسعى³، وهو ما يحصل في العمل.

1. توحيد منهج صياغة القواعد والتدابير التجارية حماية البيئة:

تلعب الظروف المحيطة بعملية إعداد ووضع القواعد القانونية البيئية الدولية دورها في صياغتها، التي يجب أن تعكس سياسة المجتمع الدولي في مجال حماية البيئة، ولعلّ التوجه الجديد النابع من مبادئ وتوصيات إعلان ريو 1992 يحمل الالتزام بالسعي نحو توحيد طريقة التعامل مع المشكلات البيئية وبالنتيجة صياغة القواعد القانونية، ليس فقط على

1 - صافية زيد المال، مرجع سبق ذكره، ص234.

2 - OMC, « Organisations internationales intergouvernementales ayant le statut d'observateur auprès des organes de l'OMC », [en ligne] in: (www.wto.org/frensh/thewto_f/igo_obs_f.htm).

3- Vincent Thierry BOUANGUI, *La protection de l'environnement et l'Organisation mondiale du commerce: Nature des rapports et perspectives d'harmonisation*, Thèse pour le doctorat en droit international et relations internationales, Université de Reims Champagne - Ardenne, 2001, pp. 374-380 .

المستوى الدولي بخصوص التصرفات المتزايدة لأعضائه عالميا وإقليميا، والتي يجب أن تكون متناسقة، إنما كذلك بين المستويات الدولية والداخلية الوطنية.

فقيام مبادئ ومواثيق وقواعد عرفية واتفاقيات دولية سابقة، يستدعي استحضارها ضمن مقتضيات أي نص جديد ذو صلة بها¹، وطبيعة قواعد حماية البيئة مثلها مثل قواعد النظام التجاري متعدد الأطراف تستدعي توحيد منهج وضعها، لعدم إمكانية تحديد موضوعها بحدود جغرافية، فإدراج تدابير تجارية في الاتفاقيات البيئية مقابل استثناءات بيئية في قانون المنظمة، لا يحمل تعارضا كبيرا بذاته، أو تطبيقا سيئا لهذه الاستثناءات على مستوى الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، إذ المفترض في الهيئات الدولية أن تكون أكثر حذرا في تعاملها أثناء تحضير النصوص.

رغم هذا، تبقى الصعوبة قائمة لتحقيق الاندماج القانوني من خلال تنسيق الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع ما وتوحيدها ومطابقتها، حيث يتطلب ذلك مزيدا من الالتزام الداخلي لأطرافها، وتولي جهاز معين مهمة التنسيق، كالذي تقوم به لجنة التجارة والبيئة. وعادة ما تدعو الهيئات بعضها حضور اجتماعاتها لضمان عدم قيام ازدواجية وتعارض في النصوص الاتفاقية²، كالتمثيل المتبادل بين المنظمة وأمانات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.

يلاحظ أنه ثمة تماثل من الأعضاء في المنظمة بشأن إصلاحها وترقية بعض القواعد القانونية إلى قواعد عرفية بما يتوافق والاهتمام البيئي العالمي، والتنازل عن فكرة أولوية تطبيق قواعد النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف، وإجبار البعض ممن ظل يتهرب من تبني بعض السياسات البيئية الهادفة، لاعتبارات سياسية وهيمنة.

2. رصد الجهود الجماعية لتحقيق التكامل بين القواعد:

إن طبيعة المسائل البيئية تجعل التعاون بين الأشخاص الدولية لمواجهة مخاطرها مسألة لا مفر منها، سواء تعلق الأمر بالدول وتكتلاتها الاقتصادية أو بمختلف التنظيمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، وذلك عند إعداد النصوص القانونية ووضع القواعد

1 - موسى خليل ميري، "توحيد القواعد القانونية للتجارة الدولية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، 2012، ص 148.

2 - المرجع نفسه، ص 149.

الموجهة لذلك، أو لدى البحث عن آليات معالجة التدهور البيئي. فالتلوث لاسيما منه العابر للحدود يصعب مواجهته دون تنسيق دولي، وجبر الأضرار البيئية قد تستند إلى أعمال قواعد المسؤولية الدولية.

ولقد أشادت لجنة التجارة والبيئة ذاتها في عدة مناسبات بأهمية وأفضلية الحلول الجماعية لمواجهة المشكلات البيئية، كما أن جهاز الاستئناف التابع للمنظمة ثمن الحلول الجماعية واعتبرها تعبيراً بحق عن التكامل والتعاون الدولي¹. ولا تظهر الحلول الجماعية من خلال اتخاذ القرارات من عدد هام من الأطراف فقط، إنما كذلك بتوحيد منهج التعامل مع موضوع ما إذا طرح في عدة مناسبات أو عند إعداد وصياغة الاتفاقيات الدولية.

فمن المفارقة أن نعطي الأهمية للاختلاف في منهج تحقيق هدف واحد سامٍ هو حماية البيئة، اختلافٌ بين وسائل متطابقة تظهر في الاتفاقيات الدولية، حيث تصبح إثارة مسألة التعارض بين القواعد من دون جدوى، عندما تتكشف الأسباب الحقيقية للاختلاف في منهج تطبيق القواعد القانونية، وتحديد الأولوية في ذلك، والتي لا تعدو سوى أسباب سياسية لهيمنة القوى الاقتصادية، ولتضارب المصالح بينها.

إنّ الاتفاقيات البيئية تعطي بحقّ إجابة جماعية موحّدة لبعض المسائل البيئية في إطارها، وهي تمثل الوسيلة الأفضل لتحقيق التكامل الدولي في هذا المجال، والإقرار بمبدأ المسؤولية الجماعية وفي نفس الوقت المتباينة، بين الدول المتقدمة التي تشكّل المصدر الرئيسي للتجارة الدولية وبالنتيجة للتلوث الناجم عن النشاط التجاري، والبلدان النامية المستقبلية لصيغ مختلفة من التلوث المرافق للسلع والخدمات المستوردة.

كما تساهم الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف بوضوحها كنصوص خاصة تعنى بموضوع البيئة، في منع ظهور الخلافات والنزاعات التجارية أو على الأقل تخفيفها، أو حتى قيام التنازع بشأن تطبيق القواعد القانونية بين قواعد المنظمة والاتفاقيات البيئية، والذي يستبعد عند الأخذ ببعض المبادئ القانونية، كمبدأ الخاص يقيد العام، أو عند أعمال الأحكام الخاصة بتطبيق الاتفاقيات المتتالية المتعلقة بموضوع واحد في اتفاقية فيينا 1969، وقد سبقت الإشارة إليها.

1 - Sandrine MALJEAN- DUBOIS (dir), op.cit, p.155.

المطلب الثاني:

الاعتراف بالدور الانفرادي للدول في مجال حماية البيئة

تحظى التصرفات الانفرادية للدول باهتمامات الفقه القانوني لاسيما الداخلي منه، ولا يشير نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى التصرفات الانفرادية كمصدر متميز للقانون الدولي، لذلك ينكر البعض عليها ذلك، وإن كان يعتبرها مصدرا للالتزامات الدولية.

ومما لا شك فيه أن ردة فعل حكومات الدول اتجاه المخاطر البيئية لا تنتظر التدخل الجماعي، لما يتطلبه هذا الأخير من وقت وتنسيق، بقدر ما تظهر في شكل مبادرة أو تصرف انفرادي من الدولة، تستهدف من خلاله اتخاذ التدابير الملائمة ولو مؤقتا لحماية مصالحها وسيادتها، رغم أن التوجه العام في مؤتمر ريو 1992 يفضل تجنب كل تصرف انفرادي لمواجهة المشكلات البيئية خارج أطر الاختصاص القضائي لها، لاسيما بشأن التلوث العابر للحدود، أو المهدد للأرض.

عادة ما تقوم الدول بوضع القواعد والخطط والبرامج اللازمة لحماية البيئة وتحقيق التنمية، بما لها من استقلالية في رسم سياساتها البيئية (الفرع الأول)، إلا أن هذه السياسات كثيرا ما تواجه بقواعد وسياسات دولية جماعية مقابلة، أو بأخرى تضعها دول أو منظمات دولية بانفراد، مما يجعل سياساتها البيئية والتنمية نسبية ومحدودة في نطاقها الإقليمي واختصاصها القضائي، يفتح المجال لإعمال قواعد المسؤولية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الاستقلالية الواسعة للدول في مجال حماية البيئة

نظرا للدور الذي تلعبه القواعد القانونية في حفظ الأنظمة، تسعى الدول في شكل جماعي أو بواسطة حكوماتها الداخلية بانفراد لوضع النظم القانونية الكفيلة بحماية النظام البيئي والمحافظة على مستقبل الأرض، وضمان حقوق الأجيال المقبلة، وتمثل القواعد الداخلية ضمانا إضافية لتلك الدولية في مجال حماية البيئة، ولكن كذلك حماية المصالح المختلفة للدول لاسيما المتقدمة منها، وهذا هو الأصل بالنظر لمبدأ الأثر النسبي الذي يميز القانون الدولي البيئي (أولا)، وكذا لضرورة إقامة تشريع بيئي داخلي (ثانيا).

أولاً/ نسبية القانون الدولي البيئي:

حماية للنظام البيئي العالمي، تسعى الدول من خلال الاتفاقيات البيئية وغير البيئية كاتفاقات الجات، إلى تبني أحكام تهدف إلى حماية البيئة وعناصرها. لكن لاعتبارات أخرى، فقد لا تكون الدولة طرفاً أساسياً في مثل هذه الاتفاقيات، وبالمقابل تكون في حاجة لتوفير منظومة قانونية تضمن لها وللمواطنين السلامة البيئية، وبكل حرية.

1. المبدأ العام: الأثر النسبي للقواعد الاتفاقية

انطلاقاً من مبدأ المساواة في السيادة، فإن للدول السلطة الكاملة في سن التشريعات التي تلائم بيئتها، بوضع القواعد الداخلية وتبني القواعد الدولية في إطارها الاتفاقي، ولا يمكن كأصل إلزام دولة بالتزامات معينة بشكل تلقائي ودون رضاها، فهذا مما يتنافى وسيادتها. والقضاء والعمل الدوليين مستقرين على انحصار الآثار القانونية للمعاهدات في أطرافها دون سواهم، ولا ترتب بالنتيجة للغير أية التزامات ولا حقوق¹، كما أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 قننت هذا في نص المادة 34 منها².

يلاحظ على هذا المبدأ أنه ينتهي إلى نتيجتين؛ أن القواعد الاتفاقية لا تكون مصدراً مباشراً للالتزام الدول، كما أنها لا تقر أية حقوق إلا بين أطرافها الذين يلتزمون بتنفيذها بحسن النية³. حيث تخضع اتفاقات الجات وكذا باقي الاتفاقيات البيئية التي يسقط عليها وصف المعاهدة الدولية وفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لمبدأ النسبية، والدول من غير الأطراف فيها لا تلتزم بها تلقائياً، كما أن التزام أعضاء المنظمة ذاتهم يكون في بعض اتفاقاتها كالتي لا يشترط التوقيع عليها كشرط للانضمام للمنظمة، محدوداً، مما جعل حرية الدول واسعة في تبني القواعد البيئية التي تريدها.

فالمعاهدات لا تسري كأصل في مواجهة الدولة إلا بعد تصديقها عليها، حتى ولو كانت قد دخلت حيز النفاذ وفق الشروط التي يضعها أطرافها، إذ يبقى للدولة الحرية الكاملة

1 - محمد يوسف علوان، مرجع سبق ذكره، ص 325.

2 - جاء في نص المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969: "لا تنشئ المعاهدات التزامات أو حقوقاً للدول الغير دون رضاها". على الموقع: (<https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/French.pdf>)

3 - أنظر المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 التي تنص على: "المعاهدة ملزمة لأطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن النية". على الموقع: (<https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/French.pdf>).

كمال سيادتها في التصديق من عدمه على المعاهدة حتى بعد توقيعها، وإن كان رفض التصديق يمس اعتبار الدولة، بما يؤثر حتما في علاقاتها الدولية¹.

في إطار تفسير الاستثناءات المقررة في المادة العشرين XX من اتفاق الجات، يتمتع أطراف الجات بحرية كبيرة في تفسير هذا النص، غير أن الدول الكبرى وهي تغار على سيادتها ومكانتها، ظلت تفسر النص بما يخدم مصالحها التجارية، ولو عارض ذلك قواعد المنظمة. وفي هذا الإطار تتفق الو.م.أ والاتحاد الأوروبي على إمكانية استخدام هذا النص للتعامل مع التحديات البيئية التي تقع خارج حدود الدولة².

بالمقابل، يرى البعض ضرورة تجنب المنظمة للقيود التجارية الفردية، وأن تستند هذه التصرفات إلى قواعد المنظمة العالمية للتجارة ولا تتجاوزها، كما ذهبت إليه كل من اليابان وكوريا ونيوزيلندا، في حين تتمسك البلدان النامية باستبعاد التصرفات الانفرادية المتصلة بتحديات بيئية خارج حدود الدولة، باعتبار البعد الدولي الذي يميزها، وأن السياسات البيئية كأصل ليس لها مكان داخل المنظمة.

2. الاستثناء من مبدأ النسبية:

يرى البعض أن القواعد الاتفاقية الدولية ليست عقدا بين أطرافه فحسب، إنما هي بمثابة قانون مشترك بينهم، وهذا المعنى قد يتفق مع تقرير استثناءات على مبدأ نسبية تطبيق القواعد البيئية، التي بمقتضاها تخاطب النصوص الاتفاقية الدول غير الأطراف فيها، فتمنحهم حقوقا أو توقع عليها التزامات رغم عدم مشاركتهم في تحضيرها وعقدها ولا حتى قبول الانضمام إليها، وذلك من دون اشتراط رضاها³.

رجوعا إلى نصي المادتين 35 و36 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، نسجل استثناء مرنا على مبدأ نسبية القواعد الدولية⁴، وأنه يمكن منح حقوق أو تقرير التزامات ما على دولة

1 - حياة حسين، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم: تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص 66، 67.

2 - عبير بيسيوني عرفة علي رضوان، مرجع سبق ذكره، ص 161.

3 - محمد يوسف علوان، مرجع سبق ذكره، ص 325.

4 - تنص المادة 35 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969: "ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون النص وسيلة لإنشاء الالتزام و قبلت الدولة الغير ذلك صراحة و كتابة".

لم تكن طرفاً في معاهدة دولية، لكن شريطة قبولها ذلك، وفي هذه الحالة لا تكون الدولة طرفاً في عقد المعاهدة ولا تتفاوض بشأن مضمونها ولكنها تكون محل اهتمام من غيرها أطراف المعاهدة، وعند قبولها لا يمكن إلغاء أو تعديل آثار المعاهدة إلا برضا الأطراف والدولة الغير ما لم تنص المعاهدة أو اتفاق القبول خلاف ذلك¹.

إنّ اشتراط موافقة الغير على قبول الالتزام وعلى إلغائه وتعديله لا يعدّ خروجاً على مبدأ نسبية أثر المعاهدات الدولية المنصوص عليه في المادة 34 من اتفاقية فيينا، فريضا الغير قائم في حالة قبول الالتزام طبقاً لنص المادة 35 من هذه الاتفاقية، وكذلك في حالة إلغاء أو تعديل الالتزام طبقاً لنص المادة 1/37، حيث يتّضح من هذا النص أنّه لا بد من إبرام اتفاق إضافي كتابي بين الدولة الغير والأطراف في المعاهدة.

من الاستثناءات على مبدأ النسبية، أعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي يرد عادة في الاتفاقيات التجارية والجمركية كاتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، وفق ما تمت دراسته سلفاً، كما يرد في الاتفاقات التي تهمّ الأفراد وتنقلاتهم، حيث يقوم هذا الشرط بدور واضح في مجال توحيد القواعد الدولية.

كذلك ما نجده ضمن أحكام نص المادة 36 من اتفاقية فيينا التي قنّنت حكماً سابقاً لمحكمة العدل الدولية بشأن الاشتراط لمصلحة الغير، فعندما ينشأ حق للدولة الغير وفقاً لهذا النص، فإنه لا يجوز إلغاؤه أو تعديله من قبل الأطراف في المعاهدة إذا كان المقصود به ألا يكون قابلاً للإلغاء أو خاضعاً للتعديل إلا برضا الدولة الغير.

هكذا يلاحظ أنّ اتفاقية فيينا وضعت بعض التمييز بشأن سريان المعاهدة في مواجهة الغير، بين تلك التي تقرّر التزامات وتلك التي تمنح حقوقاً، حيث كانت قاعدة النسبية أكثر إطلاقاً في الأولى، إذ لم ترجّح الاتفاقية نظرية الاتفاق الجانبي أو نظرية الاشتراط لمصلحة الغير فيما يخص المعاهدات التي تقرّر حقوقاً مقابل التي تقرّر التزامات حيث أخذت بنظرية الاتفاق الجانبي وضرورة موافقة الدولة المخاطبة².

1 - تنص المادة 37 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 تحت عنوان إلغاء أو تعديل التزامات أو حقوق الدول الغير: "1- عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقاً للمادة 35 لا يتم إلغاؤه أو تعديله إلا برضا الأطراف في المعاهدة والدولة الغير ما لم يثبت أنهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك".

2 - محمد يوسف علوان، مرجع سبق ذكره، ص 331.

قد تصبح المعاهدة ملزمة للغير عن طريق العرف الدولي، عندما تشكل تدوينا لقواعد عرفية قائمة أو تطويرا لها بالنظر لتواتر استخدامها وإدراجها في نصوص المعاهدات. وهنا يثار التساؤل بشأن وقت الاعتداد بالقاعدة العرفية، وهل يكون ذلك معاصرا للمعاهدة كما يرى البعض في مادة البيئة خصوصا¹.

في هذا الإطار، سُجل التقارب بين القواعد العرفية الدولية والمنظمة العالمية للتجارة منذ نشأتها. يظهر ذلك من خلال السعي لتطبيق القواعد العرفية المفسرة لنصوص القانون الدولي على مسائل قانونية تخص المنظمة²، كما أنه بالرجوع إلى بعض التقارير الصادرة بشأن خلافات سابقة، نعاين الحرية الواسعة الممنوحة للدول في مجال حماية البيئة واختيار السياسية البيئية التي تلائمها³.

ثانيا/ ضرورة وضع تشريع بيئي وطني:

أمام تزايد النشاط الإنساني وتنوعه وما نجم عنه من آثار تهدد البيئة وعناصرها وحياة الإنسان ككل، قامت الضرورة لوضع نظم تعكس هذا الاهتمام الدولي على المستويات الداخلية، لاسيما بعد أن أصبح الحق في البيئة حقا معترفا به ضمن الجيل الثالث من حقوق الإنسان، وعقدت المؤتمرات الدولية وأبرمت الاتفاقيات البيئية.

1. تكريس الحق في البيئة:

من أهم وأحدث حقوق الإنسان حقوق الجيل الثالث أو ما يسمى حقوق التضامن، التي من بين ما تشتمل عليه حق الإنسان في بيئة صحية نظيفة، وهو الحق الذي جعل الدول تسعى إلى وضع النظم الداخلية والدولية الملائمة لرعايته، بل إن قيام هذا الحق أدى إلى ازدهار النظام القانوني الداخلي للدول لاسيما المتقدمة منها، بعدما صار قانون البيئة واحد

1 - بالمقابل، هناك حالات تنتج فيها المعاهدة آثارا بالنسبة للغير دون اشتراط قبولها أو رضاها تتعلق أساسا بالمعاهدات التي تنشئ أوضاعا ومراكز قانونية موضوعية تسري اتجاه الكافة، كمعاهدات الحيد أو نزع السلاح أو ترسيم الحدود أو تنظيم المرافق العامة الدولية كالملاحة في المناطق البحرية والأنهار الدولية، راجع: محمد يوسف علوان، مرجع سبق ذكره، ص 331-338.

2 - طرحت المسألة بشأن ما إذا كان المبدأ الوقائي هو جزء من القانون الدولي العرفي يستدعي الأخذ به، وذلك في القضية المعروضة أمام هيئة تسوية الخلافات المعروفة بقضية (المجموعة الأوربية - البقر الهرموني)، المشار إليها سابقا:- رقيقة بسكري، مرجع سبق ذكره، ص 77.

- Voir aussi ; OMC, «Communautés européennes – USA: Affaire Mesures concernant les viandes et les produits carnés (Hormones)», Document (DS26), [en ligne] in: (www.wto.org).

3 - Bob KIEFFER, op.cit, p.67.

من الموضوعات التي تحظى بالاهتمام في مجال التشريع والفقهاء الداخليين¹. كما نال هذا الحق اهتماما بارزا على المستوى الدولي.

ففي عديد من إعلاناتها ومؤتمراتها، أقرت الأمم المتحدة بالحق في بيئة صحية سليمة ومناسبة، وكذلك بسائر حقوق التضامن الأخرى. وإذا كانت الحرية التجارية مكفولة لاسيما في ظل الاقتصاد الحر والنظام التجاري متعدد الأطراف، فإن الحق في العيش ضمن بيئة نظيفة وقفت عليه القواعد الدولية، مثلما فعلت القواعد الداخلية على رأسها الدساتير².

والواقع أن التمتع بالحقوق ومنها الحق في البيئة النظيفة يجب أن يكفله القانون، الذي يضمن التمتع به ويوفر الحماية له أمام القضاء الوطني وحتى الدولي، ذلك أن القاضي الوطني لا يخضع كأصل إلا للقانون، بل إن الاتفاقيات الدولية تحتاج في أغلب الأنظمة لرقابتها الدستورية أو البرلمانية حتى تعتمد على المستوى الوطني.

رغم هذا، لم تصرح النظم القانونية بميلاد ووجود حق من حقوق الإنسان، تحت مسمى الحق في البيئة، ولم يرسخ هذا الحق إلا بعقد المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان ومعهد السياسة الأوربية لحقوق الإنسان المنعقد بمدينة ستراسبورغ الفرنسية سنة 1979، حيث تم التصريح فيه أن "الحق في وجود بيئة غير ملوثة، يعتبر من الآن فصاعدا حقا من حقوق الإنسان"³.

2. انتشار ظاهرة التشريعات البيئية الوطنية:

أول ما بدأ الاهتمام بمجال البيئة في نطاق التشريعات الداخلية، على أساس وطني لكل واحدة من الدول، والحقيقة أن اهتمام الدولة بوضع نظام قانوني لحماية البيئة يضل من دون جدوى، ما لم تنسّق مع محيطها الدولي الإقليمي والعالمي، ومجتمعها المدني، فالمسألة تحتاج إلى تضافر جهود مختلف الدول والمجتمعات، بشكل انفرادي أو جماعي لمواجهة المشكلات البيئية وحماية البيئة على إقليم دولة ما، والغاية ليست سوى جزء من كل.

1 - صلاح الدين عامر، "مقدمات: ((القانون الدولي للبيئة))"، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بالعيد المئوي للمجلة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983، ص 688، 689.

2 - رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

3 - العربي بوكعبان، "الحماية الدولية للبيئة في زمني السلم والحرب باعتبارها حقا من حقوق الإنسان"، مجلة إدارة، العدد 2، الجزائر، ص 151.

من جانب آخر، فإن انتشار ظاهرة التشريعات البيئية الوطنية جاءت عقب المؤتمرات البيئية وما صدر عنها من إعلانات ومبادئ وتوصيات بضرورة إصدار التشريعات الداخلية كنصوص تطبيقية على المستوى الداخلي لما تم التوصل إليه من قواعد اتفاقية، والدول أمام حرصها على اعتبار السيادة، فإنها اتجهت نحو وضع قوانينها الداخلية للبيئة، أو فيما اتصل بها من موضوعات، لاسيما التي كانت محل اتفاقيات دولية، بل وتعديلها بما يتجاوب ونتائج المؤتمرات البيئية التي شاركت فيها وتبنتها.

3. التنسيق المطلوب بين التشريعات الوطنية في مجال البيئة:

إن طبيعة المشكلة البيئية تجعلها عنصرا مشتركا بين مختلف الدول، مما يستدعي تضافر الجهود الدولية والتنسيق بين سياسات الدول البيئية لمواجهتها، بل وتوحيد منهج المواجهة باعتماد أفضل الوسائل في ذلك، فليس بإمكان الدولة الواحدة التصدي لمخاطر تتجاوز حدودها، أو مواجهتها بوسائل تختلف عن تلك المستخدمة بجوارها.

هذه الضرورة تقوم من جهة أخرى للتقريب بين التشريعات الوطنية في مجال تحديد القانون واجب التطبيق على المنازعات البيئية وتحديد الجهة القضائية المختصة، بحيث يجب وضع مصلحة المضرور فوق كل اعتبار، فإذا لم يتم اختيار الحل الأمثل له، فإنه يجب استبعاد النظام الأقل رعاية لمصالحه والسعي للتوسط بين هذين الحدين¹.

ومما لا شك فيه، أن التنسيق بين التشريعات البيئية الوطنية مطلب تفرضه اعتبارات التوازن بين مصالح الدول المجاورة، لاسيما عندما تعتمد الدول سياسات متباينة في مجال حماية البيئة، فقد يلحق بعضها الضرر إذا كانت الدول متجاورة، أو كما الحال في ظل التجارة الدولية الحرة، حيث تغيب الحدود الجمركية والسياسية، وقد تنتهك قواعد المنافسة والنظام التجاري متعدد الأطراف بدعوى حماية العناصر البيئية.

عديد من الاتفاقيات الدولية المنعقدة في مجال البيئة تشير إلى هكذا تنسيق، عندما تدعو إلى اتخاذ اللازم من أجل تحقيق حماية أكبر للبيئة، بتخفيض انبعاث الغازات المضرّة إلى مستويات معينة، أو تنظيم حركة الكائنات أو المنتجات عبر الحدود².

1 - صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص 729.

2 - جاء في نص المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (مونتيغو باي) 1982: "1. تتخذ الدول، منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء، جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، أيا كان مصدره،

لعل الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي حول الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة سنة 1958، أكثر الوثائق الدولية وضوحاً بشأن وجوب التنسيق في مجال البيئة كلما كان ذلك ضرورياً لتجنب أية صعوبات يمكن أن تحصل في ميدان التجارة، نتيجة الجهود المبذولة لمواجهة المشكلات البيئية المرتبطة ببعض الضرورات الإنتاجية¹.

ثالثاً/ محدودية المعايير الانفرادية لحماية البيئة:

المبدأ أنه ليس لتوجه دولة ما صدى دولياً، إلا إذا ارتبطت بغيرها بروابط سياسية أو اتفاقيات دولية، فتطبيق القواعد الوطنية لا يتجاوز كأصل الحدود الجغرافية للدولة، ما لم يتم تبنيها من غيرها عند تحديد القانون واجب التطبيق على مسائل معينة، ولا يمكن بالنتيجة لأية دولة أن تفرض سياساتها وقواعدها على غيرها، وهو ما جعل تدخل الدول في مجال البيئة محدوداً ونسبياً، غير أن احتمال تعارضها مع الاتفاقيات البيئية واتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، جعل الاهتمام بآثارها مطلوباً.

فعدد اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف تسمح للدول باتخاذ التدابير الوطنية الملائمة لحماية بيئتها وصحة الإنسان والحيوان أو المحافظة على النبات والموارد الطبيعية لاسيما المستفيدة منها، وقد تكون هذه التدابير أكثر صرامة من تلك المقررة في الاتفاقيات البيئية ذاتها. يبرز ذلك أكثر بالنسبة لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة تنفيذاً للاستثناءات العامة الواردة في نص المادة XX من اتفاق الجات، لاسيما الفقرتين "ب" (b) و"ز" (g) منه.

مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها، وتسعى إلى المواءمة بين سياساتها بهذا الصدد [...]".
على الموقع: (www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/unclos_a.pdf).

- انظر، المادة 03/5 والمادة 04/1 و 2 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992، مرسوم رئاسي رقم 144-04، مؤرخ في 28/04/2004، يتضمن التصديق على بروتوكول حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر 1997، ج ر عدد 29/2004، وعلى الموقع: (unfccc.int/resource/docs/convkp/convarabic.pdf).

- تنص المادة 02/4 من بروتوكول "كيوتو" الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992: "يعمد مؤتمر الأطراف [...] إلى النظر في السبل والوسائل لكفالة تنسيق تلك السياسات والتدابير بشكل موسع" على الموقع:

(unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf).

- جاء في المادة 2/2 - "ب" من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985: "على الأطراف [...] اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية المناسبة، والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة [...]". على الموقع: (http://www.unep.org/ozone).

- المادة 10/2 - "هـ" من اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود: "تتعاون الأطراف في وضع مبادئ توجيهية مناسبة و/أو مدونات قواعد الممارسة [...]". على الموقع:

(www.basel.int/Basel/Convention./BaselConventionText-a)

1 - صلاح الدين عامر، مرجع سبق ذكره، ص 730.

في هذا الإطار، تحت اتفاقية سايتس (CITES) أطرافها على اتخاذ التدابير الداخلية الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، بفرض شروط معينة للمتاجرة بالأحياء المهددة بالانقراض. وغالبا ما تتخذ الدول تدابير صارمة قد تتجاوز ما تفرضه هذه الاتفاقية، بما يزيد من الهوة مع قواعد المنظمة. وهنا يثور التساؤل عن الغرض من هذه التدابير التي يمكن أن تستخدم تحت داعي حماية البيئة لفرض قيود متخفية على التجارة الدولية.

فكثيرا ما تتخذ تدابير تقييد حركة الأحياء المهددة بالانقراض لحماية الإنتاج أو الصناعات الوطنية، لا حماية لمثل هذه الكائنات. من ذلك، ما تضمنه الخلاف بين الوم.أ وزمبابوي، عندما قامت الوم.أ من خلال قانونها المتعلق بالأنواع البرية بحظر دخول منتجات مشتقة من تمساح النيل، رغم عدم منع ذلك من اتفاقية سايتس¹.

كما أن بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وبمقتضى نص المادة 4/2 منه، لا يمنع أطرافه اتخاذ إجراءات أكثر صرامة وتقييد من التدابير المتخذة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، بشرط أن تكون هذه التدابير متوافقة مع أهداف وأحكام البروتوكول من جهة، وكذلك مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، لاسيما قانون المنظمة العالمية للتجارة طالما أن الطرف عضو فيها، مما يجعل حق الأطراف وحياتهم في اتخاذ مثل هذه التدابير مقيدة إلى حد كبير².

هذا المسعى تبنته اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بموجب نص المادة 11/4 منها، وأنه ليس في الاتفاقية ما يمنع أي طرف من فرض شروط إضافية لا تتعارض والاتفاقية وأحكام القانون الدولي بغرض تحقيق حماية أفضل للصحة البشرية والبيئية، وهو توجه الأطراف في اتفاقية روتردام التي تقضي بأنه لا يمكن تفسير أي حكم منها على أنه يحد من حق الأطراف فيها اتخاذ التدابير المناسبة لإنفاذها، ولو كانت أكثر صرامة، شريطة أن تتماشى وأحكام الاتفاقية وكذا قواعد القانون الدولي التي منها قواعد المنظمة وتحرير التجارة الدولية³.

1 - محمد فايز بوشدوب، مرجع سبق ذكره، ص 99، 100.

2 - Sandrine MALJEAN-DUBOIS (dir), op.cit, p.129.

3 - صافية زيد المال، مرجع سبق ذكره، ص 234.

الفرع الثاني:

تعزيز مبدأ المسؤولية عن التلوث العابر للحدود الناجم

عن التصرفات الانفرادية في نطاق التجارة الدولية

لا يمكن أن تُطرح مسألة حرية الدول في التصرف بمعزل عن مسؤوليتها، ذلك أن الحرية كمبدأ عام مشروطة بالمسؤولية، رغم أن إقامة المسؤولية الدولية وتفعيل التعويض تلاقي صعوبات هامة، بالنظر لطبيعة العلاقات الدولية، أما الآثار السلبية للنشاط التجاري الدولي على البيئة فهي مفترضة، ومن المسلّم به أن الأضرار البيئية لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول.

وفقا أحكام القانون الدولي، الدول حرة في استغلال مواردها الطبيعية والبيئية وترقية صادراتها ومبادلاتها التجارية وتبقى مسؤولة عما تلحقه بالغير وبيئته من أضرار، وطالما أن هذا الوضع قد يحمل في ذاته تقييدا في مجال التجارة الدولية، كان لزاما على الدول العمل على منع التلوث عبر الحدود الناجم عن التجارة الدولية (أولا)، بوضع وتعزيز قواعد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الحاصلة جراء هذا الصنف من التلوث (ثانيا).

أولا/ الالتزام العام بمنع التلوث العابر للحدود:

من أول وهلة أخذت حماية البيئة أبعادا عالمية، على اعتبار أن التلوث من حيث آثاره عابر للحدود، مما جعله في صميم اهتمامات الدول¹. والتلوث العابر للحدود هو التلوث الذي يجد مصدره في إقليم دولة ما، إلا أن آثاره تنتشر لتتجاوز هذه الحدود إلى أقاليم دول أخرى مجاورة أو حتى بعيدة²، عن طريق الجو أو مصادر المياه ومجاريها خصوصا، كما يحصل في الغالب، على اعتبار أن معظم التجارة الدولية تتم بحرا.

يجد مبدأ منع التلوث عبر الحدود أساسه في المبدأ العام بشأن حظر الضرر العابر للحدود الذي يجد مصدره هو الآخر في القانون الروماني، والذي اعتمد عليه في عدة قرارات قضائية وتحكيمية دولية.

1 - أحمد أبو الوفا، "الحماية الدولية للبيئة من التلوث (مع إشارة لبعض التطورات الحديثة)"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 49، القاهرة، 1993، ص 47.

2 - عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص 240.

فقد استخدم مبدأ حظر الضرر العابر للحدود من قبل محكمة التحكيم في قضية مصنع مصهر "ترايل" (Trail) بين الو.م.أ وكندا سنة 1931 و 1941 التي انتهت في قرارها إلى منع هذا المصنع الواقع في كندا من القيام بأنشطة تؤدي إلى إلحاق أضرار بالأراضي الأمريكية المجاورة من جراء الأبخرة المنبعثة منه، كما أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في قرارها الفاصل في قضية مضيق كورفو 1949 بين ألبانيا والمملكة المتحدة¹.

فالآثار الضارة العابرة للحدود قد تؤدي إلى اعتراض من جانب الدول المتضررة وإلى خلق تخوف مشروع إزاء ما يترتب على هذا الاعتراض، وحيث لا يمكن منع الدول من اتخاذ مثل هذه الإجراءات لاسيما في وجود إثبات علمي للأضرار البيئية، فإنه يبقى من الواجب بالمقابل إعادة النظر في قواعد النظام التجاري متعدد الأطراف، والتوجه إلى قواعد بديلة ملائمة²، وهذه مشكلة قد تعانيتها المنظمة باستمرار.

رغم الحرص على وضع تشريعات وتدابير داخلية لمواجهة التلوث العابر للحدود، بدا أن هذه التشريعات وإن كانت تصلح لمعالجة مظاهر التلوث المحدود الناشئ عن مصادر محلية، فإنها تظلّ عديمة الأثر لمواجهة التلوث عبر الحدود، كما بدا أنه من الضروري إيجاد صيغ للالتزام والتعاون الدولي في هذا المجال³، وقد سجّل القانون الدولي وضع عدة مبادئ وقواعد تحول دون حصول الأضرار العابرة للحدود، كاتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع الضرر الجسيم العابر للحدود⁴، واتفاقية جنيف حول تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود⁵.

بالمقابل، عكفت أكاديمية لاهاي للقانون الدولي على إعداد مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية، لا يمكن إغفالها عند إبرام الاتفاقات الهادفة إلى مواجهة التلوث عبر الحدود، وقد تحقّق ذلك قبل واحدة من أكبر الكوارث البيئية، حادثة مفاعل تشيرنوبل شهر أبريل 1986، و تضم مجموعة المبادئ هذه، ديباجة وعشر مواد، استحضرت الديباجة أهم الوثائق المستخدمة في معالجة مشكلة التلوث العابر للحدود.

1 - حول هذه القضايا، انظر تفصيلاً: - عبد السلام منصور الشبوي، مرجع سبق ذكره، ص 188 وما بعدها.

2 - عيبر بسيوني عرفة علي رضوان، مرجع سبق ذكره، ص 157.

3 - علي بن علي مراح، مرجع سبق ذكره، ص 70.

4 - Voir, Doc (chp8.pdf), [en ligne] in: (www.un.org/ilc/reports/2000/arabic/chp8.pdf).

5 - Voir, La convention sur la pollution atmosphérique transfrontière à longue distance-Genève, 1979, [en ligne] in: (<https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/lrtap/>)

حرصت باقي المواد في هذه الوثيقة على تحديد مفهوم التلوث والتلوث العابر للحدود¹، وعلى الالتزام والتعاون الدوليين لمنع هذا الشكل من التلوث أو خفضه على الأقل، في ظل التدخل الهام للشركات متعددة الجنسيات، بما يحقق المحافظة على الإرث المشترك للإنسانية والاستخدام العادل للموارد المتقاسمة، من دون تمييز بين المتضررين أمام السلطات الداخلية للدول².

كما تضمنت مجموعة المبادئ أحكاماً أخرى تتعلق بمسؤولية الدول عن انتهاك الالتزامات المطلوب اتخاذها لحماية البيئة، سواء ما أقرته هذه المجموعة أو ما ورد في الاتفاقيات البيئية، معتبرة أن مجرد مخالفة المعايير البيئية ومستوياتها يعد عملاً غير مشروع يترتب المساءلة والتعويض، حتى في غياب الأضرار المادية³.

رغم وجود عدد هام من القواعد الدولية، هناك بعض التقنيات التي كثيراً ما تعتمد عليها الاتفاقيات البيئية، تظهر أساساً في أنظمة التراخيص وأنظمة القوائم وأنظمة التدابير أو المعايير، فمنع التراخيص يعدّ بمثابة حظر لبعض الأنشطة التي تتطلب إقامتها الحصول على موافقة خاصة أو صدور ترخيص عام بشأنها، الشيء الذي لا يتحقق إلا بعد إجراء دراسات كافية بخصوص التلوث المحتمل كالالتزام آخر بتقييم الآثار البيئية للتلوث أخذت به النظم الداخلية والقانون الدولي على السواء⁴. وعادة ما تدعم تقنية التراخيص بإعداد قوائم تحدد نطاق التراخيص أو النشاط، كما في اتفاقية سايتس التي تضمنت ثلاثة ملاحق تحدد قوائم الأصناف الحيوانية والنباتية المعنية بتراخيص الاتجار الدولي فيها⁵.

1 - تعرّف المادة 01/1 من مجموعة المبادئ التلوث، أنه: "إدخال الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة في البيئة لها أثر ضار من شأنه أن يعرض صحة الإنسان للخطر، أو يتسبب في إتلاف الثروات الطبيعية أو يضر بالقيم الجمالية أو الاستعمالات الأخرى المشروعة للبيئة"، أما التلوث العابر للحدود فتعرّفه الفقرة الثانية بأنه: "التلوث الذي تحدثه الأنشطة التي تمارس في إقليم الدولة أو تحت إشرافها، وتنتج آثارها الضارة في بيئة دول أخرى أو في بيئة المناطق التي لا تخضع للاختصاص الوطني"، ذكره:

- علي بن علي مراح، مرجع سبق ذكره، ص 79.

2 - تأكد مبدأ التعاون الدولي لمنع التلوث، انطلاقاً من المبدأ 24 لإعلان استوكهولم 1972 إلى المبدأ 21 من الميثاق العالمي للطبيعة 1982 واتفاقية بلدان الشمال لحماية البيئة ومعاهدة التعاون لدول الأمازون، واتفاقية قانون البحار 1982 والاتفاقية الإطارية لتغير المناخ واتفاقية التنوع الحيوي وغيرها.

- راجع في هذا الشأن: - علي بن علي مراح، مرجع سبق ذكره، ص ص 76-87، كذلك: - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سبق ذكره، ص ص 152-160.

3 - علي بن علي مراح، مرجع سبق ذكره، ص 88.

4 - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سبق ذكره، ص ص 167-171.

5 - تم استخدام تقنية القوائم في غالبية الاتفاقيات الرامي إلى حماية الحياة البرية، وكذا في توجيهات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوروبية وفي القوانين الوطنية، صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سبق ذكره، ص ص 134، 135.

يلاحظ على الاتفاقيات البيئية والقوانين الداخلية الصادرة في فلكها، اعتمادها بشكل واضح تقنية المعايير على اختلافها، بالنظر لأهميتها على الصعيد الدولي، من خلال الحد من نسب التلوث، بالتنفيذ المناسب للمعايير المتعلقة بالمنتجات والتجارة الدولية والتي لها آثارها الواضحة عبر الحدود، أهمها؛ معيار الانبعاث ومعيار المعالجة ومعيار الإنتاج¹.

ويبقى إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف أو حتى قبول التصرفات الانفرادية للدول والمنظمات الدولية ممن تتضمن التدابير الضرورية والملائمة لمنع حالة التلوث أو الحد منه، لاسيما منها تلك الواردة في اتفاقيات عالمية، وكذا تكييف النظم الداخلية معها، يشكل أداة هامة لتحقيق الالتزام الدولي والتعاون لمنع أو خفض التلوث العابر للحدود بشتى صوره.

ثانيا/ تعزيز مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية في نطاق التجارة الدولية:

المبدأ في القانون الدولي، أن للدول الحق السيادي في استغلال ثرواتها، لكن ليس بالشكل الذي تتسبب معه أنشطتها في إلحاق أضرار بالغير، وهو مبدأ اعتمدته محكمة العدل الدولية وكرسه إعلان مؤتمر استوكهلم 1972، حيث جاء في المبدأ 21 منه، أن للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حقها السيدي في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطّعة بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها، لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية.

هذا المبدأ تم تبنيه في نصوص اتفاقيات لاحقة كميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول 1974 والميثاق العالمي للطبيعة 1982²، وكذا في إعلان مؤتمر القمة بربو 1992³، وضمن مجموعة المبادئ التي وضعتها أكاديمية لاهاي المذكورة سلفا (المادة 2)، ما جعله ضمانا لعدم انتهاك النظام الدولي البيئي.

1 - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سبق ذكره، ص 135، 136.

2 - Voir, Docs [A/RES/3281 \(XXIX\)](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp) et [A/RES/37/7](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp), [en ligne] in: (http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

3 - جاء في المبدأ الثاني (2) من إعلان مؤتمر ريو 1992: "تمتلك الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا ببيئة دول أخرى أو مناطق تتجاوز حدود ولايتها الوطنية".

غير أنّ صدور التلوّث غالبا من أنشطة الأشخاص الخاصة غير الحكومية، جعل من الصعوبة إقامة مسؤوليّة الدولة. ذلك أن قواعد القانون الدولي - أمام نسبيّتها - لا تحمّل الدول مسؤوليّة الأضرار النّاجمة عن التصرفات الضارة لرعاياها بكل بساطة، ولكن بشروط. ورغم أن الفقه الدولي استقر كقاعدة عامة على عدم مساءلة الدولة عن الأنشطة التي تزاولها الكيانات الخاصة على أراضيها¹، وتتسبب في حدوث أضرار عابرة للحدود، إلا إذا كانت الدولة نفسها أو بعض أجهزتها هي من تمارس النشاط الملوّث، أو كانت قصّرت في الرقابة على نشاط الكيانات الخاصة.

والمفترض أنّ الدولة تكون على علم بكل الأنشطة التجارية والصناعية المقامة على إقليمها، وأنها تتدخل من أجل الترخيص بها وتنظيمها أو فرض إجراء دراسات سابقة عن مدى آثارها البيئية أو بمراقبتها المستمرة، سواء كان القائمون بها وطنيون أم أجانب، لذلك فإنها تسأل عن تقصيرها وإهمالها في اتخاذ التدابير الملائمة التي تحدّ من تحقق الأضرار البيئية أو تفاقمها، وهو الأساس الذي أقام عليه القضاء الدولي أحكامه في قضية مصهر "ترايبيل" بين الو.م.أ وكندا وقضية "مضيق كورفو" بين ألبانيا والمملكة المتحدة.

لهذا، وأمام الصعوبات القائمة بشأن تحديد المتسبّب في التلوّث بدقّة، عمدت بعض الدول إلى إقامة صناديق خاصّة لتعويض الأضرار البيئية، تموّل من قطاع النشاط المعني والفاعلين الاقتصاديين فيه، فقد أنشأت حكومة كندا صندوقا يموّل من حصيلة الضرائب المفروضة على البترول المستورد عبر السفن التي ترسو بالموانئ الكندية، يوجه لتعويض أضرار التلوّث البحري².

بالمقابل، لا يجوز للدول التي تمارس على أراضيها نشاطات تضرّ بالبيئة ومن ذلك النشاط التجاري، أن تميّز بين الأشخاص ممن لحقهم الضرر أو صدر عنهم، لاعتبارات الجنسية أو طبيعة الشخص أو النشاط الممارس، وأنه من واجب الدولة المعنية وباقي الدول الأخرى التعاون للحدّ من هذه الآثار السيئة على البيئة، لاسيما إذا كانت جسيمة، وحتى في

1 - بعض الاتفاقيات الدولية أقرت مساءلة الدولة عن أفعال الكيانات الخاصة على أراضيها، كالاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية 1993، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية 1977، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982. أنظر: - محمد عادل عسكر، مرجع سبق ذكره، ص 850.

2 - عبد السلام منصور الشيو، مرجع سبق ذكره، ص 144.

حالات انطواء الأنشطة على تكنولوجيا متطورة أو أبحاث متقدّمة أو معلومات حيويّة للدولة موطن النشاط، فإنه يجب عليها أن تتعاون بحسن النية مع تلك المتأثرة بهذه النشاطات، مراعية في ذلك تحقيق التوازن بين مصالح الطرفين¹.

ويبدو أنّ الالتزام المتبادل للدول بشأن الحدّ من التلوّث العابر للحدود يكون قد دخل إطار العرف الدوليّ، وهو ما سبق أن أكّده حكم محكمة العدل الدوليّة في قضية الجرف القاري لبحر الشمال سنة 1969، إذ قرّرت المحكمة أنّه: "على الدول اتباع مسلك التفاوض وتبادل المعلومات للوصول إلى حلول القضايا العالقة بينها كمظهر من مظاهر التعاون"².

¹ - إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ: المسؤولية الدولية الموضوعية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2015، ص 344.

² - حول هذه القضية، أنظر:

- Kanga Bertin Kouassi, Précis de jurisprudence de la cour internationale de justice, Ed. Publibook, Paris, 2004, p.174 et suite.

- CIJ (Cour internationale de justice), «Affaire: Plateau continental de la mer du Nord», [en ligne] in; (www.icj-cij.org/-docket/files/52/5561.pdf).

الفصل الثاني:

دور المنظمة العالمية للتجارة في حسم

الخلافات التجارية لمصلحة البيئة

أدى تزايد حجم الخلافات التجارية بين الأطراف المتعاقدة في اتفاق الجات إلى إعادة النظر في النظام المعتمد لفض الخلافات. ورغم اعتماد الأسلوب الدبلوماسي الوديّ لتدعيم الآلية المؤقتة المنبثقة عن مفاوضات جولة أورجواي، و الذي كان له الفضل في حسم الكثير منها، إلا أن ذلك لم يكن كافياً، خاصة مع إبقاء الحرية للأطراف في تنفيذ التزاماتهم الناشئة بموجب القرارات الصادرة بشأنها، فقد كان يُسمح للطرف المتضرر طلب التعويض أو اتخاذ تدابير مؤقتة فقط، في ظل عدم التكافؤ في القوة، حيث تكون مقدرة الأقوياء على معاقبة الضعفاء أكبر.

إذا كان اتفاق جات 1947 تضمّن أحكاماً عامة تخصّ تسوية الخلافات التي قد تثار بين أطرافه، فإن إصلاح هذا النظام كان واضحاً بداية من النتائج التي انتهت إليها الأطراف في جولة طوكيو 1979 بوضعها وثيقة تفاهم حول تسوية الخلافات، وكذا خلال جولة أورغواي سنتي 1988 و 1989 بإنشائها جهازاً مؤقتاً لحلّ الخلافات، وإلى غاية الإصلاحات المعمّقة نهاية هذه الجولة التي اختتمت بتوقيع اتفاقات مراكش 1994.

رغم أنّ وضع مذكرة تفاهم حول قواعد وإجراءات تسوية الخلافات يعدّ من أهمّ إنجازات اتفاقات مراكش 1994، لتجاوز بطء إجراءات نظام الجات وتذليل صعوبات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة بشأنها، والحرص على ضرورة تقوية النظام التنازعي وزيادة كفاءته، خاصة أنّ أحكام تسوية الخلافات كانت مقتصرة على نصّين فقط، هما المادتان 22 و 23 من اتفاق الجات.

يبقى التساؤل مطروحاً بشأن ما قدّمه إصلاح نظام تسوية الخلافات ومدى التطور والفعالية والكفاءة التي جابته لاسيما بشأن تسوية الخلافات ذات البعد البيئي، بعد ما يزيد عن عقدين من العمل (المبحث الأول)، وكذا عن الدور الذي تؤديه المنظّمة من خلاله في ترقية القواعد الدولية لحماية البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

المنظمة العالمية للتجارة في مواجهة الخلافات التجارية-البيئية

الشائع في أدبيات القانون الدولي، افتقار المجتمع الدولي لسلطة قضائية مركزية على شاکلة السلطات القضائية المعروفة داخل الدول. و رغم ما في هذا القول من صحة إلا أن التنظيم الدولي المعاصر و على رأسه المنظمة العالمية للتجارة أحدث جديدا، عندما أقامت المنظمة نظاما قضائيا مركزيا، يرتبط بتنفيذ الاتفاقات المدرجة في إطارها، و يسهر على حل الخلافات بين أعضائها، بما فيها الخلافات ذات الطابع البيئي.

ويتميز نظام حل الخلافات في المنظمة عن آليات تسوية المنازعات على المستوى الدولي بمنحه عدة اختيارات لنظر النزاع، إذ ثمة تعدد في وسائل ومراحل التسوية، تتوزع بين وسائل دبلوماسية وقائية كالمشاورات والتوفيق والوساطة، تضاف إلى فنية التحكيم الاختياري وكذا الوسائل شبه القضائية على مستوى الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف الدائم.

من الوهلة الأولى، يلاحظ على مذكرة التفاهم حول قواعد وإجراءات تسوية الخلافات المعتمدة ضمن طائفة اتفاقات جات 1994، تفضيلها الحل الودي قبل الشروع في أية إجراءات قضائية، وهو منهج أصبح سائدا في العلاقات الدولية وفق ما يمليه ميثاق الأمم المتحدة، لأهمية التسوية السلمية والودية للنزاعات الدولية، لاسيما البيئية منها، و انتقل إلى النظم الداخلية، التي جعلت من الوساطة والتحكيم والصلح وسائل لفض الخلافات والمنازعات قبل تطوّر أبعادها.

بالنسبة للمنظمة العالمية للتجارة، يقتضي الوقوف على منهجها في مواجهة الخلافات التجارية ذات الطابع البيئي، الإحاطة بالقواعد والإجراءات المعتمدة في تسوية الخلافات على مختلف مراحلها، وأهمية الأدوات المتوفرة في كل مرحلة، وكذا النظر في مدى الأخذ بالاعتبار البيئي عند نظر مثل هذه الخلافات (المطلب الأول)، مع الوقوف على الضمانات المتوفرة والممكنة لتنفيذ الأعمال الصادرة عن مختلف مستويات أو جهات التسوية، بما هو أصلح للبيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تسوية الخلافات التجارية - البيئية بين التراضي والتقاضى

في العمل الدولي، عادة ما تلجأ الدول لفض المنازعات إلى الحلّ الدبلوماسي عن طريق التفاوض البيئي أو عن طريق الوساطة والتوفيق¹، وقد تلجأ إلى القضاء الدولي كمحكمة العدل الدولية أو محاكم متخصصة كالمحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى هيئات التحكيم المختلفة، حيث يفرض القانون الدولي على أشخاصه الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية²، وهو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة في عدة مواضع³.

أما في إطار المنظمة العالمية للتجارة، فأنشئ جهازٌ متخصص لتسوية الخلافات المحتملة بين أعضائها، بشأن تنفيذ قواعد النظام التجاري الذي تشرف عليه، ومنها الخلافات التي تظهر نتيجة استخدام قواعد حمائية ذات بعد بيئي كأداة مقيدة للتجارة الدولية، نطلق عليها في هذا البحث الخلافات التجارية المتصلة بالبيئة أو الخلافات "التجارية- البيئية".

وفقا للاتفاق المنشئ للمنظمة، فإن مجلسها العام ينعقد كلما كان ذلك مناسباً للاضطلاع بمسؤولياته كجهاز لتسوية الخلافات، ويتم ذلك في بداية الأمر بالبحث عن حل بالتراضي بين الأطراف ذات الصلة بالخلاف (الفرع الأول)، فإن فشلوا في التوصل إلى حل مرضي، رُفِع الأمر إلى جهاز تسوية الخلافات التابع للمنظمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

أولوية الحلّ الدبلوماسي

المبدأ العام في القانون الدولي أنه لا يمكن عرض خلاف ما للتسوية أمام القضاء أو التحكيم الدوليين إلا إذا وُجد رضاء سابق من الدول المعنية به⁴، وهذا ما يدفع الأطراف المدّعية خصوصاً إلى البحث عن الحلّ خارج الإطار القضائي، بتقريب وجهات نظرها بينياً

1 - سيد أحمد محمود، «آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية»، مجلة الحقوق، العدد 2، 1998، ص 300، 301.

2 - سعيد سالم جويلي، «طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة (الطرق الدولية - الطرق الداخلية)»، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، العدد 7، ص 23.

3 - أنظر المواد: 01/أ، 3/02، 33، 3/36، من ميثاق الأمم المتحدة على الموقع: (www.un.org/ar/charter-united-nations).

4 - مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004، ص 10.

أو بمساعدة و وساطة أطراف أخرى، لأنه من غير السهل أن تمتثل دولة ما أمام محكمة دولية رغماً عنها، في ظل مبدأ نسبية القواعد الدولية.

يقدم نظام المنظمة لتسوية الخلافات فرصاً أكبر للحلول التي من شأنها التمكين من مراعاة الاعتبارات البيئية على مستوى مختلف مراحل ودرجات التسوية¹، إذ من الضروري والأولى البحث عن حل دبلوماسي يرضي أطراف الخلاف ويتم بينهم (أولاً)، أو بوساطة غيرهم (ثانياً).

أولاً/ الحل الوديّ البيئي (المشاورات):

بالنظر لما يميّز النشاط التجاري من ائتمان وسرعة وتطور، تبدو التسوية البيئية بين أطراف الخلافات بما فيها تلك المتصلة بالبيئة الطريق الأمثل مقابل الوساطة والقضاء، إذ يعتبر الحلّ الوديّ المسلك الأقرب والأسرع لحسم الخلاف، بل الأكثر ضماناً لسريّة وقائع القضايا بما يجعل الإعلام والرأي العام بعيدين عن مجرياتها وتفاصيلها، ويمثل التفاوض والتشاور البيئي صورتان متميزتان لهذه المراحل من التسوية.

1. أهمية المشاورات في تسوية الخلافات التجارية البيئية:

يتميّز نظام تسوية الخلافات في إطار المنظمة بالتلقائية في تشكيل الفرق الخاصة وتحديد مسؤولياتها، وهو ما يؤكّد أهمية المشاورات كإجراء سابق وأوليّ قد يضمن التوصل إلى نهاية سريعة للخلافات، بعيداً عن الإجراءات المطوّلة وأحياناً المعقّدة للتسوية بواسطة الفرق الخاصة ثم جهاز الاستئناف في حالة الطعن، وقد تناولت مذكرة التفاهم في نص المادة الرابعة منها مسألة المشاورات.

وتعرف المشاورات، أنها أخذ الرأي بشأن مسألة ذات أهمية علمية أو فنية أو سياسية أو قضائية وغيرها، وهي غير المفاوضات التي تعني تبادل الآراء بين ذوي الشأن للوصول إلى اتفاق أو حلّ توافقي، كالذي يحصل عند الإقدام على إبرام المعاهدات الدولية، حيث تمثل مرحلة المفاوضات المرحلة الأهمّ فيها نظراً لتضارب مصالح الدول خلالها. ويبدو أن

1 - عبير بسيوني عرفة علي رضوان، مرجع سبق ذكره، ص 155.

المصطلح الأقرب هو المفاوضات¹، وليس المشاورات التي يحتمل معها أن طرفاً أو أطراف أخرى قد تكون أساسية في عملية البحث عن التوافق.

بموجب مذكرة التفاهم، يمكن لأي عضو يرى في إجراء اتخذه عضو آخر أنه يضر مصالحه بشكل مباشر أو غير مباشر أن يطلب إجراء مشاورات من أجل تسوية الوضع فوراً²، وعلى العضو المطالب بالمشاورات أن يساير هذا المسعى وفي الإطار الزمني المطلوب، لتجنب إثارة العنصر التنازعي في الخلاف بما يفتح المجال أمام أطراف أخرى للتدخل فيه لدى نظر الخلاف أمام فريق خاص، وهذا يلائم الخلافات البيئية.

وبالرجوع إلى نص المادة الرابعة من مذكرة التفاهم، على الأعضاء السعي من خلال المفاوضات السريّة لتحقيق تسوية ترضي أطراف الخلاف قبل اللجوء إلى أي إجراء آخر تنصّ عليه مذكرة التفاهم، وفي إطارها الزمني³. فإذا أخفقت المشاورات كان للمدعي طلب تشكيل فريق خاصّ لنظر الخلاف⁴، كما أنّه يمكن تجاوز المشاورات إذا رأى الأطراف عدم جدّيتها. أما في الحالات المستعجلة فينبغي على أطراف الخلاف تسريع مشاوراتهم قدر الإمكان، ومذكّرة التفاهم ذاتها وضعت لذلك آجالاً قصيرة في حدود الثلث. كما تفرض أن تعامل البلدان النامية معاملة متميّزة إذا تعلق الأمر بمصالح تهمّها⁵.

خارج إطار المنظمة، وبعدما أصبحت التسوية السلمية للنزاعات سمة من سمات المجتمع الدولي حرص ميثاق الأمم المتحدة عليها، فكثيراً ما استخدم التفاوض والتشاور في تسويتها قبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم الدوليين، بل حتى قبل تلقي عروض الوساطة

1 - يرى البعض أن المفاوضات تعني من الناحية الاصطلاحية، قيام ممثلي دولتين أو دول متنازعة بدراسة مشتركة لخلاف ما، بتبادل وجهات النظر بشأنه من أجل التوصل إلى تسوية ترضي الجميع. أو هي اتصال الأطراف المعنية دون إشراك أطراف أخرى بهدف تحقيق قرار مشترك. أنظر في هذا الشأن:

- محمد علي علي الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 38، 39، وكذلك: - عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 1، 2.

2 - L'art 03§3 du MARD.

3 - بمقتضى المادة 3/04 من مذكرة التفاهم، يقع على العضو المطالب من غيره بالدخول في مفاوضات تسوية ودية الردّ عليه في غضون عشرة 10 أيام، وأن يدخل بحسن النية هذه المشاورات خلال ثلاثين 30 يوماً من إخطاره، ويبقى للطرف المدعي اللجوء إلى جهاز تسوية الخلافات وطلب تشكيل فريق خاص أثناء المشاورات وإلا بعد التوصل منها، كما يمكن لأطراف الخلاف الاتفاق على آلية أخرى للتسوية خارج المنظمة.

4 - Christian Deblock, op.cit, pp.56-57.

5 - L'art 04§5-10 du MARD.

بين الأطراف المتنازعة، فسيادة الدول تلعب دورها في إقامة اختصاص المحاكم الدولية ومحاكم التحكيم، ولكن في صعوبة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها كذلك¹.

هذا المنهج التشاوري كُرس في اتفاق الجات بنص المادة 22 منه تحت عنوان المشاورات (Consultations)، الذي يقضي بأن يتعهد كل طرف متعاقد النّظر بعين الاهتمام إلى أيّ طلبات تتضمن احتجاجات أو شكاوى قدمها طرف متعاقد آخر تتعلق بموضوع يؤثر على تطبيق أحكام الاتفاق العام "جات"، وأن يوفر له فرصة كافية للتشاور البيني، أو فتح إطار التشاور مع أطراف متعاقدة أخرى بشأن هذه المسألة، في حالة تعرّض إيجاد حلّ توافقي بين أطراف الخلاف².

خلال جولة أورغواي، انصبت مقترحات إصلاح النظام القضائي داخل الجات على كيفية تحسين أحكام تسوية الخلافات وكذا عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالتسوية، وتفعيل الوسائل غير القضائية لاسيما المشاورات والوساطة والتحكيم، وهو ما تجسّد فيما بعد في إطار الملحق الثاني لاتفاق إنشاء المنظمة تحت عنوان: "مذكرة التفاهم حول قواعد وإجراءات تسوية الخلافات"³.

تقضي مذكرة التفاهم بالدور المركزي والأساسي لنظام تسوية الخلافات، وقدرته على التنبؤ في النظام التجاري متعدّد الأطراف، ويعترف أعضاء المنظمة له بالمحافظة على حقوقهم والتزاماتهم المترتبة تنفيذا للاتفاقات المشمولة به دون أن تؤثر قراراته وتوصياته

1- في العمل، هناك عدة ممارسات سابقة بشأن تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم دولية، وبشأن أحكام محكمة العدل الدولية فإن ميثاق الأمم المتحدة في المادة 94 منه شدّد على ضرورة تنفيذ أحكامها، وأنه يمكن للطرف المتضرر من الامتناع اللجوء إلى مجلس الأمن كسلطة تنفيذية، الذي يمكنه التوصية باتخاذ الإجراءات الملزمة لتنفيذه، وهذا تطورا للنظام القضائي الدولي. أنظر: - مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سبق ذكره، ص ص 13-16.

2 - هذا المنهج تكرر أيضا في بعض الاتفاقات الخاصة من جات 1994، كاتفاق الزراعة (المادة 19) واتفاق الصحة والصحة النباتية (المادة 1/11) واتفاق المنسوجات والملابس (المادة 4/8) واتفاق الحواجز الفنية على التجارة (المادة 1/14) واتفاق المعايير المرتبطة بالاستثمارات والمتصلة بالتجارة (المادة 8) واتفاق التفتيش قبل الشحن (المادة 7) والاتفاق بشأن قواعد المنشأ (المادة 7) واتفاق رخص التصدير (المادة 6) واتفاق الدعم والإجراءات التعويضية (المادة 30) والاتفاق بشأن الوقاية (المادة 14) واتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المادة 1/64).

- Secrétariat du GATT, « Résultats des négociations commerciales multilatérales du cycle d'Uruguay: Textes juridiques [...] », op.cit, p.56, 79, 105, 164, 175, 253, 261, 277, 320, 342 et 421.

- كذلك الأمر بالنسبة لاتفاق الصفقات العمومية (المشتريات الحكومية) (المادة XII)، على الموقع :

(https://www.wto.org/french/thewto_f/20y_f/gpa_brochure2015_f.pdf).

3 - Secrétariat du GATT, « Mémoire d'accord sur les règles et procédures régissant le règlement des différends (MARD) », in; Résultats des négociations commerciales multilatérales du cycle d'Uruguay: Textes juridiques [...], op.cit, pp.427-457.

عليها، وأنّ التسوية المبتغاة وراءه هي تسوية مرضية للجميع، ما يجعل مرحلة التشاور ملاذا لا مفرّ منه¹، لتجنّب إقحام الخلاف في إجراءات الحلّ القضائي، لكن مع إخطار جهاز تسوية الخلافات وأيّة لجنة أو مجلس معنيّ بما تمّ التوصل إليه من حلول بينيّة في إطار التشاور²، وهذا منهج يلائم الخلافات ذات البعد البيئي.

مذكرة التفاهم وبشكل أولويّ، تفضّل توصّل أطراف الخلافات إلى حلول تبادليّة مقبولة منهم ومتّسقة مع الاتفاقات المشمولة، وكذا قيام الأطراف المدّعى عليها بسحب التدابير المخالفة الملحة للضرر بالغير، إذ التسوية المبكّرة للخلاف تجنّب أطرافه خسائر أكبر، كما تجنّبهم التغييرات المحتملة في نتائج العملية القضائية، لاسيما إذا تدخل أعضاء آخرون في الخصومة، بما قد يؤثر في التسوية النهائية، وهو ما جعل الأعضاء يحبّذون إنهاء الخلافات في مرحلة المشاورات³.

نتيجة هذا الاهتمام، تمّ تسوية أكثر من نصف القضايا من خلال المشاورات التي تبقى وسيلة قائمة يمكن بواسطتها إنهاء الخلاف في أيّة مرحلة كان عليها، حتى بعد عرضه على الأجهزة شبه القضائية للمنظمة، لاسيما في حالات تكافؤ القوى بين الأطراف، ذلك أنّ البلدان الضعيفة تفضّل اللجوء إلى الحلول القضائية بالنظر لضعف موقعها التفاوضي، ولتجنّب تسوية الخلافات وفق وجهة نظر الأطراف القويّة كما في التفاوض.

لقد كان الاختلاف واضحا بشأن طبيعة المشاورات في نظام المنظمة لتسوية الخلافات مقارنة بما كان عليه في ظلّ جات 1947، أهو توسعة للنظام السابق، أم طريق اختياري في جميع مراحل تسوية الخلاف، أم أنّه ثالثا طريق ضروري لا يمكن التراجع عنه عند تبنيّه كما رأى البعض؟⁴. والحقيقة أنّ المشاورات طريق ضروري قبل مباشرة التسوية القضائية، إعمالا لمبدأ عدم عرض الخلاف على هذه الفرق الخاصة إلا بعد إخفاق التسوية الوديّة من خلال

1 - تم في الفترة من فاتح يناير 1995 إلى 31 ديسمبر 2000 وحدها، تقديم 219 طلبا لإجراء مشاورات. وهذا ينبى عن قناعة الأعضاء بالحلّ البيئي الدبلوماسي قبل اللجوء إلى التسوية القضائية وشبه القضائية. أنظر:

- Christian Deblock, op.cit, pp 53-54.

2 - عادل عبد العزيز علي السّن، "تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق"، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، منظم بين كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 9-11 مايو 2004، الطبعة الأولى، 2004، المجلد 4، ص 1580.

3 - محمد علي علي الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 37.

4 - المرجع نفسه، ص 39.

المشاورات¹، وهو ما ذهب إليه الفريق الخاص في قضية جوز الهند المجفف 1996، بين الفلبين والبرازيل².

أمّا جهاز الاستئناف فرأى في قضية "المكسيك - شراب الذرة"، أنّ الحق في طلب المشاورات يمكن التنازل عنه ضمناً من طرفي الخلاف، دون أن يفقد الطرف المعني حقه في السعي لطلب إنشاء فريق خاص من أجل مباشرة التسوية القضائية مباشرة، إذا لم يتحجج الطرف الآخر بالمشاورات عند لجوء الأول إلى طلب إنشاء هذا الفريق الخاص³، وهو ما يفهم من نصي المادتين 7/04 و 2/06 من مذكرة التفاهم.

2. مبادئ المشاورات:

تتوخى المشاورات تيسير التوصل إلى تسوية مرضية تجنّب أطراف الخلاف قيام نزاع كان محتمل وقوعه ويصعب إنهاؤه، باعتبار التشاور الطريق الأقلّ كلفة والأكثر حفاظاً على استقرار العلاقات الاقتصادية بين أعضاء المنظمة على المدى البعيد، إلا أن تضارب مصالح الأعضاء واختلافها وارتباط الخلافات بموضوعات أخرى تجارية وغيرها، كموقع العضو في السوق العالمية أو مسألة حماية البيئة وحقوق الإنسان، قد تضعف فعالية الحلّ التشاوري.

لذلك، فقد حفّت مذكرة التفاهم المشاورات بجملة من المبادئ، جعلتها التزاماً قانونياً لتبسيط إجراءات تسوية الخلاف، يأتي على رأسها مبدأ حسن النية الذي يقتضي الدخول في المفاوضات ليس كإجراء شكليّ فقط، بل كمرحلة هامة يجب مواصلتها قدر الإمكان بما يحقق التوصل إلى حلّ ملائم للخلاف⁴.

1 - عادل عبد العزيز علي السّن، مرجع سبق ذكره، ص 1582.

2 - جاء في تقرير الفريق الخاص الفاصل في هذه القضية، أن رفض البرازيل باعتبارها الطرف المدعى عليه طلب التشاور المقدم من الفلبين يخالف أحكام مذكرة التفاهم حول تسوية الخلافات التي تقتضي بوجود واجب على عاتق الدولة المدعى عليها بالتشاور مع الدولة العضو التي طلبت ذلك. بالمقابل رأى ذات الفريق الخاص أن ادعاء الفلبين برفض البرازيل الدخول في المشاورات لا يدخل ضمن اختصاصه.

- OMC, « Affaire : Brésil – Mesure visant la noix de coco desséchée », « Rapport de l'Organe d'appel », Doc: (WT/DS22/AB/R) du 17/10/1996, Para. 287.

3 - محمد علي علي الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 40.

4 - أثير مبدأ حسن النية في المشاورات بشكل واضح في قضية "كوريا الجنوبية- مشروبات كحولية"، حين اتهمت كوريا كل من الوم.أ والاتحاد الأوروبي بدخولهما المشاورات ليس من أجل التوصل إلى تسوية سريعة، إنما لاستئناف مرحلة المشاورات والتعجيل باللجوء إلى فريق خاص يخوض في التسوية القضائية للخلاف، وهو الذي حصل بالفعل، حيث جاء في تقرير هذا الفريق أن الذي يهّمه هو فقط مدى إجراء المشاورات كشرط شكلي لقيام اختصاصه بنظر الخلاف.

كما حرصت اتفاقات الجات على تأكيد مبدأ التعاون الدولي لتعزيز فعالية آليات تسوية الخلافات وتطويرها، داعية إلى إتاحة الفرصة للأعضاء ذوي المصلحة للدخول والمشاركة في أية مشاورات منعقدة، وذلك للتقليل من عدد الخلافات المحتملة وتجاوز النظرة الضيقة الأحادية والثنائية، بالبحث عن حلول توافقية متعددة الأطراف، وهو ما رأى به جهاز الاستئناف في قضية "الو.م.أ - الجمبري"، منتقداً بذلك المنهج الانفرادي للو.م.أ بشأن حماية السلاحف البحرية، كمسألة واسعة النطاق¹.

عموماً، فالالتزام بالتفاوض في ظل نظام المنظمة مطلب لا يمكن تجاوزه، واتفاق الجات ذاته تعرّض لمسألة أهمية التشاور الجماعي، وهي أحكام انتقلت فيما بعد إلى اتفاقات مراكش كما سبقت الإشارة. التزام مستمر يرافق أطراف الخلاف إلى غاية توصلهم إلى حلّ توافقي يرضي الجميع، خصوصاً قبل طلبهم إنشاء فريق خاص يتولى ذلك. فهذا المبدأ ضروريّ يجب الأخذ به في جميع مراحل تسوية الخلاف، وهو ما رأت به أجهزة المنظمة في عدة قضايا².

هذا الحلّ التوافقي إنما يكون انطلاقاً من مراعاة مبدأ الموازنة بين المصالح المختلفة والمتقابلة للأطراف، توازن عادل يأخذ بعين الاعتبار الوضع التفاوضي وظروف أطراف الخلاف لاسيما من البلدان النامية التي يجب أن تعامل معاملة متميزة، غير أن الواقع عكس ذلك تماماً، فالدول المتقدمة غالباً ما تفرض قوتها، مستبعدة اعتماد أي مبدأ يحقق التوازن بين مصالح الأعضاء، أو يمنح البلدان النامية معاملة تفضيلية خاصة.

من جانب آخر، وبحثاً عن تفعيل إجراءات تسوية الخلافات، فقد تمّ من خلال مذكرة التفاهم ضبط جميع مراحل التسوية بمواعيد زمنية لا يجوز الخروج عنها، والمشاورات الضرورية قبل تعيين الفريق الخاص ذاتها كانت محل إطار زمنيّ كذلك³، حتى لا يتعسف

- OMC, «Affaire: République de Corée - Taxes sur les boissons alcooliques», Documents (WT/SD75/R) et (WT/SD84/R), [en ligne], in: (https://www.wto.org/french/tratop_f/dispu_f/dispu_status_f.htm).

1 - OMC, «Affaire: États-Unis — Prohibition à l'importation de certaines crevettes et de certains produits à base de crevettes», Rapport de l'Organe d'appel, Document (WT/DS58/AB/R) Par. 115, [en ligne], in: (https://www.wto.org/french/tratop_f/dispu_f/dispu_status_f.htm).

2 - محمد علي علي الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 46.

3 - في هذا الإطار وحسب ما جاء في مذكرة التفاهم؛ إذا قدم عضو طلب المشاورات لآخر، يقع على هذا الأخير الرد على الطلب في خلال عشرة (10) أيام من تقديمه، والدخول بحسن النية في المشاورات في غضون ثلاثين (30) يوماً، وفي الحالات المستعجلة بما

أطراف الخلافات من الدول المتقدمة القوية اقتصاديا في استغلال مرونة المشاورات لإطالة أمد الخلاف أو تمييزه لاسيما ضد الأطراف من البلدان النامية.

3 . إجراءات التشاور:

التشاور ميزة في نظام المنظمة لتسوية الخلافات، لدرجة أنه يرافق الخلاف في جميع مراحلها إذا تطلب الأمر ذلك، لكنّه - كما سبق الذكر - يبقى مرحلة ضرورية لبدء النظر في الخلاف. ومذكّرة التفاهم ذاتها تحتّ الأعضاء على الاعتناء بالتشاور كطريق دبلوماسيٍّ ضروريٍّ وفَعّال في حسم الخلافات، وتجنّب التسرّع في عرضها على القضاء أو التحكيم بأنواعه، ربحا للوقت واقتصادا في المصاريف.

تعقد المشاورات بناء على طلب كتابي يوجهه العضو الشاكي للآخر¹، مع ضرورة إخطار جهاز تسوية الخلافات بذلك (المادة 4/04)، من أجل إطلاعه على مجريات نظر ملف الخلاف من الوهلة الأولى، وحتى يتسنى لأطراف أخرى الالتحاق بالمشاورات إذا قبل الطرف الموجّه إليه طلب التشاور أو بالتدخل في الخصومة عند قيام مصلحة جدية لها في الخلاف². ولا يتصور قبول العضو بمن وجّه له طلب الانضمام إلى المشاورات بسهولة، إذ سوف يراعي مصالحه الخاصة بشكل أولويٍّ، محتكرا بذلك نطاق التشاور.

إذا كان البعض يرى أنّه من الأحرى عدم ترك مسألة الترخيص بالانضمام إلى مشاورات ما بيد من وجّه له طلب الدخول فيها اقتصادا للوقت والتكاليف³، يلاحظ أنّه رغم

فيها تلك المتعلقة بسلع سريعة التلف، لا يتجاوز أجل الدخول في المشاورات عشرة (10) أيام، وإذا لم تحرز المشاورات أي تقدم خلال عشرين (20) يوما، أمكن للطرف المعني تقديم طلب بإنشاء فريق خاص لحسم الخلاف.

- L'art 04§8-11 du MARD.

1 - كما ورد في المادة 4/04 من مذكرة التفاهم؛ تحرر طلبات إجراء المشاورات كتابية، وتدرج فيها الأسباب الداعية لتقديم الطلب والإجراءات المعترض عليها، مع ذكر الأساس القانوني للشكوى. وتتطلب بعض الاتفاقات (اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية) شروطا أخرى، كتقديم عرض عن العناصر الدالة على وجود وطبيعة الدعم محل الخلاف، كما ورد في اتفاق SMC.

- Voir l'art 4.2 de l'accord SMC, in: «Secrétariat du GATT, Résultats des négociations [...]», op.cit, pp.279-332.

2 - يرى البعض بكفاية "قيام مصلحة تجارية جوهرية" حتى يقبل العضو في المشاورات خلافا لنص المادة 4/11 من مذكرة التفاهم، باعتبار الطابع متعدد الأطراف للنظام التجاري الدولي. ويبقى في حالة رفض التحاق عضو ما بالمشاورات، أن يقدم هذا الأخير طلبه بعقد مشاورات مستقلة وفق الإجراءات والشروط العادية المنصوص عليها في مذكرة التفاهم، أما إذا استند طلب الأطراف الثالثة الالتحاق بالمشاورات إلى نص المادة 23 من اتفاق الجات، فإن لا يمكنها المشاركة في المشاورات. أنظر: - محمد علي علي الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 53، 54.

3 - المرجع نفسه، ص 54.

الطابع المتعدّد للنظام التجاري الدولي، يبقى من الضروري الاحتفاظ بالحد الأدنى من سيادة الدول وسريّة الملفات والمعلومات، خاصة أنّه لا مانع من طلب بعث مشاورات مستقلّة أو إنشاء فريق خاصّ للتسوية في حالة الفشل. وعملياً، لا يوجد منهج محدّد لإطار المشاورات.

هذا الوضع جعل المشاورات أكثر فعاليّة وتعبيراً عن حسن نيّة الأعضاء في البحث عن استقرار علاقاتهم التجارية¹، ذلك أنّ التسوية القضائية وإن كان لها الدور الفعّال في حسم النزاعات بين الدول بوجه عام إلّا أنّها قد تخلّف آثاراً سيئة بين أطرافها، وتحدث التناحر وسوء التفاهم بينهم جرّاء السوابق الحاصلة. ومذكرة التفاهم فتحت المجال واسعاً أمام أطراف الخلافات لإقرار الحلول التي تلائمها، وفقط وضعت إطاراً زمنياً كمسألة تنظيمية يقتضيها تفعيل النظام الجديد لتسوية الخلافات.

كذلك، فقد يقع الأعضاء لدى مشاوراتهم في مخالفة أحكام مذكرة التفاهم من دون أيّة مساءلة، كالخروج عن الإطار الزمني المحدد للمشاورات، بالنظر للمرونة التي تميّز نظام التسوية الممنوح للأعضاء، وحتى لا تُزعزع العلاقات بينهم. وطالما أن الخلاف والمشاورات بشأنه لا تعني سوى أطرافه، فلا داعي لفرض قواعد دولية محدّدة على الأعضاء، طالما أن ما يميّز القواعد الدولية أنها قواعد نسبيّة ومكمّلة يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

هذه المرونة تبرز فائدتها بشكل أكبر، عندما تمنح مذكرة التفاهم للعضو المخاطب بالمشاورات الحرية لتقرير الدخول فيها أو التّصلّ منها، رغم أنّها بالمقابل قيّدت حماية لمصالح جميع الأعضاء بمنحه أجلاً قصيراً للردّ لا يتجاوز عشرة أيام²، وهو الأجل الممنوح للبدء في المشاورات في الحالات المستعجلة³. بما فيها بعض القضايا ذات الصلة بالبيئة. فإذا كان رفض الدخول في المشاورات قراراً يخالف مضمون الفقرتين 2 و 5 من نص المادة الرابعة⁴، إلّا أن طبيعة القواعد الدولية وطبيعة المشاورات ذاتها تجعل من القرار المتخذ مجالاً لاحترام سيادة الدول على الأقل.

1 - Thomas COTTIER, « Les tâches de l'OMC : évolution et défis », *RIDE*, Ed. De Boeck, Bruxelles, n° 3, 2004, p.285.

2 - Art 04§3 du MARD .

3 - Voir l'art 04§8 du MARD.

4 - Voir l'art 04§2-5 du MARD.

الأصل أن لأطراف الخلاف إجراء مشاوراتهم بالشكل الذي يرونه، ومذكرة التفاهم لم تضع إطاراً ثابتاً يحدد مكان أو شكلية التفاوض، وهو ما لا يمنع من إقامة المشاورات بين ممثلي الأطراف بمقر المنظمة كما يحصل في الغالب، حيث توفر المنظمة بمقرها مناخاً مناسباً للتفاوض السري¹.

أما في الحالات المستعجلة، بما فيها تلك المتعلقة بسلع سريعة التلف، فقد وضعت لها أحكام خاصة، لاسيما في الجانب الزمني، حيث يقع على الأطراف مباشرة المشاورات في غضون عشرة أيام كأقصى تقدير بدلا من ثلاثين يوما في الحالات العادية، فإن فشلوا في التوصل إلى حلّ سويّ خلال عشرين يوما من طلب التشاور بدلا من ستين في الحالات العادية، جاز للطرف الشاكي طلب إنشاء فريق خاص ينظر الخلاف، إلا إذا اتفق الأطراف على عدم جدوى المشاورات قبل انقضاء هذا الأجل.

في هذه الحالة يمكن اللجوء مباشرة، وقبل انقضاء الأجل المحدد، لطلب إنشاء فريق خاص ينظر الخلاف، ذلك أن ما قد يطلبه الفريق الخاص هو نتائج المشاورات، والتي تسلم له بطبيعة الحال في شكل مكتوب، وهذا يوفر للأطراف الوقت بتسريع الفصل في الخلاف كما يوفر لهم النفقات المحتملة خلال المشاورات إذا لم يكن الأطراف ينتظرون منها شيئا. ويبقى لكل ذي مصلحة طلب مشاورات مستقلة بعد هذا القرار لعدم جدية المفاوضات.

4. تقييم المشاورات كآلية لتسوية الخلافات في إطار المنظمة:

المشاورات مرحلة أولية وضرورية قبل اللجوء إلى الوسائل القضائية القائمة في نظام المنظمة لتسوية الخلافات. وقد تسفر المشاورات عن حلّ توافقي يرضي أطراف الخلاف، كما أن المشاورات قد لا تنتهي إلى تسوية مرضية، كما قد يرى الأطراف عدم جديتها قبل انقضاء آجال التسوية بواسطتها قبل اللجوء إلى الفرق الخاصة. ومذكرة التفاهم احتفظت بالمشاورات وسيلة ترافق الأطراف طيلة مراحل تسوية الخلاف، وأنه لا مانع من إعمالها حتى بعد نظر الخلاف من الفريق الخاص المكلف به².

1 - في قضية "كوريا - منتجات الألبان"، اتفق أطراف الخلاف على أن فحوى المشاورات لن يكون سرياً. أنظر: - محمد علي علي الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 56.

2 - في العمل هناك سوابق في هذا الشأن، حيث تم التوصل إلى حلول لخلافات قائمة بعد خوض الفرق الخاصة في نظرها، ومن ذلك الخلاف القائم بين الو.م.أ و كوريا المعروف بقضية أشباه الموصلات (États-Unis - DRAM)، الذي تم التوصل بشأنه إلى حل تفاوضي قبل إصدار الفريق الخاص تقريره المؤقت. أنظر على الموقع:

يفترض في النتيجة التي قد يتوصل إليها الأطراف أن تكون متناسقة مع الاتفاقات المشمولة، دون المساس بحقوق ومصالح الأعضاء الناجمة عن تنفيذ هذه الاتفاقات، وإن كانت المسألة تطرح بشأن الجهة التي لها أن تقرر مدى اتساق الاتفاق المتبادل الناجم عن المشاورات مع الاتفاقات المشمولة بمذكرة التفاهم، لاسيما في ظلّ التواطؤ المحتمل بين الأعضاء جراء المنافسة والصراعات الاقتصادية.

ما تقرره مذكرة التفاهم، هو إلزام الأطراف بإخطار جهاز تسوية الخلافات وأي مجلس أو لجنة معنية بالنتائج المتوصل إليها، حتى يتسنى للأعضاء إثارة أي نقطة تتصل بهذه النتائج، ويتمكن جهاز تسوية الخلافات من بسط رقابته على ما تم التوصل إليه للقول بمدى تطابق الحلول المتوصل إليها مع أحكام الاتفاقات المشمولة¹.

عموما، فالمشاورات سواء كانت ثنائية أو جماعية، بين أطراف الخلاف الأصليين أو مع أطراف ثالثة، تعتبر وسيلة وقائية لضمان التسوية غير القضائية للخلاف، وهي أسلوب سهل وسريع، وسمة من سمات المجتمع الدولي المعاصر، ومنهج أعضاء المنظمة في وضع قواعد النظام التجاري متعدّد الأطراف وتعديلها وكيفية تنفيذها، وأخيرا للفصل في الخلافات الناجمة عن ذلك. حيث تحفظ المشاورات سرية الملفات، وهي بمثابة امتحان حقيقي لقياس مدى التعاون وموازنة المصالح بين الأعضاء.

فبعض الخلافات يفترض أن تسوى بالتشاور ولو طال أمد المشاورات عوض اللجوء إلى الفرق الخاصة لما في ذلك من تداعيات وآثار اقتصادية، وهذا بالنظر لتغلب الجوانب

- OMC, «Affaire: États-Unis - DRAM», Rapport du Groupe spécial, Doc: (WT/DS99/RW), in; (https://www.wto.org/french/tratop_f/dispu_f/cases_f/ds99_f.htm).

كذلك الخلاف بين الاتحاد الأوروبي والشيلي المعروف بقضية المحارلات الصدفية (CE- Pectinidés)، وقد تم التوصل إلى حلّ تشاوري بعد التقرير المؤقت للفريق الخاص وقبل تقريره النهائي بشأن الخلاف. أنظر على الموقع:

- OMC, «CE - Pectinidés», Notification de la solution convenue d'un commun accord, Doc:(WT/DS14/11), in (https://www.wto.org/french/tratop_f/dispu_f/cases_f/ds14_f.htm).

كذلك الخلاف المعروف بقضية الاتحاد الأوروبي- الزبدة بين الاتحاد الأوروبي ونيوزيلندا، أين تم التوصل إلى تسوية الخلاف بالتشاور بعد إصدار الفريق الخاص تقريره النهائي وقبل أن يعمم على الأعضاء لاعتماده. أنظر على الموقع:

- OMC, «CE - Beurre», Notification de la solution convenue d'un commun accord, Doc:(WT/DS72/7), in (https://www.wto.org/french/tratop_f/dispu_f/cases_f/ds72_f.htm).

1 - Voir l'art 03§6 du MARD.

السياسية والاقتصادية في مثل هذه الخلافات على تلك القانونية¹. رغم هذا، فمنهج التشاور لا يخدم بعض الأطراف بالنظر لضعف موقعهم التفاوضي لاسيما من البلدان النامية والفقيرة التي تفضل التسوية القضائية، رغم أنها لا تنتظر إليها بعين العطف، إذ أن تكافؤ القوة يخدم فعالية المشاورات كطريق للتسوية غير القضائية للخلافات، لاسيما في ظل غياب منهج واضح ومستقر للتفاوض داخل المنظمة.

كما أن منح الطرف المخاطب بالمشاورات السلطة التقديرية في قبول أطراف ثالثة في المفاوضات يؤدي إلى تحديد مجريات الخلاف في أطرافه الأصلية، وقد ينتهي إلى نتائج لا تخدم الأطراف الأخرى التي تثير المسألة لتشاور مستقل، وبالنتيجة إلى الإعلان عن فتح ملف لخلاف جديد، مما يزيد من عدد القضايا والملفات داخل المنظمة، ومنها القضايا ذات البعد البيئي، لتصبح المنظمة مُصدراً ممتازاً للخلافات.

كذلك، فالتركيز على المشاورات كحل أولوي للخلافات يقلل من أهمية نظام التسوية لدى الرأي العام على الأقل، ويضع حكومات الدول الديمقراطية في مأزق²، عندما تواجه المطالبات واللوم المحلي للتنظيمات البيئية عن عدم اتباع الإجراءات الرسمية الكفيلة بكسب القضايا بموضوعية، لاسيما إذا انجر وراء ذلك خسارة القضية محل الخلاف أو عند المساس بالنظام البيئي وزيادة حجم التلوث، بما يدفع هذه الدول لأن تتجاوز مرحلة المشاورات وتحجم عنها، ويؤدي إلى إضعاف دورها في تصفية الخلافات التي تصبح أكثر طولاً.

ثانياً/ المصالحة بين أطراف الخلاف (التوفيق والوساطة والمساوي الحميدة):

كثيراً ما تكون الخلافات متعددة الأطراف من بدايتها أو أنها تضم لاحقاً أطرافاً أخرى من غير المعنيين بالخلاف، وهذا نظراً لخصوصية النظام التجاري متعدد الأطراف الذي

1 - في العمل، تم تسوية قضية "الوم.أ - مبيعات الشركات الأجنبية"، باتفاق متبادل بعد استنفاد كافة الحلول القضائية، كما رأى البعض أن قضية الموز الثالثة (III) كان ينبغي تسويتها بالتشاور وليس باللجوء إلى فريق خاص تابع للمنظمة، بالنظر للطابع السياسي للقضية، لما تحمله من آثار اقتصادية هامة على كثير من البلدان النامية لاسيما الإفريقية، مقابل التأثير المحدود لها على أطرافها الرئيسية. أنظر: - محمد علي علي الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 63، 64.

- كذلك قضية: الاتحاد الأوروبي- الموز على موقع المنظمة؛

- OMC, « Affaire: CE-Banane III », Demande d'établissement d'un groupe spécial, (Affaire: Banane) Doc: (WT/DS27/80) in (https://www.wto.org/french/tratop_f/dispu_f/cases_f/ds27_f.htm).

2 - أصبحت المجتمعات الديمقراطية تفضل زيادة اللجوء إلى الطرق الرسمية لتسوية النزاعات كالرجوع إلى الفرق الخاصة التابعة للمنظمة على الطرق غير الرسمية كالمشاورات والوساطة والتوفيق، لارتباط الممارسة الديمقراطية بسيادة القانون. أنظر: - محمد علي علي الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 64، 65.

يتركّب من علاقات متعدّية، ويقوم على مبادئ قابلة للتعميم كمبدأ عدم التمييز وما يقتضيه من أعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة الوطنية. وإذ تقتضي مبادئ القانون الدولي التعاون بحسن النية لتحقيق التسوية السلمية للخلافات والنزاعات الدولية، فإنه كثيرا ما تتدخل الدول أو تُقحم في مجريات البحث عن الحلول.

1. تعدّد وسائل التسوية غير القضائية خارج المشاورات:

حتى قبل قيام منظمة الأمم المتحدة، كثيرٌ هي المعاهدات الدولية التي تدعو إلى أولويّة الحلول الودية البينيّة للنزاعات التي تثور بين الدول، وعلى الأقلّ البحث عن حلول توفيقية بمساعدة الدول الغير لاسيما ممن تنتمي إلى تنظيم دولي، وليس باستخدام القوة¹.

وإذا كان التفاوض والمشاورات الثنائية أفضل طريق لاتّقاء تحوّل الخلاف ولتصفيته في مراحله الأولى، التي تبدأ عادة من مجرد حصول اختلاف بشأن تفسير أو تطبيق بعضاً من أحكام اتفاق من اتفاقات المنظمة، فإنّ هذا المسعى قد لا يكون كافياً، خصوصاً إذا اتّصل بمسائل حساسة كحماية البيئة، مما يستدعي أعمال آليات أخرى أكثر فعالية، مع توسيع دائرة المشاركة والتعاون في البحث عن حلول جماعية مرضية.

دعماً لجهود أطراف الخلافات في التسوية الودية لها، أدرجت مذكرة التفاهم أحكاماً تتعلق بالتدخل والوساطة في الحلّ، وجاء عنوان نص المادة الخامسة منها: "المساعي الحميدة، التوفيق والوساطة"، وعرفها بأنها إجراءات سرّية تتخذ طوعية من طرف ثالث بعد موافقة أطراف الخلاف وفي أي مرحلة كان عليها، يُساهم من خلالها في دفع مسعى التسوية السلمية، دون الاخلال بحقوق الأطراف في اتباع الطريق القضائي².

فالمساعي الحميدة في نظام المنظمة لحلّ الخلافات، إجراءات يمكن اللجوء إليها في جميع مراحل نظر الخلاف القائم، وهي لا تشكّل بذاتها مرحلة من مراحل التسوية بقدر ما تعتبر طريقاً للمساعدة على إيجاد الحلّ، يمارسه أشخاص غير أطراف الخلاف أو ممثليهم لتحقيق التقارب والإقناع لديهم بضرورة التشاور والتطلّع لحلّ الخلاف دبلوماسياً كلّما أمكن

1 - مثل هذا التوجه، كرسته اتفاقية التحالف والتعاون الموقعة في مؤتمر "بنما" سنة 1826، التي تكون قد أنشأت طريقاً جديداً لتسوية النزاعات هو الوساطة الجماعية. أنظر: - نبيل أحمد حليمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحلّ المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1983، ص 12.

2 - Voir; l'art 05§1-3 du MARD.

ذلك. كما أن التدخل بواسطة هذه الآليات الدبلوماسية أمر إرادي واختياريّ تعود الكلمة الأخيرة فيه لأطراف الخلاف¹.

هذا الشكل من مساعي التسوية يعبر بصدق عن عمل تطوعيّ إراديّ يصدر عن شخص من غير أطراف خلاف ما، بطلب منهم أو بشكل تلقائي منه، لحثهم على التسوية الفورية والودية للخلاف القائم وتقريب وجهات نظرهم وتضييق الهوة بينهم، باستخدام العمل الدبلوماسي. ولذلك لا يشترط في الساعي أن تكون له مصلحة تجارية جوهرية متصلة بالخلاف، لأنه غير معني بنتائج تسويته أصلاً، وإلا لقدّم طلباً بالدخول في مشاورات، إلا أن القضايا البيئية تبدو كاستثناء، فالتصرفات المضرة بالبيئة لا تميّز في الغالب بين أطراف الخلاف وغيرهم، وقد تطلّ كثيرا من الأعضاء.

كما أن قبول هذه المساعي تبقى رهن إرادة أطراف الخلاف، الذين يلتزمون بإرجاء كل مبادرة لطلب التسوية القضائية، وعلى الأقل خلال فترة الستين يوماً من طلب المشاورات. ويشترط في التسوية الناجمة عن المساعي الحميدة كباقي الوسائل الأخرى غير القضائية ألا تخالف القواعد الاتفاقية في الاتفاقات المشمولة ولا تؤدي إلى انتهاك مبادئ أو قواعد أو اتفاقيات دولية ملزمة²، ولا تمس بحقوق الأطراف في اللجوء إلى طرق أخرى للتسوية³.

ولزيادة فعالية هذه الإجراءات اشترطت مذكرة التفاهم بشأنها أن تكون سرية. وتظهر أهمية السرية في المواقف التي قد يتخذها كل طرف ويُعلم بها الشخص الساعي، كما لم تشترط مذكرة التفاهم أن يكون هذا الشخص دولياً أو من أعضاء المنظمة، ذلك أن المساعي الحميدة قد تكون مطلوبة لا معروضة، إذا رأى أحد الأطراف أو جميعهم فائدة للتسوية باللجوء إلى جهة أو شخص ما قد يُعين على الحلّ الودي بالنظر لموقعه أو كفاءته⁴.

أما التوفيق فيكون بعرض الخلاف على شخص أو جهة معينة لدراسة أوجهه واقتراح الحلول الممكنة له، أو هو تدخل جهة أجنبية عن أطراف الخلاف قصد تحقيق التقارب

1 - جلال وفاء محمد، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 53.

2 - محمد علي علي الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 68.

3 - Voir l'art 05§2 du MARD.

4 - في هذا الإطار تمنح مذكرة التفاهم لمدير المنظمة بحكم وظيفته على رأسها، عرض مساعي الحميدة على الأعضاء مساعدة لهم على تسوية الخلافات، حسب ما جاء في نص المادة 6/05 من مذكرة التفاهم، كما يمكن للأطراف طلب تدخله أو أي شخص آخر مفيد؛

- Voir l'art 05§6 du MARD.

بينهم، وحتى الوصول إلى تسويته، وإن كان المفهوم المعاصر للتوفيق كأداة لحل النزاعات الدولية يختلف عن سابقه قبل الحرب العالمية الأولى خصوصا، وفكرته ترجع إلى مؤتمر لاهاي 1899 الذي أنشأ نظاما متكاملا للتحقيق، وأقام التقارب بين طريقتين من طرق حل النزاعات الدولية هما الوساطة والتحقيق، عندما أصبحت بعض اللجان تقوم بجانب من الوساطة أطلق عليه اسم التوفيق¹.

يجب ألا ينظر إلى طلب التوفيق من شخص ما أو لجنة خاصة مثل اللجوء إلى طلب تدخّل الأجهزة شبه القضائية التابعة للمنظمة على أساس قيام خصومة وعداء بين الأطراف، إذ ينبغي ممارسة هذه الإجراءات في إطارها الأخلاقي بحسن النية وبكل مرونة، بهدف التوصل إلى نهاية سريعة وغير مكلفة للخلاف²، في إطار من الحياد والعدل والإنصاف والموازنة بين مصالح الأطراف، وقد يقترح الموفق عدة حلول للاختيار بعيدا عن الاعتبارات القانونية المحضة³.

أما إجراء الوساطة، فيفترض مثل المساعي الحميدة عند وجود اتصال مباشر مع أطراف الخلاف، حيث يقوم طرف ثالث بتولي مهمة تقريب وجهات النظر والبحث عن المصالحة بين الأطراف، والاستمرار في ذلك لتحقيق الاتصال بينهم، والانتهاء إلى حل يرضي الجميع، وهذا بخلاف الأمر في المساعي الحميدة أين يكتفي الطرف الثالث بإقامة الاتصال المباشر بين طرفي الخلاف⁴.

2. تقدير أهمية وسائل التسوية غير القضائية خارج المشاورات في حل الخلافات:

رغم تطور القضاء الدولي وأدوات الفصل في النزاعات الدولية بمختلف ألوانها، تبقى التسوية الودية والسلمية الطريق المفضل، وميثاق الأمم المتحدة أشاد بذلك، بموجب نص المادة 33 منه. فاعتماد هذا التعدّد في تسوية النزاعات يمنح فرصا عدة لنظرها لاسيما على

1 - تم التنصيص لأول مرة على حل المنازعات بطريق التوفيق، من معاهدة 1921/12/03 المتعقّدة بين ألمانيا وسويسرا، وبدأ نتيجة ذلك عهد جديد لاستخدام تنظيمات مستقلة للتوفيق كوسيلة لحل المنازعات بعيدا عن أي ضغط سياسي، وقد لوحظ تزايد في اعتماد فنية التوفيق لحل الخلافات فيما بعد، كما تم تبنيها من عصبة الأمم في اتفاقية خاصة سنة 1928، ثم في ميثاق الأمم المتحدة (المادة 33). أنظر: - نبيل أحمد حليمي، مرجع سبق ذكره، ص ص 15 - 20.

2 - أسامة المجذوب، الجات مصر والبلدان النامية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1996، ص 91.

3 - محمد علي علي الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 71.

4 - سعيد سالم جويلي، مرجع سبق ذكره، ص 23.

مستوى أدوات الحلّ الدبلوماسي، إذ الالتزام بتسوية المنازعات الدولية في هذه الأطر التزام لا مفرّ منه، يقع على الدول في إطاره واجب السعي نحو التسوية السلمية وبحسن النية.

ومما يلاحظ على أدوات التسوية الدبلوماسية، أن التوصيات والحلول المقترحة المقدمة من الموقّ لا تكون ملزمة للمخاطبين بها، باعتبارها مجرد توصيات توجيهية، يبقى لأطراف الخلاف الحرية الكاملة في الأخذ بها أو ردّها، غير أن الأطراف المتدخلة قد تتبّه إلى ضرورات حماية البيئة، لأنها متضرّر محتمل، طالما أن المشكلات البيئية دولية بطبيعتها ولا تحدّها الحدود الجغرافية، وبالنتيجة فحتى إجراءات حماية البيئة تتسم هي الأخرى بالطابع الدولي، ويبقى التضافر والتعاون الدوليين أهمّ آليتين في ذلك¹.

هذا المنهج للتسوية الودية، يسهل التوصل إلى حلّ أولي، خاصة إذا انطوى الخلاف على جوانب بيئية تعني أطرافاً عديدة، بل ويعمل على منع تحقّق النزاعات الدولية، التي قد يطغى عليها الطابع السياسي، الذي يعقّد الوصول إلى نهاية غير مكلفة، لاسيما إذا تمّ عرض الخلاف أمام جهاز قضائي أو ما شابهه كجهاز تسوية الخلافات.

إذا كان القانون الدولي العام لا يتوافر في مرحلته الراهنة وبوضوح على قواعد تلزم الدول بتجنّب المنازعات الدولية، فإن البعض رأى بأنه ثمة التزامات قد يفهم منها أن هناك واجبا على الدول بتقاضي النزاعات المتعلقة بالبيئة². من ذلك المبدأ العشرين من إعلان استوكهلم الذي يطالب الدول بتبادل المعلومات المتعلقة بالأنشطة الخطرة أو تلك المحتمل إلحاقها الإضرار خارج الأقاليم، أو المبدأ 21 و22 الذان يلحان على التزام الدول بتجنب إلحاق الضرر بالغير جراء الحرية في استغلالها مواردها الطبيعية.

أمّا المشاركة الجماعية الوقائية للخلافات داخل المنظمة، لاسيما الخلافات ذات البعد البيئي فهي مسألة مفترضة، على اعتبار أن موضوع البيئة موضوع بين-قطاعي يعني الكلّ دون استثناء، وكذا بالنظر لطبيعة النظام التجاري متعدّد الأطراف ذاته، الذي يظهر من خلال بعض الأجهزة داخله كلجنة التجارة والبيئة.

1 - سعيد سالم جويلي، مرجع سبق ذكره، ص 4.

2 - المرجع نفسه، ص 33.

إنّ استخدام وسائل غير قضائية، كالمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة، التي لا تخضع لأية قيود أو مواعيد طالما يجوز البدء فيها وإنهاؤها في أي وقت وعلى أية حالة كان عليها الخلاف¹، بل واللجوء إليها حتى خلال نظر الخلاف أمام التحكيم أو الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف وأثناء التنفيذ، يزيد من مرونة نظام التسوية ويتيح للأعضاء حلّ خلافاتهم في إطار من الهدوء، بما يلائم الخلافات التجارية-البيئية، ويحفظ استقرار النظام التجاري الدولي ويتجاوز الأزمات والحروب التجارية، التي تعود سلبا على البيئة.

الفرع الثاني:

مدى ملائمة قضاء المنظمة لحلّ الخلافات التجارية-البيئية

لا تختلف طرق تسوية النزاعات الدولية للبيئة عن تلك الطرق المعروفة بشأن المنازعات الأخرى، غير أن خصوصية المنازعات الدولية قد تجعل من الطريق القضائي الصرف وسيلة غير ملائمة للتسوية، والقول ذاته بشأن الخلافات التجارية-البيئية في ظلّ النظام التجاري متعدد الأطراف، لاسيما بعدما أصبح نظام تسوية الخلافات يتميز بالتلقائية في اختيار الفرق الخاصة. إذ بمجرد اللجوء إليه، يقوم جهاز تسوية الخلافات بإحالة الخلاف أمام فريق خاص ينشأ لنظره والفصل فيه.

يبقى أمام هذا الفريق القيام بمهمته والانتهاه إلى إصدار تقرير أولي لا يكون ملزما ما لم يتم اعتماده من قبل جهاز تسوية الخلافات ذاته، ويبقى هذا التقرير قابل للطعن أمام جهاز الاستئناف الدائم، وبإجراءات مرنة في المرحلتين (أولا)، إذ أن طبيعة النظام متعدّد الأطراف ذاته وكذا طبيعة الخلافات المعروضة والاتفاقات المتصلة بها، جعلت نظام التسوية متفتّحا بشدّة ويخوض في مختلف الجوانب المرتبطة بالتجارة، بما فيها المسائل ذات البعد البيئي التي كثيرا ما تمت إثارها (ثانيا).

أولا/ جهاز شبه قضائي بإجراءات مرنة :

إذا كان نظام تسوية الخلافات في ظل الجات يقوم على نصّي المادتين 22 و 23 من اتفاق الجات الأصلي، ويعتمد للنظر في الخلافات المثارة أمامه على فرق عمل تتولى

1 - جلال وفاء محمدين، مرجع سبق ذكره، ص 50.

الأطراف المتعاقدة اعتماد أعمالها فيما بعد¹، وفي ظل نظام "الفيتو" الذي كان سائداً، إذ لم تكن التقارير لتعتمد إلا بطريق الإجماع الإيجابي، فإن النظام الجديد لم يتخلّ عن المنهج السابق القائم على تحكيم فرق العمل، بل دَعَّمه بآلية جديدة لتحسين تقارير هذه الفرق من مناحيها القانونية بالأساس²، هي جهاز الاستئناف الدائم.

1. الفرق الخاصة: درجة ابتدائية لتسوية الخلافات

أتاحت مذكرة التفاهم لأعضاء المنظمة عرض خلافاتهم في حالة فشل التسوية الودية أمام فرق تحكيم خاصة يتم تكوينها وفق آليات وإجراءات محدّدة في مذكرة التفاهم، بما يؤمّن السرية والحياد التامّين لأطراف الخلاف، الذين يبقى لهم إمكانية الطعن بالاستئناف في حالة عدم الرضا بالنتائج التي يتوصل إليها الفريق الخاص³. ولعلّ الطبيعة التي تميّز نظام المنظمة لتسوية الخلافات عموماً، تثير مسألة دور الأطراف وأجهزة المنظمة في تشكيل واختيار هذه الفرق، لاسيما أن البعض يكتفيها كمحاكم تحكيم.

أ. تعيين الفريق الخاص:

يُشكل الفريق الخاص بناء على طلب أحد أطراف الخلاف من ثلاثة إلى خمسة أفراد، وذلك خلال عشرة أيام، إذ يجب مراعاة العدد الفرد دائماً لتسهيل اتخاذ القرارات، على أن يتم إعلام أعضاء المنظمة بتشكيل الفريق دون إبطاء. وفي جميع الحالات ينبغي مراعاة ما يكفل حياد أعضاء الفريق الخاص وتتنوّع كفاءتهم بما يناسب طبيعة الخلاف، كما هو الحال بالنسبة للخلافات ذات البعد البيئي.

يتم اختيار الأشخاص لعضوية الفرق الخاصة من قائمة إرشادية تحتفظ بها أمانة جهاز تسوية الخلافات، تضم خليطاً من أشخاص حكوميين وغير حكوميين. كما تشمل هذه القائمة أسماء الأعضاء المحتملين لفرق التحكيم الخاصة، والتي تحدّد بموجب اللوائح والقوائم الإرشادية الموضوعة بموجب أيّ من الاتفاقات المشمولة⁴.

1 - ياسر الحويش، "تسوية النزاعات في النظام الدولي التجاري: تحكيم أم إحكام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2، 2010، ص 10، 11.

2 - Hélène RUIZ FABRI, « Le règlement des différends dans le cadre de l'organisation mondiale du commerce », *JDI*, 124^e Année, n° 3, 1997, p.742.

3 - جلال وفاء محمدين، مرجع سبق ذكره، ص 53.

4 - المرجع نفسه، ص 53.

تحتفظ أمانة جهاز تسوية الخلافات بأسماء الأشخاص المدرجين على هذه اللوائح والقوائم الإرشادية، ممن تتوافر لديهم الدراية الكافية بالتجارة الدولية وبقطاعات الاتفاقات المشمولة وموضوعاتها بما فيها موضوع البيئة، ويمكن إضافة هذه الأسماء إلى القائمة الإرشادية بعد موافقة جهاز تسوية الخلافات عليها¹.

يُشكّل الفريق الخاص بناء على طلب مكتوب يقدّمه الطرف الشاكي²، يوضّح من خلاله موضوع الخلاف مع موجز للأساس القانوني الذي يستند إليه ومدى سبق الدخول في مشاورات. وبالنظر لطبيعة الفرق الخاصة التي تضطلع بمسؤوليتها في النّظر الأولي للخلافات داخل جهاز التسوية، فقد حُدّدت مهمّتها في إصدار تقارير، تتضمن على الخصوص ما توصلت إليه من نتائج واستنتاجات، بعد فحصها مواضيع الخلافات المعروضة أمامها، وإن اقتضى الأمر المسائل التي طلبها الشاكي ذاته، وكذا التوصيات التي تراها ضرورية لتعديل الإجراءات المخالفة التي سلكها العضو المشكو منه.

يعلن عن تركيبة الفريق الخاص في أول اجتماع يعقده جهاز تسوية الخلافات، يلي تقديم الطلب بشأنه، كواحدة من نقاط جدول أعماله، إلا إذا قرّر أعضاء الجهاز بالتوافق عدم تشكيله، ولا يمكن الاعتراض على تشكيلة الفريق الخاص إلا لأسباب ملحة³، وعلى المدير العام للمنظمة في حالة عدم التوافق على أسماء لتشكيل الفريق الخاص خلال عشرين (20) يوما من طلبه، أن يتدخّل بعد التشاور مع رئيس جهاز التسوية و رئيس المجلس أو اللجنة المعنية وأطراف الخلاف، من أجل تعيين الأنسب لعضوية الفريق الخاص⁴.

يمارس أعضاء الفرق الخاصة مهامهم بصفته الشخصية لا كممثلين لدولهم، وبعيدا عن أي تأثير أو توجيه من أية دولة أو منظمة دولية، بما في ذلك المنظمة العالمية للتجارة. وضمنا لهذه الاستقلالية تتحمل المنظمة تكاليف وأعباء أعضاء الفرق الخاصة عن تأديتهم مهامهم، كنفقات التنقل والإقامة وغيرها⁵.

1 - نصر الدين مروي، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ط1، دار هومة الجزائر 2005، ص 12.

2 - L'art 6§1 du MARD.

3 - L'art 8§6 du MARD.

4 - جلال وفاء محمدين، مرجع سبق ذكره، ص 56.

5 - يعتمد المجلس العام للمنظمة المعايير التي تحدد من خلالها النفقات المطلوبة لسير النشاط القضائي المغطى من قبل الفرق الخاصة، بناء على توصية من لجنة الميزانية والمالية والإدارة.

- L'art 8§11 du MARD .

تخفيفاً لهذه النفقات والأعباء، يبقى استغلال التمثيل الدبلوماسي لمختلف الدول من أعضاء المنظمة بمقرّها مدينة جنيف السويسرية قائماً لعضوية الفرق الخاصة، أو بتعيين فريق واحد للنظر في شكاوى متعدّدة بشأن الموضوع الواحد، مع مراعاة حقوق الجميع، كما حصل في قضية الموز¹.

ب. إجراءات التسوية على مستوى الفريق الخاص:

تحرص مذكرة التفاهم على التسوية الفورية وبأكبر قدر من المرونة عند نظر الخلافات أمام الفرق الخاصة، بتطبيق القواعد والإجراءات المحدّدة فيها، واتباع إجراءات العمل الملحقة بها (ملحق رقم 3) قدر الإمكان، إلا إذا قرّر الفريق الخاص بعد التشاور مع أطراف الخلاف اتباع قواعد وإجراءات أخرى².

ويجب أن يوفّر للفرق الخاصة الجوّ الذي يضمن جودة تقاريرها، دون الإخلال بالسرعة المطلوبة للفصل في الخلاف³. أمّا الإجراءات التفصيلية للنظر في الخلاف أمام الفريق الخاص لاسيما ما تعلق بتبادل المذكرات وتدخل الأطراف الثالثة (الغير) في الخلاف وإصدار التقرير الأولي، فتحددها مذكرة التفاهم بموجب نصوص المواد من 6 إلى 16 منها.

فإذا تمّ التوصل إلى حلّ الخلاف بشكل يرضي الأطراف فإنّ التقرير يقتصر على وصف موجز للقضية والإعلان على التوصل إلى تسوية، أما في الحالة العكسية فإنّ الفريق الخاص يقدم خلاصة نتائجه في تقرير يشمل بيانا بالوقائع وبانطباق الأحكام ذات الصلة، والمبررات الأساسية لكل نتيجة أو توصية يقدمها الفريق الخاص⁴، باعتبار وظيفة الفريق

1 - L'art 9§1 du MARD.

- في هذه القضية المعروفة بقضية (الاتحاد الأوروبي-الموز) تقدمت خمس دول بشكاوى أمام جهاز تسوية الخلافات من أجل تشكيل فرق خاصة لنظرها، وهي هندوراس وجواتيمالا والمكسيك والإكوادور والولايات المتحدة، ولما كان موضوع الخلاف واحداً وبعض الطلبات مشتركة (هندوراس وجواتيمالا)، فقد تمّ تعيين فريق خاص واحد، رغم أن ذلك أثار احتجاج الاتحاد الأوروبي بضرورة تمكينها من عدد من التقارير بعدد الأطراف الشاكية طبقاً لنص المادة 2/9 من مذكرة التفاهم، وقد كان لها ذلك وصدرت بتاريخ 1997/05/22 أربع تقارير عن الفريق الخاص. أنظر: - جلال وفاء محمدين، مرجع سبق ذكره، ص 60. أنظر كذلك:

- OMC, « Affaire: CE - Bananes III » Doc : (WT/DS27/1), [en ligne] in ;(www.wto.org/french/tratop/dispu/f/cases/fs27_f.htm).

2 - L'art 12§1 du MARD.

3 - حرصاً على تسوية الخلاف في أسرع وقت ممكن، أوجبت مذكرة التفاهم بموجب نص المادة 2/12-3 أن يقوم أعضاء الفريق الخاص كلما أمكن خلال أسبوع من إنشائه، بإعداد الجدول الزمني لسير القضية المعروضة عليه وتحديد المواعيد النهائية للأطراف لتقديم مذكراتهم، وذلك بعد التشاور مع أطراف الخلاف، وبشكل أشدّ في الحالات المستعجلة لاسيما المتعلقة بالسلع سريعة التلف، التي تتصل عادة بمسائل بيئية. أنظر: - جلال وفاء محمدين، مرجع سبق ذكره، ص 58.

4 - L'art 12§7 du MARD.

الخاص تتمثل في تمثيل جهاز تسوية الخلافات للاضطلاع بمسؤولياته بموجب مذكرة التفاهم والاتفاقات المشمولة ومساعدته على ذلك¹.

تؤكد مذكرة التفاهم حرصها على ضرورة أن يتضمن تقرير الفريق الخاص الإشارة إلى مدى حماية حقوق غير أطراف الخلاف أو ما يطلق عليهم الأطراف الثالثة من قبل الفريق الخاص عند أداء مهامه، في إبداء رأيهم بشأن الموضوع إذا طلبوا ذلك، ومدى إتاحتهم الفرصة للتدخل في الخصومة، وتقديم وتبادل المذكرات، كلما توافرت لهم مصلحة مشروعة وقائمة في الخلاف².

للاطلاع بمهامه كما يلزم، تمنح مذكرة التفاهم الفريق الخاص إمكانية طلبه تحصيل المعلومات أو إجراء مشورة فنية أو علمية يراها مفيدة له، ومن أية جهة³، بمساعدة مجموعة الخبراء الاستشاريين المنشأة بموجب الملحق الرابع (4) لمذكرة التفاهم⁴، شريطة إخبار العضو الذي يقع تحت ولايته الخبير المطلوب منه المساعدة، وعلى هذا العضو أن يسهل مهام الفريق الخاص دون إبطاء. ولا يجوز للفريق الخاص إفشاء معلومات تعتبر سرية بالنسبة لمانحها، إلا بترخيص منه أو من دولته⁵.

وبالنسبة للخلافات البيئية والصحية، كثيرا ما تتطوي على جوانب فنية كالمسائل الطبية وانتقال الأمراض والتنوع البيولوجي، وتأثير العناصر المشعة الصادرة عن مواد مصنعة تكون محلا للتجارة الدولية، وتكون بالنتيجة محلا لطلب المشورة والخبرة.

1 - L'art 11§1 du MARD.

2 - يبقى للأعضاء المعنيين بالخلاف، حتى في حالة عدم تمكنهم من الدخول في الخصومة وإبداء رأيهم ومطالبهم، بتقديم طلب مشاورات وتعيين فريق خاص جديد ينظر الخلاف، دون ميعاد ولا فوات أجل، ينظر فيه كلما أمكن الفريق الخاص الأول، الذي عندما يعين لذلك سيغني عن كثير من الأعباء والنقبات ويزيد من كفاءته وتوحيد توجهاته بتناول القضية المرتبطة بموضوع واحد أمام ذات الهيئة في نفس الوقت ولو صدرت بخصوصه عدة قرارات بعدد الأطراف كالذي ذكر بشأن قضية (الاتحاد الأوروبي-الموز).

- OMC, «Affaire: CE - Bananes III», Document (WT/DS27/1), op.cit.

- Voir l'art 10 du MARD.

3 - Voir l'art 13§1 du MARD.

4 - بموجب الملحق 4 لمذكرة التفاهم، تم إنشاء مجموعات خبراء تحت سلطة الفرق الخاصة، التي تحدّد اختصاصاتها وإجراءات عملها، وتقدم لها تقارير عن النتائج المتوصل إليها، ولمجموعات الخبراء بموجب الملحق 4 طلب المشورة وجمع المعلومات الضرورية من أية جهة، وعليها أن تحافظ على السرية المطلوبة كلما اشترطت الجهة التي تمنحها ذلك، ويمكن لأطراف الخلاف الحصول على مسودة تقرير مجموعات الخبراء بهدف التعليق عليها، وحتى تأخذها هذه المجموعات بعين الاعتبار لدى وضعها التقرير النهائي، بما يخدم جودة تقارير الفرق الخاصة.

- Voir l'appendice 4 du MARD.

5 - Voir l'art 13§1 du MARD.

2. المراجعة بالاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي:

من أهمّ انجازات مذكرة التفاهم إقرارها مبدأ التقاضي على درجتين داخل نظام المنظمة لتسوية الخلافات، كواحد من الأجهزة القضائية التي ذاع صيتها على المستوى الدولي بالنظر لحجم العمل الذي يؤديه في حسم الخلافات الناجمة عن تنفيذ اتفاقات الجات، بما فيها تلك المتصلة بموضوع البيئة، فقد منح الفرصة لأعضاء المنظمة من أجل مراقبة أعمال التحكيم الصادرة عن الفرق الخاصة في جوانبها القانونية خصوصاً¹.

أ. جهاز الاستئناف الدائم: آلية المراجعة

منذ أصبحت المسائل الإجرائية كمسائل قانونية مطروحة، وبدت صعوبة تسويتها من الفرق الخاصة، وفي غياب تسوية موحدة للإجراءات التي أصبحت عملية فنية، تمّ اعتماد منهج جديد جاءت به مذكرة التفاهم، هدفه ضمان عرض أعمال الفرق الخاصة للمراجعة بواسطة آلية متخصصة تتولى الدور التوحيدي لقواعد وإجراءات تسوية الخلافات بما يضمن المظهر العادل والفعال لنظام التسوية في حدود اختصاصاتها².

يتكون جهاز الاستئناف الدائم من سبعة أعضاء (أفراد)، يعينون ويتولون مهامهم لمدة أربع 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعملون بالتناوب من خلال أفواج تتكون من ثلاث أعضاء أو خمسة إذا طلب أطراف الخلاف ذلك³، وفقاً لما تقرره الوثيقة المحددة لإجراءات عمل جهاز الاستئناف⁴.

1 - من المنازعات التي أثارت مسائل قانون وكانت محل نظر أمام جهاز الاستئناف، الخلاف بين كندا و الوم. بشأن حماية براءات الاختراع، حيث تعرض جهاز الاستئناف إلى تفسير بعضا من مواد قانون براءات الاختراع الكندي من للنظر في مدى توافقها مع نص المادة 33 والمادة 70 من اتفاق تريبس (TRIPS).

- OMC, « Affaire: Canada - Durée de la protection conférée par un brevet », Rapport de l'organe d'appel (ORD), Doct (WT/DS170/AB/R) du 18 septembre 2000, in (https://www.wto.org/french/tratop_f/dispu_f/cases_f/ds170_f.htm).

2 - Hélène RUIZ FABRI, « Appel et règlement des différends OMC », RGDIP, CNRS, Paris, n° 1, 1999, pp.57-58.

3 - L'art 17§1et2 du MARD: «[...] Les personnes faisant partie de l'Organe d'appel siégeront par roulement. Ce roulement sera déterminé dans les procédures de travail de l'Organe d'appel».

- الأولى أن يراعى تخصص الأعضاء في توزيع المهام، فالقضايا ذات البعد البيئي تقتضي أن ينظر فيها متخصصون في المسائل البيئية، وليس التناوب العشوائي الكمي وإلا ما الجدوى من عرض الخلاف أمام جهة غير متخصصة، بما يطيل أمد الخلافات ويضعف أهمية الجهاز أمام القضايا المتعدية كالقضايا البيئية.

4 - OMC, « Procédures de travail pour l'examen en appel (PTA) », Doc: (WT/AB/WP/5) du 4 janvier 2005, [en ligne] in; (https://www.wto.org/french/tratop_f/dispu_f/wp5_f.doc).

حسب ما جاء في المادة 2/17 و3 من مذكرة التفاهم؛ يشترط في المرشحين لتولي عضوية جهاز الاستئناف، أن يكونوا من المشهود لهم بالمكانة الرفيعة والخبرة الراسخة في مجال القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة بوجه عام، وأن يكونوا متفرغين لأداء مهامهم وغير مرتبطين بحكوماتهم.

باختصاصاته شبه القضائية على منوال الفرق الخاصة، يتولى جهاز الاستئناف الدائم مهمة مراجعة المسائل القانونية لتقارير الفرق الخاصة كأصل، لكن كذلك المسائل الإجرائية في الواقع، حيث تطرح ثلاث مسائل أساسية أمامه؛ الطعن أمام الخبراء، ومسألة الشفافية ومسألة التنفيذ أو بالأحرى عدم التنفيذ¹.

ونقتضي فعالية جهاز الاستئناف ونزاهة أعضائه، ضرورة متابعة مختلف الملفات محلّ التسوية لاسيما تلك المعروضة على فرق خاصّة، يكون مآلها العرض على مراجعة جهاز الاستئناف في أقرب الآجال، إذ كثيرا ما تطرح الجوانب السياسية للخلافات وإمكانية تأثر بعض أعضاء جهاز الاستئناف بالأوضاع الخارجية، بما يربك اتخاذ القرارات داخله. ولذلك يشترط أن تعكس تشكيلة جهاز الاستئناف إلى حد كبير التمثيل القائم داخل المنظمة، وعلى أعضائه التزام الحياد بشأن القضايا التي يمكن أن تخلق تضاريا في المصالح².

يضطلع جهاز الاستئناف بمسؤوليته كمحكمة "نقض" مدعّمة على المستوى الدولي بفكرة القضاء الاقتصادي الدوليّ التي تتميز خلافاته بطابع خاص، ويتولى النظر كأصل في المسائل القانونية التي تثيرها تقارير الفرق الخاصة أو هيئات التحكيم، المطعون في تقاريرها أمامه، وله بذلك أن يقرّ أو يعدّل أو ينقض مضمون هذه التقارير، على أن يتضمن تقريره الإشارة إلى جميع الآراء المثارة أثناء نظر الطعن دون ذكر أصحابها³.

إذا كان هذا المنهج يحمل تدعيما لمبدأ السريّة الذي حاولت مذكرة التفاهم إعماله، فإنّه يبقى غير كافٍ ولا مكتمل، لصعوبة المحافظة على سريّة الكلّ في ظل كشف الجزء، بالنظر للجانب السياسي الذي يميّز المؤسسات الدولية عموما، ومنها أجهزة المنظمة.

1 - Pierre MONNIER, « L'environnement dans la jurisprudence de l'OMC », in ; Ministère de l'Économie, des Finances et de l'Industrie – France (MEFI), Les Notes Bleues, n° 186, 2000, p.3.

2 - L'art 17§3 du MARD.

3 - جلال وفاء محمدين، مرجع سبق ذكره، ص 69.

ب. إجراءات المراجعة بطريق الاستئناف:

اعتمد الاستئناف ليحلّ محلّ إجراء خطير كان يعمل به في ظل اتفاق الجات، وهو إبلاغ الأمانة التنفيذية للجات من قبل الطرف المطبقة نحوه تدابير مخالفة للاتفاق لاسيما بشأن الامتيازات والالتزامات القائمة، بنيته الانسحاب من الاتفاق العام¹.

يلتزم أعضاء المنظمة باللجوء إلى جهاز الاستئناف نظرا للطابع الاستثنائي الذي يميّز ولايته بشأن الطعن في تقارير الفرق الخاصة وهيئات التحكيم من قبل أطراف الخلاف، إذ أنّ اللجوء إلى الطعن خارج هذا الجهاز يجب أن يكون في إطار ما تُقرره مذكرة التفاهم، وهو ما لم يرد فيها صراحة².

يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية - ولكن الإجرائية كذلك - المتعلقة بالتقارير المطعون فيها، والتفسيرات القانونية المنبثقة عنها³، دون العودة لنظر الخلاف من جديد⁴. فهذا المنهج يكون قد كرّس لجهاز الاستئناف الدائم سلطات محاكم النقض في النظم الداخلية⁵، حيث تتلخّص مهمته في نظر مدى توافق مضمون التقارير المطعون فيها أمامه مع أحكام الاتفاقات ذات الصلة والتفسير السليم لها باعتباره محكمة قانون لا محكمة موضوع⁶، رغم خوضه في الجوانب الموضوعية لكثير من القضايا المعروضة⁷.

1 - تسمح المادة 23 (XXIII) من اتفاق الجات باتخاذ هذا الإجراء، كتهديد لبقية الأطراف حتى تتعاون معا لأجل البحث عن حلول عادلة، وفي العمل فقد رخصت الأطراف المتعاقدة لهولندا اتخاذ إجراءات تأريفة ضد الوم. التي وضعت عوائق أمام استيراد مادة الحليب من هولندا، استنادا إلى قرار التكييف الفلاحي، أنظر: - عبد العزيز قادري، "الرقابة على تطبيق الالتزامات وحل النزاعات في" "الاعتجت"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، مجلد 31، 1993، ص 117، 118.

2 - جلال وفاء محمد، مرجع سبق ذكره، ص 16.

3 - Voir l'art 17§6 du MARD qui dispose: « L'appel sera limité aux questions de droit couvertes par le rapport du groupe spécial et aux interprétations du droit données par celui-ci ».

4 - ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 717، 718.

5 - عادل محمد خليل، "آلية فض المنازعات التجارية في منظمة التجارة العالمية"، جريدة الأهرام الاقتصادي، العدد 1866، 2004.

6 - يتضمن نظام محاكم النقض اتجاهاين، الأول يعطي محكمة النقض سلطة نقض الحكم والفصل في النزاع كما الوضع بالنسبة لنظام تسوية الخلافات التابع للمنظمة، والثاني يعطيها سلطة نقض الحكم دون النظر في موضوع النزاع ولكن الحكم بإعادته أمام الجهة القضائية التي فصلت فيه لإعادة نظره بتشكيكة مغايرة، في ضوء قرار محكمة النقض، وقد يمنحها استثناء اختصاص محكمة الموضوع، وفي الإطار تنص المادة 03 من القانون العضوي 11-12 على: "المحكمة العليا محكمة قانون، ويمكن أن تكون محكمة موضوع في الحالات المحددة في القانون"؛- قانون عضوي رقم 11-12، مؤرخ في 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج ر عدد 2011/42، ص 7.

7 - سيد أحمد محمود، مرجع سبق ذكره، ص 318.

8 - ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 718.

يعمل جهاز الاستئناف وفق قواعد وإجراءات يضعها بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية الخلافات والمدير العام للمنظمة فقط¹، دون أن يكون لأطراف الخلاف فرصة المشاركة في تشكيل هيئة الاستئناف أو ردّ أعضائها ولا اختيار الإجراءات التي تتبع أمامها، كما هو مألوف لدى مؤسسات التحكيم وكذا الفرق الخاصة في المنظمة ذاتها.

ضمانا لفعالية الاستئناف، وضعت مذكرة التفاهم إطارا زمنيا يجب احترامه، بأن تتم المراجعة في خلال ستين (60) يوما من تقديم الإخطار بالاستئناف وإلى غاية تعميم تقرير جهاز الاستئناف على الأعضاء لاعتماده، واستثناء يمكن تمديد هذه الفترة من قبل جهاز الاستئناف شريطة إخطار جهاز تسوية الخلافات بذلك، مع توضيح أسباب التأخير والمدة التي يستغرقها، التي يجب ألا تتجاوز ثلاثين (30) يوما²، وهذا يخدم القضايا ذات الصلة بالبيئة التي عادة لا تقبل التأخير.

أما إجراءات المراجعة فتتميز بالسريّة، حيث توضع تقارير الاستئناف على ضوء المعطيات المقدمة دون حضور أطراف الخلاف³، ولا يجوز إجراء أيّ اتصالات انفرادية مع جهاز الاستئناف بخصوص المسائل التي ينظرها⁴. كما أنّ مذكرات الأطراف تعامل بالسريّة بالسريّة اتجاه بقية الأعضاء، وكذا ما يقدمه طرف أو عضو على أساس أنه سريّ، وإن كانت مذكرة التفاهم ذاتها لا تمنع الأطراف إعلان مواقفهم بشأن مسائل متّصلة بالخلاف والتي لا تمسّ بمبدأ السريّة⁵، وعلى طرف الخلاف أن يقدم بناء على طلب عضو ما ملخصا غير سريّ للمعلومات الواردة في دفاعه المكتوب، التي لا يمكن كشفها للجمهور⁶.

بالشكل المقدم، يبدو أن تطبيق مبدأ السريّة نسبيّ، بالنظر للجوانب السياسية التي تعترى تسوية الخلافات⁷، ثم إن التصريح بمواقف الأطراف للجمهور لا يضمن عدم الإدلاء بمعلومات سريّة، محاولة من الأطراف كسب التأييد أو تلقي التحليلات من المختصين، أو تدويل القضية وتجاوز الإطار الإلزامي والأخلاقي لتسوية الخلافات.

1 - Voir le préambule des PTA.

2 - تستغرق المراجعة بالاستئناف كأقصى تقدير تسعين (90) يوما ابتداء من الإخطار بالاستئناف إلى تعميم التقرير على الأعضاء.

- Voir l'art 17§5 du MARD.

3 - L'art 17§10 du MARD.

4 - L'art 18§2 du MARD.

5 - جلال وفا محمدين، مرجع سبق ذكره، ص 72.

6 - L'art 18§2 du MARD.

7 - عبد العزيز قادري، "الرقابة على تطبيق الالتزامات [...]"، مرجع سبق ذكره، ص 112.

الأصل أن ينظر جهاز الاستئناف تقارير الفرق الخاصة من مناحيها القانونية، غير أنه إذا لاحظ أن إجراء ما يتعارض مع أحد الاتفاقات المشمولة لم يكن محلّ توصية من الفريق الخاص، فعليه أن يوصي بتعديل الإجراء المتخذ بما يوافق الاتفاق المشمول، وله أن يقترح إضافة إلى التوصيات التي يقدمها، السبل التي تمكّن العضو المعني بتنفيذها¹، دون أن يضيف شيئاً إلى الحقوق والالتزامات الواردة في الاتفاقات المشمولة².

3. حجية تقارير الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف:

أنشئ جهاز تسوية الخلافات لإدارة قواعد وإجراءات تسوية الخلافات داخل المنظمة العالمية للتجارة، ويتمتع جهاز التسوية في إطار دوره المحوري، بالإضافة إلى سلطته في إنشاء الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف بسلطة اعتماد تقاريرها³، إذ لا قيمة قانونية تمنح لهذه التقارير ما لم يتم اعتمادها والمصادقة عليها من جهاز التسوية.

تعتمد تقارير الفرق الخاصة من قبل جهاز تسوية الخلافات خلال ستين (60) يوماً من تاريخ تعميمها على أعضاء المنظمة، ما لم يتم استئنافها، حيث يُرجأ الاعتماد في هذه الحالة إلى ما بعد استكمال إجراءات المراجعة الاستئنافية، وعندها تكون التقارير نافذة في مواجهة أطراف الخلاف التي قبلها دون شروط⁴، إلا إذا تقرّر بالإجماع عدم الموافقة عليها، عليها، في خلال ثلاثين (30) يوماً من تعميم التقرير على الأعضاء.

إن تدخل جهاز التسوية لاعتماد التقارير يعد بمثابة مراقبة سياسية ودبلوماسية من قبل المجلس العام للمنظمة المنعقد كجهاز لتسوية الخلافات، الذي يقوم بدور إشرافي ورقابي يشمل أعمال أجهزة التسوية من الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف، حيث تكون الدول أكثر استجابة للقرارات السياسية منها لتلك القضائية.

يتم اعتماد التقارير خلال الاجتماعات العادية لمجلس عام المنظمة، التي تعقد بصورة دورية كل شهر تقريباً، على أن يأخذ في الاعتبار المدة التي يجب أن يتخذ فيها قراره اعتباراً

1 - L'art 19§1 du MARD.

2 - Voir les arts 03§2 et 19§2 du MARD.

3 - L'art 02§1 du MARD.

4 - نصر الدين مروك، مرجع سبق ذكره، ص 80.

من تعميم التقرير على الأعضاء وهي ثلاثين (30) يوما، وإن كانت بعض المسائل قد تطرح عرضيا، في العمل، كانقضاء الأجل خلال عطلة المنظمة.

إن طبيعة أعمال الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف هي مبرر اعتمادها، على اعتبارها مجرد تقارير لا أحكام أو قرارات قضائية، وهي غير ملزمة بذاتها ولا تقبل التنفيذ ما لم يتم اعتمادها¹، إذ تظهر بمثابة نتائج وملخصات لتحقيقات متعاقبة أجريت أو لدراسة تمت على مراحل. ورغم أن هذه النتائج توصلت إليها كفاءات متخصصة، إلا أن استبعاد رقابتها يجعل مصير قضايا ذات أهمية دولية كالقضايا الاقتصادية والبيئية بيد أشخاص (أفراد) محددين بأسمائهم، وما يشوب ذلك احتمال الانحياز أو الخضوع لحكومات دولهم وإملاءاتها.

أما بشأن منهج اعتماد التقارير، فهو يكرس تلقائية تظهر من خلال الأخذ بالإجماع السلبي، إذ لا يمكن استبعاد الاعتماد إلا إذا حصل إجماع على الرفض²، لذلك يسجل عدم تخصيص جلسة لكل تقرير، ذلك أن الاعتراضات المنعزلة ولو كثرت لا تؤثر في عملية الاعتماد، ويكفي وفق منهج الإجماع السلبي أن يوافق أحد الأعضاء (الرابع على الأقل) على التقرير لاعتماده. لذلك يبدو الاعتماد بمثابة فرصة للافصاح عن نتائج جهاز التسوية وإحاطة الأعضاء جميعا بها، وبالنسبة للتقارير المنفصلة الصادرة بشأن قضايا تشترك في موضوعها فإن تخصيصها بجلسات منفصلة مضيعة للوقت والجهد، فالأولى أن تنظر معا.

يستمد القرار النهائي لجهاز تسوية الخلافات مضمونه وقيمه من محتوى تقارير الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف، ويهدف إلى رقابة مشروعية وملاءمة التوصيات والحلول المتوصل إليها من قبل جهاز سياسي، فصوت واحد كافٍ لتثبيت التقرير وجعله نهائيا وتنفيذيا، وهذا مفترض فيمن صدر التقرير لمصلحته، رغم صعوبة تحديد المخاطب بالتقرير النهائي، أطراف الخلاف أم أعضاء المنظمة جميعا.

يلحظ في هذا الشأن، أنه ثمة تحكمية في نظام التسوية، تظهر من خلال آلية اعتماد تقارير الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف لأجل تنفيذها، حيث تعود متابعة التنفيذ لجهاز

1 - Dominique CARREAU & Patrick JUILLARD, op.cit, p.82.

2 - Virgile PACE, « Ciq ans après sa mise en place : la nécessaire réforme du mécanisme de règlement des différends de l'OMC », RGDIP, Vol 104, 2000, pp.618-619.

تسوية الخلافات كآلية محورية، وليس إلى الفرق الخاصة ولا إلى جهاز الاستئناف التي تبقى جميعها آليات مساعدة¹، وجزء من النظام التنازعي وأجهزة التسوية.

ثانيا/ الاختصاص اللمحدود لجهاز تسوية الخلافات:

في الوقت الذي أقم فيه موضوع حماية البيئة ضمن اهتمامات المنظمة، وضعت مذكرة التفاهم عدة خيارات ومعايير يُستند إليها عند تسوية الخلافات، وسمحت بأن يتخلل بعضها البعض حتى يسهل التمكن من إنهاء الخلاف، وهذه مرونة تميّز نظام التسوية داخل المنظمة، تضاف إلى الأفضلية التي يجب إعمالها في إطاره من خلال الحلّ الدبلوماسي ليصبح أكثر تفتحاً، ولعل ذلك نابع من الطابع غير المحدود والمتحوّل للاتفاقات والخلافات لاسيما البيئية منها، التي قد تعتمد تجاوز الأجهزة القضائية للمنظمة، بإقرار فرصة اللجوء إلى التحكيم في مختلف مراحل تسوية الخلاف.

1. نظر الخلافات البيئية الناجمة عن تنفيذ اتفاقات الجات:

تتميز معظم الخلافات داخل المنظمة بطابعها الاقتصادي، ولكن كذلك السياسي. وقد درج موقف الأطراف المتعاقدة ضمن الجات على تقادي الخوض في المسائل ذات الطابع السياسي عند تسوية الخلافات، على اعتبار أنها تتجاوز نطاق تطبيق اتفاق الجات، حيث يضطلع الفريق بتحديد الجوانب السياسية من أجل الابتعاد عنها، والحقيقة أنه لا يمكن فصل ما هو اقتصادي عما هو سياسي².

الأصل في اتفاقات الجات أنها وُضعت لإدارة النظام التجاري الدولي وليس لحماية موارد بيئية معينة، غير أن طبيعة موضوع البيئة جعلت الأطراف المتفاوضة تقمه في مشاوراتها، وتضع أحكاما وأجهزة داخل مشروعها للمنظمة. تجلّى ذلك من خلال إنشاء لجنة للتجارة والبيئة، كما أن منهج التقاضي داخل المنظمة، وإذ يمنح الحرية للأطراف في تحمّل عبء تسوية خلافاتها بما فيها المتصلة بالبيئة، يجعل مهمة أجهزته تطل مختلف مجالات

1 - ياسر الحويش، "تسوية النزاعات في النظام الدولي التجاري: تحكيم أم إكهام"، مرجع سبق ذكره، ص 18، 19.

2 - من القضايا المعنية بهذا الوضع، تلك المتعلقة بتعليق الو.م.أ في أكتوبر 1982 العمل بشرط الدولة الأولى بالرعاية اتجاه بولونيا، وهي قضية استمع فيها مجلس الأطراف إلى وجهتي نظر الطرفين دون الفصل في الخلاف، مع الاحتفاظ بنظر الخلاف مستقبلا، بعد زوال البعد السياسي، - عبد العزيز قادري، "الرقابة على تطبيق الالتزامات [...]، مرجع سبق ذكره، ص 112، 111.

اتفاقات الجات، بشأن التجارة في السلع والخدمات، وحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بشكل متكامل، بعدما كانت موزعة بين مجلس الأعضاء ولجان جولة طوكيو¹.

هكذا، يظهر جهاز تسوية الخلافات كصمام أمان يكفل تنفيذ اتفاقات الجات²، ولتجاوز الانسداد المحتمل بين أطراف الخلافات في سعيهم لإنهاءها ودياً، لاسيما في ظل التلقائية التي تميّز إجراءات تشكيل الفرق الخاصة، وكذا الإجماع السلبي في اعتماد تقاريرها، بعيداً عن الاختلافات السياسية والاقتصادية والتفاوت بين الدول، ولكن في ظل من الأدلة والحجج المقدمة³، وهذا يخدم لا محالة البيئة وعناصرها، لاسيما أنّها تأخذ بمبدأ الحيطة الذي يقبل التطبيق في انعدام الدليل العلمي أو عدم كفايته.

2. إمكانية اللجوء للتحكيم كآية لتسوية الخلافات:

من زمن الجات وتحديدًا خلال جولة أورغواي سنة 1989، أصدر الأطراف المتعاقدون قراراً ينص على إمكانية اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحلّ الخلافات بينهم، غير أن وضع إجراءاته وقواعده بقيت مسألة تنتظر التجسيد، إلى غاية وضع مذكرة التفاهم بشأن تسوية الخلافات ضمن اتفاقات مراكش 1994⁴.

وتسمح مذكرة التفاهم بجواز اللجوء إلى التحكيم كطريق سريع من طرق تسوية الخلافات، تمكّن من التوصل عن طريق الفرق الخاصة إلى حلول فعالة ومرضية حول المسائل التي يحددها الأطراف بدقة ووضوح، وهذا الهدف كثيراً ما يواجه بصعوبة تشكيل الفريق الخاص أو باختلال المواعيد التي غالباً ما لا تحترم، أو تعترضها إشكالات في تنفيذ القرارات والتوصيات، فيما بعد.

فباب التحكيم مفتوح أمام أطراف الخلافات لاستعماله كبديل عن بقية القنوات المحددة في مذكرة التفاهم من أجل تسوية هذه الخلافات، وكذا لضمان تنفيذ القرارات والتوصيات

1 - Secrétariat du GATT, « *Nouvelles de l'Uruguay rond : Mécanisme de règlement des différends de l'OMC* », Publier par la Division de l'information et des relations avec les medias du GATT, 1994, p.1.

2 - محسن أحمد هلال، "تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية"، أوراق موجزة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة نيويورك، 2001، ص 1.

3- Virgile PACE, op.cit, p.621.

4 - عبد العزيز قادري، "الرقابة على تطبيق الالتزامات [...]، مرجع سبق ذكره، ص 114.

الصادرة عن الآليات الأخرى للمنظمة وتحديد آجال ذلك، وهو إجراء مرتبط بموافقة أطراف الخلاف وكذلك بإخطار أعضاء المنظمة عند اللجوء إليه. وقد يكون التحكيم حراً، كما قد يكون إلزامياً يتولاه كلما أمكن الفريق الخاص الفاصل ابتدائياً في الخلاف.

أ. التحكيم الحر:

في نظام المنظمة لتسوية الخلافات، التحكيم الحر هو التحكيم المنصوص عليه في المادة 25 من مذكرة التفاهم، الذي بمقتضاه يتفق طرفا الخلاف على اللجوء إليه في أية مرحلة من مراحل تسويته، كالذي سبق عرضه¹، وهو من هذا المنطلق وسيلة تيسر التوصل إلى حل الخلافات في المسائل التي يحددها أطرافها بوضوح، فليس هناك موضوع يُستبعد النظر فيه عن طريق التحكيم، الذي تتفق كافة القواعد التي تحكمه مع أحكام التحكيم التجاري الدولي².

ورغم أن جُلّ الدول رحّبت بالتحكيم الحر داخل المنظمة إلا أن مكانته تبقى غير واضحة، إذ يحتاج إلى إعادة نظر شاملة وعميقة، حتى يكون له وزنه، دون خلق فراغ يفضي إلى سقوط فكرة اعتماده وسيلةً بديلةً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في مذكرة التفاهم. ومن أجل إنجاحه، وجب تأطيره بنظام يحدد إجراءاته من البداية إلى النهاية، مع إعطاء حق الأطراف في تعديل هذا النظام أو استبداله³.

ب. التحكيم الإلزامي:

التحكيم الإلزامي هو التحكيم الوارد في المادة 22 من مذكرة التفاهم، ويتولاه الفريق الخاص الذي نظر الخلاف في درجته الأولى كلما أمكن ذلك، إذا كان أعضاؤه مستعدّون للعمل كهيئة تحكيم، وإلاّ يعين المدير العام محكماً لنظر الخلاف. وهذا التحكيم لا يتوقف

1- تمر تسوية الخلاف بثلاث مراحل، قد ينتهي في أي واحدة منها، وهي: مرحلة المفاوضات البينية (التشاورية) ومرحلة الإجراءات القضائية أمام الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف، ومرحلة اعتماد التقارير أمام المجلس العام، قبل تنفيذها إذا صدرت نهائياً.

2 - بهذا الخصوص، اقترح بعض الأعضاء في المنظمة اعتماد نظام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي CNUDCI كنظام تحكيمي داخل نظام المنظمة، وبالنسبة لتعيين الأعضاء في هيئة التحكيم يتم انتهاج طريقة خاصة تشترك من خلالها الأعضاء في وضع الإجراءات وتعيين المحكمين.

3 - بخصوص تعيين أعضاء هيئات التحكيم، اقترح البعض اعتماد قائمة للمحكمين شبيهة بتلك التي يختار منها أعضاء الفرق الخاصة الفاصلة في الخلاف في درجته الأولى، ويكون لكل طرف تعيين محكميه، باقتراح ثلاثة أسماء مثلاً، تتولى تعيين المحكم الثالث، فإن تعذر عليها ذلك في خلال مدة زمنية (عشرة أيام مثلاً) يتولى المدير العام للمنظمة تعيينه من ذات القائمة نفسها، ولكن من بين أسماء اقترحها الأطراف. أنظر: - عبد الحميد الأحديب، مرجع سبق ذكره، ص 03.

على اتفاق الطرفين وإرادتهما، بل هو طريق يكون اللجوء إليه ضرورياً لحسم الخلافات وضمن تنفيذ حلولها.

هكذا يتحول التحكيم الحرّ ليصبح تحكيمياً إلزامياً، إذا أخفق العضو المشكو منه في تعديل الإجراءات التي اتخذها مخالفةً مع الاتفاقات المشمولة للمنظمة، وفشل الأطراف في الاتفاق على تعويض بيني، وطلب طرف ما في الخلاف من جهاز تسوية الخلافات الترخيص له بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات ورخص له ذلك، أو إذا اعترض العضو المشكو منه على التعليق المقترح، أو ادعى بأن الإجراءات والمبادئ لم تحترم¹.

هناك حالة أخرى للتحكيم الإلزامي، من أجل تحديد الفترة الزمنية التي يمنح إياها العضو المشكو منه لتنفيذ قرارات وتوصيات جهاز تسوية الخلافات، إذا لم يتمكن من الامتثال الفوري لها، أو لم يقترح مدة للامثال و لم يتم الاتفاق بين أطراف الخلاف عليها².

إن إحالة التحكيم إلى الفريق الخاص الذي نظر الخلاف فيها لزوم ما لا يلزم، إذ الأفضل إحالة الأمر أمام تحكيم فعلي لا إسمي، لأن الإحالة إلى الفريق الأصلي إعادة لأوراق القضية إلى من سبق له الفصل فيها، وبالتشكيلة ذاتها³. وإذا كان ذلك شيئاً إيجابياً نظراً لعلم الفريق الخاص التام بمحتوى ملف القضية، فما الهدف من إعادة الخلاف ثانية أمام تشكيلة اتخذت من قريب قرارها بشأنه، خاصة إذا لم تكن هناك أية مستجدات بخصوص القضية، رغم أنّ مثل هذه المستجدات مفترضة في القضايا البيئية.

ج . مدى قابلية أعمال التحكيم للطعن:

تثير مراجعة الأعمال الصادرة عن هيئات التحكيم البحث في قيمتها، فالفقه يستخدم مصطلح حكم التحكيم النهائي للتعبير على معان مختلفة، وأحيانا يشير إلى حكم فاصل في المسائل المتنازع فيها، ويؤدي انتهاء المحكم من مهمته على نحو تام إلى استنفاد ولايته⁴.

1 - L'art 22/2, /6 du MARD.

2 - L'art 21§3-c du MARD.

3 - عبد الحميد الأحذب، مرجع سبق ذكره، ص 3، 4.

4 - استخدمت الأعمال التحضيرية بشأن القانون النموذجي للتحكيم الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مصطلح "حكم التحكيم القطعي" للتعبير عن المعنى المتقدم، حيث يكون حكم التحكيم هو الحكم الذي ينهي إجراءات التحكيم، تقابلها أحكام وقتية تمهيدية أو جزئية، لا تضع حدا لمهمة المحكم.

وتعتبر التقارير الصادرة عن الفرق الخاصة التابعة لنظام المنظمة عند عقد اجتماعاتها بصفتها هيئات تحكيم طبقا لنص المادة 5/21 من مذكرة التفاهم، بمثابة التقارير الصادرة عنها لدى نظر القضية أول مرة، وتكون بذلك قابلة للاستئناف، فقد جرت العادة أن ينظر الفريق الأصلي في طلبات التحكيم كلما أمكن¹.

الواقع، أن هذا التكييف لم يتم تبنيه خلال تسوية القضايا المعروضة حتى على مستوى الاستئناف ذاته، لعدة اعتبارات؛ كضرورة تسريع إجراءات تسوية الخلافات لاسيما البيئية منها، وهي ميزة في نظام المنظمة التنازعي²، كما أن ثقل عمل جهاز الاستئناف يزداد بقبول الطعون الإضافية بالاستئناف لأعمال هيئات التحكيم، إذ أنه عندما لا يتم التنفيذ في الآجال المحددة، أمكن الترخيص للشاكي باتخاذ إجراءات مضادة، وللمشكو منه التماس تحكيم حول حجم هذه الإجراءات، ويبقى الأمر في نفس الحلقة.

3. التدخل في الخصومة:

بالنظر لطبيعة العلاقات الدولية وطبيعة موضوعي التجارة الدولية والبيئة، فإنه كثيرا ما تتصل الخلافات بشأن تنفيذ أحكام اتفاقات الجات لاسيما منها التجارية-البيئية، بغير أطرافها الأصليين، فيما تطلق عليهم مذكرة التفاهم: "الأطراف الثالثة" أو الأطراف الغير (Parties tiers)، بل تؤثر في مصالحهم وحقوقهم، مما يجعلهم مهتمين بالانضمام إلى الخلاف من أجل حماية هذه المصالح.

ومذكرة التفاهم كانت متفتحة في هذا المقام، عندما مكّنت أعضاء المنظمة من طلب التدخل في خلافات تعنيهم، وألحّت على الفرق الخاصة أخذ هذه المصالح بعين الاعتبار لدى نظرها القضايا المعروضة عليها، وأن توزّع مذكراتهم المكتوبة على أطراف الخلاف وتمكّنهم من مذكراتهم في جلساتها الأولى، وتستحضر ذلك في تقاريرها³.

1 - Hélène RUIZ FABRI, « L'organisation mondiale du commerce : Chronique du règlement des différends (2000) », IDI, Juris-Classeur, CNRS, Paris, p.907.

2 - عمليا؛ عادة ما تقدم تقارير الاستئناف في حوالي سنة (1) واحدة بعد صدور تقارير المرحلة الأولى، وثمانية (8) أشهر بعد انتهاء مهلة التنفيذ المحددة مبدئيا في قطاع معين وهذا لا يخدم بتاتا القضايا التجارية ذات الابعاد البيئية، حيث تكون العناصر البيئية في الغالب محلا للتلف أو التدهور، بشكل لا يمكن تلافيه.

3 -Brigitte STERN, « L'intervention des tiers dans le contentieux de l'OMC », RGDIP, n° 2, , 2003, pp.258-263.

أما على مستوى المراجعة بالاستئناف، ورغم أنها إجراءٌ نسبيّ يستأثر أطراف الخلاف بطلب إجرائه، إلا أنه يبقى لجهاز الاستئناف السلطة التقديرية في قبوله. وبالرجوع إلى القاعدة الأولى من قواعد وإجراءات المراجعة بالاستئناف فإنّ الطرف في الخلاف وفق ما جاء في المادة 4/17 من مذكرة التفاهم، كل عضو في المنظمة مدعيًا كان أو مدعى عليه في خلاف نظره الفريق الخاص، دون الأطراف الثالثة، التي يمكنها فقط طبقا لنص المادة 2/10 من التفاهم، طلب تقديم مذكرات مكتوبة تبين مصلحتها الجوهرية في الملف¹.

ومذكرة التفاهم تتيح هذه الإمكانية لجميع أعضاء المنظمة، من دول وأقاليم واتحادات جمركية لتجنّب المزيد من الخلافات²، إذ لا مانع للأطراف الثالثة أن تطلب فتح مشاورات مع الطرف المخالف طالما أنّ لهم مصلحة جوهرية في الخلاف، لاسيما إذا كانت له أبعاده البيئية التي تتجاوز الحدود الجغرافية والسياسية للدول.

أكثر من ذلك، يمكن للأشخاص الخاصة بالشركات وتنظيمات حماية البيئة لأن تتواجد في مجريات الخلاف عندما يتبنّى أحد الأعضاء قضيته، لكن كصاحبة صفة إجرائية لا أصلية، ترتبط فقط بمباشرة الإجراءات³، ويكون ممثله القانوني بذلك طرفا في الخصومة القائمة لا في الدعوى⁴، وهذا يبرز أكثر التفتّح الذي عليه مذكرة التفاهم ونظام التسوية.

عادة ما يمثل الأعضاء في هياكل المنظمة وأمام جهاز تسوية الخلافات بها ممثلون حكوميون وهيئات دفاع خاصة⁵، كما يلجأ البعض كالبلدان النامية إلى جهات استشارية أو مكاتب خاصة كشركات المحامين من أجل تمثيلها أمام قضاء المنظمة لافتقارها مثل هذه الكفاءات، حيث يبدو هذا التمثيل بمثابة دخول لأشخاص خاصة أجنبية عن الخلاف في مجرياته، رغم أنها ترفع باسم أطرافه أو أحدهم.

1 - L'art 17§4 du MARD.

- Brigitte STERN, op.cit, p.264.

2 - L'art 01§1 du MARD.

3 - وفقا لنص المادة 4/17 من مذكرة التفاهم، فصاحب الصفة الأصلية في إطار أجهزة المنظمة لتسوية الخلافات، هم أعضاؤها، وأمام جهاز الاستئناف هم أطراف الخلاف الأصليين - لا الأطراف الثالثة - أمام الفريق الخاص، والذين كان لهم سلطة الطعن في تقريره.

4 - أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 184، 185.

5 - هند بن عمار، نظام فض النزاعات التجارية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2000، ص 19.

المطلب الثاني:

تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة بشأن الخلافات التجارية-البيئية

لا يكفي قيام قواعد قانونية واضحة وأجهزة قضائية وغير قضائية متعددة للحكم على نظام تنازعيّ أنه فعّال، بل يجب النظر في مدى تنفيذ الأعمال الصادرة عن هذه الآليات وعلى الأقل تطبيق الأحكام الخاصة بالتنفيذ عليها، لاسيما إذا تعلق الأمر بأحكام نهائية فاصلة في الخلافات. فالرضائية سمة في العلاقات الدولية، تبرز بشكل أكثر بين أطراف النظام التجاري بالنظر لطبيعته ككيان تشاوري متعدد الأطراف يؤطر اتفاقات تجارية.

لما كانت الخلافات بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقات أمر لا يمكن تجاوزه في ظلّ المصالح التجارية المتضاربة، فإن اللوم يقع على الدول وهي تتماطل في تسوية خلافاتها ودياً، تنتظر تدخل المنظمة لتفرض عليها ما تراه أجهزتها - وليس أطرافها - حلاً مرضياً. وكما تُثار مسألة التأخر عن التسوية الودية للخلافات فإنها محتملة من باب أولى بشأن تنفيذ ما يصدر عن آليات المنظمة من حلول بشأنها.

وفي الواقع، كثيراً ما يعترض التنفيذ أسباب تحول دونه، ويمكن القول أنه غالباً ما يتماطل الأعضاء المعنيون بالتنفيذ في مباشرته، وإلى غاية التفاوض من جديد بشأن وضع برنامج عملي وزمني للتنفيذ. والأصل أن التنفيذ يكون إرادياً وودياً (الفرع الأول)، ما لم يلجأ إلى الحلّ الجبري في حالة التعنت عن التنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الوسائل الودية في تنفيذ القرارات والتوصيات بشأن تسوية الخلافات

من أهم ما تحرص عليه مذكرة التفاهم، أن يتمّ تنفيذ نتائج الفصل في الخلافات بشكل فوريّ دون إبطاء، بوضع جدول زمني مضبوط، وفي هذا المقام تنص المادة 6/21 من التفاهم على ضرورة متابعة عملية التنفيذ إلى غاية امتثال الطرف المخالف لقرارات وتوصيات جهاز تسوية الخلافات، بسحب الإجراءات والتدابير التي اتخذها مخالفة لاتفاقات الجات كمبدأ أساسي في التنفيذ (أولاً)، ورغم ذلك، قد ينتهي الأمر إلى إثارة إشكالات تحول دون التنفيذ الفوري (ثانياً).

أولاً/ مبدأ التنفيذ: الامتثال

الالتزام الكامل بقواعد نظام تسوية الخلافات هي الفكرة الجوهرية له، ولا يتم اللجوء إلى إجراءات علاجية أو انتقامية أخرى إلا إذا تحقق الفشل في تنفيذ توصياته وقراراته. وبالنظر للآثار المحتملة لمثل هذه التدابير، يتولى جهاز تسوية الخلافات المحافظة على سلامة ونزاهة اتخاذها، والوقوف على تنفيذها ومتابعة ذلك، على حل الاختلافات والإشكالات التي قد تلازم التنفيذ ذاته.

1. مضمون التنفيذ: سحب الإجراء المخالف

يقوم نظام تسوية الخلافات باعتباره نظاماً غير عقابي بذاته، على أهمية قيام الطرف الخاسر طوعية بسحب التدابير التي سبق له أن اتخذها مخالفةً لقواعد وقوانين المنظمة، وله أن يقترح الفترة الزمنية التي يستغرقها للتنفيذ على أن تكون معقولة، وكذا أن يعرض تعويضاً عما اتخذ من تدابير أضرت الغير، ذلك أن الامتثال للقرارات والتوصيات بشأن حل الخلاف عنصر أساسي في عملية التسوية، فالتعويض والانتقام ليسا سوى تدابير مؤقتة أو احتياطية لا تشكل بذاتها بديلاً عن الامتثال التام¹.

في هذا الإطار، تقضي المادة 4/16 من الاتفاق المنشئ للمنظمة، أن يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه وتنظيماته وإجراءاته الإدارية مع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقة به².

كما أن الآثار المترتبة على التقارير المعتمدة تمثل التزامات بتنفيذ التوصيات المضمنة فيها، وتقييم الالتزام بضرورة تصحيح التصرف وفق ما سبق أن قبله العضو في المنظمة لدى توقيعه مختلف اتفاقاتها، بالامتثال للتوصيات قبل اللجوء إلى أي إجراء آخر منه أو من بقية الأعضاء، وهو ما شددت عليه مذكرة التفاهم بنص المادة 14/17 منها³.

1 - Voir l'article 21§1 du MARD.

2 - L'article 16§4 du MARD : « Chaque membre assurera la conformité de ses lois, réglementations et procédures administratives avec ses obligations telles qu'elles sont énoncées dans les accords figurant en annexe ».

3 - Voir l'art 17§14 du MARD qui dispose: « Un rapport de l'Organe d'appel sera adopté par l'ORD et accepté sans condition par les parties au différend [...] ».

رغم هذا، يثور الإشكال في هذه المرحلة بشأن طبيعة وحجم التزام الأعضاء كدول بهذه التوصيات والقرارات ذات الطابع الدولي، في غياب سلطة محايدة تشرف على التنفيذ الجديّ والجبريّ لها، بعيدا عن منطق الانتقام الذي لا يزيد العلاقات الدولية الاقتصادية إلا تأزما.

إذ يبقى أمام العضو المخالف الذي لم يمتثل للتوصيات ولم يسعَ بالنتيجة إلى سحب الإجراء المخالف وتصحيح التدابير ذات الصلة، خياران للتنفيذ؛ إمّا أن يقدم تعويضا بغرض ضمان التوازن في التنازلات وفق ما تمّ الاتفاق عليه أثناء المفاوضات، أو يتحمّل مواجهة الانتقام من الأعضاء بتعليقهم - بعد الترخيص لهم - كافة الالتزامات أو بعضها اتجاهه¹.

فحجة تفضيل الامتثال الكامل المنصوص عليه في المادة 1/22 من مذكرة التفاهم تبقى غير كافية للتسليم بالزامية التوصيات المضمّنة في التقارير المعتمدة من جهاز تسوية الخلافات، لأن هذا النصّ لم يتضمن الإشارة إلى مسألة الإلزام بقدر ما نوّه بأنّ اللجوء إلى عرض التعويض أو سلك الانتقام من الأعضاء بطلبها اتخاذ إجراءات مضادة، ليس سوى أدوات لا تحبذها كما لا تمنعها مذكرة التفاهم، وهي إجراءات مؤقتة وطوعية يمكن اللجوء إليها، على أن تكون متّسقة مع قواعد المنظمة، ويقلبها جهاز تسوية الخلافات.

كما أن اللجوء إلى هذين الإجراءين المؤقتين (التعويض والانتقام)، لا يكون إلا إذا ثبتت استحالة الامتثال التامّ خلال المدة المعقولة المحددة بمرونة، حيث يلجأ عندها إلى التفاوض بشأن حجم وكيفية التعويض بين المخالفين والمتضررين، وإلا إلى طلب تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات الأخرى المقررة بموجب اتفاقات المنظمة، من قبل الأعضاء المتضررين.

هكذا، يُلاحظ أنّ التسوية النهائية للخلاف تكون حسبما يبادر به الطرف المخالف سواء بالامتثال للتوصيات واقتراح مدة معقولة لذلك أو بتقديمه تعويضا يقبله الطرف المتضرر، ولا يمكن إجبار الطرف المخالف على ذلك ولا اللجوء إلى إجراءات مضادة إلا بناء على ترخيص من جهاز تسوية الخلافات، وهذه ميزة في نظام المنظمة، الذي يحافظ قدر الإمكان على أعضاء النظام التجاري متعدّد الأطراف واستقرارهم.

1 - محمد علي علي الحاج، مرجع بق ذكره، ص 241.

2. متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات:

تهدف تسوية الخلافات إلى ضمان سحب الإجراءات المتخذة مخالفة لاتفاقات المنظمة، باعتبار ذلك السبيل المفضل¹. ومقابل الالتزامات المفروضة على الأعضاء بموجب اتفاقات المنظمة، لا يمكن للطرف المخالف أن يتحجج بقانونه الداخلي كعائق أمام تنفيذ أحكام اتفاقات المنظمة باعتبارها معاهدات دولية تخضع في تفسيرها إلى قواعد التفسير المألوفة في القانون الدولي العام²، خاصة وأن المسألة التي تعني المحكم هي النظر فيما إذا كانت الدولة المعنية بالتنفيذ لم تختار إجراءات أكثر بظء لربح الوقت أو أنها تعتبر لاحترام بعض إجراءاتها الدستورية³.

عملية متابعة التنفيذ مكفولة بنص المادة 6/21 من مذكرة التفاهم، الذي يُشير بوجه عام إلى أن تنفيذ القرارات والتوصيات يُشرف عليه جهاز تسوية الخلافات⁴، على أنه يبقى لكل عضو إثارة مسألة التنفيذ متى شاء بعد اعتماد التقارير، حيث تُدرج هذه المسألة بعد ستة أشهر من تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة في جدول أعمال جهاز تسوية الخلافات إلى غاية الفصل فيها، ما لم يقرر خلاف ذلك⁵.

في العمل، لم يحصل أن ادّعت دولة ما في المنظمة حقها في الإبقاء على الإجراءات المخالف الذي اتخذته، إنما الذي يسجل تماطل المخالفين في سحب مثل هذه الإجراءات لاسيما أمام صعوبة اتخاذ التدابير المضادة في ظل تفاوت القوى الاقتصادية. رغم هذا تسجل بالمقابل بعض حالات إجراء التفاوض لإحلال إجراء ما محل إجراء آخر⁶.

1- Voir l'art 03§7 du MARD qui dispose : «[...] En l'absence d'une solution mutuellement convenue, le mécanisme de règlement des différends a habituellement pour objectif premier d'obtenir le retrait des mesures en cause [...]».

2 - قواعد التفسير المألوفة في القانون الدولي العام، هي كما جاء في تفسير جهاز الاستئناف لنص المادة 2/03 من مذكرة التفاهم، اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لسنة 1969 المبرمة بين الدول. و فيما يخص عدم احتجاج الأعضاء بقانونها الداخلي كعائق أمام تنفيذ اتفاقات المنظمة، فإن المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على: "مع عدم الإخلال بنص المادة 46، لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذه هذه المعاهدة".

3- Hélène RUIZ FABRI, « Le contentieux de l'exécution [...] », op.cit, p.619.

4- L'art 21§6 du MARD: « L'ORD tiendra sous surveillance la mise en œuvre des recommandations ou décisions adoptées [...] ».

5 - Hélène RUIZ FABRI, « Le contentieux de l'exécution [...] », op.cit, p.621.

- Voir également l'art 01§2 du MARD.

6 - جلال وفاء محمدين، مرجع سبق ذكره، ص 75.

ثانيا/ الإشكال في التنفيذ:

حرصا على مراقبة التنفيذ التام للتوصيات إلى غاية التعديل الكامل للتدابير والإجراءات التي اتخذها العضو تعطيلًا أو مخالفة لاتفاق ما¹، أو بالتريخيص للطرف المتضرر اتخاذ إجراءات مضادة ضد المخالف، فإن جهاز تسوية الخلافات يسهر على معالجة الإشكالات المطروحة والاختلافات التي تعترض التنفيذ وتضاف إلى عبء نظر الخلافات، بل وقد تزيد من عمرها²، لاسيما وأن حلّها يتمّ بواسطة الإجراءات المقررة بموجب مذكرة التفاهم.

تتميز معالجة الاختلافات عن تسوية الخلافات، في أنها خليط من مسائل عادية وأخرى ذات خصوصيات، وتُشير مذكرة التفاهم أنّه في حالة وجود اختلاف حول كيفية تنفيذ التقارير والامتنال للتوصيات يُعالج الأمر بالإجراءات المقررة في تسوية الخلافات، لاسيما بالرجوع إلى الفريق الأصلي الذي نظر الخلاف، كلما أمكن ذلك³.

بهذا الشكل، يظهر أن معالجة مسألة التنفيذ بمثابة عودة لنظر القضية من جديد ولو بشكل مختصر، وضمن آجال قصيرة⁴، وهذه العودة فرصة للفريق الخاص لتسبيب ما ذهب إليه في تقريره الأولي بما يُناسب تقرير جهاز الاستئناف إن تمّ الاستئناف، وبلا شكّ فرصة لإجراء تعديلات ولو طفيفة، بهدف ضبط التوصيات وتحديد سبل تنفيذها، رغم أنّ هذه الشكليات تتسبّب من جانبها في تعطيل سير الإجراءات وتأخير التنفيذ، خاصّة إذا كان التقرير الجديد ذاته محلا للاستئناف.

تمنح مذكرة التفاهم إمكانية استعمال قواعدها الخاصة بتسوية الخلافات لدى معالجة اختلافات بشأن مدى وجود إجراءات متخذة امتثالا للتوصيات، بشكل متوافق مع قانون المنظمة، دون تمييز بين القضايا، فأعطت فقط للأطراف إمكانية اللجوء إلى الفريق الخاص الأصلي لحسم المسألة في أجل قصير لا يتجاوز تسعين (90) يوما⁵، وهو أجل قابل للتמיד للتמיד بعرض أسباب التأخير من الفريق الخاص، الذي يحدد أجلا يقدم فيه تقريره.

1 - Voir l'art 22§8 du MARD qui dispose : " [...] l'ORD continuera de tenir sous surveillance la mise en œuvre des recommandations ou décisions adoptées [...] ».

2 - Hélène RUIZ FABRI, « Le contentieux de l'exécution [...] », op.cit, p.621.

3 - L'art 21§5 du MARD.

4 - Hélène RUIZ FABRI, « Le contentieux de l'exécution [...] », op.cit, p.622.

5 - L'art 21§5 du MARD.

لا تختلف مهمة الفريق الخاص في هذه المرحلة، عن تلك التي أدّاها عند نظر القضية ابتدائياً، وله بذلك اتخاذ كل ما أمكن من أجل الحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أي شخص أو هيئة يراها مناسبة وتفيده في مهمته، ويلتزم الفريق الخاص بالمحافظة على سرية ما اعتبرته جهة ما أنه سريّ إلا بترخيص منها أو من سلطاتها¹.

في هذه المرحلة، يُعالج الفريق الخاص عادة شكلين من الاختلافات؛ اختلافات حول مدى وجود إجراءات هادفة إلى التنفيذ والامتثال للتوصيات من العضو المخالف إلى غاية انتهاء الفترة المعقولة للتنفيذ، وأخرى بشأن مدى مطابقة الإجراءات والتدابير المتخذة للتنفيذ مع القرارات، وتوافقها مع الاتفاقات المشمولة إن رأى العضو الشاكي غير ذلك².

هكذا تقتصر مهمّة الفريق الخاص في هذه المرحلة على بعض المسائل أو الجوانب المتعلقة بالإجراءات، لأن ما جاءت به مذكرة التفاهم يهدف إلى تسريع إجراءات حلّ الخلافات قدر الإمكان، وللفريق الخاص أن يحدد الإجراءات الملائمة لذلك³، لكن ألا تعتبر هذه المهمة مراجعة لعمل جهاز الاستئناف كمحكمة نقض أصدرت توصيات نهائية نالت القوة التنفيذية باعتمادها، وتكون بذلك نافذة من دون أية شروط⁴، خاصة إذا خاض الفريق الخاص في المسائل التي سبق النظر والفصل فيها؟.

حتى لو قام الفريق الخاص بمهمته في المراقبة فإنها لا تكفي، نظراً لما قد تُرتّب، فقد يكون تقريره محل مراجعة جديدة بالاستئناف وما يتطلبه ذلك من إجراءات، ومن جهة أخرى قد يخفق العضو المخالف في تنفيذ التوصيات. لذلك أقرت مذكرة التفاهم إجراءات مؤقتة لأجل متابعة وضمن التنفيذ.

وإذا كان هذا المسعى يهدف إلى معالجة الاختلاف ممّن سبق نَظَر الخلاف، لأنّه أدري بما يحتويه ملفّه، فإن هذا يطرح التساؤل بشأن الجدوى من تكليف الفريق الخاص نفسه عناء نظر قضية سبق له الفصل فيها، وحتى لا يتعارض مع ما تنبّاه سابقاً، خاصة إذا أقرّ

1 - L'art 13 du MARD.

2 - L'art 21§5 du MARD.

3 - Hélène RUIZ FABRI, « *Le contentieux de l'exécution* [...] », op.cit, p.628.

4 - Voir l'art 17§14 du MARD qui dispose : «Un rapport de l'organe d'appel sera adopté par l'ORD et accepté sans condition par les parties au différend [...]».

جهاز الاستئناف ذلك واعتمده جهاز تسوية الخلافات. كما تُطرح مسألة إمكانية الخوض في جوانب لم يتعرض لها سابقا، قد تكون محلا لاستئنافها، بما يُطيل أمد الخلاف، الذي قد يتطور إلى نزاع ببعد سياسي، نظرا للنتائج الجديدة التي قد ينتهي إليها.

من جانب آخر، تميّز مذكرة التفاهم بين أطراف الخلافات ذاتهم، عندما يكون بعضها من البلدان النامية، حيث تعامل هذه الأخيرة معاملة خاصة، وأن ينظر في تداعيات الملف على اقتصادياتها، سواء كان الطرف المخالف أو الطرف المتضرر¹، يلاحظ ذلك في بعض القضايا كقضية "الموز" بعد اتخاذ الاتحاد الأوروبي بعض الإجراءات المخالفة².

الفرع الثاني:

الإجبار على التنفيذ

بالرجوع إلى بعض التقارير الصادرة عن جهاز تسوية الخلافات، نسجل أن الأطراف المخالفة عادة ما تتماطل بشأن الامتثال للتوصيات المضمّنة فيها، رغم أنه الطريق المفضّل لحسم الخلاف. والتفاهم، انطلاقا من مبدأ المحافظة على التوازن بين حقوق أعضاء المنظمة والتزاماتهم، أقرّ وسائل إضافية تمكّنهم من إرغام الطرف المخالف على التنفيذ ولو مؤجلا، دون أن يعتبر ذلك مساس بالمبدأ الرضائي الذي يميّز النظام التجاري متعدّد الأطراف.

فالإجراءات المخالفة لا تهم فحسب أطراف الخلاف إنما تعني أعضاء المنظمة ككل، لاسيما أمام قضايا بأبعاد بيئية، لإلحاق الأضرار بالغير، بانتهاكه قواعد اتفاقية متعدّدة الأطراف يجب السهر على احترامها وضمان تنفيذ القرارات الصادرة بشأن هذه الانتهاكات ولو جبرا (أولا)، مع مراقبة ذلك باستمرار (ثانيا).

أولا: وسائل التنفيذ الجبري:

أقرّت مذكرة التفاهم بعض التدابير المؤقتة التي تهدف إلى بلوغ تنفيذ النتائج النهائية المتوصّل إليها أمام جهاز تسوية الخلافات، والامتثال إلى التوصيات التي يقرّها في حالة إذا لم يلتزم الطرف المخالف بسحب إجراءاته المخالفة، ويقع على رأس هذه التدابير

1 - L'art 21§8 du MARD.

2 - Hélène RUIZ FABRI, « Le contentieux de l'exécution [...] », op.cit, p.622.

التعويض، وكذا تعليق التنازلات والالتزامات المقررة بموجب اتفاقات المنظمة اتجاه العضو المخالف، إلى غاية تحقق امتثاله.

1. آلية التعويض:

إذا تعدّر على الطرف المخالف الامتثال لقرار جهاز تسوية الخلافات ولم يتم سحب إجراءاته المخالفة أو تعديل الإجراءات التي اتخذها أمكنه اقتراح تقديم تعويض يقبله الطرف الآخر، وإلا يطلب الدخول معه في مفاوضات لتحديد قيمة التعويض¹، كإجراء مؤقت يمكن إعماله مقابل الأضرار اللاحقة والتأخير في الامتثال، رغم صعوبة ذلك في القضايا البيئية.

فالتعويض إجراء نسبي لا يطبق إلا بعد انقضاء الفترة الممنوحة للتنفيذ، وهو غير موجّه لجبر الأضرار الحاصلة عن الإجراء المتخذ مخالفة لقواعد المنظمة إنما على التأخير في ذلك، فهو ينصرف إلى المستقبل دون الخوض في الماضي. وقد يكون التعويض ماليًا أو يتخذ في شكل تخفيض في التعريفات على المنتجات المصدرة من الشاكي، أو بعرض تنازلات معينة في بعض قطاعات النشاط التجاري والخدمي والملكية الفكرية، بقيمة تعادل مستوى الإجراء المخالف، ولا مانع من إعماله بفنية غرامة التهديد.

يقع التعويض كأصل على الطرف الخاسر، ويمنح لكافة أعضاء المنظمة أو بعضهم ممن تدخلوا في الخلاف أو تأثروا بممارسات الطرف المخالف، من دون تقديم شكوى ضده. ويبدأ التعويض اعتباراً من تاريخ صدور القرار التنازعي النهائي، فالفترة الزمنية المعقولة للتنفيذ وسيلة للكف عن الفعل الضار لكنها لا تؤخّر التعويض، رغم أن مذكرة التفاهم لم تحسم هذه المسألة بوضوح². حيث يسري التعويض المتخذ على المستقبل فقط.

يرى البعض أن التعويض التجاري أو التعريفي متفوّق من الناحية القانونية، وهو أكثر كفاءة اقتصادية واجتماعية وإجرائية على باقي طرق التنفيذ الانتقامية، كتعليق الالتزامات والتنازلات³، إلا أن التعويض في نطاق النظام التجاري الدولي نسبي وطوعي كما سبقت الإشارة، ولا يمكن إجراؤه إلا بموافقة العضو المخالف، كما أنّ الانتقام يساهم في ركود

1 - جلال وفاء محمدين، مرجع سبق ذكره، ص 176.

2 - راجع، ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة، مرجع سبق ذكره، ص ص 725-730.

3 - محمد علي علي الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 298.

التجارة الدولية، عندما يقوم العضو المتضرر بتقييد واردات العضو المخالف نحوه، وهو ما قد يؤثر سلباً على مورديه ومنتجيه داخليا ليتضرر أكثر، خاصة إذا كان طرفاً ضعيفاً، وإن كان هذا التصرف تطبيقاً لتوصيات وقرارات أجهزة المنظمة واتفاقاتها.

هكذا، يكون طلب التعويض هو الإجراء الأفضل لمواجهة تصرفات الطرف المخالف إلى حين امتثاله، بالنسبة للأعضاء المتضررة من البلدان النامية الضعيفة اقتصادياً، والتي ليس لها القدرة على الرد والانتقام والمعاملة بالمثل، لتبقى فنية الانتقام أو التدابير المضادة تخدم بشكل أكبر الدول المتقدمة الأقوى اقتصادياً، كما سيأتي.

2. اتخاذ تدابير مضادة:

غالباً ما تلجأ الدول إلى استخدام التدابير المضادة كوسيلة ضغط منها على تلك المناوئة، وقد احتل موضوع التدابير المضادة مكانة هامة في مداولات لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة، حيث تم إثارته على عدة مستويات، كما اشترط في التدابير المضادة أن تكون متناسبة مع الضرر، مع الأخذ في الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دولياً وطبيعة الحقوق المنتهكة¹. رغم صعوبة ذلك بشأن القضايا البيئية.

في نظام تسوية الخلافات التابع للمنظمة، إذا كان للطرف المخالف اللجوء طوعية أو عن طريق التفاوض إلى الأخذ بالتعويض كإجراء مؤقت عن عدم الامتثال، كما سبقت الإشارة، فإنّ مذكرة التفاهم اعتمدت إجراءات تدرجية لإرغام الطرف المطالب بالتنفيذ حال استمرار مخالفته، بعد انقضاء الفترة المعقولة للتنفيذ أو التسوية، وعدم جدوى التفاوض بشأن التعويض²، ونقلت السلطة الممنوحة له في ذلك إلى الأطراف المتضررين³.

فقد منحت مذكرة التفاهم للطرف المتضرر من عدم تنفيذ قرارات جهاز تسوية الخلافات وتوصياته، أن يطلب من هذا الأخير اتخاذ تدابير ضد الطرف المخالف، من خلال تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات الأخرى اتجاهه، كإجراءات مؤقتة للتنفيذ⁴، ويسعى الشاكي

1 - محمد علي علي الحاج، مرجع سبق ذكره، 354، 356.

2 - Hélène RUIZ FABRI, « Le contentieux de l'exécution [...] », op.cit, p.633.

3 - من زمن الجات، تم اعتماد آلية التدابير المضادة، طالما لم يمنعها الاتفاق، وسجل اللجوء إليها رسمياً في الخلاف بين الوم.أ وهولندا، الناشئ بسبب نظام الحصص لتجارة الحليب؛ - محمد علي علي الحاج، محمد علي علي الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 381.

4 - Voir l'art 22§8 du MARD.

إلى تطبيق هذه التدابير في ذات القطاع أو في القطاعات التابعة لذات الاتفاق الواقع فيه الانتهاك، وله أن يلجأ إذا اقتضى الأمر إلى قطاعات أو اتفاقات مشمولة أخرى لاتخاذ الإجراء على مستواها، ما لم تحظر هذه الاتفاقات التعليق بشأنها¹، الذي يجب أن يكون مناسباً مع مستويات الإلغاء أو التعطيل محل الانتهاك².

يلتزم الطرف الشاكي عند تتبعه الإجراءات المذكورة بمراعاة التجارة في القطاع أو في إطار الاتفاق محل الانتهاك أو التعطيل أو الإلغاء وأهميتها بالنسبة له، وكذا العناصر والآثار الاقتصادية الأوسع المتعلقة بمخالفة الطرف المشكو منه من إلغاء وتعطيل أو بالتدابير المزمع اتخاذها من الشاكي³.

ويعود الترخيص باتخاذ هذه التدابير ضد التصرف المخالف لجهاز تسوية الخلافات الذي يفصل في الأمر خلال 30 يوماً من انقضاء الفترة المعقولة للتنفيذ، ما لم يقرر بتوافق الآراء رفض الطلب، لاسيما إذا لم تحترم بعض الشكليات. وفي هذا الإطار يشير نص المادة 3/22-هـ إلى ضرورة تسبيب الطلب أو إعلام المجالس والأجهزة القطاعية ذات الصلة، إذا تعلقت التدابير بقطاعات أخرى طبقاً للمادة 3/22-ب.

رغم هذا، يبقى للعضو المخالف حق الاعتراض على مستويات التعليق المقترحة أو عن عدم احترام الطرف المتضرر المبادئ والإجراءات المنصوص عليها في مذكرة التفاهم، وإحالة المسألة إلى التحكيم أمام الفريق الخاص الأصلي الذي نظر الخلاف كلما أمكن، أو من خلال محكم يتدخل المدير العام للمنظمة لتعيينه، وذلك خلال ستين (60) يوماً من انقضاء الفترة المعقولة، مع مراعاة عدم إعمال التعليق خلال فترة التحكيم⁴.

تتحصر مهمة التحكيم في بحث مسألة التناسب بين مستوى التعليق ومستويات الإلغاء والتعطيل، وكذا النظر في مدى احترام الشاكي للمبادئ والإجراءات المطلوبة طبقاً لنص المادة 3/22 من مذكرة التفاهم، وللتحكيم النظر في مسألة السماح باتخاذ هذه التدابير وفقاً

1 - L'art 22§3 et 5 du MARD.

2 - L'art 22§4 du MARD.

3- جلال وفاء محمدين، مرجع سبق ذكره، ص 94.

4 - Voir, l'art 22§ 3 et 6 du MARD.

للاتفاق ذو الصلة¹، وما إذا كان التعليق المقترح للتنازلات وغيرها من الالتزامات مسموحاً به بموجب الاتفاق المشمول، دون النظر في طبيعة التنازلات والالتزامات التي طلب تعليقها.

يعتبر قرار التحكيم بشأن مسألة اتخاذ التدابير المضادة نهائي، ولا يجوز للأطراف المعنية به التماس تحكيم ثان بشأن موضوعه، بل عليها أن تقبل القرار بمضمونه²، الذي يبلغ إلى جهاز تسوية الخلافات في أقرب الآجال لاتخاذ قراره بشأن الترخيص³.

في العمل، يسجل لجوء متكرر لاتخاذ التدابير المضادة، بما يوحي أن آلية التنفيذ الجبري يمكن أن يكون لها الأثر البالغ، ليس فقط إعمالاً لقواعد المنظمة العالمية للتجارة واتفاقاتها، ولكن كذلك بالنسبة لعدالة النظام التجاري الدولي اتجاه الأعضاء الضعاف اقتصادياً فيه⁴.

ثانياً/ مراقبة الإلزام على التنفيذ:

التعويض وتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات الأخرى تدابير مؤقتة إلى حين إزالة التدابير المخالفة المتخذة من الطرف المشكو منه أو التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف، حيث يلتزم جهاز تسوية الخلافات بمتابعة التنفيذ⁵.

وبالنظر لما يتميز به نظام المنظمة من غياب أدوات الإكراه، وضماناً لتنفيذ القرارات الفاصلة في الخلافات المعروضة أمامه وتجاوز إشكالاته، وتأمين فعالية فنية الإلزام على التنفيذ، كان من الضروري إقامة رقابة مستمرة على مدى تنفيذ القرارات والتوصيات.

1 - Voir ; l'art 22§7 du MARD.

- أنظر كذلك، جلال وفاء محمد، مرجع سبق ذكره، ص 96.

2 - L'art 22§7 du MARD dispose : «[...] Les parties accepteront comme définitive la décision de l'arbitre et les parties concernées ne demanderont pas un second arbitrage [...] ».

3 - إذا قرّر المحكم أن الطرف الشاكي لم يتبع المبادئ والإجراءات المطلوبة في الفقرة 3 من المادة 22 من مذكرة التفاهم، أي أن قرار التحكيم يكون مخالفاً لطلب الشاكي، وجب عليه تصحيح الإجراءات واحترام هذه المبادئ وفق ما يقتضيه هذا الحكم، قبل عرض المسألة ثانية على جهاز تسوية الخلافات، الذي يبقى له أن يقرر بتوافق الآراء رفض الطلب.

- L'art 22/7 du MARD.

4 - ياسر الحويش، " تنفيذ الأحكام الصادرة وفقاً لتفاهم تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية"، أشغال مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبي، 9-11 مايو 2004، ط1، 2004، المجلد 4، ص 1672.

5 - ليس هناك ما يمنع الأطراف فتح مفاوضات بينية من أجل التوصل إلى حل يرضي الجميع، مع مراعاة اعتبارات البيئة، طبقاً للقواعد التي تحكم العلاقات الدولية بشكل عام. وفي حالة التوصل إلى حل، فإنه يجب إخطار جهاز تسوية الخلافات بذلك.

1. استئثار جهاز تسوية الخلافات بمسألة متابعة التنفيذ:

عملا بأحكام نص المادة 21 من مذكرة التفاهم، فإنّ جهاز تسوية الخلافات يواصل مراقبة تنفيذ التوصيات والقرارات المعتمدة، بما فيها الحالات التي اتفق فيها على تعويض أو علّقت فيها تنازلات أو غيرها من الالتزامات دون أن يجرى فيها تنفيذ التوصيات وتعديل التدابير بما يتوافق مع الاتفاقات المشمولة¹.

لجهاز تسوية الخلافات اللجوء إلى أحكام الاتفاقات المشمولة بالنسبة للإجراءات التي تؤثر على التقيد بها أو مراعاتها، والتي تتخذها الحكومات أو السلطات الإقليمية أو المحلية على أراضي عضو ما، وإذا رأى أن نصا معيّنا من اتفاق ما لم يُحترم، فإنّه يتعين على العضو المسؤول أن يتخذ الإجراءات الملائمة لضمان التقيد به، فإذا تعذر ضمان الامتثال، وجب تطبيق أحكام الاتفاق المشمول وأحكام مذكرة التفاهم المرتبطة بتعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات².

اعتبارا للدور المحوري لجهاز المنظمة لتسوية الخلافات، وبغرض ضمان تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن الآليات المختلفة التابعة له أو المتصلة به، بما في ذلك هيئات التحكيم، تفرض مذكرة التفاهم على أعضاء المنظمة التقيد بقواعدها وإجراءاتها في هذا الشأن، وعدم السعي لتصحيح انتهاك الالتزامات أو فرض تدابير مضادة أو الاعتراض عليها خارج إطار هذه المذكرة، وبشكل متنسق مع الاتفاق المعني والنتائج المتوصل إليها من جهاز تسوية الخلافات³.

2. صعوبة مراقبة تنفيذ التعويض والتدابير المضادة:

رغم أن مذكرة التفاهم تمنح الأطراف الحرية لتحقيق الامتثال والتنفيذ، إلا أنّ عدم التناسب في القوة الاقتصادية للأعضاء قد يمس بعدالة التسوية، فالتفاوت في القوة يستتبع معه تفاوتاً في التنفيذ والامتثال، وما ينتج عنه من صعوبة في تحديد قيمة التعويض أو في اتخاذ التدابير المضادة، لاسيما من البلدان الضعيفة التي قد تواجه تدابير مضادة غير

1 - L'art 22§8 du MARD.

2 - L'art 22§9 du MARD.

3 - جلال وفاء محمدين، مرجع سبق ذكره، ص 98.

تجارية، كوقف المساعدات والدعم التنموي والعسكري ونقل التكنولوجيا، التي ألفت تتلقاه من الدول الصناعية الكبرى.

لكن أمام ضعف آلية التنفيذ البيئي، يتطلب الأمر جعل العملية أكثر جماعية، بتدخل أعضاء المنظمة لضمان التنفيذ لاسيما في حالة عدم الامتثال وتجاوز التعويض، باتخاذ تدابير مضادة وبشكل جماعي في مواجهة العضو المخالف إعمالاً لمبدأ المسؤولية الجماعية¹، وهذا بالنظر للطابع المتعدد لقواعد النظام التجاري الدولي وقيام مصلحة جماعية في التزام الجميع بقواعد المنظمة وبكل اتفاق من اتفاقاتها.

ليس التعويض أو التدابير المضادة أفضل من الامتثال²، ولا هي أدوات تنفيذ بديلة عنه، إنما هي وسائل مؤقتة تتخذ لدفع المخالف إلى الامتثال وإنهاء الانتهاك، وإلى سحب الترخيص باتخاذ أيّا من التدابير المضادة قبل بدايتها، وإن كانت مسألة سحب التدابير بعد الامتثال خارج الفترة المعقولة للتنفيذ تطرح كمشكلة، عندما يحجم الطرف الشاكي عنها.

في هذا الشأن، قدّم بعض أعضاء المنظمة كالاتحاد الأوروبي واليابان مقترحات لإنهاء التدابير المضادة بطلب من العضو المخالف إذا بادر إلى الامتثال، أو أثبت سعيه لاتخاذ إجراءات وقواعد تتسق مع قوانين المنظمة بشكل جدي³.

إذا كان نص المادة 21 من مذكرة التفاهم، أنشأ آلية إشراف ومراقبة تلقائية لمطالبة العضو المنفذ ضده رفع تقارير دورية عن حالة التنفيذ إلى جهاز تسوية الخلافات، تمكيناً له من متابعة التنفيذ وزيادة شفافية تنفيذ التدابير، من الناحية النظرية، فإن العمل أثبت نتائج مخيبة، لسطحية التقارير المقدمة وافتقارها للمعلومات الكافية لوصف حال وحقيقة التنفيذ. وبالمثل، لم تف المناقشات بشأن آلية مراقبة تنفيذ التدابير بالهدف منها⁴.

1 - محمد علي علي الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 622، 623.

2 - Voir l'art 22§1 du MARD.

3 - في خلاف بين الوم.أ و كندا من جهة والاتحاد الأوروبي من جهة أخرى، تم اتخاذ تدابير مضادة ضد الاتحاد الأوروبي بعد انقضاء الفترة المعقولة للتنفيذ، ورغم أن هذا الأخير أثبت فيما بعد إقامته تعديلات في الإجراءات المتخذة، إلا أنّ الأطراف الأخرى لم تسحب ما اتخذته من تدابير عقابية ضده. ومثل هذه القضية يطرح مشكلة أو أزمة "مابعد اتخاذ الإجراءات المضادة". انظر في هذا الشأن: - غادة مصطفى جلال قبطان، نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2010، ص 234.

4 - محمد علي علي الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 415، 416.

المبحث الثاني:

تقييم أداء نظام المنظمة العالمية للتجارة

لتسوية الخلافات ذات البعد البيئي

عُرفت الخلافات التجارية ذات البعد البيئي من زمن الجات قبل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، غير أن طبيعة آليات التسوية في ظل اتفاق الجات أخذت الأطراف لأن تتفاوض بشأن آلية جديدة أكثر فعالية لدى وضعها اتفاقات مراكش، تستبدل من خلالها الإجماع الإيجابي بإجماع سلبي يضمن اتخاذ القرارات بتلقائية، فبعثت لذلك جهازاً متكاملًا بآليات متعدّدة لتسوية الخلافات، بما فيها الخلافات التجارية-البيئية.

بالمقابل، يسجّل أن الأطراف اختتموا جولاتهم في أورغواي منوهين بضرورة مراجعة أحكام تسوية الخلافات في غضون الأربع سنوات اللاحقة لسريان اتفاقات مراكش. هذا القرار من الأعضاء، وإذ كان يثير التشكيك في كفاءة النظام التنازعي للمنظمة في صيغته الأولى وفي كفاية نظامه القانوني لمعالجة الملفات المحتملة، لاسيما تلك المتعلقة بقضايا بيئية لا تعترف بالحدود الجغرافية و لا باعتبارات السيادة، إلّا أنّه مع فشل المؤتمرات اللاحقة لم يطرأ أي إصلاح على نظام التسوية حتى الآن.

لعلّه، بعدما تجاوز عمل جهاز تسوية الخلافات عقدين من الزمن، يمكن الوقوف على حجم الأهداف المحقّقة من وراء إنشاء جهاز التسوية في مجال حماية البيئة، ومدى ملائمة النظام لهكذا خلافات، حتى يسهل تقدير مدى قيام الضرورة لإدخال تعديلات على نظام التسوية، وباستمرار، وكذا حجم التعديل المرغوب لزيادة أهمية وفعالية نظام التسوية، أم أنّ مصادقية هذا النظام في تراجع.

يحاول هذا المبحث، الوقوف على تقييم المنهج المتبع من قبل جهاز تسوية الخلافات في نطاق تحقيق التوفيق أو المصالحة بين التجارة الدولية والبيئة (المطلب الأول)، ومعاينة الدور الذي يؤديه جهاز التسوية فعلاً في مجال الاجتهاد القضائي والتفسير، والمساهمة في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تقييم منهج نظام المنظمة العالمية للتجارة لتسوية الخلافات التجارية - البيئية

يتميز نظام المنظمة لتسوية الخلافات بالتلقائية في إنشاء أجهزة الفصل الابتدائي (الفرق الخاصة) والتفتح على التحكيم، واعتماد آلية للاستئناف بمهام نقض، وكل هذا أضفى عليه الطابع القضائي. بالمقابل استحدث نظام المنظمة آليات أخرى تحفظ استقرار العلاقات بين الأطراف، وتمنح نظام التسوية طابعا دبلوماسيا بوجه عام، عندما منح الأطراف أولوية اللجوء الى المشاورات والحلول البيئية، ليس فقط عند السعي لحل الخلافات بما فيها البيئية إنما كذلك لدى تنفيذها.

هذا التنوع في آليات نظام التسوية، وإن كان مصدره الاختلافات التي عمّت مفاوضات الأطراف بشأنه، إلا أنّ أهميته تجلّت لدى إعماله، حيث أتيح للأعضاء عدّة قنوات لحلّ الخلافات، وتجاوز الاضطراب في العلاقات الدولية، وتحاشي الوصول إلى نزاعات دولية عالمية، بالنظر لطبيعة وحساسية بعض القضايا كالقضايا البيئية.

انطلاقاً من الوسائل والضمانات التي يوفرها نظام المنظمة لتسوية الخلافات والنتائج التي حققها منذ نشأته، يحاول هذا المطلب معاينة أهمية الوسائل والضمانات الممنوحة لتسوية الخلافات البيئية (الفرع الأول)، وكذا دور الجهاز من خلال ذلك في تحقيق التقارب والتوفيق بين أهداف التجارة الدولية واعتبارات حماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

أهمية الوسائل والضمانات الممنوحة لحلّ الخلافات التجارية-البيئية

مما لا شك فيه أن إقامة أنظمة لتسوية الخلافات أضحت أمراً لا يمكن تجاوزه أمام صعوبة التوصل إلى حلول سياسية بشأن تطبيق أو تفسير اتفاقات دولية، وهو ما اختاره أطراف الجات، مراعين في ذلك التنوع في الخلافات المحتملة، التي تشمل التجارة في السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية، وتتصل بمواضيع ذات أهمية كحقوق الإنسان والبيئة. ويفترض أن تكون الآليات القائمة كفيلة للقيام بهذا الدور بمنحها طابعا تنازعياً أو شبه قضائي على الأقل (أولاً) مدعم بآليات لضمان تنفيذ نتائجه في الواقع (ثانياً).

أولا/ طبيعة نظام المنظمة لتسوية الخلافات:

من الواضح أنه ثمة تطوّر في نظام تسوية الخلافات، من اتفاق الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة، إذ يعتبر جهاز المنظمة لتسوية الخلافات بأجهزته المتعدّدة وإجراءات عمله المشدّدة والتلقائية، والضمانات الجديدة لحلّ الخلافات وتنفيذها، أساس في النظام التجاري الدولي متعدّد الأطراف، لأنّ هذا الوضع يحافظ على الثّقة وحسن النية التي يقتضيها استقراره، لاسيما أنّ هذا النظام بقراراته النهائية ملزم لجميع الأعضاء، ويلاحظ عليه اختلافه الكبير عن النظم القضائية الدولية¹.

1. الاختلاف بشأن طبيعة نظام تسوية الخلافات:

نظرا للطابع السياسي الذي يميّز العلاقات الدولية عموما، وعلى المستوى الاقتصادي على وجه الخصوص، وكذا لقيام خلافات متنوّعة بشأن اتفاقات المنظمة بعضها ذو بعد بيئي، فقد بدا الاختلاف جليّا بشأن طبيعة نظام المنظمة لتسوية الخلافات، وبالنتيجة طبيعة الأعمال الصادرة عنه. وإذ يرى البعض أهمية المنطق القانوني له كالو.م.أ، يرى البعض بأفضليته المنهج الوديّ التشاوريّ في إنهاء الخلافات²، في حين أطلق البعض الآخر على نظام المنظمة وصف: "القضاء الدبلوماسي"³.

يمكن القول، أن المنظمة العالمية للتجارة قد ورثت نظاما تنازعيّا ظلّ غامضا في بدايته، إلّا أنه تطوّر بوضوح بموجب مذكرة التفاهم والممارسات اللاحقة، وأنه انتقل من المنهج السياسي والدبلوماسي نحو المنهج القانوني والقضائي. وإن كانت مذكرة التفاهم تحتفظ بعدة أساليب للتسوية الودية، بل وتفضّلها.

فالمشاورات ضرورية لا يمكن تجاوزها إلا بالإتفاق بين أطراف الخلاف، كما أن أعمال آليات تسوية الخلافات تنتهي إلى إصدار تقارير وتوصيات وإرشادات، واعتمادها يكاد يكون بتلقائية، وهذا كلّ من صميم السمة الدبلوماسية التي تميز هذا النظام.

1 - Georges SACERDOTI, «Structure et fonction du système de règlement des différends de l'OMC: les enseignements des dix premières années», RGDIP, n° 4, 2006, p.769.

2 - نصر الدين مروك، مرجع سبق ذكره، ص 25.

3 - محمد علي علي الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 427، 428.

بالمقابل، تتم التسوية أمام الفرق الخاصة بإجراءات ومبادئ وقواعد قانونية، والأمر ذاته على مستوى الاستئناف، فرغم ديمومة جهاز الاستئناف وخضوعه في تنظيمه وعمله لقواعد قانونية¹، وإعماله مبادئ وإجراءات مألوفة في نظم التقاضي، إلا أن طبيعته القضائية تبقى محلّ غموضٍ، ولعلّ ذلك يرجع بالأساس إلى الجانب السياسي الذي يحيط عملية اختيار أعضاء هذا الجهاز الدائم، وكذا الطابع الرضائي الذي يميّز ويرافق مراحل التسوية إلى غاية تنفيذ القرارات المتخذة بشأنها².

ذلك أنّ النظام التجاري الدولي الذي ترعاه المنظمة، مشحونٌ بالصراعات الاقتصادية والسياسية والحروب التجارية، ممّا جعل الاستئناف يبدو كتدعيم للحلول المقدّمة من الفرق الخاصة باعتماد أو كشف الجوانب القاصرة فيها، لاسيما بعد فشل الحلّ الدبلوماسي، ويمكن القول بأنّ نظام تسوية الخلافات مزيج بين آليات دبلوماسية وأخرى قضائية، ومذكرة التفاهم تعبّر عن ذلك من خلال الأحكام الواردة فيها، وهو يتّجه أكثر نحو تفعيل السّمة القضائية التي لا تعتبر حاليا مسألة ذات أولوية فورية.

في هذا الشأن، تؤكد مذكرة التفاهم بأن حتمية طلب اللجوء إلى التسوية القضائية لا يعبرّ هو الآخر كما الحلول الودية، عن فكرة التنازعية، لأن القرارات المتخذة بشأن الخلافات تظهر في شكل تقارير (*Rapports*) لا أحكام أو قرارات، وهي قابلة للمراجعة وليس الطعن بالاستئناف، وبموجب تقارير كذلك، وكل هذه الأعمال يشرف على اعتمادها جهاز سياسي هو المجلس العام كتجمع لأعضاء المنظمة.

1 - تتميز المحاكم الدولية بصفة الديمومة، وهي ميزة تفرق بين القضاء والتحكيم الدوليين، وجهاز الاستئناف بهذا الوصف محكمة دائمة تؤدي وظيفته في مقر ثابت ومحدد (جنيف)، وأعضاؤها متفرغون لأداء مهامهم داخلها، ولا يفقد الجهاز صفة الديمومة وإن لم يعرض عليه نزاع طوال السنة، حيث تبقى أجهزته قائمة، بخلاف الفرق الخاصة ومحاكم التحكيم التي تنتهي بانتهاء مهمتها في نظر الخلاف وإصدارها تقريراً بشأنه.

- Voir la règle 2 du PTA.

2 - أوردت المادة 17 من مذكرة التفاهم كلمة "ستئناف" وتعني نظر القضية مرة أخرى أمام جهة أعلى درجة، وإبرازا لمظهر هام من مظاهر قضائية منهج المراجعة بالاستئناف. وما يدعم هذا الطرح اشتراط مذكرة التفاهم في المرشحين لعضوية الجهاز أن يكونوا من أشخاص مشهود لهم بالمكانة الرفيعة والخبرة الراسخة في القانون والتجارة الدولية وموضوع الاتفاقات المشمولة عموما، كما تفرض عليهم الاتصاف بالنزاهة والحياد والاستقلالية وهي صفات تتطلبها مهنة القاضي في النظم الداخلية والدولية.

- Voir l'art 17 du MARD qui dispose: "1. Un organe d'appel permanent sera institué par l'ORD. Cet organe connaîtra des appels concernant des affaires soumises à des groupes spéciaux [...]. 3. L'Organe d'appel comprendra des personnes dont l'autorité est reconnue, qui auront fait la preuve de leur connaissance du droit, du commerce international et des questions relevant des accords visés en général [...]».

رغم هذا يبدو نظام المنظمة لتسوية الخلافات بالمقارنة مع نظم أخرى دولية، أكثر فعالية وكفاءة، بالنظر للطابع الجماعي الذي يميّزه في اتخاذ قرارات الموافقة على نتائج التسوية حتى يمكن السعي لتنفيذها، وكذا بالصّرامة التي تميز إجراءات التسوية ذاتها، من خلال إحاطتها بإطار زمني وتدعيمها بقرائن قضائية كالطعن بالاستئناف والاعتماد التلقائي للقرارات بإعمال فنية الإجماع السلبي والتنفيذ بالامتثال¹.

وإذا كانت الوسائل المستخدمة والإجراءات المتبعة في عملية حلّ الخلافات داخل المنظمة قضائية في الغالب، كما تمت الإشارة سابقاً، إلا أنّ كيفية إنشاء الأجهزة القضائية واعتماد تقاريرها، وطبيعة هذه التقارير تثير اللبس بشأن قضائية نظام التسوية. وبالمقارنة، يلاحظ التميّز بين نظام المنظمة لتسوية الخلافات ونظم المحاكم الدولية كمحكمة العدل الدولية، إذ يمرّ الخلاف بمرحلة ودية وقائية تجنّب طول أمد الخلاف وعرضه مباشرة على جهاز التسوية، ولعلّ هذا يتوافق والخلافات ذات البعد البيئي.

يمكن القول استنتاجاً، أن نظام التسوية داخل المنظمة هو نظام شبه قضائي يمزج بين آليات سياسية دبلوماسية وأخرى قانونية وقضائية، وأنّ الدور الأكبر يُعطي للأجهزة الجماعية التي تقرر إنشاء محاكم التحكيم واعتماد قراراتها وبالأحرى تقاريرها، مع بعض الخصوصيات التي تميّز النظام ذاته كالإجماع السلبي الذي يوفر تلقائية الحلّ بما يخدم مصالح البيئة والتنمية المستدامة داخل المنظمة ولو بشكل غير مباشر.

فالطابع الدبلوماسي لنظام تسوية الخلافات، يبرز من خلال نظرة الأعضاء وغيرهم إلى مظهر نظام المنظمة غير العقابي كذلك، عندما يمنح الأعضاء فرصة هامة لتجاوز الاختلافات السياسية والحروب التجارية، والتي يكون الخاسر فيها مطالباً بتصحيح انتهاكاته للنظام القانوني الاتفاقي داخل المنظمة، تحت طائلة إرغامه على منح تعويض ملائم عند تعطيل التنفيذ، قبل معاملته بالمثل من الأطراف المتضررة، بترخيص من جهاز التسوية.

تظهر كفاءة جهاز التسوية من حجم اللجوء إليه، ومن عدد وأهمية القضايا المعروضة عليه والمفصول فيها أمامه وتنوّعها، بل ومن نوعية القرارات الصادرة عن آلياته المختلفة، ما جعلها تشكّل أدوات لتطوير مبادئ وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي البيئي خصوصاً.

1 - محمد علي علي الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 340.

2. الخصائص المميزة لنظام تسوية الخلافات:

رافق تطور العلاقات الدولية ونوعية القضايا العالقة والمتصلة بالتجارة الدولية تطوّر في آليات نظام أطراف الجات لتسوية الخلافات، ويظهر التميّز بين نظام المنظمة وأنظمة أخرى مقابلة مشابهة على مستوى التنظيم الدولي، حيث برزت بوادر تكشف توجّه نظام التسوية نحو تفضيل الحلّ القضائي، ولكن بمرونة كافية لتعزيزه.

أ. التوجه نحو تغليب السمة القضائية:

كان التباين سيّد الموقف في مشاورات أطراف الجات، بشأن الأسلوب المفضّل اتباعه لحلّ الخلافات في ظل مشروع المنظمة العالمية للتجارة، الطريق الدبلوماسي أم الحلّ القضائي؟. فقد رأى البعض أهمية التسوية الودية بالنظر لطبيعة الخلافات ذاتها وأبعادها لاسيما البيئية منها، في حين فضّل البعض الآخر كالبلدان النامية الحلّ القضائي.

بعد نحو خمسين عاما، تأكّد الأطراف من أهمية الحلّ الوقائي الدبلوماسي الذي يجنب تدخّل الفرق الخاصة، كأدوات لأسلوب تقاضي داخل المنظمة يتوافر على فنية درجتي التقاضي، وهو ما اندرج ضمن مطلب الو.م.أ التي أصرت على التسوية بالأجهزة القضائية، فيما رأى البعض ضرورة تقوية نظام التسوية بفرض عقوبات في القضايا المناسبة، ورقابة على الإجراءات العقابية والحماية أحادية الجانب التي تتخذها بعض الدول كالو.م.أ¹.

فالحلول التي كانت تقدم بشأن القضايا المطروحة في ظل الجات، توحى ببوادر نشأة قانون قضائي، لم يكن مكتملا من الناحية القانونية، إلا عندما أصبحت تقارير الفرق واللجان مرجعا يُستخدم من قبل منظمات دولية أخرى، وحتى على المستوى الداخلي لبعض الدول، باعتبارها تؤدي مهام تفسيرية وأخرى مكّمة وثالثة إنشائية.

عموما، يكون اتفاق الجات قد انتهج حدا أدنى من نماذج يقتدى بها². ومذكرة التفاهم، إذ تقرّ الصيغتين القضائية والقانونية في تسوية الخلافات، فإنها تحتفظ بالحلول الدبلوماسية وتمنحها الأفضلية، مع إمكانية إعمالها -بالنظر لأهميتها- طيلة إجراءات نظر الخلاف.

1 - محمد علي علي الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 435.

2 - عبد العزيز قادري، "الرقابة على تطبيق الالتزامات" [...], ص 115، 114.

كذلك، فأعضاء المنظمة مقيدون إعمالاً لنص المادة 1/23 من مذكرة التفاهم، بقواعد هذه المذكرة كأساس لتسوية خلافاتهم، وهم ملزمون باللجوء إلى آليات المنظمة، لما لنظام التسوية المكرس داخلها من خصيصة إستثنائية في عملية التسوية، والذي لا يسمح باللجوء لغير هذه الآليات، إلا فيما تسمح به مذكرة التفاهم¹، وهذا ما يطلق عليه البعض بالشرط الحصري لتسوية الخلافات².

الواقع، أن مذكرة التفاهم أتاحت كافة قنوات التسوية الودية، عندما فضّلت الحلّ الدبلوماسي وسمحت للأطراف اللجوء إلى المشورة وطلب الوساطة، كما سمحت لغير أطراف الخلافات الدخول في هذه الخلافات أو طلب مشاورات بشأنها أو عرض الحلول على أطراف الخلاف، وبالنتيجة فلا مانع من أن يتفق أطراف الخلاف بموجب اتفاقات مستقلة لإنهاء خلافاتهم، في جميع مراحلها.

فالاستثنائية التي تميز نظام تسوية الخلافات، تخص الآليات شبه القضائية التي وضعت لتُغني الأعضاء عن اللجوء إلى المحاكم الدولية، بالنظر لطبيعة الخلافات التجارية ذاتها ومنها الخلافات ذات الأبعاد البيئية. ونظام المنظمة التنازعي يتميز مقارنة بغيره، بالمرونة والفعالية والاجتهاد في البحث عن الحلول، والتفتح على مختلف المجالات ذات الصلة بالتجارة كموضوع البيئة.

فالاختصاص الإلزامي لنظام المنظمة تلقائيّ بشأن كافة الاتفاقات المشمولة، ولا يحتاج لاتفاق سابق، فهو يخصّ جميع أعضاء المنظمة دون استثناء، لمجرد عضويتهم المنظمة، ذلك أن مذكرة التفاهم جاءت لتوحيد أسلوب أو منهج التسوية على كافة مستوياته.

ب. المرونة في إصدار القرارات النهائية التنفيذية:

مما يميّز به نظام المنظمة لتسوية الخلافات، تبنيّه فنيّة الإجماع السلبي بشكل يخالف تماماً وجذرياً النظام السابق في ظل اتفاق اتفاق الجات، حيث كان بإمكان طرف واحد تعطيل اتخاذ القرارات برفضه الموافقة عليها، ليحول بذلك دون تحقق الإجماع الايجابي أو

1 - جلال وفاء محمد، مرجع سبق ذكره، ص 16.

2 - محمد علي علي الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 437.

توافق جميع الآراء بلا استثناء. بالمقابل يوفر الإجماع السلبي تلقائية في اتخاذ القرارات، إذ يعني تحققه إقامة التوافق على رفض التقرير وهذا مستبعد في إطار المنظمة، بمعنى أنه يكفي لاعتماد التقارير حصول الموافقة في أدنى مستوياتها داخل المنظمة، بموافقة واحد من الأعضاء على الأقل، وهذا يتحقق بتمسك الطرف الشاكي بمطلبه.

يلاحظ أن هذا الوضع يثير الانتقاد، ذلك أن نظام التسوية يصبح رهن إرادة شخص أو عضو معين، وقد يمس بسيادة الدول وبمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لها، في حين لو اشترطت نسبة معينة على الأقل من الأعضاء الحاضرين لكان أفضل، وكحلّ وسط بين الإجماع السلبي والايجابي، مع الحزم بشدة أمام جهاز الاستئناف، قبل ذلك.

الحقيقة، أن البعد السياسي واضح في هذا المنهج، لأنه يستهدف بالأساس حماية موقع الدول المتقدمة ولو على حساب البلدان النامية التي تملك نحو (3/4) من الأصوات داخل المنظمة، بما يؤهلها لاتخاذ القرارات بسهولة، بشأن قضايا تخصّ مسائل لا تخدم الدول المتقدمة، كالمسائل المرتبطة بالبيئة، فكثيرا ما استخدمت هذه الدول المساس بالبيئة كذريعة لاتخاذ تدابير تحد من صادرات البلدان النامية، وتقيد التجارة الدولية.

ولمّا كان اعتماد التقارير يتم بكل تلقائية، فلم لا يترك الأمر للأجهزة شبه القضائية بما لها مصداقية وجديّة، بما يزيد من قيمة أعمالها "القضائية" ويخفف من الطابع السياسي الذي يعتري عملية التسوية، عندما يجتمع الأعضاء ليعطوا كلمتهم النهائية بشأن الخلاف عند اعتمادهم هذه الأعمال، وبالأحرى لدى الاطلاع على ما انتهى إليه جهاز التسوية، طالما يكفي لأحدهم تحقيق الاعتماد.

ثانيا/ تقييم أدوات تنفيذ نتائج حلّ الخلافات:

تقوم مسألة التنفيذ بشكل رئيسي على أساس بيني أو ثنائي بين الأعضاء المخالفين والمتضررين، وذلك بهدف إعادة التوازن الاتفاقي بينهم، والذي يكون قد اختل بالتدابير التي اتخذها أحدهم مخالفة للالتزامات المقررة في اتفاق ما، رغم أنّ الأمر في غاية الصعوبة عند مواجهة عضو ضعيف اقتصاديا كالبلدان النامية لعضو آخر قويّ، كما الاتحاد الأوروبي أو الو.م.أ، لاسيما أمام البعد السياسي لبعض القضايا.

1. ضعف آلية التنفيذ البيئي:

من أهم المسائل الصعبة التي يواجهها التنفيذ الجبري، طبيعته البيئية أو الثنائية التي تتحدّد في العلاقة بين طرفي الخلاف فقط، دون أن يمتد إلى العلاقة الجماعية لأعضاء المنظمة مع العضو الخاسر¹. فرغم الفصل في معظم القضايا المعروضة إلا أن تنفيذها ظلّ يواجه مشكلة عدم الامتثال، خاصة بشأن القضايا التي يطغى عليها الطابع السياسي²، إذ تعطي مذكرة التفاهم لأطراف الخلاف هامشا واسعا في تنفيذ توصيات وقرارات الحلّ المتوصل إليها من قبل هيئات تسوية الخلاف، بعيدا عن التدخل الجماعي.

هذه المشكلة تتجلى بشكل أوضح إذا كان التنفيذ لمصلحة طرف ضعيف اقتصاديا في مواجهة آخر قوي، حيث أنّ الطرف الضعيف سوف تتضرر قطاعاته في جميع الأحوال، بل قد تبقى بعض القطاعات بلا نشاط لفترة من الزمن، في حالة عدم امتثال الطرف الآخر أو عدم التوصل إلى تحديد التعويض عن المخالفة وتأجيل التنفيذ، وحتى عندما يتم اللجوء إلى تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات، فإن ذلك له تداعياته ولو مستقبلا.

فآلية الامتثال تبقى رهن إرادة الطرف المخالف، سواء في اقتراح آليات وبرنامج التنفيذ ومواعيده أو في تحقيقه على أرض الواقع، خاصة وأنّ مذكرة التفاهم كرّست اختيارات عدة في هذا الشأن³.

أمّا آلية التعويض فتواجه صعوبات جعلتها تبدو ضعيفة، وهي إجراء طوعي يضبط بالاتفاق بين الطرفين⁴، بما يعزّز عدم المساواة الاقتصادية بين الأعضاء، نظرا لمقدرة الدول القوية الكبرى على التفاوض، ويجعل الأعضاء الأضعف اقتصاديا مرغمين على تقبل أيّ تعويض أفضل من التدخل في شؤونهم، ثم إنّ التعويض المحتمل يسري على الأوضاع المستقبلية فقط، بالنظر للارتضائية والتنبؤ التي تميّز نظام المنظمة ككل⁵.

1 - ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 728.

2 - من أهم القضايا التي واجهت مشكلة عدم الامتثال، والتي تنطوي على جوانب سياسية؛ قضية "الهرمونات" وقضية "الموز"، وكذا القضية المتعلقة بقانون هلمز-بورثون، المرجع نفسه، ص 727.

3 - L'art 21 du MARD.

4 - L'art 22§2 du MARD.

5 - ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مرجع سبق ذكره، ص 728.

بالمقابل، فإنّ التدابير المضادة من خلال تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات الأخرى، ورغم أنها إجراءات مؤقتة تبدو وسائل أكثر فعالية، لأنها تخرج عن إطار التفاوض وتنقل الاختيار في اتخاذها وتحقيقها للعضو المتضرر، لاسيما أنّ الترخيص بها يعود لجهاز تسوية الخلافات من خلال آلية الإجماع السلبي كما سبقت الإشارة.

معنى ذلك، أنّ الترخيص يكاد تلقائياً، وما عرض طلب الترخيص على جهاز تسوية الخلافات سوى إبلاغ له بالإجراء، وبالنتيجة لأعضاء المنظمة، نظرا لخطورته وإمكانية تأثيره على النظام التجاري الدولي ككل، وحتى يتسنى للأعضاء اقتراح أو اتخاذ ما هو ملائم.

تبدو التدابير المضادة بهذا الوصف وسيلة لتحقيق الامتثال، لكن باعتبارها لا تحمل طابع عقابيا في ذاتها، فقد تثقل كاهل من طلبها، لاسيما إذا كان من الأعضاء الضعاف اقتصاديا، حيث تؤثر هذه التدابير على اقتصادياتها ومجتمعاتها الداخلية، بالمقابل تخدم مصالح الأقوياء من غير الممثلين للالتزامات الاتفاقية، الذين يتهربون من الخضوع لهذه التدابير لسنوات¹. هذا الوضع، يدفع مثل هؤلاء الأعضاء المتضررين إلى الاحجام عن طلب أعمال التدابير المضادة، بما يجعلها هي الأخرى بلا فعالية.

مما سبق، يمكن ملاحظة أن آلية التنفيذ ومتابعته، وأمام الصعوبات التي تواجهها في حاجة للتدعيم والإصلاح باستمرار، من أجل الوصول إلى تحقيق إرغام الأعضاء المخالفين على التنفيذ، ولو بإعمال آلية التدخل الجماعي للأعضاء، مع ضرورة إصدار توصيات تكميلية من جهاز تسوية الخلافات أو حتى من هيئات التحكيم لضمان ذلك².

2. الحاجة إلى إصلاح نظام التنفيذ والامتثال:

هناك مشكلتان حقيقتان في نظام تنفيذ القرارات الصادرة بشأن الخلافات، تتعلق الأولى بصعوبة تحقيق الامتثال لانعدام قواعد عقابية تضمن ذلك، إذ يطلب من العضو المخالف فقط تصحيح التدابير التي اتخذها مخالفة للقواعد التجارية الواردة في اتفاقات المنظمة.

1 - محمد علي عي الحاج، مرجع سبق ذكره، ص289.

2- حتى إن سكنت مذكرة التفاهم عن دور المحكم في التنفيذ ومتابعته، فإن أجهزة التحكيم تطالب بمنحها سلطة اقتراح سبل تنفيذ التوصيات المنصوص في مذكرة التفاهم، وهو ما جاء في قرار هيئة التحكيم الثانية بشأن "قضية الموز". أنظر كذلك :

- Hélène RUIZ FABRI, « Le contentieux de l'exécution [...] », op.cit, p.637.

أما الثانية فتتعلق بمدى كفاية التعويض كإجراء تصحيحي، طالما أنه لا ينفذ في الماضي وليس له بذلك أي أثر رجعي، بشكل يخالف قواعد المسؤولية المألوفة في النظم القانونية الداخلية والدولية على السواء، والتي تكفل جبر الأضرار في الماضي أو حتى تقرير غرامات تهديدية عند التأخر عن التنفيذ أو وقف التصرف الخاطئ أو المخالف¹.

وضع كهذا، يخلف وراءه قيام قرارات قضائية نهائية بلا تنفيذ مضمون، عندما يستسلم للقوى الاقتصادية، ويستدعي التدخل لإصلاحه. وفي هذا الإطار يسجل اهتمام أعضاء المنظمة بإدخال تعديلات على مذكرة التفاهم فيما يتعلق بالتنفيذ، بل وبفتح مفاوضات رسمية كما جاء في إعلان الدوحة الوزاري، من أجل تقديم مقترحات وتبنيها بشكل عاجل²، وهو ما تحقق ولو جزئياً فيما بعد، فقد قدمت عدة مقترحات تمت مناقشتها دون التوصل إلى اتفاق واضح بشأنها. ومن النقاط المدرجة في هذه الاقتراحات، معالجة التناقض بين نصي المادتين 5/21 و22 من مذكرة التفاهم، وإصلاح نظام الامتثال.

رغم الجهود المبذولة، لم يفلح الأعضاء في تعديل مذكرة التفاهم ولا إصلاح نظام التنفيذ والامتثال، وتم تأجيل النظر في المقترحات إلى وقت لاحق، لقيام اختلافات هامة حالت وتحول دون الاتفاق على الاصلاحات المقدمة، التي كانت متأثرة بطبيعة وحجم القضايا المسجلة أمام المنظمة، وكذا تلك المحتملة أو الوشيكة، لاسيما القضايا ذات البعد السياسي والبيئي، ورغم الاتفاق على إصلاح النظام التنازعي داخل المنظمة واقتراح البعض تناول الموضوع بشكل مستقل في إطار مؤتمر الدوحة، إلا أن تغييراً لم يحصل حتى الآن³.

يمكن القول، أن آلية التنفيذ بشكلها القائم حالياً، تضعف الموقف التفاوضي لبعض الأعضاء، كما تؤثر على فعالية أدوات التنفيذ ومصادقية آلية المنظمة لتسوية الخلافات بشكل عام. ولاتقاء المشاكل الناجمة عن ضعف القدرة على تحقيق التدابير المضادة بعد

1 - محمد علي علي الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 298، 299.

2 - Conférence ministérielle de l'OMC, « Déclaration ministérielle de Doha », Doc (WT/MIN(01)/DEC/1) du 20/11/2001, Para. 30: « Nous convenons de négociations sur les améliorations et clarifications à apporter au Mémorandum d'accord sur le règlement des différends. Les négociations devraient être fondées sur les travaux effectués jusqu'ici ainsi que sur toutes propositions additionnelles des Membres, et viser à convenir d'améliorations et de clarifications au plus tard en mai 2003, [...] », [en ligne], in: (https://www.wto.org/french/thewto_f/minist_f/min01_f/mindecl_f.ht).

3 - محمد علي علي الحاج، مرجع سبق ذكره، ص ص 295-297.

التهرب من الامتثال وفشل التوصل إلى تعويض عقابي، فمن الأولوية أعمال فنية الانتقام الجماعي ضد العضو المخالف على مستوى التدابير المضادة، بتعليق جماعي للتنازلات وغيرها من الالتزامات، لاسيما من قبل البلدان النامية التي ظلت تطالب بذلك.

وقد سبق للبلدان النامية أن طالبت أمانة الجات الترخيص بالانتقام الجماعي، وإلغاء الترخيص المنفرد للدولة المتضررة في قضايا الانتهاكات ضدها لاسيما من قبل الدول المتقدمة، التي جابهت هذا المسعى إلى أن استبعد و لم يتم اعتماده¹، فالدول المتقدمة ونظرا لقوتها الاقتصادية تأخذ الأمر من الزاوية التي ترضيها².

رغم هذا، يبقى نظام المنظمة مقارنة بنظم قضائية وتحكيمية أخرى، أكثر فعالية وجدية، باعتماده صيغا متعددة للتنفيذ والامتثال، مع أعمال المبدأ الرضائي. وإن كان هذا النظام ذاته يبقى في حاجة إلى الإصلاح والمراجعة كالذي ذكر، لعدم كفاية التنازل وتعليق الالتزامات وفي غياب تعويض تلقائي وإلزامي كافٍ، يسري على الآثار السابقة واللاحقة الناجمة عن عدم الامتثال، ويؤخذ به بمعية الإجراءات المضادة لا كبديل عنها.

الفرع الثاني:

دور جهاز تسوية الخلافات في التوفيق بين التجارة الدولية والبيئة

رغم قيام قواعد قانونية كفيلة بتنظيم التجارة الدولية، اعتمد داخل المنظمة جهاز لتسوية الخلافات المحتملة. وفي غياب مؤسسات دولية متخصصة تنظر الخلافات ذات الطابع البيئي، طرح التساؤل حول أهلية هذا الجهاز في التعرض للشق البيئي في مثل هذه الخلافات. والواقع أن جهاز تسوية الخلافات ومن قبله آليات الجات، كثيرا ما خاضت في المسائل البيئية، لاسيما تلك المتعلقة بالآثار السلبية للنشاط التجاري على البيئة، باعتبارها مسائل لا يمكن فصلها، بما يحافظ على العلاقة بين النشاط التجاري والاعتبار البيئي (أولا)، ويضمن توحيد منهج معالجة هذه الخلافات (ثانيا).

1 - محمد علي علي الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 625.

2 - تقوم علاقة العضو بالآخر داخل المنظمة على أساس التوازن التفاوضي ليس بالنسبة للحقوق والالتزامات المقررة بموجب اتفاقات الجات والمنظمة، إنما بالنسبة للتنازلات التجارية المتبادلة عند الانضمام إلى المنظمة أو المترتبة عن المفاوضات المتعاقبة في إطار المؤتمر الوزاري للمنظمة الذي ينعقد دوريا كما أن التنفيذ الجبري يقوم على هذه النظرة البيئية. بالمقابل يحظر على العضو اتخاذ إجراءات معينة ضد آخر إلا بترخيص من المنظمة ممثلة في مجلسها العام لمنعقد بصفته جهازا لتسوية الخلافات.

أولاً/ التصدي للمسائل البيئية عند حلّ الخلافات التجارية:

مند أن أثّرت مسألة البيئة على الصعيد الدولي، ونظراً لأهمية المساهمة في معالجة مشكلاتها المتنوعة على جميع المستويات، أصبح استحضارها عند حلّ الخلافات أمراً ضرورياً، والوضع كذلك لدى نظام المنظمة العالمية للتجارة لتسوية الخلافات، إذ كثيراً ما تبدّت الأبعاد البيئية في الخلافات المعروضة أمامه؛ أبعاداً لا يمكن فصلها، بالنظر لمسؤوليتها في قيام بعض الخلافات وكذا لأهمية الاعتبار لها عند معالجتها.

1. ظهور الخلافات ذات البعد البيئي من زمن الجات:

مع تزايد الاهتمام بموضوع البيئة تجلّت الخلافات ذات البعد البيئي، ومن زمن الجات عُرف هذا النوع من الخلافات، وتحديدًا ما تعلق منها بتفسير نص المادة XX منه المتعلقة بالاستثناءات العامة، وكذا بالنسبة لاتفاقية تريبس عن الاستثناءات الواردة في المواد 2/27-3 و30 و31 منها، والوضع كذلك فيما بعد في ظل اتفاقات المنظمة، التي تكون احتفظت بمكاسب ونص الاتفاق العام "جات".

من سبعينات القرن الماضي، ثارت خلافات تجارية بأبعاد بيئية كنتيجة منطقية لكثرة القواعد التجارية الانفرادية المتخذة لحماية للبيئة. ولو أمعنا النظر في هذه الخلافات لوجدناها منحصرة بين قطبين هامّين في النظام الاقتصادي العالمي هما المجموعة الأوروبية (الإتحاد الأوروبي) والو.م.أ. وحتى عندما تثار خلافاتٌ أحد أطرافها بلد نامٍ، فغالبا ما تكون الشكوى مقدمة من أحد الدول المتقدمة¹.

بالنظر في طبيعة هذه الخلافات، يُلاحظ أنّ أغليبتها تنثور بين دول متقدمة، تأتي في مقدمتها الو.م.أ كطرفٍ شاكٍ غالبا تليها المجموعة الأوروبية². ويمكن القول أن عدد الخلافات البيئية في إطار اتفاق الجات قبل بعث المنظمة كان قليلا ومحدودا، لم يتجاوز

1 - بلغ عدد القضايا المعروضة على جهاز تسوية الخلافات التي أحد أطرافها الو.م.أ مائة واثنى عشر (112)، وسبعة وتسعين (97) من التي أحد أطرافها الاتحاد الأوروبي، وهذا منذ 1995 إلى غاية 2016، حسب ما نشر في التقرير السنوي للمنظمة الصادر في 2017/05/31.

- OMC, «Rapport annuel 2017 de l'OMC» (en anglais) p.105, [en ligne], in: (https://www.wto.org/english/res_e/booksp_e/anrep_e/anrep17_chap6_e.pdf).

2 - عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية - من اورغواي إلى سياتل وحتى الدوحة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص ص 255-258.

ست خلافات من أصل نحو مائة خلاف (6 %)، خلال ما يقرب نصف قرن من الزمن، وهذا عدد قليل مقارنة بالوضع في ظلّ المنظمة، حيث تحصى المنظمة في تقريرها لسنة 2017 أكثر من خمسمائة 500 خلاف تجاري بعضها له أبعاد بيئية¹.

تظهر الخلافات ذات البعد البيئي قبل بعث المنظمة، في الخلاف بشأن التونة بين كندا وكشاك والو.م.أ سنة 1982، والخلاف بشأن حظر تصدير أسماك السردين والسلمون بين الو.م.أ ضد كندا سنة 1988، والخلاف بشأن القيود على الاستيراد والضرائب بين الو.م.أ ضد تايلاند سنة 1990، والخلاف بين المكسيك ضد الو.م.أ بشأن القيود المفروضة من الو.م.أ على استيراد سمك التونة سنة 1991 الذي يعتبر أهمها على الإطلاق، والخلافين بين الاتحاد الأوروبي ضد الو.م.أ بخصوص القانون الأمريكي للأحياء البحرية، وبشأن الضرائب المفروضة على السيارات سنة 1994².

2. تزايد الخلافات البيئية في ظل اتفاقات مراكش:

ظلت المسائل البيئية تُثار غالبا في نطاق نص المادة XX من اتفاق الجات، وكذا في حالة تسجيل التعارض بين اتفاق إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وواحدا أو بعضا من الاتفاقات الأخرى التي تعدّ ملحقة به، أو بين هذه الاتفاقات فيما بينها³.

يمكن القول، أنّ الخلافات ذات البعد البيئي المعروضة للحلّ في ظلّ نظام المنظمة العالمية للتجارة، ترتبط في معظمها بوحدة من نقطتين تكرر عرضهما في ظل اتفاقات الجات، هما: "الرّبط البيئي" في اتفاقات المنظمة و"تفسير الاستثناءات العامة" المدرجة في نص المادة XX من الاتفاق العام "جات"⁴.

1 - OMC, «Rapport annuel 2017 de l'OMC», [...], op.cit, p.105.

2 - محمد فايز بوشدوب، مرجع سبق ذكره، ص 286. أنظر كذلك:

- OMC, «Différends concernant l'environnement – GATT/OMC», [en ligne], in: (https://www.wto.org/french/tratop_f/envir_f/edis00_f.htm).

3 - عيبر بيسيوني عرفة علي رضوان، مرجع سبق ذكره، ص 159.

4 - بالنسبة للرّبط البيئي فهو مسألة نالت اهتمام الفقهاء كما التنظيمات البيئية، والتي نادى بضرورة تحقيق تكامل لنشاط المنظمة مع أنشطة المنظمات ذات الاهتمام البيئي، رغم أن الرّبط بين التجارة والبيئة يعد من القضايا المعقدة بالنظر إلى التناقض الحاصل بين مواقف الدول المتقدمة ورغبتها في الاستجابة لمطالب التنظيمات البيئية ومواقف البلدان النامية التي ترى بوجود تواطؤ بين هذه التنظيمات والدول المتقدمة لإضعافها. أنظر: - عيبر بيسيوني عرفة علي رضوان، مرجع سبق ذكره، ص 159.

- Nargis YEASMEEN, Interpretation of 'Public Morals' under Article XX of the GATT, Journal of Humanities and Social science (IOSR -JHSS), Vol 20, Issue 9, 2015, pp.35-36.

لقد أدّى تطوّر حركة التبادل التجاري في ظل اتفاقات مراكش إلى تزايد مواز للمساس بالعناصر البيئية وظهور صورا جديدا للمشكلات البيئية والتلوث وتفاقمها، على غرار مشكلة الاحتباس الحراري واهتلاك الأوزون وتدهور التنوع البيولوجي، وهذا ما فتح المجال لصور جديدة من الخلافات التجارية البيئية، إذ ليس بوسع النظام التجاري الدولي الجديد ولا جهاز تسوية الخلافات تجاهل مسألة البيئة.

في العمل، هناك ثلاث قضايا تثير الاهتمام في ظل المنظمة العالمية للتجارة؛ الأولى ضد الو.م.أ. وتتعلق بالمعايير المطبقة بشأن البنزين (الغازولين)¹، والثانية ضد الاتحاد الأوروبي وتتعلق بالهرمونات البقرية²، والثالثة تخص الخلاف حول الجمبري والسلاحف البحرية ضد الو.م.أ.، وهو خلاف ذو علاقة باتفاقية سايتس³.

هذه الخلافات تعبّر بحق عن تطور منهج المنظمة اتجاه الاتفاقيات البيئية متعدّدة الأطراف والقانون الدولي بشكل عام. فقد أكّد جهاز الاستئناف في القضية الأولى عدم تفسير اتفاق الجات بمعزل عن القانون الدولي العام، كما أكّد في القضية الثالثة حق الدول في اتخاذ التدابير الملائمة لحماية البيئة والأحياء المهدّدة بالانقراض، ويكون جهاز التسوية بموجب قضية الهرمونات قد أدمج الاعتبارات البيئية في الخلافات التجارية⁴.

ثانيا/ نحو توحيد منهج تسوية الخلافات ذات البعد البيئي:

رغم الاختلاف بشأن أهلية جهاز تسوية الخلافات في نظر الخلافات التجارية ذات الأبعاد البيئية، هناك دلائل كافية على أنّه أصبح نظاما بيئيا بامتياز، وأنّ مراعاة الاعتبارات البيئية يتزايد في توصيات جهازه للاستئناف وقراراته⁵، بخلاف ما كان سائدا في ظل الجات.

1 - OMC, «États-Unis – Normes concernant l'essence nouvelle et ancienne formules (Affaire:Essence)», Doc: (DS4) et (DS52), [en ligne] in; (www.wto.org).

2 - OMC, «Communautés européennes – Mesures concernant les viandes et les produits carnés (Affaire:Hormones)», Doc: (DS26), [en ligne] in; (www.wto.org).

3 - OMC, «États-Unis – Prohibition à l'importation de certaines crevettes et de certains produits à base de crevettes (Affaire:Crevettes-Tortues)», Doc : (DS58) et (DS61), [en ligne] in; (www.wto.org).

4 - راجع، محمد فايز بوشدوب، مرجع سبق ذكره، ص ص 292-300.

5 - Marie-Pierre LANFRANCHI, « Sur le plan communautaire et international, la conciliation commerce – environnement devant l'ORD de l'OMC et la CJCE : Analyse comparée de l'application de l'article XX du GATT et l'art 30 TCE », in ; Olivier lecuq & Sandrine MALJEAN-DUBOIS (dir), Le rôle du juge dans le développement du droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, 2008, p.289.

1. امكانية الاختلاف بشأن تسوية الخلافات ذات البعد البيئي:

تتباين أسباب الخلافات والمنازعات التجارية ذات البعد البيئي باختلاف مواضيعها وأطرافها وظروف قيامها، كما تختلف كميّات حلّها بالنظر لمستوى نهاية الخلاف، ومذكرة التفاهم تعرض بشكل تسلسلي عدة إمكانيات للتسوية في نمط واحد، بدءا بالمشاورات، إلى الفرق الخاصة والتحكيم وجهاز الاستئناف.

يسجّل أنّ الفرق الخاصة تواجه صعوبات لدى تسويتها الخلافات المتعلقة بالسياسات البيئية، لاسيما عند قيام الشكّ العلميّ بشأن حصول المخاطر البيئية أو عند بحث جدوى اتخاذ تدابير ما لتخفيض هذه المخاطر. وجهاز الاستئناف عاكف على توحيد الاجتهاد والتفسير في مجال العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة، والتدخل لدى مراجعة تقارير الفرق الخاصة للنظر في مضمونها وتصحيح القصور الذي يكتنفها.

رغم هذا، يمكن معاينة الاختلاف في منهج معالجة هذه الخلافات، فقد تنتهي بموجب المشاورات أو باللجوء إلى تحكيم مستقل، وهذا يطرح مسألة ما إذا تمت مراعاة الاعتبارات البيئية أم لا، وحتى عندما ينقضي الخلاف بالتوصل إلى إصدار تقرير وتوصيات من الفريق الخاص أو جهاز الاستئناف، فإن تنفيذه يميّزه الاختلاف كذلك، بالنظر لتباين المواقع الاقتصادية للأعضاء، وكذا لتعدد صيغ التنفيذ وجعله رهن إرادة الأطراف.

فالبلدان النامية أمام ضعفها وصعوبة اتخاذها تدابير مضادة ضد تلك المتقدمة، كثيرا ما تضحي بالاعتبارات البيئية رغبة منها في دعم أسواقها بالمنتجات والمحافظة على تجارتها الخارجية، وهي تبقى ضعيفة مهما كان موقعها التنافسي مدعية أو مدعى عليها أو متدخلا أو طرفا ثالثا من الغير.

2. ضرورة توحيد منهج تسوية الخلافات ذات البعد البيئي:

الهدف من إنشاء آلية لتسوية الخلافات داخل المنظمة هو ضمان تنفيذ وتطبيق أحكام اتفاقاتها المتعددة في إطار مبدأي العدل والمساواة¹، وليس مناصرة طرف أو آخر، غير أن المطالبات بإصلاح نظام تسوية الخلافات ينبئ عن وجود قصور في آلياته أو ثغرات تؤدي

1 - هند بن عمار، نظام فض النزاعات التجارية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مرجع سبق ذكره، ص 63.

إلى الاختلاف في منهج التسوية¹، فالبلدان الضعيفة ظلت تعاني لفترة طويلة صعوبات في مواجهة القوى الاقتصادية من خلال آلية تسوية الخلافات، لاسيما وهي الأكثر لجوءا إليها.

تظهر الصعوبات بشدة، عند تنفيذ القرارات النهائية لجهاز التسوية، وبروز مشكلة التعاقب والتسلسل بين الإجراءات، التي تظهر عندما تسمح مذكرة التفاهم بموجب نص المادة 22 منها، اتخاذ تدابير مضادة بشكل تلقائي عند عدم الامتثال، رغم انقضاء المدة الزمنية المعقولة لذلك، وإلى أن يبيث الفريق الخاص الأصلي في المسألة، في وقت تمنح مذكرة التفاهم إمكانية التفاوض على التعويض².

كثيرا ما يتأثر الأعضاء من الضعاف اقتصاديا بهذه الحالة عندما يخاطبون بالتزامات تتجاوز طاقاتهم أو يتفاوضون بشأنها، لاسيما إذا كانوا أطرافا مدعى عليهم، وكذلك الأمر بالنسبة لمسألة اتخاذ التدابير المضادة وما بعدها، وإن كانوا أطرافا مدّعين. وهذا يبقي على الانتهاكات قائمة، لاسيما إذا تعلقت ببيئة هذه البلدان.

جهاز الاستئناف، ولدى نظره الالتماسات المقدّمة أمامه، لا يكلف نفسه مراجعة ملفات القضايا المعروضة، بقدر ما ينطلق مما توصّلت إليه الفرق الخاصة في تقاريرها، ومذكرة التفاهم ذاتها لم تمنحه هذا الاختصاص، وينتج عن ذلك اختلاف قراراته بشأن خلافات مماثلة، لاختلاف منهج المعالجة على مستوى الفريق الخاص لكل قضية. وقد يجد جهاز الاستئناف صعوبة في استكمال تحليله القانوني وإصدار قراره، مما يؤدي بالأطراف إلى اختيار فريق خاص جديد³، وهذا له انعكاساته السيئة في حالة القضايا البيئية التي لا تقبل الانتظار، في حين قد يستغرق الخلاف وقتا طويلا لسنوات⁴.

كما أنّ تدخل أطراف ثالثة من الغير لأجل الوساطة والتوفيق بين أطراف أصليين في الخلاف، من العناصر التي تركز عليها الفرق الخاصة في مهمتها، وفي غياب مثل هذا التدخل يحصل التباين بين مناهج التسوية⁵، رغم الدور الذي تؤديه أمانة المنظمة في تسهيل

1 - Virgile PACE, op.cit, p.617.

2 - غادة مصطفى جلال قبطان، مرجع سبق ذكره، ص ص 231 - 232.

3 - المرجع نفسه، ص 235.

4 - محمد علي عي الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 289.

5 - هند بن عمار، نظام فض النزاعات التجارية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مرجع سبق ذكره، ص 73.

عمل جهاز تسوية الخلافات¹، وهذا يتطلب ضرورة جعل آليات الفصل على مستوى الفرق الخاصة، دائمة ومحدودة، لتستقر قراراتها.

من جانب آخر، عندما تسمح مذكرة التفاهم لأشخاص من غير الأعضاء بمن فيهم الأشخاص الخاصة، كالمنظمات غير الحكومية على رأسها التنظيمات البيئية، تحت فكرة "صديق المحكمة" (*Amicus curiae*)، تقديم مذكرات بشأن خلافات تعنيها، فهذا يكون له أثره على منهج التسوية بشكل عام.

حيث تكون للتنظيمات البيئية المحسوبة على الدول المتقدمة أو التي يتزعمها أفراد منها، مقدرة أكبر للتأثير في مجريات التسوية وأدواتها والدفاع عن مصالح دولهم، مقارنة بالتنظيمات البيئية في البلدان النامية التي تبقى ضعيفة.

الأمر ذاته عندما تتدخل مؤسسات البحث المتطورة لتقدم نتائجها البحثية للثبات أو النفي علميا لمسائل حساسة تتصل بالضرر البيئي كما الوضع بشأن التنوع البيولوجي، وذلك بشكل تلقائي لتدعيم دولهم الأطراف في الخلاف. في حين قد تحجبها لدى طلبها من قبل أجهزة المنظمة للتسوية، لتتویر قراراتها في إطار المادة 13 من مذكرة التفاهم.

كما أنّ إقرار التحكيم كوسيلة احتياطية في بعض مراحل التسوية، وجعله رهن إرادة أطراف الخلاف، له تأثيره على نتائج التسوية، بين تلك القضايا التي تدخل فيها التحكيم مقابل غيرها، بما يبرز الاختلاف بشأن المنهج المستخدم في التسوية، على مستو آخر.

مثل هذه الأسباب تنتهي إلى إصدار أعمال مختلفة بين أجهزة التسوية، ويسجل أنها غالبا ما تكون في شكل توصيات عامة وغامضة، يصعب تنفيذها، بما قد يؤثر على مصداقية نظام التسوية بوجه عام، لاسيما عند إساءة بعض الأعضاء استخدام آلية التسوية واللجوء إليها بافراط للانتقام من البعض الآخر.

فزيادة عدد القضايا والملفات، يثقل كاهل جهاز التسوية وتضعف قدرته على مواجهتها وحلّها، فكثيرا ما تقصّر الفرق الخاصة في ممارسة اختصاصاتها لعدم استكمال الاجراءات الكافية، وفق ما تتطلبه مذكرة التفاهم².

1 - L'art 27 du MARD.

2 - Les arts 7 et 11 du MARD.

المطلب الثاني:

تقييم دور جهاز تسوية الخلافات في ترقية قواعد حماية البيئة

تعدّ المنظمة العالمية للتجارة أحد أهمّ الأشخاص الدوليين في الوقت الحالي، بالنظر للمواضيع التي تشرف على تأطيرها، ولكونها تساهم في إثراء قواعد القانون الدولي من خلال ما يصدر عن مختلف أجهزتها من قرارات وكذا ما يتوصل إليه أعضاؤها من تصورات، وما أنيط به لها من دور في تفسير وتطوير القواعد الدولية بما فيها قواعد حماية البيئة.

فنتفسير القواعد الدولية وتطويرها أمران متلازمان لا يمكن فصلها، إذ يتوقف التطوير في أجهزة المنظمة وبشكل كبير، على السياسة التفسيرية التي يتبناها جهاز الاستئناف كجهة مختصة، بينما يبقى للأجهزة التشريعية ممارسة سلطتها في التفسير بلا محدّد¹. والتفسير هو كذلك "عملية ضرورية تسبق تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع، لاسيما إذا صاحب النصّ غموض أو تناقض أو نقصان".

كثيرا ما خاض جهاز تسوية الخلافات التابع للمنظمة في مسألة تفسير النصوص القانونية والبحث عن حلول ملائمة للقضايا البيئية المعروضة أمامه، لاسيما من خلال جهازه للاستئناف، وهو ما يستدعي الوقوف على حجم تدخله في هذا الشأن (الفرع الأول)، وكذا تقييم الجهود المبذولة من المنظمة في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مساهمة النظام القضائي للمنظمة في تفسير قواعد حماية البيئة

كان لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الدور الهام في تشكل القانون الدولي للبيئة، كما أنّ إقحام المنظمة العالمية للتجارة في رعاية النظام البيئي بمعية النظام التجاري الدولي متعدّد الأطراف، فتح المجال لها للمساهمة في ذلك، من خلال التفسير الذي تضعه أجهزتها لاسيما جهاز الاستئناف، لدى نظره القضايا التجارية ذات البعد البيئي (أولا)، إذ يبذل الجهاز كل جهوده لأجل توحيد الحلول والتفسير الصادر عن الفرق الخاصة للمنظمة (ثانيا).

1 - شريف عمر محمد الصاوي، دور هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية في تفسير وتطوير قواعد التجارة الدولية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 84.

أولاً/ اعتماد التفسير في حلّ الخلافات ضمن نظام المنظمة:

يحتاج الفصل في الخلافات إزالة الغموض الذي يكتنف النصوص الاتفاقية وإيضاح المعنى الصحيح الذي يتوافق مع القصد الحقيقي الجماعي المشترك للأطراف في الاتفاقية الدولية محل التطبيق، وهذا المنهج لا يختلف عما هو معمول به في القانون الدولي، وقد اعتمد داخل المنظمة من طرف فرق التحكيم وجهاز الاستئناف بشكل موسّع.

1. الاستخدام الواسع للتفسير من قبل آليات حلّ الخلافات:

الدول، وهي تضبط النشاط التجاري داخلها، قد تفسّر الاتفاقات التجارية تفسيراً خاصاً يتمشى ومصالحها، أو بما يُلائم وضعية اقتصادياتها وتشريعاتها الداخلية، فتقرأ بذلك الاتفاقية قراءة خاصة بها، قد تعطيها معنى آخر مغاير لها، وإن كان من الواجب عليها مراعاة مبادئ وقواعد العدالة وحسن النية في تفسير المعاهدات¹.

لذلك، يلتزم أعضاء المنظمة عند وقوع خلافات تجارية- بيئية، ما لم يتم التوصل إلى حل ودي، بعرض المسألة على جهاز تسوية الخلافات بآلياته المختلفة، فرق تحكيم أو فرقا خاصة أو جهاز الاستئناف، حيث يلعب هذا الأخير الدور الأكبر في صناعة وتوحيد الاجتهاد القضائي، ويحتاج في ذلك إلى القواعد التي تساعد في تفسير نصوص الاتفاقات وتأويلها². كما يحتاج إلى ما تذهب إليه الفرق الخاصة في تقاريرها، إذ لا يمكنه مراقبة التفسير ما لم ينظر في مدى مطابقته للقواعد الخاصة بذلك، خاصة وأن جهاز الاستئناف يختتم عمله بالفصل نهائياً في الخلاف وإصدار التوصيات لأطرافه³.

يلجأ نظام المنظمة لتسوية الخلافات إلى ما تلجأ إليه عادة محاكم القضاء والتحكيم الدوليين من قواعد مألوفة في تفسير القانون الدولي العام، وذلك من أجل توضيح وتفسير الأحكام الواردة في اتفاقات المنظمة باعتبارها معاهدات دولية. والتساؤل يطرح بشأن إختلاف

1- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 500 و ما بعدها.

2 - التفسير هو الاستدلال على الحكم القانوني من نصوص التشريع بتوضيح ما غمض من ألفاظه والتوفيق بين نصوصه المتعارضة، وتكملة ما نقص من أحكامه. أو هو: تحديد مضمون القاعدة القانونية وبيان معناها تمهيداً لتطبيق حكمها على وقائع معروضة أمام القضاء. ومسألة التفسير تثور بالنسبة للمصدر الذي يشتق منه المعنى واللفظ معاً. أنظر:- جاسم علي سالم الشامسي، "تفسير قانون المعاملات المدنية وتأويله"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، 1999، ص 151.

3 - Eric CANAL-FOGUES, «Sur l'interprétation dans le droit de l'OMC», RGDIP, 2001, T. 105, p.8.

سوابق الفرق الخاصة في تفسير اتفاقات المنظمة¹، وكذا تأثير اعتماد نظام تسوية الخلافات قواعد خارج اتفاقات المنظمة على اتفاقاتها، وقد يؤدي إلى استبعادها والخروج عنها مستقبلاً؟².

2. دور جهاز الاستئناف في توحيد التفسير داخل المنظمة:

على غرار الفرق الخاصة، يخضع جهاز الاستئناف لقواعد تفسير المعاهدات المضمّنة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، من دون أن يضيف أو ينقص من الالتزامات والحقوق التي جاءت بها اتفاقات المنظمة، كنتيجة أقرتها المادتان 2/03 و 2/19 من مذكرة التفاهم ضماناً لعدالة المسعى³.

الأصل، أنّ الفرق الخاصة أسبق لجهاز الاستئناف في اعتماد قواعد تفسير الاتفاقات والتصرفات التي تُطرح بشأن القضايا المعروضة، باعتبارها قضاءً ابتدائياً بالنسبة لقضاء الاستئناف، الذي يعتمد عليها كمرجع أساسي في نظر صحة ومدى إصابة التقارير والتفسيرات التي ذهبت إليها الفرق الخاصة، وكذا تفسير ما قصرت في تفسيره.

تتعدّد قواعد التفسير التي ينتهجها جهاز الاستئناف، ومن ذلك ما تمّ إرساؤه داخل المنظمة، كالاتفاقات المتعلقة بتفسير بعض بنود اتفاق الجات، إذ توصل المتفاوضون خلال جولة أورغواي إلى مجموعة من مذكرات التفاهم حول تفسير بعض نصوص اتفاق الجات 1994، من ذلك ما تعلق بتفسيرات المواد؛ 1/02 ب، 17، 24 و 28 منه.

لأجل التفسير، قد يلجأ جهاز الاستئناف إلى مصادر أخرى خارج أطر اتفاقات المنظمة، لاسيما القواعد المتضمنة في بعض الاتفاقات الدولية، أو ما تعلق ببعض المبادئ القانونية الدولية، فإجراء الاستئناف إذاً هو كذلك وظيفة للتفسير يقدمها جهاز الاستئناف في حالات استثنائية من خلال تقاريره.

1 - طرق التفسير في القانون الدولي ثلاث: طريقة الشرح على المتون التي تنطلق من نص الاتفاق والبحث في المقام الأول عن المعنى العادي للكلمات في سياقها وسياق الاتفاق، وطريقة المنهج الشخصي التي تبحث في نية الأطراف المشتركة لدى إبرام الاتفاق والأعمال التحضيرية له، والمدرسة الغائية التي تركز على الهدف من الاتفاق بعيداً عن المعنى الخاص أو نية الأطراف، وقد أخذت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول لسنة 1969 بها جميعها واستعرضتها في نص المادة 31 منها. أنظر:

- محمد علي محمود هاشم، النظام القانوني لتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتور في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 423.

2 - Voir la règle (03/2) du PTA qui dispose : «[...] et de clarifier les dispositions existantes de ces accords conformément aux règles coutumières d'interprétation du droit international public [...]».

3 - Hélène RUIZ FABRI, « Appel et règlement des différends OMC », op.cit, p.77.

تعدّ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول لسنة 1969، المرجع الاتفاقي الأول والأساسي في التفسير¹، إذ خصّت القواعد المتعلقة بتفسير المعاهدات بالقسم الثالث من الباب الثالث من الاتفاقية في المواد من 31 إلى 33. حيث تضع المادة 31 منها القواعد العامة في التفسير، وتجمع المادة 32 الوسائل المكملّة لها²، أما المادة 33 فتناولت تفسير المعاهدات المعتمدة بلغتين أو أكثر، كما الحال بخصوص اتفاقات المنظمة التي وضعت بثلاث لغات هي الإنجليزية والفرنسية والإسبانية³.

تدعو نتائج المفاوضات متعدّدة الأطراف، إلى أهميّة استعمال القواعد العرفية وتلك المعتادة في تفسير القانون الدولي عند تفسير الاتفاقيات متعدّدة الأطراف، وتشير المادة 2/03 من التفاهم إلى اعتماد القواعد العرفية أو المعتادة في تفسير القانون الدولي العام من أجل التفسير داخل آليات المنظمة، في إشارة إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وتحديدًا أحكام المواد من 31 إلى 33 منها تحت عنوان: "تفسير المعاهدات"، دون أن تصرّح بذلك⁴.

إلى جانب اتفاقية فيينا المذكورة، يلجأ جهاز الاستئناف إلى القواعد العرفية للتفسير في القانون الدولي، التي اعتادتھا المحاكم القضائية ومحاكم التحكيم الدولية في تفسير المعاهدات والاتفاقات المبرمة بين الدول، وكذا في مجال العقود الدولية بينها وبين الأشخاص الخاصة.

إذ لم يتأخّر في ذلك ومن أول تقرير أصدره بخصوص قضية "البنزين"، أين كانت له الفرصة في الإشارة إلى أنه لا يمكن قراءة نص الاتفاق العام مع الاستبعاد المطلق للقانون الدولي العام. وفي هذا التقرير، طرحت كلمة "معايير" عدة استثناءات إذا لم يوضح مفهومها

1 - تمت المصادقة على هذه الاتفاقية في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980. أنظر: - مرسوم رقم 222-87، مؤرخ في 1987/10/13، يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو 1969، ج ر عدد 1987/42.

2 - Hélène RUIZ FABRI, «Appel et règlement des différends OMC», op.cit, p.78.

3- Voir, la queue de l'accord instituant l'OMC, Résultats des négociations commerciales multilatérales du cycle d'Uruguay: [...], op.cit, p.18.

4 - لم يصرّح نص المادة (2/03) من مذكرة التفاهم باتفاقية "فيينا" أعلاه، ذلك أن بعض الأعضاء في المنظمة لم تكن مُنظمة أصلاً إلى هذه الاتفاقية عند وضع النص، و منها الو.م.أ.

- Voir ; l'art 03§2 du MARD qui dispose : «[...] Les Membres reconnaissent qu'il a pour objet de préserver les droits et les obligations résultant pour les Membres des accords visés, et de clarifier les dispositions existantes de ces accords conformément aux règles coutumières d'interprétation du droit international public [...]».

بدقة، هل تؤخذ بالمفهوم الضيق الذي يُقصر التحليل على حكم محدد، أم بالمفهوم الواسع الذي يتضمن مجموعة النصوص التي يندرج تحتها التقرير؟¹.

ثانيا/ منهج التفسير المعتمد في جهاز الاستئناف:

إلى جانب اختصاصه في معالجة المسائل القانونية، ينظر جهاز الاستئناف في التفسيرات القانونية التي تتوصل إليها الفرق الخاصة ضمن تقاريرها². ورغم أن هناك إجماع حول معاني النصوص التي تحدد التزامات الأعضاء، إلا أن جهاز الاستئناف اعتمد التفسير كاختبار للزيادة في دقة قانون المنظمة، إذ لا تعدّ اتفاقات المنظمة مصدرا لمصطلحات دقيقة أو مثالية.

ومع تقاريره المتعاقبة، يكون جهاز الاستئناف قد وضع معالم التفسير وقواعده داخل نظام المنظمة لتسوية الخلافات، مستخدما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 مرجعا آليا وأصليا، من دون أن يعدل عن مكاسب التفاوض بين الأعضاء كاعتبار محوري.

1. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: المصدر الأول للتفسير

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مرجع أساسي في التفسير داخل المنظمة، وانطلاقا من هذه الاتفاقية يمكن بناء منهج تفسير أكثر تنظيم وتجانس مع الهدف الظاهر للتصرف أو السلوك، فهي دائما حاضرة ومستعملة من خلال أحكامها التي تبدو الأوضح. ويعتمد جهاز الاستئناف للتفسير وإجراء الشروح السريعة النصين المتكاملين 31 و32 للاتفاقية، وهي النصوص المعتمدة في كثير من الاتجاهات الفقهية وكذا قضاء محكمة العدل الدولية³.

فاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول (1969) مصدر إلهام لا ينفذ فيما يخص التفسير، وتجسيد للقانون الدولي العرفي في مادة التفسير، اعتبارا من النموذج المعتمد

1 - OMC, « Rapport Essence : Etats-Unis – Normes concernant l'essence nouvelle et ancienne formule », Rapport d'appel du 29/04/1996 adopté par l'ORD le 20/05/1996, Document : (WT/DS2/AB/R), p.19, [en ligne], in: (www.wto.org).

2 - التفسير هو العملية الذهنية والعقلية التي يجريها المفسر بهدف تحديد معنى النصوص وتوضيح النقاط والعبارات الغامضة، والإحاطة بمداهم ونطاقها تمهيدا لتطبيقها على الوقائع، وهو مجهود يبذله المفسر مستعينا بقواعد وأدوات معينة لإجلاء معاني الألفاظ التي حررت بها الاتفاقية، فليس كل الألفاظ تحمل تفسيرها في ذاتها، وبالمقابل: "لا داعي لتفسير ما لا يحتاج للتفسير".

3 - Eric CANAL-FOGUES, op.cit, pp.18-19.

في محكمة العدل الدولية. ومن خلال تقارير جهاز الاستئناف المتعاقبة تظهر الاتفاقية بأنها لبّ الاستدلال، وأنها المرجع الأول ذو الأولوية للتفسير.

بتواتر صدور التقارير عن جهاز الاستئناف الدائم، فإن المنهج الذي استقر عليه يكون قد قاده إلى ملاحظة أنّ الفرق الخاصة للتحكيم داخل المنظمة لا تتبّع جميع المراحل في تطبيق القواعد العرفية للتفسير في القانون الدولي العام كما تفرضه المادة 2/03 من مذكرة التفاهم، و هو ما تضمنه تقريره في قضية "الجمبري"¹.

قواعد اتفاقية فيينا تستدعي فحص المعنى العادي للألفاظ المعاهدة، التي تُقرأ في إطارها الخاص بها، وفي ضوء موضوعها والغرض منها. إذ أنّ عملية التفسير تبدأ باعتماد المعنى العادي للألفاظ، أين يُستبعد اللجوء إلى المعاجم². والتفسير بهذا المعنى يسمح بعناصر مثالية لا يخالفها جهاز الاستئناف، لكن إذا لم تكف أو لم تؤد إلى تسبيب أو إلى صحة الاستنتاجات، فإن جهاز الاستئناف يلجأ إلى إطار وغرض موضوع النصوص - كما يفعل باستمرار - عندما لا يفي المعنى العادي بغرض تأسيس نتائج الفريق الخاص.

انتهى جهاز الاستئناف إلى أن الألفاظ قد تقرأ دون أن تفهم ببساطة³، كما أقرّ تحليل الفريق الخاص بمراجعة إطار النص الذي يتركب - في كثير من الحالات - من الأحكام ذات الصلة بمعنى واسع، بالنظر إلى الطابع المتكامل لنظام تسوية الخلافات. ونجد أن نص المادة السابعة من مذكرة التفاهم تُعتبر جزءاً من إطار المادة 17 من اتفاق مكافحة الإغراق، التي تتضمن أحكاماً لتسوية الخلافات الخاصة بهذا النص⁴.

في تقريره حول التصنيف الجمركي لبعض تجهيزات الإعلام الآلي، المعروف بتقرير "LAN"⁵، قام جهاز الاستئناف بجرد كل قواعد التفسير التي يمكن استعمالها، وأدخل كل ما أرفق بإطار النص، أما غرض وموضوع الاتفاق فإنه استعمل على نطاق واسع. لذلك وجب

1 - Hélène RUIZ FABRI, « Appel et règlement des différends OMC », op.cit, pp.77-78.

2 - علي إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 1129، 1130.

3 - Hélène RUIZ FABRI, « Appel et règlement des différends OMC », op.cit, p.79.

4 - L'art 01§2 du MARD.

5 - OMC, «Communautés européennes — Classement tarifaire de certains matériels informatiques (Affaire: LAN)», Doc: (DS62), [en ligne] in; (www.wto.org).

تحديد نية الأطراف التي قد يرجع إليها جهاز الاستئناف عند الحاجة، لأنه مقابل هذه المراحل المشخصة فإن طريقة التفسير ستتوزع بين مختلف مصادره الواردة في المادة 31 أو المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

يرى جهاز الاستئناف أن التفسير الصحيح يجب أن يؤسس على فحص يستند إلى النص وإطاره. وكذلك إلى موضوع وهدف هذا الحكم وصياغته. ولم يتردد الجهاز في الاستناد إلى المراحل السابقة من مجريات المفاوضات والأعمال التحضيرية للاتفاقات ومشاريع النصوص القانونية، لرسم نية الأطراف من أجل التفسير، ما لم تكن الأحكام جلية لا غموض فيها.

ويبرز جهاز الاستئناف هذا التوجه بدعوى الاستناد إلى الوسائل المكتملة، كما فعل عند تفسيره دمغة المادة XX من اتفاق الجات التي تضمنت عبارات غامضة، وهذا احتياطياً من استعمال الاستثناءات التي قد ترد عليها. تبقى إمكانية اللجوء إلى مصادر أخرى في التفسير واردة استناداً إلى نص المادة 32 من اتفاقية فيينا ذاتها¹.

من هذه الوسائل بالإضافة إلى الأعمال السابقة، التي تمت الإشارة إليه، يمكن اعتماد بعض المبادئ كمبدأ الحيطة أو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، أو مبدأ المعاملة الوطنية، التي استعملت كثيراً، أو بالاستناد إلى المحافظة على النظام التجاري متعدد الأطراف، وكذا حتى إلى النصوص الاتفاقية، دون القواعد الداخلية للتفسير.

فمنهج التفسير الذي أرسنه اتفاقية فيينا، هو تفسير النصوص بالتفسير الفعلي للغرض المطلوب، وهذا الجانب يتطور تدريجياً بهذه المنهجية في تقارير حل الخلافات. غير أن استعمال الماضي لإقرار ما جاءت به اتفاقية فيينا، يعتبر من الإشكالات الإجرائية التي يطرحها الأعضاء الذين لم يشاركوا في جولات المفاوضات خاصة اتفاق جات 1947 أو ميثاق هافانا، والتي ليس لها معرفة كافية بذلك².

1 - تنص المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تحت عنوان: الوسائل التكميلية في التفسير: "يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة و ملابسات عقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقاً لتلك المادة".

(أ) - أن يترك المعنى غامضاً أو غير واضح؛ أو

(ب) - أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة".

2 - Hélène RUIZ FABRI, «Appel et règlement des différends OMC », op.cit, p.80.

2 . اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: المرجع ذو الأولوية

تعتبر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 المرجع الأول والرئيسي للتفسير، وهي كذلك المرجع ذو الأولوية في الاستخدام، كما أنّ إمكانية اللجوء إلى مصادر أخرى للتفسير مكفول باتفاقية فيينا ذاتها، خاصة في إطار نطاق الوسائل المكتملة للتفسير الواردة في نص المادة 32 منها. ويرى جهاز الاستئناف أن الطريقة البسيطة لتوضيح حكم اتفاقي استثنائي، لا تتم بتفسير أكثر دقة أو أكثر ضيق لهذا الحكم دون إعمال التفسير العادي للنص، بناء على مضمون وضوء موضوعه وهدفه، أو تطبيق القواعد العامة المألوفة في تفسير المعاهدات، وهو ما يبرز كفاية اتفاقية فيينا في هذا الإطار.

هنا، يطرح التساؤل عن الفائدة من أولوية اعتماد اتفاقية فيينا في التفسير، طالما أن جهاز الاستئناف لا يستبعد المراجعة باعتماد مناهج أخرى، خاصة أنه لا يمكن أن يفضل التفسير بناء على أحكام أخرى بمضمون مماثل وارد في أحد الاتفاقات، إلا إذا كان ذلك بالإحالة. كما أن المسألة تطرح من زاوية أخرى فيما يخص تقارير فرق العمل الصادرة زمن الجات قبل إنشاء المنظمة¹.

تميّز الفرق الخاصة بجهاز الاستئناف بين التقارير المعتمدة وتلك التي لم تعتمد، إذ تنكر أية قيمة للتقارير غير المعتمدة، وحتى بالنسبة للتقارير المعتمدة فإن جهاز الاستئناف ألغى صراحة، ليس فقط موقع التصرفات اللاحقة، ولكن كذلك تلك المسجلة من زمن نفاذ اتفاق جات 1947، فحسب جهاز الاستئناف ليس هناك قرارات ممتازة، وهو ينطلق في ذلك من عدة عناصر واعتبارات²، من ذلك:

- أن التقرير المعتمد لا يلزم إلا أطراف الخلاف.
- أن قرار الاعتماد ليس قرارا يحدد اختيار التفسير النهائي للأحكام المعنية.
- أن اتفاق المنظمة ينفرد بالاختصاص في التفسير الرسمي من خلال مؤتمرها الوزاري، أو مجلسها العام، وحتى أن تدقيق هذا الاختصاص الصريح يبعد كل اختصاص ضمني.

1 - Hélène RUIZ FABRI, «Appel et règlement des différends OMC», op.cit, p.80.

2 - Ibid, p.81.

- أن قرار التفسير وقرار اعتماد تقرير الفريق الخاص شيئان مختلفان.

هكذا، نصل إلى نتيجة مفادها أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعطي الممارسات السابقة مكانها اللازم، الذي يجد فيه نظام تسوية الخلافات مجالاً للعمل عند استخدامه مكتسبات الجات¹، ولكن بحذر اتجاه التصرفات اللاحقة للأطراف. وفيما يتعلق باتفاقات المنظمة، فقد رفض جهاز الاستئناف سابقاً استعمالها على اعتبار أنها لم تعد واضحة بعد.

3. الاعتبار المحوري: احترام مكاسب التفاوض

الأصل ألا تخرج وظيفة جهاز تسوية الخلافات عن تلك التي رسمتها له مذكرة التفاهم وإجراءات المراجعة بالاستئناف، لأهمية الدور الذي يؤديه، باعتباره عنصراً مركزياً في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف، وحفظ حقوق الأعضاء والتزاماتها المترتبة عن اتفاقات المنظمة، التي يوضح أحكامها بالاستناد إلى القواعد الدولية في التفسير².

والفكرة الأساسية في التفسير الذي يتولاه جهاز الاستئناف، أن يكون في خدمة النص وفي خدمة التوازن الذي يستهدفه الأطراف المتفاوضون كذلك، توازنٌ كاملٌ، يُظهره جهاز الاستئناف على حقيقته. يُفهم ذلك من تقريره المتعلق بالمشروبات الكحولية، الذي جاء فيه: "[...] تفسيرنا للمادة الثالثة من اتفاق الجات يتطابق مع القواعد العرفية في تفسير القانون الدولي العام"³.

فقواعد المنظمة هي قواعد فعالة، مفهومة وقابلة للتطبيق، وفي الوقت ذاته لا هي جامدة ولا هي مرنة، وهي أكثر أهمية في النظام التجاري متعدد الأطراف، حيث تؤخذ بعين الاعتبار عند التفسير لتشييد الأمن وتحقيق القدرة على التنبؤ التي أراد الأعضاء في المنظمة إعطاؤها لهذا النظام التجاري، بتبنيهم فكرة إنشاء نظام فعال لتسوية الخلافات⁴.

1 - Eric CANAL-FOGUES, op.cit, p.19.

2 - L'art 03§2 du MARD.

3 - OMC, «Japon – Boissons alcooliques II», Doc: (WT/DS8/AB/R), [en ligne], in: (https://www.wto.org/french/tratop_f/dispu_f/repertory_f/s8_f.htm#S.8.1).

4 - L'art 03§2 du MARD dispose que : « Le système de règlement des différends de l'OMC est un élément essentiel pour assurer la sécurité et la prévisibilité du système commercial multilatéral [...] ».

بحزم شديد، أشار جهاز الاستئناف أنه كقاعدة أساسية في مجال تفسير المعاهدات، أن يقرأ المفسر النص، ويفسر الكلمات التي يجب أن تكون محلاً للتفسير فعلاً، وليس الكلمات التي يمكن أن يستعملها لدى تفسيره النص، وأن مبادئ التفسير في اتفاقية فيينا لا تعبر عما هو ضروري، و لا على ما يمكن إثبات انتسابه إلى معاهدة ما من عبارات لا تتضمن أو لا تحتوي معانيها¹، ثم إن المفسر ليس حراً في اعتماد تفسير ناتج عن الآثار المتكررة أو غير المجدية للشروط أو الفقرات المضمنة في معاهدة ما.

تناول جهاز الاستئناف عدة مرات ما يمكن اعتباره قرينة على المعنى، واعتبر في تقرير "البنزين" أن استعمال عبارات مختلفة في عرض المادة XX من اتفاق الجات، يعبر عن إرادة المعاني المختلفة التي لا يمكن استبعادها، كما اعتبر في تقريره "المشروبات الكحولية" أن غياب الإحالة له معناه بالتأكيد². وذهب جهاز الاستئناف إلى أنه على مفسر اتفاق ما، ألا يفترض وقوع الأعضاء ممن تناولوا وحرروا الاتفاق في سهو بسيط، فالاختلاف له معناه، وإلا لأبطله جهاز الاستئناف الذي لا يكون له دوماً - وكأصل - أي خيار.

ولعل هذه إحالة ضمنية إلى مسؤولية محرري النص، وهو ما يدعم ويقوّي عمل الجهاز باستعماله عدة مناهج للتفسير. ومن جانب آخر، فإن سكوت النص لا يجب أن ينظر إليه على أساس أنه سهو من جانب المتفاوضين، أو أن محرر الاتفاق كان ساهٍ.

يتضح ذلك في تقريره بخصوص قضية "الموز"، أين لم يؤلّ جهاز الاستئناف أهمية للاختلاف بين عبارة "حياديين في تطبيقه، ويديره بصورة صحيحة وعادلة" الواردة في نص المادة 3/1 من الاتفاق حول التراخيص، وعبارة "يطبق بصورة موحدة، حيادية ومعقولة" الواردة في نص المادة 3/10 من اتفاق الجات، حيث جاء في تقرير جهاز الاستئناف أن عناصر كلا الجملتين مناسبة ومتناوبة ولكليهما مجال تطبيق واحد³. فالتفسير يجب أن يكون متزناً، وجهاز الاستئناف ذاته ألحّ على الطابع التبادلي والعام للالتزامات، وإن لم تكن ملزمة للأطراف، أو غير متماثلة.

1 - Hélène RUIZ FABRI, «Appel et règlement des différends OMC », op.cit, pp.85-86.

2 - Idem.

3 - Hélène RUIZ FABRI, « Appel et règlement des différends OMC », op.cit, p.88.

إن الانشغال بالتوازن، برّر عددا من الاتجاهات التي تدور حول رفض كل صيغة للتفسير تنفي التحليل لمصلحة أحد الأطراف، وهكذا رفض جهاز الاستئناف بشدة الطعن في فكرة التوقعات المشروعة للمصدرين المعنيين بتفسير قوائم التنازلات والحصص التعريفية¹.

هناك مجال لتناول الاعتبارات المحيطة بالقضية والأخذ في الحسبان عند التنفيذ، التنفيذ من جانب واحد في إطار من التناسق والتناسب، وهذا الاهتمام لا يأخذ التفسير إلى اتجاه أكثر قابلية للتنفيذ من الأطراف التي ظلت تتبنّى إقرار سلطة تفسير مستقلة للأحكام القانونية الخارجة عن اتفاقات المنظمة، كالقوانين الداخلية أو الاتحادية.

لقد تم طرح المسألة بجدية في قضية "الموز"، أين تعرّض جهاز الاستئناف إلى اتفاقية لومي Lomé²، وطرح التفسير المستقل كإجراء لا مفرّ منه، واعتبر أن ليس هناك حولا أخرى غير تلك التي ذهب إليها الفريق الخاص، الذي اعتبر أن إدخال مرجع في اتفاقية لأجل توضيحها عند مخالفة أحكامها مسألة تعني المنظمة، وعلى الأقل بخصوص هذا الإجراء، خاصة إذا كان من الضروري تفسير مخالفة أحكام الاتفاقية.

هذه المسألة طرحت كذلك بشأن ما إذا كان جهاز الاستئناف كفاءا لتفسير قانون اتحادي أو قانون داخلي تفسيراً صحيحاً، أم أنّ للأطراف على الأقل محاولة اقتراح التفسير عليه، وعندها يتعارض الأمر مع أحد مبادئ العدالة الذي يقضي بأنّ ليس لأحد أن يقضي لنفسه بنفسه، إذ لا يمكن أن يكون أحد الأطراف خصما وحكما في الوقت ذاته، عندما يقترح تفسيراته، خصوصا مع استبعاد مصادر التفسير الداخلية³.

من جانب آخر، رفض جهاز الاستئناف صراحةً تبني التفسير الضيق للاستثناءات وعدم المطابقة، رغم أن الاستثناءات تفسّر كقاعدة تفسيراً ضيقاً. وبالمقابل، اختار في بعض

1 - انظر ما جاء في تقرير التصنيف الجمركي لبعض تجهيزات الإعلام الآلي (LAN)، وتقرير البراءات الصيدلانية، ذكرته:

- Hélène RUIZ FABRI, « Appel et règlement des différends OMC », op.cit, p.88.

2 - اتفاقية "لومي"، اتفاقية مبرمة سنة 1975 بين الاتحاد الأوروبي ودول إفريقيا والكارييب والباسيفيك، تمنح هذه الأخيرة نوعا من المعاملة التفضيلية، وقد تم تجديدها ثلاث مرات سنة 1979، سنة 1984، وأخيرا سنة 1990 لتسري عشر سنوات من بعد، حيث تم انتهاء العمل باتفاقية لومي سنة 2000 لتحل محلها اتفاقية اتفاقية كوتونو- بنين لسنة 2000، لكن بصيغة مخالفة.

3 - اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بهذا الخصوص، أن إحالة مجلس الدولة الفرنسي لتفسير الاتفاقات الدولية للوزير المختص بذلك، يتنافى وقواعد الإجراءات العادلة، والأصل أن تفسير القانون يعود للجهة التي أصدرته، رغم أن التطور حاليا مكن القاضي لاسيما الإداري تفسيره. انظر بهذا الشأن:

- Hélène RUIZ FABRI, « Appel et règlement des différends OMC », op.cit, p.125.

الحالات الجنوح إلى التوازن، كما فعل في تقرير "البنزين"، حيث تبنى الجهاز تفسيراً شبه متوازن يجسد مبادئ الجات وسياسات الدول المتجاوبة مع الأهداف المشروعة، اعتباراً من نص المادة XX من اتفاق الجات¹.

جاء في تقرير "البنزين" أن عناصر عبارة "تقرر بالمحافظة على الموارد الطبيعية غير المتجددة"، لا يمكن أن تفسر بمعنى أكثر اتساعاً، مما يغلب هدف وغرض المادة 4/3 من اتفاق الجات، وأنه لا يمكن أن يعطى لهذا النص مجال أكبر، أفرغته من معناه الفقرة السابعة من المادة XX من اتفاق الجات، في ظل السياسات والمصالح السائدة². ومن الناحية الفنية، فإن المواد التي وضعت القواعد الأساسية للجات تُعالج كأي جزء من مضمون المادة المتعلقة بالاستثناءات، والعكس.

الفرع الثاني:

جهود المنظمة في تطوير القانون الدولي البيئي

رغم اختصاص المنظمة الأصيل في مسائل تنظيم التجارة الدولية، إلا أن ارتباط هذه المسائل بمواضيع أخرى، على غرار حماية البيئة، جعلتها تقحم نفسها في هذه المسائل لتحقيق التوازن المطلوب في النظام التجاري الدولي، ومحاولة التوفيق بين مصالح الأشخاص الدولية، إذ تلعب الأجهزة شبه القضائية لها دوراً منقطع النظير في تطوير القواعد الدولية (أولاً)، بما في ذلك قواعد القانون الدولي للبيئة (ثانياً).

أولاً/ تفوق التطوير القضائي في إطار المنظمة:

من البديهي بالنظر لتغير الظروف المصاحبة لوضع القواعد الدولية، أن تظهر الثغرات والقصور عند تطبيقها في المستقبل، مما يأخذ واضعي الاتفاقيات التي تتضمنها لأن يعدلوا أو يتراجعوا عن مضامينها. إلا أنه أمام صعوبة التوافق على هذه الصيغ، فكثيراً ما يعهد لأجهزة التنظيم الدولي باختصاص تطوير وتحيين هذه القواعد، لاسيما بواسطة الأجهزة القضائية وشبه القضائية ومحاكم التحكيم المؤسّساتي، كتلك التابعة للمنظمة.

1 - Eric CANAL-FOGUES, op.cit, pp.13-15.

2 - Hélène RUIZ FABRI, « Appel et règlement des différends OMC », op.cit, pp.90-91.

1. دواعي اهتمام قضاء المنظمة بتطوير القواعد الدولية:

من المنطقي أن تتعرض أجهزة تسوية الخلافات لدى نظرها القضايا المعروضة أمامها إلى تفسير وتطبيق القواعد القانونية القائمة، والتي تتصل بوقائع الخلاف¹، لاسيما في ظل عدم التوصل إلى حلّ بيني يغنيها عن التسوية القضائية، ذلك أن مهمة أجهزة التسوية هي ضمان التوصل إلى حلول ترضي أطراف الخلافات وتجنّبهم الدخول في إجراءات مضادة قد تثير حروبا تجارية أو حتى عسكرية، ولو اقتضى الأمر تفسير النص القانوني وتأويله، بما يخدم مبدأ مراعاة الأعمال الواجب للقانون.

أ. تعزيز وتحيين قوانين المنظمة:

تدخل القضاء الدولي يجب أن يكون إيجابيا، وحتى في غياب النص القانوني يقع على المحاكم الدولية ضرورة المضي في البحث عن سبل تسوية الخلاف وحسمه، وعادة لا يتم الطعن في قراراتها، ذلك أن الدول، وحتى عند صدور أحكام قضائية تفرض عليها التزامات ما، تبقى حرة الإرادة في التقيد بهذه الالتزامات، فليس ثمة أجهزة دولية تسهر على ضمان تنفيذ هذه الأحكام.

بخصوص النظام التنازعي للمنظمة، فإن توافره على فنية المراجعة بالاستئناف جعله يبدو أكثر تطور وتفوق في مجال تفسير النصوص، من اتفاقات المنظمة وغيرها، عند نظر طلبات المراجعة المقدمة أمامه بشأن تقارير الفرق الخاصة، وبالنظر للطابع "النقضي" لهذا الإجراء المخول لجهاز الاستئناف الدائم، بموجب مذكرة التفاهم. إذ تمنح قواعد المنظمة أجهزتها التنازعية سلطة واسعة في التفسير والاجتهاد القضائي عند تسوية الخلافات، وإن كان الأعضاء يتدخلون بواسطة مجلس عام المنظمة كجهاز سياسي للنظر في اعتماد ما تم التوصل إليه من هذه الأجهزة، ذلك أن هذا الإجراء يكاد يكون شكليا وللإعلام فقط، في ظلّ الأخذ بالإجماع السلبي لاتخاذ القرارات بشأنها داخل المجلس العام.

ويرتبط نشاط جهاز الاستئناف الدائم بالنشاط التشريعي والقضائي الدولي خارج إطار المنظمة، فهذا الجهاز غير مكثف ذاتيا من ناحية القواعد محل الاستخدام - كما يدّعي

1 - شريف عمر محمد الصاوي، مرجع سبق ذكره، ص 454.

أعضاء المنظمة-، وهو ما يظهر من المبادئ التي أرساها، إذ أن مهمته تقتضي أن يكمل الدور الذي يؤديه الأعضاء في التطوير التشريعي لقواعد النظام التجاري الدولي والقواعد البيئية التي تتلاءم معها، من خلال تطوير قضائي على منهج الأجهزة السابقة في ظل اتفاق الجات، إذ الأعضاء يقرّون بضرورة الاسترشاد بالقرارات والإجراءات والممارسات العرفية التي انتهجتها من قبل الأطراف المتعاقدة في اتفاق جات 1947¹.

رغم أن أثر القرارات المتخذة بواسطة هذه الأجهزة القضائية نسبي لا يلزم غير أطراف الخلاف، إذ لا تشكل هذه القرارات بذاتها قواعد قانونية جديدة ولا سوابق قضائية ملزمة كما ذهب إليه جهاز الاستئناف، إلا أن العمل أثبت غير ذلك، حيث يتم إعمال النتائج السابقة لاسيما تلك المتوصل إليها من جهاز الاستئناف كملاذ أخير، قياسا على مضمون المادة 1/XVI من الاتفاق المنشئ للمنظمة².

تظهر أهمية التطوير القضائي للقواعد الدولية بما فيها البيئية داخل المنظمة مقارنة بالتطوير التشريعي من خلال إثراء اتفاقات الجات، في الصعوبة التي تعترى اتخاذ القرارات داخل الأجهزة السياسية للمنظمة بتوافق الآراء أو بموافقة ثلاثة أرباع الأعضاء إذا تعلق الأمر بتفسير أحد الاتفاقات³، مقابل الاعتماد شبه التلقائي للقرارات القضائية⁴. بل إن أي تطوير قواعد المنظمة مرتبطة بالاعتبارات البيئية⁵.

هذا الوضع كان له أثره الحسن على النظام التجاري متعدّد الأطراف وعلاقته بمواضيع أخرى كالبيئة، إذ أن إحداث دفع في العلاقات التجارية أمر مطلوب يقع فعليا وبشكل أكبر على عاتق الأجهزة القضائية للمنظمة. والممارسات الدولية أثبتت الدور الذي تقوم به الأجهزة القضائية في سد الثغرات التي تعترى القانون الاتفاقي الدولي، باعتبارها فيصلا لإزالة الاختلاف بين أطرافه التي تكون مذكراتها القضائية رهن سلطتها كذلك.

1 - L'art XVI §1 de l'accord instituant l'OMC.

- معظم النتائج التطويرية التي أفرزتها لجان التحكيم في ظل الجات تم تقنينها من خلال نتائج جولات الجات لاسيما جولة أورغواي وفي اتفاقات مراكش، وتشمل بالإضافة إلى قواعد التجارة الدولية، القواعد ذات العلاقة كذلك المتصلة بالجوانب البيئية.

2 - شريف عمر محمد الصاوي، مرجع سبق ذكره، ص 458.

3 - Voir l'art IX §1 et 2 de l'accord instituant l'OMC.

4 - Voir les arts 16§4 et 17§14 du MARD.

5 - Vincent Thierry BOUANGUI, op.cit, pp.376-379.

ب. مراعاة متطلبات الأعمال الواجب للقانون:

تستند أعمال التطوير القضائي داخل المنظمة إلى مبدأ مراعاة الأعمال الواجب للقانون والإجراءات، كمبدأ جوهري في الإجراءات القضائية عموماً، فالتطوير القضائي لاسيما الإجرائي منه لا يتم إلا لتحقيق مبادئ العدالة الإجرائية لدى تسوية الخلافات، وهو ما يتجسد في ظل قواعد المنظمة، إذ تمت الإشارة لذلك - ولو بصورة ضمنية - في مذكرة التفاهم، كما أن جهاز الاستئناف الدائم قام بتقنين المبدأ في قواعد وإجراءات عمله.

كذلك، يقع على الفرق الخاصة كذلك أعمال المبدأ عند نظر الخلافات، وتوفير مبادئ العدالة الأساسية في الإجراءات، وهو ما ألحّ عليه جهاز الاستئناف، الذي يبقى له فحص المسألة عند مراجعة تقارير هذه الفرق، باعتبارها من مسائل القانون. وقد رحّب أعضاء المنظمة بهذا التوجه معتبرين إياه يخدم العدالة الإجرائية ويبرّر - كما يحد من - تدخّل الأجهزة شبه القضائية لتطوير قواعد النظام التجاري، وتنظيم علاقاته بالمسائل الأخرى، كالبيئة.

إنّ أعمال هذا المبدأ، يقتضي مراعاة مبادئ وقواعد أخرى، كشفافية الإجراءات بين أطراف الخلاف وهيئة الحكم، ومنح الأطراف فرصاً متساوية للدفاع واختيار وسائله والتمثيل وتقديم الأدلة والمواجهة بها، واضطلاع جهة نزيهة ومحايدة بالفصل في الخلاف والفحص الموضوعي له، في إطار من الاستقلالية وحسن النية والاستعانة بذوي الاختصاص من أجل التوصل إلى استنتاجات معقولة، بعيداً عن أية مصلحة.

2. آليات التطوير القضائي بواسطة جهاز الاستئناف في إطار المنظمة:

في إطار ممارسة نشاطه القضائي، يؤدي جهاز الاستئناف التابع للمنظمة دوراً هاماً في تفسير وتطوير القواعد الدولية خصوصاً قواعد النظام التجاري الدولي وعلاقاته، فالتفسير هو أساس التطوير الذي يظهر على درجتين؛ التوضيح والتعديل، والأصل أن الأجهزة القضائية لا تتجاوز الدرجة الأولى للتطوير إلى الثانية التي تعود للأجهزة التشريعية.

أ. التوضيح كآلية لتطوير القواعد الدولية:

كثيراً ما توضع النصوص الدولية في جوّ من الصراعات وتضارب المصالح والتنازلات المفروضة، في صيغ غير دقيقة، مما يؤدي إلى الاختلاف في تنفيذ القرارات المتعلقة بها،

وإثارة خلافات بين أطرافها تكون محلّ نظر أمام الأجهزة القضائية الدولية، والحال كذلك بالنسبة لاتفاقيات المنظمة التي أقرّها نحو مائة وخمسون (150) دولة، حيث يكون الغموض مفترضاً. وكثيراً ما وجد الأعضاء أنفسهم أمام جهاز تسوية الخلافات للفصل في خلافاتهم الناجمة عن الاختلاف في فهم وتطبيق النصوص.

فالتوضيح هو مغزى تفسير النص الغامض، كالالتزام يقع على عاتق الفرق الخاصة، التي تبذل جهودها في البحث عن القواعد الملائمة للتطبيق على الوقائع محل الخلافات، ويجتهد جهاز الاستئناف في إيجاد الحل القانوني والتكييف الصحيح للوقائع ومواجهة كافة المسائل التي تثار أمامه باعتباره جهة طعن وملاد أخير لحسم الخلاف، وهذا يتطلب التعرض للنصوص والأحكام الغامضة بالتحديد الدقيق أو الملائم لمعانيها، فقد تتطور المعاني وتظهر مفاهيم جديدة مع تطور العلاقات الدولية وعندها يقع على الأجهزة القضائية مواكبة هذا التطور لاسيما عند تماطل الأجهزة التشريعية.

لا يستهدف توضيح الغموض التأثير على حقوق الأعضاء والتزاماتهم، ولا يضيف لها أو يقلل منها شيئاً، لأن وجود القاعدة الغامضة يوحي بقيام التفاوض حولها من خلال مفاهيم مختلفة كانت تختلج كل واحد من الأعضاء، لكن قد يكون له الأثر في تغيير منهج المحافظة على حقوق الأعضاء والتزاماتهم، كمسؤولية تقع على الأجهزة القضائية¹.

عادة ما تقوم آليات جهاز تسوية الخلافات بعملية التوضيح بمناسبة نظر خلاف معروض أمامها لاسيما إذا طلب الأطراف أو بعضهم تفسير الحكم محل الخلاف، حيث تجتهد هذه الأجهزة لإعطاء التفسير الملائم الذي تراه بشأن هذا الحكم، وقد تؤيد في ذلك أحد الأطراف كما قد تختلف مع الجميع اعتباراً من الحياد الذي يميّزها، وهذا أمر مفترض بالنظر لعدد الأعضاء واختلاف وجهات نظرهم، مما يثير الجدل داخل أروقة المنظمة.

الأعضاء، وهم يحملون الاختلاف فيما بينهم، تمكنوا من وضع القواعد التي تعالج هذا الاختلاف عندما فضّلوا التطوير القضائي لقواعد النظام التجاري بجعله شبه تلقائي، وقيدت بالمقابل التطوير التشريعي من خلال مؤسسات المنظمة، وهذه متطلبات للنظام التجاري ذاته

1 - شريف عمر محمد الصاوي، مرجع سبق ذكره، ص 464.

الذي لا يرضى التأخير مثله مثل النظام البيئي. فأعمال الأجهزة شبه القضائية للمنظمة تكون محلاً للاعتماد، أو بالأحرى للاطلاع بالنظر لطريقة الاعتماد وهي الإجماع السلبي. ويكون الأعضاء بهذا قد وفروا وسيلة لتجاوز اختلافاتهم وضمان الأمن والقدرة على التنبؤ التي يجب أن تميز النظام التجاري متعدد الأطراف.

يلحظ على الأجهزة شبه القضائية للمنظمة أنها تلتزم التفسير النصي عن باقي أنواع التفسيرات الأخرى، إذ التفسير النصي تفسير ضيق لا يتجاوز المعاني المعبر عنها بموجب الألفاظ المستخدمة، وهو ما يضمن تخفيض حدة الانتقادات التي يمكن أن تطال منهج هذه الأجهزة في تفسير النصوص، فقد وجهت لها انتقادات لاذعة من بعض الأعضاء وصلت إلى حد اتهامها بممارسة نشاط قضائي زائد، وأنها تقوم بتوضيح الغموض بأسلوب يتجاوز نطاق الحقوق والالتزامات التي اتفق بشأنها الأعضاء.

ب. سد الثغرات كآلية تطوير بديلة للتعديل التشريعي:

بالنظر للمحيط الذي تعقد فيه الاتفاقات الدولية كعمل بشري، كثيراً ما يشوبها بالإضافة إلى غموض نصوصها، النقص والقصور، وتظهر مظهر العاجز عن معالجة مسائل هي من موضوعاتها. وأمام طول الإجراءات التشريعية، كثيراً ما يعهد بوظيفة تكملة هذا النقص والقصور إلى الأجهزة القضائية التي تقوم بمراجعة الأحكام التي تعثر بها ثغرات من أجل سدّها باجتهادات تحل محل القواعد القانونية، وتضمن الفصل في الخلافات.

يولي أعضاء المنظمة أهمية مبدأ حسن النية مانحين ثقته في فعالية جهاز تسوية الخلافات، من أجل التوصل إلى حلول قضائية مرضية للجميع، حتى في غياب النص القانوني، ذلك أنّ النصوص القانونية بثغراتها ما هي إلا حلّ وسط للتوفيق بين وجهات نظر أطرافها، وأن هذه الثغرات قد تكون مقصودة أو ترجع لأخطاء وقع فيها واضعو الاتفاق¹، أو لتضمينها أحكاماً تجاوزها الزمن وتحتاج للتحيين، بل إنّ تواجدها ضمن النصوص القانونية بمثابة تفويض للأجهزة شبه القضائية من أجل التدخل لحلّ الخلافات بين الأعضاء، بشأن كيفية تنفيذ الأحكام محل الغموض والقصور، تبعاً للقراءة التي يراها كل عضو.

1 - شريف عمر محمد الصاوي، مرجع سبق ذكره، ص 465.

يلاحظ أن وظيفة سدّ الثغرات تؤدي إلى خلق قواعد قانونية، وليس فقط توضيح معاني نصوص قائمة، وهي مقابل توفير المادة القانونية تجسد الاعتداء على العمل التشريعي للمنظمة، إذ رغم أن قرارات الأجهزة القضائية تمرّ بمرحلة الاعتماد من الأجهزة السياسية للمنظمة إلا أن فنية الاعتماد من خلال "الإجماع السلبي" تثير الجدل، فهي غير كافية لتعبر عن مظهر العملية التشريعية ولا تنتقل هذه القواعد المحدودة في الخلافات المتعلقة بالقرارات التي تضمنتها ولا تضيف شيئاً لقوانين المنظمة.

لذلك، فقد أثارت هذه الطريقة في تطوير القواعد الدولية انتقادات لاذعة، كونها ترتبط بصناعة القانون لا مجرد تفسير معاني نصوصه، وهو ما جعل الأجهزة شبه القضائية للمنظمة ولاسيما جهاز الاستئناف يستخدمها بحذر شديد، باحثاً عن تحقيق التوازن بين تسوية الخلافات وسد الثغرات بما يدعم قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وفي إطار مبادئه التي تساعد بذاتها المفسّر في تفسيره قوانين المنظمة.

فالواجب على الأجهزة شبه القضائية للمنظمة أن تتعامل مع مبادئ القانون الدولي بالاحذر، دون المساس بالحقوق والالتزامات التي أقرتها قوانين المنظمة للأعضاء، ذلك أن قواعد المنظمة تتفوق على قواعد القانون الدولي في حالة التعارض. ويدعم ضرورة مراعاة هذه الأجهزة لمفاهيم القانون الدولي مبدأ التنمية المستدامة، الذي يقتضي تحقيق التكامل بين عدة نظم اجتماعية وثقافية واقتصادية وبيئية وفي مجال حقوق الإنسان. فالقانون البيئي وقانون التنمية ليسا بدائل لبعض، بقدر ما يتدعمان تبادلياً لتحقيق التنمية المستدامة¹.

يمكن القول، أنّ مجرد الاجتهاد بشأن قصور النص الاتفاقي، والذي يرد في تقرير منعزل صادر عن فريق خاص أو فريق تحكيم أو حتى جهاز الاستئناف الدائم، لا يعتبر تطويراً في قواعد النظام التجاري متعدّد الأطراف والمسائل المرتبطة به على رأسها موضوع البيئة، إذا انتقده أعضاء المنظمة بشدة، وتراجعت هذه الأجهزة شبه القضائية عن الأخذ به لاحقاً، أو بادر الأعضاء بصياغة تشريعية مختلفة، من خلال مؤسسات المنظمة ممثلة بالمجلس الوزاري والمجلس العام.

1 - شريف عمر محمد الصاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 466 - 467.

3. نطاق التطوير الصادر عن أجهزة المنظمة:

يلاحظ على القواعد التطويرية التي تضعها الأجهزة شبه القضائية للمنظمة، على رأسها جهاز الاستئناف، أنها تصب بشكل أكبر ضمن التطوير الإجرائي، الذي يضمن عدم المساس بحقوق الأعضاء والتزاماتهم الواردة في الاتفاقات المشمولة، باعتبارها اهتمام لهذه الاتفاقات، ودون منع هذه الأجهزة من فرض التزامات إضافية ضرورية على الأعضاء، بما يفتح المجال أمام التطوير الموضوعي.

نتج عن النشاط الذي تؤديه الأجهزة شبه القضائية للمنظمة لاسيما جهاز الاستئناف الدائم، إقرار قواعد إجرائية جديدة لم تتضمنها مذكرة التفاهم، لكن انتهجتها هذه الأجهزة في وضع قواعد عملها، بما لها من سلطة تقديرية في ذلك¹، فلجهاز الاستئناف وضع قواعد عمله الدائمة، وللفرق الخاصة وضع إجراءات عمل مؤقتة تلائم الخلاف محل النظر.

يلاحظ على التطوير الإجرائي الذي أحدثته أجهزة المنظمة لاسيما في قواعد النظام التجاري، إدراجه قواعد جديدة في مجال عبء الإثبات، في ظل امتلاك هذه الأجهزة السلطة التقديرية في رفض أو قبول الأدلة، أو وضع استدلالات عكسية على من يرفض تقديمها، أو في قبول الدخول والإدخال في الخصومات وتمثيل أطراف الخلاف، وكذا بشأن إيداع المذكرات وتبادلها خصوصا من أشخاص ليسوا أطرافا في الخلاف (الأطراف الثالثة) أو حتى جهات من غير أعضاء المنظمة.

فكثيرا ما تدخل جهاز الاستئناف ليحدّد نطاق هذه السلطة، بهدف توحيد منهج العمل بين مختلف الفرق الخاصة المعنية بنظر الخلافات، حيث رأى جهاز الاستئناف بضرورة منح هذه الفرق سلطة تقديرية وهامشا أوسع في فحص الخلافات وتحديد وضبط شكليات وإجراءات تسييرها².

أما بالنسبة التطوير الموضوعي فقد يشتمل على أثر واضح في حقوق الأعضاء والتزاماتهم، رغم أن أعضاء المنظمة عناصر رئيسية لا يمكن المساس بها وهي أصل جميع

1 - Voir les arts 12/1 et 17/9 du MARD.

2- شريف عمر محمد الصاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 469-470.

الأجهزة، والملاذ الأخير لأعمالها من خلال المجلس العام، فبعض المبادئ التطورية أثارت الشكوك في طبيعتها وهل هي من صميم التطوير الموضوعي؟.

وفي العمل، أخذ أحد الفرق الخاصة في تقريره بمبدأ رجعية القوانين، كتوجه قد يمنح حقوقاً إضافية للأعضاء، وكتطور موضوعي لم يكتمل لإحجام الفرق الخاصة عن أعمال هذا المبدأ لاحقاً، بل أثار انتقادات لاذعة من قبل أعضاء المنظمة.

كما اقترح البعض تطبيق المبادئ العامة للقانون على عقود التنمية الاقتصادية في الدول التي يكون نظامها القانوني متعثر وغير متطور بما فيه الكفاية، إذ ينص عديد من العقود الدولية لاسيما النفطية على تطبيق المبادئ العامة للقانون عليها عند الاختلاف حول تفسيرها أو تنفيذها¹.

ثانياً/ المساهمة المحتملة للمنظمة في تطوير القواعد البيئية:

رغم تخصص المنظمة العالمية للتجارة في الإشراف على سير النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف، إلا أنّ اهتمامها الاستثنائي بموضوع البيئة فتح المجال أمام إمكانية خوض أجهزتها شبه القضائية كذلك في تطوير قواعد القانون البيئي الدولي.

1. أولوية الاهتمام بتطوير النظام التجاري متعدد الأطراف:

من الطبيعي أن تتحدّد مهام أجهزة المنظمة في مجال تخصصها وهو تنظيم التجارة الدولية، ولا تخرج عنه إلا في إطار استثنائي، غير أنه يبقى لأجهزتها شبه القضائية بالنظر للدور الهام الذي تلعبه - والذي يتجاوز تسوية الخلافات إلى خلق القواعد القانونية الملائمة لحل الخلافات المعروضة أمامها - سلطة استخدام أيّ من الأدوات المتوافرة لتوضيح وتطوير القواعد القانونية وتطويرها، سواء تعلق الأمر بمسائل تخص النظام التجاري متعدد الأطراف أو مسائل أخرى مرتبطة به كالبينة.

ففي إطار مبدأ التخصص، يقع على أجهزة المنظمة جمع الجهود لتحقيق أهدافها كل على مستواه، وهو ما يجعل للنظام التجاري الدولي متعدد الأطراف الأولوية الأهم عن غيره

1 - محمد يوسف علوان، مرجع سبق ذكره، ص 445 .

من المواضيع التي ستتناول الاهتمام من قبل تنظيمات أخرى ذات الصلة، كموضوع البيئة الذي ينال اهتماماً عاماً، لاسيما في ظل غياب أجهزة دولية سياسية أو قضائية واضحة تعنى باعتباراتها.

وما يبرز اهتمام الأجهزة القضائية للمنظمة بالتركيز على تطوير قواعد النظام التجاري متعدّد الأطراف بشكل أولويّ ومستمر، اهتمامها بالتطوير القضائي إلى جانب التطوير التشريعي، والإشارة على أجهزة المنظمة للاسترشاد بمكاسب الجات السابقة.

2. أهمية التطوير الصادر عن قضاء المنظمة في المجال البيئي:

تشكل القواعد التطويرية التي أقرها جهاز الاستئناف الدائم التابع للمنظمة أحد إنجازات نظام تسوية الخلافات، التي تكون قد أثّرت قوانين المنظمة وجعلتها أكثر قابلية للتطبيق، بل جعلت المنظمة أكثر استقراراً ونظاماً للتنازعي أكثر مصداقية وتجاوباً مع تطور العلاقات الدولية، وهو ما يظهر من خلال الإحصائيات المتعلقة بتسوية الخلافات بما فيها تلك التي تتضمن مسائل بيئية، وكذا من عدم السعي للردّ على التطوير القضائي الممارس من قبل جهاز التسوية بتطوير تشريعيّ مقابل.

كما أن قوة المبادئ التطويرية التي وضعها هذا الجهاز تدل على فعاليته في توحيد وتحسين واستقرار التفسيرات القانونية للفرق الخاصة وجهاز الاستئناف في المجال البيئي كما التجاري، وتضع لدى الأعضاء أداة لحماية الحقوق وضمان تنفيذ الالتزامات الناجمة عن الاتفاقات المشمولة، أثبتت مع الممارسة أنها تقدم نظرة مهمة ومعقدة لعدد من المسائل القانونية¹، بما فيها تلك المتصلة بالبيئة وبالعلاقات بالتجارة الدولية، مما جعل البعض يعترف بقرارات وتوصيات هذه الأجهزة كمصدر من مصادر قانون المنظمة، إذ رغم اعتبارها من الناحية النظرية سوابق غير ملزمة إلا أنها تعامل في الواقع عكس ذلك.

1 - شريف عمر محمد الصاوي، مرجع سبق ذكره، ص 474.

تناولت الدراسة فيما تقدم مسألة حماية البيئة في إطار المنظّمة العالمية للتجارة، كتنظيم مؤسّساتي يشرف على إدارة النظام التجاري الدولي متعدّد الأطراف، مند فاتح سنة 1995 تاريخ بداية سريان اتفاقات مراكز المنبثقة عن جولة أورغواي، التي انتهى من خلالها أطراف اتفاق جات (1947) إلى وضع ترسانة من القواعد التي تنظم التجارة الدولية وليس فقط تجارة السلع، كما كان الوضع، إذ تعالج مختلف الموضوعات ذات الصلة بالتجارة، كموضوع البيئة الذي لم يكن بمنأى عن اهتمامات هذه المؤسسة العالمية.

مسألة إدراج الاعتبارات البيئية في مجريات التفاوض و كذا في نصوص الاتفاقات المعنية به، كانت محل مطالبة من بعض أطراف الجات، وأنّ أثر المؤتمرات الدولية كما الجوانب السياسية واضح على هذه المقترحات، وهو ما تحقق من بعد، فلا تزال مكانة البيئة في اتفاقات المنظّمة محلّ اهتمام ومتابعة مستمرّين، لاسيما من خلال لجنة التجارة والبيئة التي ظلت عاكفة منذ إنشائها على دراسة العلاقة بين التجارة الدولية و البيئة.

ففي غياب منظّمة دولية حكومية تسهر على تنسيق الجهود الدولية والوطنية لحماية البيئة، لاسيما بعدما أقحم الجات في المؤتمرات البيئية بداية من مؤتمر استوكهلم (1972)، أخذ أطراف الاتفاق العام - الذين هم أعضاء في المنظّمة الأممية ممن حضروا مؤتمراتها البيئية - المسألة باهتمام، لاسيما عقب توصّلهم إلى بعث المنظّمة وإقامة أجهزتها السياسية والقضائية، إذ منح الاختصاص لهذه الأجهزة لوضع القواعد وتدعيم قصورها بالاجتهاد في نطاق التجارة الدولية، و في المجالات ذات الصلة كالبينة.

إنّ الطابع التجاري للمنظّمة، جعل المفاوضات تتساق إلى مسألة تنظيم التجارة الدولية على حساب مسائل أخرى كحماية البيئة، و رغم تعميم موقف الأطراف من هذا الموضوع المعلن في اتفاق الجات على بعض الاتفاقات الأخرى، إلا أنّ الاهتمام البيئي بقي محدودا، وهو أمر طبيعي بالنسبة لتنظيم يهتم بإدارة النشاط التجاري الدولي، وليس البيئي الذي لا يعتبر سوى نقيضا له، و لو في حدود معينة على الأقل.

كما أن طبيعة المفاوضات وأطرافها، جعل من الصعوبة بمكان التوصل إلى إجماع بشأن هذه القضايا، فالبلدان النامية وإن كانت تشكّل العدد الأكبر في مسرح المفاوضات، إلّا أنها تبذرت المتفاوض الأضعف ضعفه الاقتصادي، و المتضرّر الأكبر من فرض المعايير

البيئية العالية، حيث أدى بها ذلك لأن أصبحت أسواقا مفتوحة أمام الشركات الكبرى ومتعددة الجنسيات، دون أن تتمكن بالمقابل من المنافسة أو دخول أسواق الدول المتقدمة.

رغم هذا، تم إقناع البلدان النامية بتوجه الدول المتقدمة، في ميثاق هافانا ثم في نتائج المفاوضات التجارية المتعاقبة وانتهاءً باتفاقات المنظمة، مقابل معاملتها معاملة خاصة وتفضيلية وتقديمها مساعدات و لو مؤقتا، لسحبها من مؤسسات وتنظيمات دولية موازية كبرنامج الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) أو مجموعة ال77، حتى أصبحت المنظمة أشبه ما تكون بمنظمة الأمم المتحدة، و أجهزتها التنافسية تقابل المحاكم الدولية.

هذا النظام المركزي والمحوري نال ثقة أعضائه، لاسيما مع العولمة الاقتصادية وانتقال المجتمع الدولي من الحروب التقليدية إلى حروب تجارية، وأخذ على عاتقه ممثلا لأعضائه مواجهة أشخاص دوليين فاعلين على غرار التنظيمات الخضراء، لاسيما مع زيادة الحس المدني بالتدهور البيئي وتهديد الحياة على الأرض، وما أثبه العلم من خلال النتائج التي صرح بها علماء في هذا الشأن كتناكل طبقة أوزون و اختلال التنوع البيولوجي، التي بعض أسبابها هو التلوث البيئي الناجم عن اتساع النشاط الصناعي والتجاري.

حاولت من خلال هذه الدراسة الاطلاع على منهج بناء النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف وكيفية إدارته وكذا واقعه في ظل تداعيات العولمة، لاسيما أمام التطورات اللاحقة والاهتمامات المتزايدة بالمشكلات البيئية المتطورة و المتشعبة، حيث توصلت إلى بعض النتائج والملاحظات، أعرضها كما يلي:

- أن موضوع البيئة، موضوع الساعة وحديثها، لم يكن بالوسع تجنبه في المفاوضات المتعلقة بتنظيم التجارة الدولية، و لا استبعاده خلال المفاوضات التجارية ومؤتمرات المنظمة اللاحقة أو الإصلاحات القانونية لاتفاقاتها، أو عند حل الخلافات في ظلها.

- أن الجانب السياسي و الكيل بمكيالين، ظلا يتغلبان على مجريات التفاوض في محفل المنظمة العالمية للتجارة - على غرار بعض المنظمات الدولية الأخرى- الأمر الذي نقلها من منظمة لتحرير التجارة الدولية إلى عدو ممتاز للبيئة، بشكل يخدم مصالح الدول المتقدمة على حساب البلدان النامية، من خلال فرض معايير بيئية مشددة مع إيهام بامتيازات مقابلة، نظير التقليل من هذه الاعتبارات فيما بين الدول المتقدمة.

- قيام علاقة وطيدة و متقدمة بين التجارة الدولية والبيئة، تستدعي العناية الاهتمام. فبعدما كانت المنظمة تتحاشى ما تورطت فيه باعتمادها استثناءات عامة صحية وبيئية مقررة في نص المادة XX من اتفاق الجات، أصبحت تأخذ البيئة محمل الجد و لو في جو سياسي وجدل دائم، لاسيما عند نظر الخلافات التجارية ذات الأبعاد البيئية، و قد انتهى جهاز الاستئناف إلى أنّ الاعتبارات البيئية وتلك التجارية، ليست عناصر متناقضة أو متعارضة، بقدر ما أنها متكاملة مع بعضها البعض.

- يسجل تطور كبير في العلاقة بين المنظمة العالمية للتجارة وأمانات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، حيث التعاون أصبح سيد الموقف، من خلال تبادل الملاحظين والسفراء وتصدير القواعد وإعمالها أمام النظام التنازعي للمنظمة.

- أنّ التجارة الدولية، وإن كانت سببا في حصول مشكلات بيئية، فهي ليست المشكلة الوحيدة و لا السبب الرئيس لها، وما على المجتمع الدولي إلا مراجعة إدارته البيئية وسياساته ذات الصلة في هذا الشأن، لاسيما بوضع قوانين إطارية وتنظيمات متخصصة وتعميم الانضمام إليها، وكذا إقامة تنظيم مؤسساتي بيئي.

- أن التنمية المستدامة مبدأ و حلّ توفيقى وسط لا يمكن إهماله، بالنظر لأهدافها الحاضرة والمقبلة، وللمبادئ التي تقوم عليها، خاصة بعدما تمّ تبنيها في التقارير والمؤتمرات البيئية على غرار تقرير برونتلاند (1987) و مؤتمر ريو (1992)، ثم من قبل المنظمة العالمية للتجارة (1995). كذلك من خلال النصوص الاتفاقية المكمل والمدممة لهذا المبدأ، كاتفاقية التنوع البيولوجي (1992) و بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (2000)، واتفاقية تغير المناخ الإطارية (1992) وبروتوكول كيوتو (1997)، وغيرها.

- أنّ للعولمة بأبعادها المختلفة لاسيما منها الاقتصادية، الدور الهام في تقويض الاهتمام بالتوازن البيئي، فقد أصبح من الصعب تمييز ما غير اقتصادي، و حتى المشكلات البيئية و حلولها أصبح يعطى لها الطابع الاقتصادي.

- أنّ السيادة ظلت هاجسا أمام اعتماد المبادئ والقواعد القانونية وتنفيذها، وتجسيد النتائج المتوصل إليها في المؤتمرات البيئية، و أمام المؤسسات القضائية وشبه القضائية الفاصلة في مسائل لها أبعادها البيئية، على رأسها تلك التابعة للمنظمة.

- هناك قبول عالمي لإقامة نظام قانوني بيئي دولي، يظهر من خلال العدد الهام من الاتفاقيات البيئية العالمية و الإقليمية و القوانين الداخلية، رغم الصعوبة الكبيرة التي تقابله من جانب البلدان النامية، في تجسيد هذه النصوص والالتزام بها، و بالنتيجة ترقية المعايير البيئية وفق ما تتطلبها، و تحديد الأولوية بين متطلبات التنمية والاعتبارات البيئية.
- التفوق الاقتصادي للدول المتقدمة على كافة المستويات، وامتلاكها معظم الشركات متعدّدة الجنسيات شكّلت أدوات ضغط على البلدان النامية التي ظلّت تراوح مكانها الضعيف اقتصاديا وتفاوضيا، لاسيما بعد انهيار تجمعاتها الاقتصادية السابقة كمجموعة ال-77، وكذا فشل وضعف تكتلاتها ومشاريعها الاتحادية، كالاتحاد الإفريقي و جامعة الدول العربية.
- للتنظيمات الدولية غير الحكومية دور كبير في حماية البيئة وفي تطوير قواعد القانون الدولي البيئي، والتأثير على المفاوضات داخل المنظمة على غرار التنظيمات الدولية الأخرى، و ما نتائج مؤتمر المنظمة الوزاري بسياتل (1999) إلا دليل على قوتها، و إن كان ذلك بإيعاز من الدول المتقدمة في الغالب لتمرير سياساتها للهيمنة.
- أنّ الحياة على الأرض أصبحت مهدّدة، و أنّ جُزراً منها ستختفي، وأنّ أسباب جديدة للمرض أو الوفاة ستترقي، و أنّ التهديدات البيئية لا تحدّها الحدود كما لا تصدّها التكنولوجيا التي تحمل التلوّث في ذاتها، في حين "لا نملك إلا أرضاً واحدة".
- ضعف نظام تسوية الخلافات داخل المنظمة، فرغم ما له من مجال واسع في وضع واستعمال القواعد والمبادئ القانونية بما فيها تلك البيئية، إلا أن قراراته غالبا ما تبقى على الورق أو في موقع المنظمة الالكتروني لا أكثر، نظرا لضعف آليته للتنفيذ.
- أن مستقبل المنظمة غامض أمام تضارب السياسات وتعارضها، لاسيما بين الدول المتقدمة والبلدان النامية، وحتى بين الدول المتقدمة ذاتها. فالثقة الممنوحة لنظام المنظمة التجاري و التنافسي فيه مبالغه، و الأهداف المرجوة من وراء ذلك فيها ضبابية.
- أنّ مستقبل البيئة داخل المنظمة يرتبط بشكل كبير، بمدى قدرتها على التوفيق بين مقتضيات تحرير التجارة الدولية والاعتبارات البيئية من جهة، والتوفيق بين المصالح البيئية المتعارضة للأعضاء من أخرى، و هذه مسألة يصعب تحقيقها في الوقت الراهن على الأقل،

في عالم يحكمه منطق القوة، بعيدا عن قيم التضامن، و رغم أن قوانين الجات والمنظمة أقرت معاملة تفضيلية للبلدان النامية، إلا أنها تبقى مؤقتة ومحدودة.

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها والتي مرت بها هذه الدراسة أحاول - إن سمح لي المقام - عرض بعض التوصيات المرتبطة بالدراسة، والتي من شأنها المساهمة في النهوض بالبيئة بشكل جدّي، لكن ليس على حساب التجارة الدولية، كما يلي:

1. ضرورة إصلاح الوضع الذي عليه قوانين إدارة النظام التجاري متعدّد الأطراف، وإعادة النظر بشكل مستمر و دوري، لاسيما ما تعلق بالمبادئ والقواعد التي تحكم العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة، و بالنتيجة ترقية العلاقة بين المنظمة وقوانينها وأمانات الاتفاقيات البيئية وقواعدها. بشكل انتقالي التعجيل بإصلاحات داخلية و الوقوف على مدى كفاية الاستثناءات المقررة لمصلحة البيئة في اتفاقات المنظمة و دعمها.

2. بعد سريان اتفاقات المنظمة لأكثر من عقدين، حريّ بأعضائها إعادة النظر فيها اليوم، بشكل متكامل وشامل، بما يخدم التوازن بين النظام التجاري والنظام البيئي، والتوفيق بين مصالح الدول المتقدمة المتزايدة و طموحات البلدان النامية، و تعميم المعاملة الخاصة والتفضيلية لهذه البلدان و تمديدها، لتمكينها من التكنولوجيا و التطور و المدنية كل حسب أوضاعها، بما يخدم الاهتمامات الجديدة للمجتمع الدولي، كمسألة البيئة.

3. أهمية التفكير بجدية في بعث منظمة دولية بيئية، تعمل بالتنسيق مع مختلف المؤسسات الفاعلة ذات الصلة بالبيئة، لتوحيد نظرة المجتمع الدولي بشأن الاعتبارات البيئية ومركزيتها، وضبط علاقاتها بالمواضيع الأخرى كالتجارة الدولية، وكذا توحيد النظام القانوني لحماية البيئة الذي يفترض أنه لا يختلف من دولة لأخرى لعدم اختلاف المشكلات البيئية التي أصبحت عابرة للحدود.

4. إبراز و معاملة المفاهيم المتعلقة المرتبطة بالعلومة الاقتصادية والبيئية باهتمام وجدية، فالتنمية المستدامة أضحت الحلّ الملائم لمعالجة المشكلات البيئية والتنمية على حدّ سواء، بالنظر لهدفها التوفيق بين العنصرين، حيث تتطلب المرحلة الحالية تبني مفاهيم أخرى جديدة مكتملة على غرار " التجارة الدولية المستدامة"، وكذا العمل على الانتقال من فكرة " الكل اقتصادي" إلى " الكل بيئي".

5. وقف مشاريع الهيمنة الأبدية التي تمارسها الدول المتقدمة، التي تتسق ولو فعليا لاقتسام ثروات العالم لاسيما لدى البلدان النامية، مانحة الأفضلية لشركاتها المقرصنة متعدّدة الجنسيات، دون اكرثا لحقوق الدول ولا شعوبها من التنمية أو الملكية الفكرية أو التراث الحضاري والثقافي، على النحو الذي تم به اقتسام المستعمرات سابقا، بل أكثر من ذلك تثير المشكلات السياسية والحروب المحلية لتحقيق هذه الهيمنة.

6. أولوية إصلاح نظام تسوية الخلافات في إطار المنظمة لاسيما التنفيذ وضماناته، فالتعويض ظلّ قاصرا لا يسري على الماضي و لا يلجأ إليه بإرادة العضو المخالف، التي لا تحقق إلا إذا حضر البعد السياسي، أما التدابير المضادة فإنّها لا تخدم البلدان النامية و لا اقتصادياتها بقدر ما تزيد الهوة بينها وبين تلك المتقدمة، لما تتمتع به هذه الأخيرة من اكتفاء وتشبع اقتصادي وتكنولوجي وهيمنة. فمن المهم إصلاح نظام التنفيذ الجبري وتحقيق آلية التنفيذ الجماعي، وجعل التعويض آلي وتلقائي وجبري، مع فرض قواعد المسؤولية.

بشكل عام، بدت ضرورة إعادة النظر في النظام القانوني والتنازعي، لا مناص منها، بمراجعة مذكرة التفاهم، وتوحيد وتوضيح منهج التفاوض كطريق مفضّل لتسوية الخلافات التجارية وذات الأبعاد البيئية، لبناء تنظيم متوازن يقوم على المبدأ التشاوري الجماعي في وضع نظامه القانوني والقضائي.

فالخلافات التجارية البيئية لا تخصّ أطرافا بعينهم، بقدر ما تهّم الأسرة الدولية جميعها، طالما أن المشكلات البيئية ومنها تلك الناجمة عن النشاط التجاري لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول و لا بسيادتها. و من الواجب نبذ المصالح الضيقة للأطراف، للوصول إلى حلول نهائية تخدم التجارة الدولية من دون إهمال المتطلبات البيئية، بما يحفظ للنظام التجاري الدولي استقراره و علاقاته.

رغم الذي ذكر، لا يمكن الجزم والتنبؤ بمستقبل حماية البيئة داخل المنظمة العالمية للتجارة، فقد أثارت المحاولات العديدة، لفرض معايير بيئية معينة وربطها بالتجارة العالمية، لاسيما من الدول المتقدمة، عدة تساؤلات حول الأهداف الحقيقة لهذا التوجه الجديد، في وقت أصبح استخدام الحواجز التجارية العادية مسألة مرفوضة، والميزة التنافسية المعيار الأهم في التجارة الدولية.

يبرز هذا التفضيل، من خلال سعي الدول المتقدمة ذات الميزة التنافسية تكنولوجيا إلى جعل هذه الميزة العنصر المتحكّم في التدفقات التجارية بين دول العالم، مع حرمان البلدان النامية من إبراز ميزاتها التنافسية التي تظهر في العمالة الرخيصة والثروات الهائلة، فالدول المتقدمة اختارت التركيز على القضايا البيئية دون القدرات الاقتصادية، في تنظيم وتحرير التجارة الدولية، وهذا ما ترفضه البلدان النامية التي لازالت تستخدم مصادر وطرق ملوثة في صناعاتها المحدودة وتجاريتها الخارجية.

فالبلدان النامية، وأمام ضعف قدرتها على الالتزام بالشروط المعيارية البيئية الجديدة لافتقادها التكنولوجيا المطلوبة، تعتبر الشروط لمصلحة البيئة بمثابة نوع جديد من الحماية التجارية، التي تستخدمها الدول المتقدمة لتقييد حرية التجارة لدى البلدان النامية.

رغم هذا الاهتمام، لم يتشجّع أطراف اتفاق الجات لوضع اتفاق خاص بالبيئة كباقي القطاعات الأخرى، مكتفين بإدراج استثناءات بيئية في عدة اتفاقات، كالذي نجده في الاتفاق المنشئ للمنظمة، واتفاقات أخرى كاتفاق التجارة في الخدمات واتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والاتفاق المتعلق بالصحة والصحة النباتية، بعدما ثبت اتّصال موضوع البيئة بكافة مناحي الحياة، على اعتباره موضوعاً "بين- قطاعي".

ولعلّ تعميم المبدأ الديمقراطي ومفهوم الديمقراطية التشاركية والحكم الرشيد على المستويات الداخلية والدولية، بفتح المجال أمام التنظيمات المختلفة في مجال البيئة والاستهلاك والعمالة والتجارة والمنافسة، يجعل الحوار جاداً، لاسيما بتأطير هذه التنظيمات بمرجعيات قانونية تتلاءم ونشاطها الواسع العابر للحدود عبور المشكلات البيئية بما يمنحها الشخصية القانونية الدولية، وكذا بمنحها مقاعد للتمثيل داخل المنظمات الدولية على غرار المنظمة العالمية للتجارة، وتمكينها من إعطاء صوتها ولو استشارياً.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً/ المعاجم والقواميس:

- حسام الدين جاد الرب، معجم المصطلحات البيئية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2009.
- LAROUSSE, *Dictionnaire de Français*, Imprimerie Maury-Eurolivres, Manchecourt, France, 2001.
- Oxford University, Wordpower, OXFORD University press, 2006.

ثانياً/ المراجع باللغة العربية:

I. الكتب:

- أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة: مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية، دار النهضة العربية، 2008.
- أسامة الخولي، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، مطابع السياسة، الكويت، 2002.
- أسامة المجذوب، الجات، مصر والبلدان النامية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1996.
- إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ: المسؤولية الدولية الموضوعية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، 2015.
- أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
- جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2008.
- حسين عمر، دليل المنظمات الدولية: منظمة الأمم المتحدة - منظمات عالمية متخصصة - منظمات اقتصادية إقليمية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.

- خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن.
- رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة: مدخل تنظيمي تحليلي، دار الرضا للنشر والتوزيع، ط1، 2001.
- سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001.
- السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- صفوت عبد السلام عوض الله، تحرير التجارة العالمية وأثرها المحتملة على البيئة والتنمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1999.
- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010.
- عادل أحمد حشيش، العلاقات الاقتصادية، الدار الجامعية، القاهرة، 2000.
- عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1998.
- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة، دار الخلدونية، ط1، 2012.
- عبد السلام منصور الشيو، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

- عبد الله الدبوبي و آخرون، الإنسان والبيئة (دراسة اجتماعية تربوية)، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان، ط3، 2012.
- عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- عبد الواحد العفوري، العولمة و الجات - الفرص والتحديات، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- لورانس إليوت سسكند (ترجمة: أحمد أمين الجمل)، دبلوماسية البيئة: التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية أكثر فعالية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ط1، 1997.
- ماجدة شاهين، منظمة التجارة العالمية: تقييم الاتفاقيات وتحديات التطبيق (كتاب الأهرام الاقتصادي عدد 225)، ط1، مؤسسة الأهرام، 2006.
- محسن أحمد هلال، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، أوراق موجزة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة نيويورك، 2001.
- محسن أفكيرون، قانون المنظمات الدولية: النظرية العامة - الأمم المتحدة - المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها- المنظمات الدولية الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001.
- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، 1998.
- محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي: تغيير المناخ - التحديات والمواجهة - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- محمد علي علي الحاج، ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

- محمود محمد أبو العلا، الجات: النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والقرارات المصدرة لها في مصر، دار الجميل للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
- مصطفى أحمد فؤاد، النظام القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004.
- مصطفى سلامة، قواعد الجات- الاتفاق العام للتعريفات الجمركية التجارة: منظمة التجارة العالمية، الإغراق، الحماية، الاستثمار، التكتلات الإقليمية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
- مصطفى يوسف كافي، سلسلة الاقتصاد الإلكتروني: التجارة الإلكترونية، دار رسلان، دمشق، 2009.
- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية القاهرة، 2008.
- ممدوح حامد عطية، إنهم يقتلون البيئة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008.
- منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1999.
- مولود ديدان، قانون البيئة، دار بلقيس، الجزائر، 2012.
- نبيل أحمد حليمي، التوفيق كوسيلة سلمية لحلّ المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1983.
- نصر الدين مروك، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2005.
- ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية:

1. رسائل و أطروحات الدكتوراه:

- أحمد أسكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 1995.

- حكيمة سماتي، أثر المنظمة العالمية للتجارة على السيادة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة، 2016/2017.
- حياة حسين، التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.
- رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
- رفيقة بسكري، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وإشكالية الانضمام لها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2014/2015.
- سامية قايد، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2010.
- شريف عمر محمد الصاوي، دور هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية في تفسير وتطوير قواعد التجارة الدولية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.
- صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون الدولي، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013.
- عبد الغاني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2012/2013.
- عبير بسيوني عرفة علي رضوان، الأبعاد الاجتماعية- البيئية في السياسات التجارية الدولية: دراسة حالة المنظمة العالمية للتجارة 1995-2000، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2002.
- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2007.

- غادة مصطفى جلال قبطان، نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2010.
- قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2014/2013.
- محمد حشماوي، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
- محمد علي محمود هاشم، النظام القانوني لتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة للحصول على درجة دكتور في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
- محمد فايز بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون (القانون العام)، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، 2013.
- هند بن عمار، المسؤولية الدولية عن تخلف التنمية الاقتصادية في الدول النامية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2004.

(2) . مذكرات الماجستير:

- خديجة بن قطاق، التجارة الدولية وتأثيرها على البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2014/2013.
- رمزي مقراني، التدابير البيئية في إطار اتفاقية التجارة الدولية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.
- سامية قايدي، التنمية المستدامة: التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2002.

- خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.
- فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005.
- لخضر مداني، تطور سياسة التعريف الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية الإقليمية - دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية - فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2006.
- نادية حسان، نظام المناطق الحرة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000.
- هشام محمد بشير محمد الصادق بنداري، حماية البيئة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2005.
- هند بن عمار، نظام فض النزاعات التجارية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2000.
- ياسمين زرنوح، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة تقييمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 2006/2005.
- يحيى قانة، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق - قسم القانون العام، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013.

III. المقالات والمداخلات العلمية:

1. المقالات العلمية:

- أحمد أبو الوفا، "الحماية الدولية للبيئة من التلوث (مع إشارة لبعض التطورات الحديثة)"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 49، القاهرة، 1993، ص ص 45-57.

- بدرية عبد الله العوضي، "دور المنظمات الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي"، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، العدد الأول، 1985، ص ص 35-100.
- جاسم علي سالم الشامسي، "تفسير قانون المعاملات المدنية وتأويله"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، 1999، ص 151 وما بعدها.
- حدة فروحات، "استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد 2009/07-2010، ص ص 123-136.
- الحسين شكراني، "من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012: مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية"، مجلة بحوث اقتصادية عربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، العددان 63 و 64، 2013، ص ص 147-168.
- رشاد السيد، حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، 1995، ص ص 47-76.
- سامية قايد، "تأثير السياسات البيئية على التجارة الدولية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 2، 2007، ص ص 212-246.
- سعيد سالم جويلي، "طرق تسوية المنازعات الدولية للبيئة (الطرق الدولية - الطرق الداخلية)"، المجلة القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، العدد 7، ص ص 3-180.
- سمير محمد فاضل، "الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئة الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة - استوكهولم 1972"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 34، 1978، ص ص 295 - 306.
- سيد أحمد محمود، "آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الجات ومنظمة التجارة العالمية"، مجلة الحقوق، العدد 2، 1998، ص ص 281 - 338.
- شبر إبراهيم الوداعي، "الخلل في القانون البيئي (رأي)"، مجلة البيئة والتنمية، العدد 59، 2003، ص 61، على العنوان الإلكتروني: (<http://afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSectionsdetails.aspx?id=1286&issue=&type=3&cat=>).

- صالح صالحي، "دور المنظمة العالمية للتجارة في النظام التجاري العالمي الجديد"، دراسات اقتصادية: دورية تصدر عن مركز البحوث والدراسات الإنسانية - البصيرة مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث، العدد 2، دار الخلدونية، الجزائر، 2000، ص ص 93-133.
- صفوت عبد السلام عوض الله، "تحرير التجارة العالمية وآثارها المحتملة على البيئة"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، 1999، ص ص 91-150.
- صلاح الدين عامر، "مقدمات: ((القانون الدولي للبيئة))"، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد خاص بالعيد المئوي للمجلة، 1982، ص ص 681-751.
- عاهد العاسمي، "الوعي البيئي"، مجلة الدوحة (ملتقى الإبداع والثقافة الإنسانية)، الدوحة، العدد 91، 2015، ص ص 158-159.
- عبد الخالق عبد الله، "التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 167، 1993، ص ص 79-83.
- عبد السلام مخلوفي، "اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS: أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها؟"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، العدد 3، ص ص 111-134.
- عبد العزيز قادري، "الرقابة على تطبيق الالتزامات وحلّ النزاعات في"الاعتجت"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، مجلد 31، 1993، ص ص 111-124.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "تعليق مجموعة على المبادئ والقواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث عبر الحدود"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 43/1987، ص ص 237-252.
- العربي بوكعبان، "الحماية الدولية للبيئة في زمني السلم والحرب باعتبارها حقًا من حقوق الإنسان"، مجلة إدارة، العدد 2، الجزائر، ص ص 141-153.
- محسن أحمد هلال، "تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية"، أوراق موجزة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة نيويورك، 2001، ص ص "ت"-97.

- محمد أحمد هلال، "موضوع البيئة بين التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية: الموضوعات ذات العلاقة بين التجارة والبيئة - تطور تاريخي"، أوراق موجزة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا)، بيروت، 2001.
- محمد الأمين شري و محمد لحسن علاوي، "الحمائية الجديدة - حرب العملات وأهمية تفعيل دور منظمة التجارة العالمية"، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد 14، 2014، ص ص 209-220.
- محمد المصالحه، "دور التنظيم البيئي في حماية البيئة"، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، عدد 1996/123، ص ص 220-229.
- مراد بن سعيد و صالح زياني، "فعالية المؤسسات البيئية الدولية"، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013، ص ص 213-231.
- مصطفى بابكر، "البيئة والتجارة والتنافسية"، جسور التنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، السنة الخامسة، العدد 49، 2006، ص ص 1-15.
- مقدم عبيرات و عبد القادر بلخضر، "الطاقة وتلوث البيئة والمشاكل البيئية العالمية"، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، العدد 7، 2007، ص ص 37-56.
- مليكة زغبب و زينة قمري، "البيئة، الزراعة المستدامة والمنتجات المعدلة وراثيا"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 5، 2009، ص ص 130-155.
- مهدي ميلود، "قضية البيئة بين مبادئ الاقتصاد الإسلامي والقانون الدولي"، مصر المعاصرة، السنة 100، العدد 497، 2010، ص ص 419-450.
- موسى خليل متري، "توحيد القواعد القانونية للتجارة الدولية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، 2012، ص ص 143-164.
- ياسر الحويش، "تأثير اتفاقيات تحرير التجارة العالمية في تطوير القوانين الداخلية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 2، 2004، ص ص 73-108.
- ياسر الحويش، "تسوية النزاعات في النظام الدولي التجاري: تحكيم أم إحكام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد 2، 2010، ص ص 7-36.

(2). المداخلات العلمية:

- سعيد النجار، "الجوانب القانونية والاقتصادية لمبادئ الجات ومنظمة التجارة العالمية"، أشغال مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبي 9-11 مايو 2004، ط 1، 2004، المجلد 1، ص ص 17-59.
- سعيد سويد النصيبي، "منظمة التجارة العالمية الأهداف والمبادئ وشروط الانضمام وتجربة دول مجلس التعاون الخليجي"، أشغال مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبي 9-11 مايو 2004، ط 1، 2004، المجلد 1، ص ص 61-85.
- صلاح الدين بوجلال، "حماية البيئة داخل المنظمة العالمية للتجارة"، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الدولي: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الدولي والتشريع الوطني، يومي 9 و 10 ديسمبر 2013، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، (غير منشورة).
- عادل عبد العزيز علي السُّن، "تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق"، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، منظم بين كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 9-11 مايو 2004، ط 1، 2004، المجلد 4، ص ص 1571-1623.
- عبد السلام مخلوفي و سفيان بن عبد العزيز، "إشكالية ضبط المعايير البيئية في التجارة الدولية وتأثيرها على تنافسية الاقتصاد الوطني الجزائري"، أشغال الملتقى العلمي الدولي: سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، ص ص 51-69، (غير منشورة).
- محمد ابراهيم محمود أحمد الشافعي، "الاتفاقات التجارية الإقليمية وتأثيرها على النظام التجاري العالمي"، أشغال مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبي 9-11 مايو 2004، ط 1، 2004، المجلد 5، ص ص 2207-2276.
- مصطفى سلامة حسين، "النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية: الهدف والمبادئ - وضع الدول - احترام القواعد"، أشغال مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبي 9-11 مايو 2004، ط 1، 2004، المجلد 1، ص ص 87-117.

- نادية أمين محمد علي، "الجوانب القانونية والاقتصادية لمبادئ الجات ومنظمة التجارة العالمية"، أشغال مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبي 9 - 11 مايو 2004، ط 1، 2004، المجلد 1، ص ص 153-171.
- ياسر الحويش، "تنفيذ الأحكام الصادرة وفقا لتفاهم تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية"، أشغال مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبي، 9-11 مايو 2004، ط 1، 2004، المجلد 4، ص ص 1669-1716.

IV. النصوص القانونية:

1. الاتفاقيات الدولية:

أ. اتفاقيات دولية متاحة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية:

- قانون رقم 89-08، مؤرخ في 25/04/1989، يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966، ج ر عدد 17/1989.
- مرسوم رقم 82-439، مؤرخ في 11/12/1982، يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية الموقعة في 02/02/1971 برمسار (إيران)، ج ر عدد 51/1982.
- مرسوم رقم 87-222، مؤرخ في 13/10/1987، يتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو 1969، ج ر عدد 42/1987.
- مرسوم رئاسي رقم 95-163، مؤرخ في 06/06/1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 يونيو سنة 1992، ج ر عدد 32/1995.

- مرسوم رئاسي رقم 04-170، مؤرخ في 08/06/2004، يتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعتمد بمونتريال يوم 29 يناير سنة 2000، ج ر عدد 2004/32.
- مرسوم رئاسي رقم 06-405، مؤرخ في 14/11/2006، يتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، الموقع ببرشلونة في 10 يونيو سنة 1995، ج ر عدد 2004/32.
- مرسوم رئاسي رقم 96-53، مؤرخ في 22/01/1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ج ر عدد 1996/06.
- مرسوم رئاسي رقم 98-158، مؤرخ في 16/05/1998، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ج ر عدد 1998/32.
- مرسوم رئاسي رقم 06-170، مؤرخ في 22/05/2006، يتضمن التصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمد بجنيف بتاريخ 22 سبتمبر 1995، ج ر عدد 2006/35.
- مرسوم رئاسي رقم 04-144، مؤرخ في 28/04/2004، يتضمن التصديق على بروتوكول حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر 1997، ج ر عدد 2004/29.

ب). اتفاقيات دولية متاحة على مواقع رسمية:

- ميثاق الأمم المتحدة، على العنوان الإلكتروني: (www.un.org/ar/charter-united-nations).
- ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول 1974، وثيقة رمز (A/RES/3281 (XXIX)، متاح على العنوان الإلكتروني: (http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966، متاح على العنوان الإلكتروني: (http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj=32).
- الميثاق العالمي للطبيعة 1982، وثيقة رمز (A/RES/37/7)، متاح على العنوان الإلكتروني: (http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول لسنة 1969، متاحة على العنوان الالكتروني: [. \(legal.un.org/avl/pdf/ha/vclt/vclt-a.pdf\)](http://legal.un.org/avl/pdf/ha/vclt/vclt-a.pdf)
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ لسنة 1992، متاحة على العنوان الالكتروني: [. \(unfccc.int/resource/docs/convkp/convarabic.pdf\)](http://unfccc.int/resource/docs/convkp/convarabic.pdf)
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن منع الضرر الجسيم العابر للحدود لسنة 1997، متاحة على العنوان الالكتروني: [. \(www.un.org/ilc/reports/2000/arabic/chp8.pdf\)](http://www.un.org/ilc/reports/2000/arabic/chp8.pdf)
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (اتفاقية مونتيجو باي) 1982، متاحة على العنوان الالكتروني: [. \(www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/unclos_a.pdf\)](http://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/unclos_a.pdf)
- اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989، متاحة على العنوان الالكتروني: [. \(www.basel.int/Basel/Convention./BaselConventionText-a\)](http://www.basel.int/Basel/Convention./BaselConventionText-a)
- اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر توريد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة نقلها عبر الحدود في داخل إفريقيا لسنة 1991، على الموقع: [. \(https://www.opcw.org/...convention/./bamako\)](https://www.opcw.org/...convention/./bamako)
- اتفاقية برشلونة 1976 لحماية البحر المتوسط من التلوث معدلة سنة 1995. على العنوان الالكتروني: [. \(https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/7096/Consolidated_BC95_Ara.pdf\)](https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/7096/Consolidated_BC95_Ara.pdf)
- اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886 والملاحق المرفقة بها، على العنوان الالكتروني: [. \(http://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/\)](http://www.coe.int/fr/web/conventions/full-list/-/conventions/treaty/)
- اتفاقية هلسنكي لسنة 1992، اتفاقية هلسنكي بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، المعتمد في 17 مارس 1992، متاحة على العنوان الالكتروني: [. \(https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/water/.../watercon.pdf\)](https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/water/.../watercon.pdf)
- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ 1992، متاح على العنوان الالكتروني: [. \(unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf\)](http://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf)

3. النصوص التشريعية:

- قانون عضوي رقم 11-12، مؤرخ في 26/07/2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج ر عدد 2011/42.

- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 2003/43.
- قانون رقم 04-20، مؤرخ في 25/12/2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 2004/84.

4). النصوص التنظيمية:

- مرسوم رقم 88-149، مؤرخ في 26/07/1988، يتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر عدد 1988/30.
- مرسوم تنفيذي رقم 90-78، مؤرخ في 27/02/1990، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج ر عدد 1990/10.

VI. الوثائق الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة (ONU):

- الأمم المتحدة - منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، "حالة الأغذية الزراعية، التجارة بالسلع الزراعية: هل تدخل عصرا جديدا؟"، سلسلة دراسات الزراعة رقم 28، روما، 1995، على العنوان الإلكتروني: (www.fao.org/3/a-v6800a.pdf).
- منظمة الأمم المتحدة (ONU)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، "تقرير التنمية البشرية لسنة 1999"، متاح على الموقع الإلكتروني: (www.arab-hdr.org).
- منظمة الأمم المتحدة (ONU)، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الكتاب السنوي 2010 (التقرير السنوي السابع)، متاح على العنوان الإلكتروني: (https://books.google.dz/books?id=SfACp4_87P8C&printsec).
- منظمة الأمم المتحدة (ONU)، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "حسن الإدارة البيئية الدولية: تقرير المدير التنفيذي"، الاجتماع الثاني، الفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثلهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية، نيويورك 2001، متاح على العنوان الإلكتروني: (www.unep.org/IEG/docs/K0135498.a.doc).
- منظمة الأمم المتحدة (ONU)، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا)، "اتفاق العوائق الفنية أمام التجارة واتفاق الصحة والصحة النباتية: قضايا تهم الدول العربية"، إعدادا للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية (WTO)، الدوحة، 9-13 نوفمبر 2001.

- منظمة الأمم المتحدة (ONU)، برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP): "توقعات البيئة العالمية -3/ المنظورات الماضية والحالية والمستقبلية"، عالم الترجمة، المنامة، 2002.
- منظمة الأمم المتحدة (ONU): إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية- شعبة الإحصاءات، "دليل إحصائيات التجارة الدولية في الخدمات"، نيويورك، 2002، متاح على الموقع: unstats.un.org/unsd/publication/Seriesm_86a.pdf.
- منظمة الأمم المتحدة (ONU)، "الإستراتيجية المتوسطة الأجل المقترحة للفترة 2010-2013"، الدورة الاستثنائية العاشرة لمجلس الإدارة، المنتدى البيئي الوزاري العالمي، موناكو، 20 - 22 فبراير 2008، وثيقة رمز: (K0763783.a)، متاحة على الموقع: www.unep.org.
- منظمة الأمم المتحدة (ONU)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، "إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، قرار رقم 1/67، بتاريخ 2012/09/24، متاح على الموقع: www.un.org/ar.
- منظمة الأمم المتحدة (ONU)، المنتدى البيئي الوزاري العالمي، تقرير المدير التنفيذي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "قضايا السياسات العامة: حالة البيئة: البيئة والتنمية، حول العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية"، البند رقم 5، نيروبي، 2013، متاح على الموقع: www.unep.org/gc.

ثالثا/ المراجع باللغة الفرنسية:

I. الكتب:

- Alexander KISS & Jean-Pierre BEURIER, Droit international de l'environnement, 3^e édition, Editions A.Pedone, Paris, 2004.
- Bertrand AFFILÉ & Christian GENTIL, Les grandes questions de l'économie contemporaine, Ed. l'Étudiant, Paris, 2007.
- Bob KIEFFER, L'organisation mondiale du commerce et l'évolution du droit international public, Larcier, Bruxelles, 2008.
- Brigitte STERN & Hélène RUIZ FABRI, La Juriprudence de l'OMC: 1999-2, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden – Boston, 2008.
- Caroline DOMMEN & Philippe CULLET, Droit international de l'environnement: Textes de base et références, Kluwer law international, Londres, 1998.

- Christian DEBLOCK, L'OMC après Doha, *in*; Point chauds: L'organisation mondiale du commerce; Où s'en va la mondialisation ?, Editions Fides, Québec, 2002.
- Dominique CARREAU & Patrick JUILLARD, Droit international économique, Editions Delta, 4^e édition refondue et augmentée, 1998.
- Evelyne LAGRANGE, La représentation institutionnelle dans l'ordre international. Une contribution à la théorie de la personnalité morale des organisations internationales, Kluwer Law International, Hollande, 2002.
- Jean-Marc SIROËN, L'OMC et la mondialisation des économies, Centre d'Études et de recherche Économique et Sociales Appliquées (C.E.R.E.S.A), Paris, 1998.
- Kanga Bertin Kouassi, Précis de jurisprudence de la cour internationale de justice, Editions Publibook, Paris, 2004.
- Makane Moïse MBENGUE, « L'environnement un OVNI sur la planète de l'OMC, Points chauds » *in*; L'Organisation mondiale du commerce ; Où s'en va la mondialisation ?, Editions Fides, Montréal, 2002.
- Michel RAINELLI, L'Organisation mondiale du commerce, Casbah Éditions, Alger, 2001.
- Nachida M'HAMSADJI-BOUZIDI, 5 Essais sur l'ouverture de l'économie algérienne, ENAC Editions, Alger
- Pierre ANDRÉ et autres, L'Évaluation des impacts sur l'environnement : Processus, Acteurs et pratique pour un développement durable, Presses internationales Polytechnique, Montréal, 2^e édition, 2003.
- René-Jean DUPUY, Manuel sur les organisations internationales, Martinus Nijhoff Publishers, London, 2^e édition, 1998.
- Saidou Saidou NOUROU TALL, Droit des organisations internationales africaines: théorie générale, droit communautaire comparé, droit de l'homme, paix et sécurité, Editions l'Harmattan, Paris, 2015.
- Sandrine MALJEAN -DUBOIS (dir); Droit de l'organisation mondiale du commerce et protection de l'environnement, Editions Bruylant, Bruxelles, 2003.
- Sean Van RAEPENBUSCH, Droit institutionnel de l'Union européenne, LANCIER, 4^e édition, 2005.
- Stéphane BELL, La recherche scientifique et le développement en Afrique : Idées NOMADES, Editions Karthala, 2008.
- Virgile PACE, L'organisation mondiale du commerce et le renforcement de la réglementation juridique des échanges commerciaux internationaux, Editions Harmattan, Paris, 2000.
- Xavier Leonetti, La France est-elle armée pour la guerre économique ?, Arman Colin, Paris, 2011.

II. رسائل الدكتوراه:

- Abraham Yao GADJI, *Libéralisation du commerce international et protection de l'environnement*, Thèse de doctorat en droit, Université de Limoges, 2007.
- Bernard COLAS, *L'OCDE et l'évolution du droit international de l'économie et de l'environnement*, Thèse pour le doctorat en droit, Université de Paris I, 1995.
- Djibril NDIAYE, *OMC et droit de la concurrence (Le droit de l'OMC face au défi de la mondialisation des pratiques anticoncurrentielles et des opérations de concentration)*, Thèse pour le doctorat en droit, Aix Marseille Université, 2015.
- Hugues HELLIO, *L'Organisation Mondiale du Commerce et les normes relatives à l'environnement, recherches sur la technique de l'exception*, Thèse de doctorat, Discipline Droit public, Université Panthéon – Assas (Paris II), 2005.
- Julien GAZALA, *Le principe de précaution en droit international: Etude d'un mode conventionnel de gestion de l'incertitude scientifique*, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, Université Panthéon – Assas (Paris II), 2003.
- Mohamed AZOUAGH, *La prise en compte de la protection de l'environnement par le GATT/OMC*, Thèse pour le doctorat en droit et financement du développement, Université de Nice – Sophia Antipolis, 2004.
- Vincent Thierry BOUANGUI, *La protection de l'environnement et l'Organisation mondiale du commerce: Nature des rapports et perspectives d'harmonisation*, Thèse pour le doctorat en droit international et relations internationales, Université de Reims Champagne - Ardenne, 2001.

III. المقالات والدراسات العلمية:

- Alexander Aget, « *Le grenier de la planète pour un monde post-apoca* », *La Revue #0318 de UP'Magazine*, Ed. Books on demand, Paris, Mars 20018, pp.119-125, [en ligne] in; (<https://books.google.dz/books?id=EXdQDwAAQBAJ&printsec=froncover&hl=fr#v=onepage&q&f=false>).
- Andreas HEINEMANN, « *La nécessité d'un droit mondial de la concurrence* », *RIDE*, n° 3, Ed. De Boeck université, Bruxelles, 2004, pp. 293-324.
- Angélique TROUCHE, « *Le principe de précaution, entre unité et diversité : Etude comparative des systèmes communautaire et OMC* », *CDE*, n° 3 et 4, Buxelles, 2008, pp.279-338.
- Bienvenu OKIEMY, « *L'OMC face à la problématique de l'institution d'un droit international de la concurrence* », in; Filali OSMAN (dir); *L'Organisation mondiale du commerce :vers un droit mondial du commerce*, Actes et débats de colloque, 2 mars 2001, IEP de Lyon, Bruylant, Bruxelles, 2001, pp.61-85.

- Brigitte STERN, « *L'intervention des tiers dans le contentieux de l'OMC* », RGDIP, n°2, 2003, pp. 257-303.
- Charles COUTEL, « Le principe de précaution : précaution, Philosophie et droit », in ; Actes du colloque : Les principes généraux du droit de l'environnement, Droit de l'environnement (RMAJ), n° 6 (numéro spécial), juillet/Aout 2001, p.172
- Didier PAUTARD, « *Le Principe de précaution: Une approche communautaire et internationale* », JT, n° 69, Les éditions techniques et économiques, Paris, 2000, pp.118-120.
- Édith BROWN WEISS, « *La Convention de Vienne pour la protection de la couche d'ozone, et le Protocole de Montréal relatif à des substances qui appauvrissent la couche d'ozone* », United Nations Audiovisual Library of International Law, 2009, [en ligne] in; (www.un.org/law/avl).
- Eric CANAL-FOGUES, « *Sur l'interprétation dans le droit de l'OMC* », RGDIP, 2001, T.105, pp.5-23.
- Eric ROBERT, « *L'affaire des normes américaines relatives à l'essence : le premier différend commercial environnemental à l'épreuve de la nouvelle procédure de règlement des différends de l'OMC* », RGDIP, CNRS, 1997, n° 1, pp.91-140.
- Evelyn LAGRANGE, « *La représentation institutionnelle dans l'ordre international : Une contribution à la théorie de la personnalité morale des organisations internationales* », Kluwer Law International, Hollande, 2002, pp.551.
- Gaëlle BOSSIS, « *Le principe de précaution au niveau international et communautaire* », in ; « Les principes généraux du droit de l'environnement : Actes de colloque », Droit de l'environnement, n° 90 (Numéro spécial), Victoire Editions, 2001, pp.176-181.
- Georges SACERDOTI, « *Structure et fonction du système de règlement des différends de l'OMC: les enseignements des dix premières années* », RGDIP, n° 4, 2006, pp.769-800.
- Günther HANDL (Tulane university law school), « *Déclaration of the United Nations conférence on the human environment (Stockholm déclaration) 1972 and the Rio déclaration on environment and développement 1992* », United Nations Audiovisual Library of International Law, 2012, [en ligne] in; (www.un.org/law/av1).
- Guy CORCELLE, « *La perspective communautaire du principe de précaution* », RMCUE, n° 450, Les éditions techniques et économiques, Paris, 2001, pp.447-454.
- Hélène RUIZ FABRI, « *Le règlement des différends dans le cadre de l'organisation mondiale du commerce* », JDI, 124^e Année, n° 03, 1997, p.742 et suite.

- ICTSD (International centre for Trade and sustainable development), «*La réforme de l'OMC : éléments d'appui à une demande globale impérieuse*», Passerelles (Analyses et informations sur le commerce et le développement durable en Afrique), Vol 12, n° 1, 2011, [en ligne] in; (<http://www.ictsd.org/bridges-news/passerelles/news>).
- IISD (International Institute for Sustainable Development), Reporting services, «*La Conférence de Bonn sur les changements climatiques*», Bulletin des négociations de la terre (ENB), Volume 12, n° 691, 08/05/ 2017, [en ligne] in; (<http://www.iisd.ca/climate/sb46/enb/>).
- Jacques Joël ANDELA, «*L'Article XX du GATT de 1994 dans la jurisprudence de l'organe de règlement des différends de l'OMC : Une analyse sous le prisme environnemental* », RQDI, n° 25.1, 2012, pp.1-28.
- John Beghin, David Roland-Holçt, et Dominique van der Mensbrugghe, «*Étude de la relation entre commerce et environnement: Dimension globale*», Revue économique de l'OCDE, n° 23, 1994, pp.187-216, [en ligne] in; (<https://www.oecd.org/fr/eco/croissance/33931150.pdf>).
- Kristin BARTENTEIN, «*L'article XX de GATT, le principe de proportionnalité et la concordance concrète entre le commerce et l'environnement* », Les Cahiers de droit, Vol.43, n° 4, 2002, pp.651-684.
- Kummer Peiry KATHARINA, «*Convention de Bâle sur le contrôle des mouvements transfrontières de déchets dangereux et de leur élimination*», United Nations Audiovisual Library of International Law, 2012, [en ligne] in; (www.un.org/law/avl).
- Laurence BOISSON DE CHAZOURNES & Makane Moïse MBENGUE, «*A propos du principe du soutien mutuel - Les relations entre protocole de Cartagena et les accords de l'OMC*», RGDIP, CNRC, n° 4, 2007, Paris, pp.829-861.
- Laurent LUCCHINI, «*Le principe de précaution en droit international de l'environnement: ombres plus que lumières* » AFDI, n° XLV, 1999, pp.710-731.
- Lyle GLOWKA et autres, «*Guide de la convention sur la diversité biologique*», Union mondiale pour la nature, Environmental Policy and Law Paper, n° 30, 1996.
- Marie-Pierre LANFRANCHI, «*Sur le plan communautaire et international, la conciliation commerce – environnement devant l'ORD de l'OMC et la CJCE : Analyse comparée de l'application de l'article XX du GATT et l'art 30 TCE* », in; «Olivier lecuq & Sandrine MALJEAN-DUBOIS (dir); Le rôle du juge dans le développement du droit de l'environnement», Bruylant, Bruxelles, 2008, pp.289-318.
- MEFI (Ministère de l'Économie, des Finances et de l'Industrie – France), «*OMC: Mode d'emploi - Les règles des accords commerciaux et multilatéraux* », Les Notes Bleues, n°178 du 1^{er} au 15 mars 2000, pp.1-8.

- Ornella FERRAJOLO, «*Les réunions des États parties aux traités relatifs à la protection de l'environnement*», GDIP, CNRC, Paris, pp.73-87.
- Pascal MARTIN-BIDOU, «*Le principe de précaution en droit international de l'environnement*», RGDIP, CNRS, n° 3, 1999, pp.631-666.
- Pierre MONNIER, «*L'environnement dans la jurisprudence de l'OMC*», in ; MEFI (Ministère de l'Économie, des Finances et de l'Industrie – France) «*Un cas particulier*», Les Notes Bleues, n° 186, 2000, pp.1-6.
- Raphael ROMI, «*O.M.C, Mondialisation et environnement ; Qui a peur du grand méchant loup ?*», Petites affiches, n° 6, 2000, pp.5-9.
- Saber SALAMA, «*L'OMC et la protection de l'environnement*», in; Filali OSMAN (dir); *L'Organisation mondial du commerce: Vers un droit mondial du commerce*, Actes et débats de colloque, 2 mars 2001, IEP de Lyon, Bruylant, Bruxelles, 2001, pp.153-186.
- Thiébaud FLORY et autres, «*Chronique du règlement des litiges de l'OMC*», RMCUE, n° 450, Les éditions techniques et économiques, Paris, 1999, pp.401-413.
- Thomas COTTIER, «*Les tâches de l'OMC : Evolution et défis*», RIDE, De Boeck, Bruxelles, n° 3, 2004, pp. 273-291.
- Véronique GUEVREMONT, «*L'exception environnementale : L'exemple du système commercial multilatéral*», in; Hélène Ruiz Fabri (dir); *La circulation des concepts juridiques : Le droit international de l'environnement entre mondialisation et fragmentation*, SLC, 2009, pp.138-174.
- Virgile PACE, «*Ciq ans après sa mise en place : La nécessaire réforme du mécanisme de règlement des différends de l'OMC*», RGDIP, Vol. 104, 2000, pp.615-658.

IV. الوثائق الرسمية:

1). وثائق الجات والمنظمة العالمية للتجارة (GATT/OMC):

- GATT (Secrétariat du GATT), «*L'accord sur les marchés publics révisé en 2012*», [en ligne] in; (<https://www.wto.org/french>).
- GATT (Secrétariat du GATT), «*Nouvelles de l'Uruguay rond: Mécanisme de règlement des différends de l'OMC*», Publier par la Division de l'information et des relations avec les medias du GATT, 1994
- GATT (Secrétariat du GATT), «*Résultats des négociations commerciales multilatérales du cycle d'Uruguay: Textes juridiques*», Accord général sur les tarifs douaniers et le commerce, Genève, 1994.
- OMC (CCE), «*Rapport (1996) sur commerce et de l'environnement*», [en ligne] in; (www.wto.org).

- OMC (CCE), Rapport (1996) du Comité du commerce et de l'environnement, in (www.wto.org).
- OMC, « *Accord instituant l'Organisation mondiale du commerce, 1994* », [en ligne] in; (www.wto.org).
- OMC, « *Affaire Restriction à l'importation du thon, dite Thon I*, Rapport du Groupe spécial non adopté distribué 03/09/1991, Doc (DS21/R), [en ligne] in; (www.wto.org).
- OMC, « *Affaire Restriction à l'importation du thon, dite Thon II*, Rapport du Groupe spécial non adopté distribué 16/06/1994, Doc (DS29/R), [en ligne] in; (www.wto.org).
- OMC, « *Communautés européennes - Régime applicable à l'importation, à la vente et à la distribution des bananes* » (Bananes III): , Doc: (WT/DS27/1) [en ligne] in; (www.wto.org/french/tratop_f/dispu_f/cases_f/ds27_f.htm).
- OMC, « *UE-Mesures affectant l'amiante* » (Affaire Amiante), Doc:(WT/DS135/AB/R) du 21/03/2001, Pars.164 -175, [en ligne] in; (www.wto.org).
- OMC, « *USA-Crevettes*, (Affaire Crevettes) Doc : (WT/DS58/AB/R) du 12/10/1998, Pars 131-134, [en ligne] in; (www.wto.org).
- OMC, « *Communautés européennes – USA, Affaire DS26 : " Mesures concernant les viandes et les produits carnés " (Hormones)*, [en ligne] in; (www.wto.org).
- OMC, « *Communautés européennes — Classement tarifaire de certains matériels informatiques (Affaire: LAN)* », Doc: (DS62), [en ligne] in; (www.wto.org).
- OMC, « *Organisations internationales intergouvernementales ayant le statut d'observateur auprès des organes de l'OMC* », [en ligne] in; (https://www.wto.org/french/thewto_f/igo_obs_f.htm).
- OMC, « *Organisations internationales intergouvernementales ayant le statut d'observateur auprès des organes de l'OMC* », [en ligne] in; (www.wto.org/frensh/thewto_f/igo_obs_f.htm).
- OMC, « *Vacances de poste à l'OMC* », [en ligne] in; (https://www.wto.org/french/thewto_f/vacan_f/vacan_f.htm).
- OMC, « *Accord sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaires (ASPS)* », 1994, [en ligne] in; (www.wto.org).
- OMC, « *Comment l'OMC peut-elle aider à maîtriser le mondialisation* » : Forum public de l'OMC, 2007, [en ligne] in; (<http://onlinebookshop.wto.org>).
- OMC, « *Comprendre l'OMC : Liste des membres et observateurs au 29/07/2016* », [en ligne] in; (https://www.wto.org/french/thewto_f/whatis_f/tif_f/org6_f.htm), vu le 23/08/2016.
- OMC, « *Décision sur le commerce et l'environnement*, 1994, [en ligne] in; (www.wto.org).

- OMC, «Rapport de l'Organe d'appel et du Groupe spécial (29/01/1996) tel que modifié par le *rapport de l'Organe d'appel (22/04/1996) adopté le 20/05/1996*, OMC, Doc (WT/DS2/R) et (WT/DS2/AB/R), [en ligne] in; (www.wto.org).
- OMC, «Communautés européennes – USA: Affaire Mesures concernant les viandes et les produits carnés (Hormones)», Doc: (DS26), [en ligne] in; (www.wto.org).
- OMC: Groupe de travail de l'interaction du commerce et de la politique de la concurrence, «*L'interaction entre la politique commerciale et la politique de la concurrence* », Doc (WT/WGTCP/W/228), [en ligne] in; (<http://www.wto.org>).
- OMC, «Venezuela, Brésil – États-Unis: Normes concernant l'essence nouvelle et ancienne formules (Essence)», Doc: (DS4) et (DS52), [en ligne] in; (www.wto.org).

(2). وثائق رسمية أجنبية عن الجات والمنظمة العالمية للتجارة:

- Assemblée Nationale Française - La Délégation pour l'Union Européenne, *Rapport d'information sur la réforme de l'Organisation mondiale du commerce et son lien avec l'architecture des Nations Unies*, enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 15 juin 2000, [en ligne] in; (<http://www.assemblee-nationale.fr/europe/rap-info/i2477.pdf>).
- CIJ (Cour internationale de justice), «Affaire: Plateau continental de la mer du Nord», [en ligne] in; (www.icj-cij.org/-docket/files/52/5561.pdf).
- Conseil de l'Europe, «*La convention de berne devant les juridictions nationales : quelle application?* », Rencontres environnement, n° 42, CEP, 1999.
- Commission des Nations Unies sur l'environnement et le développement, *Rapport Brundtland 1987*, p.14, [en ligne] in; (https://www.diplomatie.gouv.fr/sites/odyssee-developpement-durable/files/5/rapport_brundtland.pdf).
- ONU (CNUED), Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, 1992, [en ligne] in; (www.un.org/french/events/wssd/pages/cnued.html).
- ONU (PNUE), «50 - Accords multilatéraux sur l'environnement: Conventions mondiales administrées par le PNUE en 2014», Rapport annuel 2014, [en ligne] in; (<http://www.unep.org/annualreport/2014/>).
- ONU, «Déclaration de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement 1992», [en ligne] in; (www.un.org/french/events/rio92/rio-fp.htm).
- ONU, «Déclaration de Londres sur le rôle de la lutte contre le commerce des espèces sauvages», Chronique ONU: Le Magazine des Nations Unies, Vol. LI n°4/2014, [en ligne] in; (<https://unchronicle.un.org/fr/article>).

- ONU, «La convention sur la pollution atmosphérique transfrontière à longue distance- Genève, 1979, [en ligne] in; (<https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/lrtap/>)
- ONU, « Charte Havane 1948 », [en ligne] in; (https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/havana_f.pdf).

رابعاً/ المراجع باللغة الانجليزية:

I. الكتب:

- Fiona MACMILLAN, WTO and the environment, Sweet & Maxwell, London, 2001.
- Nathalie BERNASCINI & others, Environment and Trade: A Guide to WTO Jurisprudence, Earthscan, London, 2005.
- MICHAEL BOTHE & PETER H. SAND, Environmental policy : from regulation to economic instruments, MNP, London, 2003.

II. المقالات والدراسات العلمية:

- Nargis YEASMEEN, « Interpretation of "Public Morals" under Article XX of the GATT », Journal of Humanities and Social science (IOSR -JHSS), Vol 20, Issue 9, 2015, pp. 33-43.
- WTO, «10 common misunderstandings about the WTO», 1999, pp.5-6 [en ligne] in; (www.wto.org).

خامساً/ المواقع الالكترونية:

1. <http://www.basel.int>
2. <http://www.coe.int>
3. <http://www.icj-cij.org>
4. <http://www.iisd.ca>
5. <http://www.un.org>
6. <http://www.unep.org>
7. <http://www.unfccc.int>
8. <http://www.wipo.int>

9. <http://www.wto.org>
10. <http://www.wikipedia.org>
11. <http://www.cbd.int>
12. <http://www.unece.org>
13. <http://www.wto.org>
14. <http://www.arab-hdr.org>
15. <http://www.joradp.dz>
16. <http://www.wipo.int>

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1
الباب الأول:	.
موقع البيئة من اهتمامات المنظمة العالمية للتجارة	10
الفصل الأول:	.
المنظمة العالمية للتجارة إطار للنظام التجاري الدولي متعدد الأطراف	12
المبحث الأول: النظام التجاري الدولي بين الإقليمية والعالمية	13
المطلب الأول: نشأة وتطور النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف	13
الفرع الأول: السياسات التجارية الدولية قبل ميلاد المنظمة العالمية للتجارة	14
أولاً/ السياسات التجارية السابقة بين التحرير والحماية	14
1. التطبيق الواسع لسياسة الحماية	14
2. الحرية التجارية: هل هي بداية العولمة الاقتصادية ؟	16
ثانياً/ تنظيم التجارة الدولية في ظل جات 1947	18
1. البحث عن منظمة دولية للعلاقات الاقتصادية	18
2. اتفاقية دولية بدل تنظيم عالمي	20
3. الأهداف الأساسية لاتفاق الجات	23
أ. رفع مستوى المعيشة وزيادة الدخل العالمي	23
ب. السعي لتحقيق مستويات توظيف هامة لدى الأطراف	24
ج . الاستخدام الرشيد للموارد الاقتصادية العالمية	25
الفرع الثاني: القواعد المحررة للتجارة الدولية خارج اتفاق "جات"	26
أولاً/ الاهتمام الدولي بتحرير التجارة	26
1. الاهتمام العالمي بتحرير التجارة الدولية	26
2. الاهتمام الإقليمي بتحرير التجارة الدولية	28
ثانياً/ مضمون القواعد المحررة للتجارة الدولية	29
1. محدودية القواعد المقررة بالإرادة المنفردة للدول	29

30	2. تزامم القواعد الاتفاقية المنظمة للتجارة الدولية
31	المطلب الثاني: اتفاقات مراكش و تحرير التجارة الدولية
32	الفرع الأول: المنظمة العالمية للتجارة في ظل التنظيم الدولي
32	أولا/ إنشاء المنظمة العالمية للتجارة
32	1. الاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة
34	2. الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة
34	أ. الأجهزة العامة للمنظمة
34	1/أ. المؤتمر الوزاري
35	2/أ. المجلس العام
36	3/أ. الأمانة العامة
38	ب. الأجهزة المتخصصة
38	ب/1. المجالس الرئيسية
39	ب/2. اللجان المتخصصة ومجموعات العمل
40	ثانيا/ الأهداف الأساسية للمنظمة العالمية للتجارة
40	1. تأطير النظام التجاري الدولي متعدد الأطراف
41	2. تحقيق التعاون الدولي
42	3. حماية المنافسة
46	الفرع الثاني: التجارة الدولية من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة
46	أولا/ المفاوضات متعددة الأطراف في إطار اتفاق "جات"
46	1. بعث المفاوضات التجارية متعددة الأطراف
49	2. جولة أورغواي: التحول الجدي
51	3. اتفاقات "جات" 1994 واستمرار الحماية في قالب جديد
52	ثانيا/ مبادئ التجارة الدولية في إطار المنظمة العالمية للتجارة
52	1. مبدأ عدم التمييز
52	أ. شرط (مبدأ) الدولة الأولى بالرعاية
54	ب. مبدأ المعاملة الوطنية

55	2. مبدأ النفاذ إلى الأسواق دون عوائق
56	3. مبدأ الشفافية
58	المبحث الثاني: النظام التجاري متعدد الأطراف وعلاقته بالبيئة
58	المطلب الأول: البيئة عنصر متصل بالنشاط التجاري الدولي
59	الفرع الأول: الضرر البيئي المرتبط بالتجارة الدولية
59	أولاً/ الضرر البيئي الناتج عن تنفيذ الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف
60	1. الضرر البيئي الناجم عن إضعاف النظم البيئية
61	2. تصدير التلوث
63	3. تغيير النظام البيئي الطبيعي بانتشار المنتجات المعدلة وراثياً
64	ثانياً/ الضرر البيئي الناجم عن تنفيذ العمليات التجارية الدولية
64	1. الضرر البيئي الناتج عن نقل المواد الملوثة
66	2. الضرر البيئي الناتج عن تبادل السلع والخدمات
68	الفرع الثاني: التأثير المتقابل بين التجارة الدولية والبيئة
68	أولاً/ التجارة الدولية والبيئة تأثير متبادل
68	1. تأثير التجارة الدولية على البيئة
69	2. تأثير قواعد حماية البيئة على التجارة الدولية
71	ثانياً/ التجارة الدولية والبيئة تأثير مزدوج (إيجابي وسلبي)
71	1. التكامل بين التجارة الدولية والبيئة
72	2. المواجهة بين التجارة الدولية والبيئة
74	المطلب الثاني: تطور النظام التجاري الدولي على حساب البيئة
74	الفرع الأول: البيئة في السياسات التجارية الدولية
75	أولاً/ حماية البيئة بين تحرير التجارة الدولية وتحقيق التنمية المستدامة
75	1. علاقة البيئة بالتنمية
78	2. نحو تكريس مفهوم جديد: التجارة المستدامة
79	3. المبادئ البيئية: محفز للتنمية المستدامة
79	أ. مبدأ الوقاية كمرشد للتنمية المستدامة

81	ب. مبدأ الحيطة كمحفز للتنمية المستدامة
83	ج. مبدأ الملوث الدافع
84	ثانيا/ الجهود المحلية والدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
84	1. نحو قانون دولي للبيئة
87	2. الجهود الداخلية الموازية
89	الفرع الثاني: ضرورة مراعاة النشاط التجاري للاعتبارات البيئية
89	أولا/ الاعتبار للبيئة عند صياغة القواعد المنظمة للنشاط التجاري
89	1. الاحتياط لمصلحة البيئة عند وضع اتفاقيات التبادل التجاري
90	2. المراجعة الدورية للاتفاقيات التجارية
91	ثانيا/ الاعتبار للبيئة عند تنفيذ القواعد التجارية
91	1. الاعتبارات البيئية في التعاملات التجارية
92	2. بين حماية البيئة و إطلاق المنافسة
.	الفصل الثاني:
95	البيئة اهتمام استثنائي ضمن قواعد المنظمة العالمية للتجارة
96	المبحث الأول: عدم الاختصاص الأصيل للمنظمة العالمية للتجارة في حماية البيئة
96	المطلب الأول: خضوع المنظمة العالمية للتجارة لمبدأ تخصص المنظمات الدولية
97	الفرع الأول: نطاق عمل المنظمة العالمية للتجارة عالمي وشامل
97	أولا/ مبدأ تخصص المنظمات الدولية ونطاقه
97	1. مضمون مبدأ تخصص المنظمات الدولية
99	2. نطاق مبدأ تخصص المنظمات الدولية
101	ثانيا/ الاختصاص العالمي والواسع للمنظمة العالمية للتجارة
101	1. تحديد مجال تخصص المنظمة في التجارة الدولية
103	2. تفتح المنظمة العالمية للتجارة على مجالات غير تجارية
104	الفرع الثاني: البيئة نقطة التقاء بين التنظيمات الدولية الاقتصادية
105	أولا/ إقحام البيئة ضمن نشاط التنظيمات الدولية الاقتصادية
105	1. صعوبة تمييز ما هو غير اقتصادي

107	2. اتصال البيئة بمجال نشاط التنظيمات الدولية الاقتصادية
109	3. بحث علاقة التجارة بالبيئة في مفاوضات الجات والمنظمة العالمية للتجارة
111	ثانيا/ إمكانية حصول تنازع في الاختصاص البيئي مع المنظمة العالمية للتجارة
111	1. التداخل البيئي المحتمل بين المنظمة ومنظمات دولية اقتصادية أخرى
114	2. التكامل المطلوب بين التنظيمات الدولية حماية للبيئة
117	المطلب الثاني: نحو إزالة عدم التخصص البيئي للمنظمة العالمية للتجارة
117	الفرع الأول: عوامل إزالة عدم التخصص البيئي للمنظمة
118	أولا/ الاهتمام الدولي المتزايد بحماية البيئة
121	ثانيا/ تلبية أهداف التنمية المستدامة
122	ثالثا/ ظهور مفاهيم جديدة
122	1. المصلحة المشتركة للإنسانية
123	2. الإنصاف و العدالة ما بين الأجيال
124	الفرع الثاني: معالم الاختصاص البيئي العرضي للمنظمة العالمية للتجارة
124	أولا/ استحضار موضوع الدعم وحماية البيئة في اتفاقات مراكش
125	1. الدعم المسموح حماية للبيئة
126	2. تبني موضوع حماية البيئة في اتفاقات مراكش
129	ثانيا/ إنشاء جهاز متخصص: لجنة التجارة والبيئة
132	ثالثا/ ظهور الخلافات التجارية- البيئية
135	المبحث الثاني: التقاطع بين قانون المنظمة العالمية للتجارة و قواعد حماية البيئة
135	المطلب الأول: انسحاب القواعد البيئية إلى قوانين المنظمة العالمية للتجارة
136	الفرع الأول: مساهمة أشغال المؤتمرات البيئية الدولية
136	أولا/ أهم المؤتمرات الدولية حول البيئة
136	1. مؤتمر البيئة البشرية (استوكهلم) 1972
139	2. مؤتمر قمة الأرض (ريو) 1992
141	3. مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة (جوهانسبورغ) 2002
143	ثانيا/ مدى اهتمام المؤتمرات البيئية بالتجارة الدولية

143	1. إشراك الجات والمنظمة العالمية للتجارة في أشغال المؤتمرات البيئية
144	2. التأثير على نشاط الجات والمنظمة العالمية للتجارة
146	الفرع الثاني: أثر الإعلانات والاتفاقيات البيئية على قواعد المنظمة
147	أولاً: القيمة القانونية للإعلانات البيئية
147	1. مضمون الإعلانات البيئية، هل هي قواعد ملزمة ؟
148	2. الاستثناس المفترض بالإعلانات البيئية
148	3. الالتزام المحدود بالقرارات المتخذة في المؤتمرات البيئية
150	ثانياً/ الاتفاقيات البيئية ذات الصلة بالتجارة وعلاقتها بقوانين المنظمة
150	1. أهم الاتفاقيات البيئية المهمة بالتجارة
151	أ. الاتفاقية الدولية بشأن التجارة في الأنواع المهددة بالانقراض (CITES)
153	ب. اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لها
154	ج. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
155	د. اتفاقية التنوع الحيوي وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية
157	2. الاتفاقيات البيئية في مواجهة قواعد النظام التجاري
160	المطلب الثاني: الاستثناءات البيئية في قوانين المنظمة العالمية للتجارة
161	الفرع الأول: إعمال الاستثناءات البيئية في اتفاق الجات واتفاقات التجارة في السلع
161	أولاً/ الاستثناءات البيئية في الاتفاق العام "جات"
161	1. مضمون الاستثناءات البيئية في الاتفاق العام "جات"
163	2. موقف قضاء الجات والمنظمة من الاستثناءات البيئية المقررة في الاتفاق العام
167	ثانياً/ الاستثناءات البيئية في بعض اتفاقات التجارة في السلع
167	1. الاستثناءات البيئية في اتفاق الزراعة
168	2. الاستثناءات البيئية في اتفاق العوائق الفنية على التجارة (OTA)
169	3. الاستثناءات البيئية في اتفاق الصحة والصحة النباتية (SPS)
170	الفرع الثاني: توسيع تطبيق الاستثناءات البيئية في بعض الاتفاقات المتصلة بالتجارة
170	أولاً/ الاستثناءات البيئية في الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (GATS)
171	1. تحرير التجارة في اتفاق الخدمات "جاتس"

173	2. مضمون الاستثناءات البيئية في اتفاق "جاتس"
176	ثانيا/ الاستثناءات البيئية في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPs)
176	1. اعتماد اتفاق بشأن الملكية الفكرية ضمن اتفاقات الجات: اتفاق ترييس
177	2. مضمون الاستثناءات البيئية في اتفاق "ترييس"
179	3. اتفاق "ترييس" راعي القرصنة في مجال الملكية الفكرية
.	الباب الثاني:
180	حماية البيئة في ظل سريان قانون المنظمة العالمية للتجارة
.	الفصل الأول:
182	العلاقة بين قانون المنظمة العالمية للتجارة وقواعد
.	الاتفاقيات متعددة الأطراف حول البيئة
183	المبحث الأول: تعارض القواعد والسياسات البيئية مع مبادئ للمنظمة العالمية للتجارة ...
184	المطلب الأول: أهم المبادئ البيئية ومدى تلاؤمها مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة
184	الفرع الأول: مبدأ الحيطة كمبدأ للقانون الدولي للبيئة
185	أولا/ الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف و مبدأ الحيطة
185	1. مضمون مبدأ الحيطة
187	2. القيمة القانونية لمبدأ الحيطة
188	أ. التردد في الاعتراف بمبدأ الحيطة كمبدأ عرفي للقانون الدولي
191	ب. وجود قواعد اتفاقية لا تكفي لقيام مبدأ الحيطة
192	ج. موقف القضاء الدولي من مبدأ الحيطة
194	ثانيا/ مبدأ الحيطة: عائق أمام قوانين المنظمة العالمية للتجارة ؟
194	1. مبدأ الحيطة مقارنة جديدة في العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة
196	2. تفتح المنظمة على مبدأ الحيطة من خلال اتفاق SPS
198	الفرع الثاني: مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي
199	أولا/ التنوع البيولوجي في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف
199	1. التنوع البيولوجي في اتفاقيته ريو 1992
200	2. التنوع البيولوجي في بعض الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة

200	أ. الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية (رامسار)
201	ب. اتفاقية "يونيسكو" المتعلقة بحماية الإرث العالمي الثقافي والطبيعي
201	ج. اتفاقية "برن" الأوروبية 1979
202	د. بروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط
203	ثانياً/ التنوع البيولوجي في اتفاقات المنظمة
203	1. هزال اتفاقية التنوع البيولوجي أمام اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة
206	2. إمكانية التكامل بين اتفاق "تريبس" واتفاقية التنوع البيولوجي
207	3. التناقض بين اتفاق "تريبس" واتفاقية التنوع البيولوجي
.	المطلب الثاني: مدى التعارض بين قواعد المنظمة العالمية للتجارة و قواعد الاتفاقيات
208	البيئية متعددة الأطراف
209	الفرع الأول: قيام التعارض بين قواعد المنظمة وقواعد الاتفاقيات البيئية
210	أولاً: أسباب التعارض بين قواعد المنظمة وقواعد الاتفاقيات البيئية
210	1. ظروف وضع وتنفيذ الاتفاقيات البيئية واتفاقات المنظمة
210	أ. ظروف وضع الاتفاقيات البيئية وقواعد النظام التجاري متعدد الأطراف
212	ب. محدودية الالتزام بقواعد الاتفاقيات البيئية
213	2. استخدام التدابير التجارية ضمن الاتفاقيات البيئية
213	أ. إدراج تدابير تجارية ضمن الاتفاقيات البيئية
214	ب. اختلاف منهج استخدام التدابير التجارية بين الاتفاقيات البيئية
216	ثانياً: الإجراءات التجارية في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف
216	1. إذا كان طرفا التنازع عضوين في المنظمة وطرفان في الاتفاقية البيئية
220	2. إذا كان أحد طرفي التنازع من عضوي المنظمة طرفاً فقط في اتفاقية بيئية
222	الفرع الثاني: تطور العلاقة بين الاتفاقيات البيئية وقواعد المنظمة
222	أولاً: التأثير المتبادل بين الاتفاقيات البيئية وقواعد النظام التجاري
222	1. أثر اتفاق جات 1947 على الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف
224	2. قواعد المنظمة في مواجهة اتفاقيات بيئية قائمة
225	ثانياً: تزايد الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف في ظل المنظمة

226	1. دواعي الاستمرار في صياغة الاتفاقيات البيئية
227	2. أثر غزارة التشريع البيئي الدولي على قواعد المنظمة
229	المبحث الثاني: حلول التعارض بين قواعد المنظمة والقواعد التجارية في الاتفاقيات البيئية ..
230	المطلب الأول: الجدية في ضبط العلاقة بين الاتفاقيات البيئية وقواعد المنظمة
230	الفرع الأول: مواعمة الأهداف التجارية مع الضرورات البيئية
231	أولا/ هل من ضرورة لإصلاح قوانين المنظمة على منهج الاتفاقيات البيئية ؟
231	1. الاختلاف بشأن أهمية ضبط العلاقة بين الاتفاقيات البيئية وقواعد المنظمة
233	2. ضرورة متابعة تطور العلاقة بين قواعد المنظمة والاتفاقيات البيئية
234	ثانيا/ نحو ضبط العلاقة بين قواعد المنظمة والاتفاقيات البيئية
234	1. أهمية إصلاح قوانين المنظمة لمصلحة البيئة
235	2. مسعى تحقيق التوازن بين الاتفاقيات البيئية وقواعد المنظمة
236	الفرع الثاني: حتمية الانفتاح بين المنظمة وأمانات الاتفاقيات البيئية
237	أولا/ التآزر بين المنظمة وأمانات الاتفاقيات البيئية
237	1. تبادل المعلومات والخبرات
238	2. تبادل التمثيل داخل الأجهزة (الملاحظين)
239	ثانيا/ الشراكة بين النوعين من القواعد (AEM/OMC)
239	1. توحيد منهج صياغة القواعد والتدابير التجارية حماية للبيئة
240	2. رصد الجهود الجماعية لتحقيق التكامل بين القواعد
242	المطلب الثاني: الاعتراف بالدور الانفرادي للدول في مجال حماية البيئة
242	الفرع الأول: الاستقلالية الواسعة للدول في مجال حماية البيئة
243	أولا/ نسبية القانون الدولي البيئي
243	1. المبدأ العام، الأثر النسبي للقواعد الاتفاقية
244	2. الاستثناء من مبدأ النسبية
246	ثانيا/ ضرورة وضع تشريع بيئي وطني
246	1. تكريس الحق في البيئة
247	2. انتشار ظاهرة التشريعات البيئية الوطنية

248	3. التنسيق المطلوب بين التشريعات الوطنية في مجال البيئة
249	ثالثا/ محدودية المعايير الانفرادية لحماية البيئة
	الفرع الثاني: تعزيز مبدأ المسؤولية عن التلوث العابر للحدود الناجم عن التصرفات الانفرادية .
251	في نطاق التجارة الدولية
251	أولا/ الالتزام العام بمنع التلوث العابر للحدود
254	ثانيا/ تعزيز مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية في نطاق التجارة الدولية

الفصل الثاني:

دور المنظمة العالمية للتجارة في حسم

257	الخلافات التجارية لمصلحة البيئة
258	المبحث الأول: المنظمة العالمية للتجارة في مواجهة الخلافات التجارية-البيئية
259	المطلب الأول: تسوية الخلافات التجارية- البيئية بين التراضي والتقاضي
259	الفرع الأول: أولوية الحلّ الدبلوماسي
260	أولا/ الحل الودي البيئي (المشاورات)
260	1. أهمية المشاورات في تسوية الخلافات التجارية البيئية
264	2. مبادئ المشاورات
266	3. إجراءات التشاور
268	4. تقييم المشاورات كآلية لتسوية الخلافات التجارية البيئية في إطار المنظمة
270	ثانيا/ المصالحة بين أطراف الخلاف: (التوفيق والوساطة والمساعي الحميدة)
271	1. تعدد وسائل التسوية غير القضائية خارج المشاورات
273	2. تقدير أهمية وسائل التسوية غير القضائية خارج المشاورات في حلّ الخلافات البيئية ...
275	الفرع الثاني: مدى ملائمة قضاء المنظمة لحلّ الخلافات التجارية - البيئية
275	أولا/ جهاز شبه قضائي بإجراءات مرنة
276	1. الفرق الخاصة: درجة ابتدائية لتسوية الخلافات
276	أ. تعيين الفريق الخاص
278	ب. إجراءات التسوية على مستوى الفريق الخاص
280	2. المراجعة بالاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي

280	أ. جهاز الاستئناف الدائم: آلية المراجعة
282	ب. إجراءات المراجعة بطريق الاستئناف
284	3. حجية تقارير الفرق الخاصة وجهاز الاستئناف
286	ثانيا/ الاختصاص اللامحدود لجهاز تسوية الخلافات
286	1. نظر الخلافات البيئية الناجمة عن تنفيذ اتفاقات الجات
287	2. إمكانية اللجوء للتحكيم كآلية لتسوية الخلافات
288	أ. التحكيم الحر
288	ب. التحكيم الإلزامي
289	ج . مدى قابلية أعمال التحكيم للطعن
290	3. التدخل في الخصومة
292	المطلب الثاني: تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة بشأن الخلافات التجارية-البيئية
292	الفرع الأول: الوسائل الودية في تنفيذ القرارات والتوصيات بشأن تسوية الخلافات
293	أولا/ مبدأ التنفيذ، الامتثال
293	1. مضمون التنفيذ: سحب الإجراء المخالف
295	2. متابعة تنفيذ التوصيات والقرارات
296	ثانيا/ الإشكال في التنفيذ
298	الفرع الثاني: الإلزام على التنفيذ
298	أولا/ وسائل التنفيذ الجبري
299	1. آلية التعويض
300	2. اتخاذ تدابير مضادة
302	ثانيا/ مراقبة الإلزام على التنفيذ
303	1. استئنار جهاز تسوية الخلافات بمسألة متابعة التنفيذ
303	2. صعوبة مراقبة تنفيذ التعويض والتدابير المضادة
305	المبحث الثاني: تقييم أداء نظام المنظمة العالمية للتجارة لتسوية الخلافات ذات البعد البيئي
306	المطلب الأول: تقييم منهج نظام المنظمة العالمية للتجارة لتسوية الخلافات البيئية
306	الفرع الأول: أهمية الوسائل والضمانات الممنوحة لحل الخلافات التجارية-البيئية

307	أولا/ طبيعة نظام المنظمة لتسوية الخلافات
307	1. الاختلاف بشأن طبيعة نظام تسوية الخلافات
310	2. الخصائص المميزة لنظام تسوية الخلافات
310	أ. التوجه نحو تغليب السمة القضائية
311	ب. المرونة في إصدار القرارات النهائية التنفيذية
312	ثانيا/ تقييم أدوات تنفيذ نتائج حل الخلافات
313	1. ضعف آلية التنفيذ البيئي
314	2. الحاجة إلى إصلاح نظام التنفيذ والامتثال
316	الفرع الثاني: دور جهاز تسوية الخلافات في التوفيق بين التجارة الدولية والبيئة
317	أولا/ التصدي للمساءلة البيئية عند حل الخلافات التجارية
317	1. ظهور الخلافات ذات البعد البيئي من زمن الجات
318	2. تزايد الخلافات البيئية في ظل اتفاقات مراكش
319	ثانيا/ نحو توحيد منهجية تسوية الخلافات ذات البعد البيئي
320	1. إمكانية الاختلاف بشأن تسوية الخلافات ذات البعد البيئي
320	2. ضرورة توحيد منهج تسوية الخلافات ذات البعد البيئي
323	المطلب الثاني: تقييم دور جهاز تسوية الخلافات في ترقية قواعد حماية البيئة
323	الفرع الأول: مساهمة النظام القضائي للمنظمة في تفسير قواعد حماية البيئة
324	أولا/ اعتماد التفسير لحل الخلافات ضمن نظام المنظمة
324	1. الاستخدام الواسع للتفسير من قبل آليات حل الخلافات
325	2. دور جهاز الاستئناف في توحيد التفسير داخل المنظمة
327	ثانيا/ منهج التفسير المعتمد في جهاز الاستئناف
327	1. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: المصدر الأول للتفسير
330	2. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: المرجع ذو الأولوية
331	3. الاعتبار المحوري: احترام مكاسب التفاوض
334	الفرع الثاني: جهود المنظمة في تطوير القانون الدولي البيئي
334	أولا/ تفوق التطوير القضائي في إطار المنظمة

335	1. دواعي اهتمام قضاء المنظمة بتطوير القواعد الدولية
335	أ. تعزيز وتحسين قوانين المنظمة
337	ب. مراعاة متطلبات الأعمال الواجب للقانون
337	2. آليات التطوير القضائي بواسطة جهاز الاستئناف في إطار المنظمة
337	أ. التوضيح كآلية لتطوير القواعد الدولية
339	ب. سد الثغرات كآلية تطوير بديلة للتعديل التشريعي
341	3. نطاق التطوير الصادر عن أجهزة المنظمة
342	ثانيا/ المساهمة المحتمشة للمنظمة في تطوير القواعد البيئية
342	1. أولوية الاهتمام بتطوير النظام التجاري متعدد الأطراف
343	2. أهمية التطوير الصادر عن قضاء المنظمة في المجال البيئي
344	خاتمة
351	قائمة المصادر والمراجع
376	فهرس
390	ملخص

ملخص:

انتهت المفاوضات بشأن تحرير التجارة الدولية في ضوء اتفاق جات 1947 إلى وضع اتفاقات مراكش 1994 و إنشاء منظمة عالمية للتجارة، تتّمن أهمية تضافر جهود الأسرة الدولية والتدخل كلّ في نطاقه لضمان حماية مستديمة للبيئة، وكذا حياة الأجيال الحاضرة والمقبلة، لاسيما في غياب منظمة دولية لحماية البيئة، وفي ظلّ تغيّرات بيئية خطيرة لا تعترف بحدود ولا بسيادة الدول كانت هي الأخرى محلّ اهتمام دولي من خلال مؤتمرات بيئية حضرها معظم أطراف اتفاق الجات.

يظهر دور المنظمة العالمية للتجارة في هذا الإطار، بأنّ تحمّلت بالإضافة لإدارة النظام التجاري الدولي، توفير حدّ أدنى من الحماية للبيئة في نطاق التجارة الدولية، وبحث العلاقة بين النظامين التجاري والبيئي باستمرار، واستهداف تحقيق التوفيق بين منطقتين متقابلين؛ منطق تجاري دولي يجب أن يضمن حرية المبادلات التجارية، واعتبارات بيئية تفرض نفسها، يجب ألاّ تشكّل بذاتها عقبة غير مبرّرة أمام هذا التبادل التجاري الدولي الحرّ.

Résumé :

Compte tenu des changements environnementaux graves, qui ne connaissent ni les frontières ni la souveraineté des Etats, et qui demeurent un sujet de préoccupation majeure et d'inquiétude pour la communauté internationale, dont chaque Etat intervient dans son champ pour assurer une protection durable de l'environnement et de la vie, particulièrement en l'absence d'une organisation mondiale de l'environnement, les négociations sur la libéralisation du commerce international depuis l'accord du GATT de 1947 ont abouti à la mise en place des accords de Marrakech et à la création d'une organisation mondiale du commerce en 1994.

C'est là qu'apparait le rôle de l'Organisation mondiale du commerce en vue de fournir une protection minimale pour l'environnement dans le commerce international, et s'est efforcé à la recherche constante d'une conciliation permanente entre deux variables divergentes; à savoir la libéralisation du commerce international et les considérations environnementales évoluées.